ضوء الشموع على المجموع

وقف هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع الأزهر حضرة العلامة الشيخ الرفاعي شيخ رواق السادة الحنفية وجعل نظره لرواق السادة الحنفية وجعل النظر في ذلك منه لنفسه ومن بعده لمن يكون مشتغلا بالعلم من ذريته فإن لم يكن كذلك فلمن يكون من أهل الصلاح والأسنّ من الرواق المذكور ولا يخرج من الرواق شيخ أصله ولا يعار إلا لأهله ولا يزيد في التقييد على المعتاد فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم تحريرا في شوال سنة

أحمد الرفاعي

١٥٦٠١

١٠٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا رفيع الدرجات ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات
واشهد ان لا اله الا الله رب الارض والسموات واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا عبدك ورسولك ارسلته للعالمين يحرم عليهم
الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه
وذريته واحبابه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن
محمد الامير اقال الله عثراته وصفح عن زلاته قد الح جمع من الاخوان
بطلب كتابتي على شرح مجموعي فكان على ضعفي شروعي راجعا
الى حول الله وقوته راجيا القبول القبول وانه ما بلغ مأمول من فضله
ورحمته انه جواد كريم رؤوف رحيم حليم ستار عفو غفار قوله في غالب
ذوات البال اقتصار على الاهم المتاكد من التادب في لحظها في بعضه من
الخلاف وتاكده لا يخرجه عن حكم الاصل اعني الندب من حيث هو
كما قالوا الاصل فعل البقية في المضار الحظر من حيث هو اصل الحظر وظاهر
ان كل ما اشتد ضرره اشتد حظره وهذا لا ينافي ان الحظر من حيث هو
اصل المضار فلا تخالف بين ما هنا وبين ما ياتي في حاشية الزرقاني وبالحكم
في غالبه ولا يرد على ما هنا شيء وهذا الكلام له التفات لكلام الطلقة في القول
بالتشكيك وان حقيقته واحدة وان تفاوتت واقتصرنا في الرسم على
بسملة الاصل لانا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد اسراعا بالغرض
المقصود مع انا اتينا بها عند الشروع في الشرح نطقا مع ما يسره الله
من ذكر كما انا اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعض الوضعية من تعالى
البسملة لكن ارخينا العنان في الحاشية فذكرنا عروض السببية في
الكفارة مثلا ان حلف على تركها وشرط في الزكاة يتسمح فيه بالشرط
مطلق ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على انها في ذلك في الغقة
من قبيل الركن والمانع كالسبب في عروضه بواسطة اليمين نحو ان نطقت
بالبسملة فلا اضربك والله لكنه بعيد في الاصطلاح عن حقيقة
المانع كبعض الصحة والفساد فانهما عمهما في العقود والعبادات ذوات
الشروط والاركان نعم ان اكتفى بمطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا

فيها قوله وفاتحة براءة لبلاغة القرآن وذكر الرحمة لا يطابق
مقتضى حال سبب النزول قال الشاطبي ومهما تصلها او بدأت براءة
لتنزيلها بالسيف لست مبسملا قوله لا نعرف الاقتصار على ص
في الاداء اعني بسم الله فقط والقراءة سنة متبعة حتى انها في
مصحف أبي سورة واحدة مع الانفال نعم التكبير في السور وارد
وفي تفسير الخطيب قال اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لعل الله
تعالى لما علم ان بعض الناس ينازع في كون البسملة من القرآن امر ان
لا تكتب في سورة براءة ليعلم انها منه لانها لما لم تكتب اية منها في هذه السورة
وجب ان تكون اية في غيرها هذا ما نقله وانا اتعجب من هذا القول
ومن السكوت عليه بعد نقله فانه لا وجه للملازمة في الشرطية
التي ادعى وجوبها لم لا تركها في اول سورة لمقتضى هادف كانت اية
او فاتحة تبرك لا علقة له باحدهما على الخصوص فان اراد ان النفي
لما كان دليل النفي كان الثبوت علامة الثبوت ودليله ففيه انه لا يلزم من
من انتفاء العلامة والدليل انتفاء المدلول لجواز ان يثبت بعلامة ودليل
اخر كسقوطها في الوصل بين السور فلو قال القائل لما علم الله
ان بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك للفصل ويظن
انها من الايات الاصلية اذن في القراءة بتركها في الوصل بين السورتين
تنبيها على انها فاتحة تبرك فقط كان اظهر مما نقله الخطيب ومعلوم
ان كثيرا من السبعة بتركها في الوصل بين السورتين والقراءة سنة
متبعة كل من عند ربنا ولم يعهد حذف مثل هذا الاية الكاملة من القرآن
لاحد نعم مثل حرف او كلمة قوله فكانه ادخل فيه الوجه الكائنة
انه تقرر في ذلك المذهب ان البسملة اول السورة من القرآن فاذا ذكرها اول
براءة اوهم انها على الحكم المعهود المتقرر لها قوله الخادمي هو ابو سعيد
محمد كذا في ديباجته بالغنية لان سعيل لقبه من فضلاء العجم
والخادم بلدة قوله فان القاعدة اي بحسب الغالب قوة ناموس الحسنة على
بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة
بواحدة وما فيك حكى بيت بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات

كثيرة والبسملة حسنة لانها في ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ما يوسمه
السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم فمجرى الامر الكراهة للمجاورة
وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية الخرشي في مبحث تسمية الوضوء
تبعا للشيخ وغيره ولم نسبقه لما علمت من قول بعضهم بالكفر يقتضي شدة
حسن الامر في الحرام العارض كالوطء في الحيض قوله بمثل ما ذكره في افعال
التحريم اعراض عن رضى الله ومن يستخف بما يكرهه والعقاب ابعاد
للعبد وابعاد الله ما يكرهه ابعده وقد روي بما اورد فقد قال الطالبين لا تذكروني
فانهم ان ذكروني ذكرتهم وان ذكرتهم لعنتهم قوله وتعارض مقتضيين
بعمل يعني ان كونها ذكرا يقتضي الامر وصون الاسم عن اقترانه بالمحرم
يقتضي النهي فيرجح لا ستواء الطرفين ووجه البعد ان الاصل اقوى فاراد
بعد الفعل والتعامل في الساقط ثم ان حمل الخادمي على ما حمل عليه
المختصر والشاطبي لكن كلامه في الاباحة التي هي احد الاحكام
الخمسة اعني استواء الطرفين والقول بانه ذلك باعتبار خصوص المحل
لا يجدي فان كل مندوب يحتمله ببعض الازمنة او الامكنة او الاحوال
المباحة دون بعض مباح ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا ولا
يصح ان يقال التسمية حال الوضوء من هذا الباب خصوصه مباحة من حيث
خصوصه عند الباء الاخر فان الحكم الاصلي في البسملة عام لها عرفت
واما كراهة ذكر في غير محله فمن الكلي هو فيه قصرته على
محله لكون التلبية شعار الحج وعدم ورودها في غيره فالبسملة
قوله ويتبغي لي فاني اتي بها عند الشيء كله فلا يعقل التعلق
اشتمل على بسم الله اتي بحسب منه ضرب هذا الفعل او استنزل
البركة على غير حصول ذات البال وعلى الاخير من تحقق ما وراء
قوله وانه من الاعتزال كان تشبيه التشبيه منافرها فانا وردا
فسر الرحمة بالارادة كانت صفة ذاتية حقيقة وجودية وهل
الاعتزال انكارها وردها الى النسب والاضافات وهي ليست صفات
حقيقية زائدة الوجود على الذات لكن من اعتبر الحقيقة والمجاز
اللغويين قوله مجرد عن معنى المبالغة ليس له معنى المبالغة البيانية
اي التشبيهية لانهم قد يطلقون البيان على ما يشمل البديع وهي
اعطاء الشيء اكثر مما يستحقه ونحن اذ حققه الله تعالى على [illegible]
القيام بحقه فضلا عن [illegible] قوله وحقله فايدة الجلالة في فقال
قد تكون التسمية قديمة فانها الصفة الى صة كالتسبيح قد يكون
حادثا نعم اذا جعل ذلك مجرد مناسبة يعني ان الشان ان التسمية
انما يحتاج لها وتوجد عند التعدد والالتباس وكان الله في الازل
ولا شيء معه حتى تكون العلامة واما التسمية والعلو المعنوي فثابت
لذاته باسمائه القديمة من كلامه القديم وقد تعرض هنا البسط ذلك

في

٢

في حواشي الجوهرة قلت لا تحمل هذه الاشارة الى ان تكون معنى الخالق
وخمرته قوله اي حمدا اولا تبري من الحول والقوة واعتراف بالوحدانية
في التاثير والثاني اعتراف بالعجز عن اللايق ولا [illegible] الحسب
والثالث على انه استئناف [illegible] عليه بثنائه على نفسه من غير
اعتبار واحد منها في الطلب تبعا للسنوسي وجوب الحمد في الجوهرة
كالشهادتين والحج وتوقف الزرقاني على العزية والعقاب وما لا الى انه
معنى وجوبه انه يثاب عليه ثواب الواجب استنادا لكلام شيخ الاسلام
زكريا ورده على الهيتمي في العقاب وقد تغالى بعضهم حتى قال يحتاج كمل
مكلف الى نية الفرضية بمرة بعد بلوغه يخرج بها من الفريضة والاظهر
قول اللقاني على الجوهرة لا دليل على توقفه على نية بل هو من قبيل اداء
الديون قوله لا يضبط ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه فان حاله
يختلف في الاوقات كثيرا فقد يظن انه الابلغ كذا ثم يظهر خلافه ومثل
خلفه الحالفين على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل صيغة
قوله ونصلي ونسلم واجبة في الجوهرة وقيل كلما ذكر قال ابو اسحاق
الشاطبي انها من الاعمال المقطوع بقبولها لا يبطلها رياء ولا غيره واستشكله
السنوسي بان مقتضاه ان يقطع للمصلي بحسن الختام بناء على ان
القبول يستلزم الثواب في الجنة واجيب بانه قبول معلق بحسن الختام
اي اذا مات مسلما لم تتوقف بخلاف بقية الاعمال فقد وقد وبانه يكفي
في القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة ابي لهب بعتق جاريته
ثويبة لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم وارضعته وبان القبول
للدعاء له صلى الله عليه وسلم فيصلي الله عليه ولا محالة اذا كلفنا ذلك
ومن حيث الاثابة كغيرها قوله دلالة العرفان كقوله صلى الله
عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فانه من اكمل جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في التسليك في
طريق الحقيقة وكثير من احاديثه القدسية التي يرويها عن حضرة
ربه العلية كقوله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر اي خالق جميع ما فيه
فعلى جميع تشيعه واذواق الصوفية كلها في الاشارات النبوية ولذلك قال
انما انا قاسم والله معطي قوله ولو بواسطة اي [illegible] كون
افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه قوله ونحوه كحديث الله
الله في اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وايضاحه ان الدال على الخير كفاعله وهم الذين نقلوا لنا الدين فلهم ثواب
من عمل به ويزيدون ثواب السبق في المباشرة واعمالهم وما حصل
لهم من بركات صحبته قوله في اصطلاح [illegible] اي هذا هو المراد والمعنى
المعنى في جميع المواطن لانها طرق لمعرفة [illegible] قوله [illegible]
اي في حضرتك الخاصة مع تنزهه سبحانه وتعالى عن الجهة والمكان

فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله عبد القادر
هو ابن عبد العزيز بن محمد قوله ظلمة التي في الزرقاني على الموطأ ظلمة
مرة عبيد بن معمر قوله صحابي لكن اطال القاضي عياض نقلا عن القا
ضي بكر القشيري لكن قال عميرة ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ
الذهبي في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يزد
عليه كذا في الزرقاني على الموطأ قوله هؤلاء قال في الصحاح هؤلاء
القوم ههنا من باب فقل سكتي عنه او عنه شيء بكلام او عطية عمل
لهم والهدل ثم بسكون الدال وتضم اتباعا للصحح قوله سفيان يعني ابن
عيينة قوله التاجوري هو الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة من مشايخ
البدر القرافي قوله ابن هرمز يعني عبد الله واما عبد الرحمن الملقب
بالاعرج فيروي عنه الامام بواسطة قوله ابي حنيفة ذكر شيخنا
العلامة الملوي في شرح السلم الكبير سئل لما حج عن علماء الحجاز فقال رايت
رجلا لو ادعى ان هذه السارية ذهب لقام عليه دليل وهو مبالغة في
معرفته وشيخنا في الشرح المذكور سائر ظاهر العبارة فقال كان
يقال لمن ادعى ان هذه السارية ذهب من يعي انها جسم وكل من يعي انها
جسم صادق قلت والتحقيق ان الصدق في الجسمية فقط
قوله اسنا لانه عسر السين وفي القاموس السيال الكتاب قوله
فاحتمل له والعدا اي انقطاعه حتى عنه الجمعة والجماعة قوله فغضب
كانه لم يرى المسايل اهلا للبحث عنه ذلك او راي انه لا يتلقى بالسان
كما يفعله كلامه بعد ذلك قوله الحجة اي الواضح المخلص من الجفا
قوله من زينة الدنيا فهمه بعض الصوفية انه يحمل من شهوة العجب
والرياء ولا تخرج وهي ترجح بل الحق عن ملح ما كان فان قوله الامور انها
تكون فعلا يستقل قوله كتاب السر النكاح قال تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا اي نكاحا قوله والمكر لان فيه الخروج عنها مخادعة كمن ابيات
الجبلة في دبرها قوله ومقلب اي واخطا بخلاف المحتمل فتتاب
اخطا او اصاب قوله وقسرها بناء على ان المراد بالترخيص تساهل
اهل الحد اهب قوله تخيلها زهرا اي تشبيهها في نفسه والفلاف بمعنى
كمام الزهر تخييل قوله واجم بالنصب عطف على جمع على حد ولبس
عباءة وتقر عيني قوله في خانقية اي على الثاني وبعرض لغيره قوله
العدوي ويقال الشفشيس لان اصوله من شفشيس بلد بمغرب
مصر ايضا عن البنية تعالى رحمه الله انه ولد عام اثني عشر ومائة
والف على عالم البطنة فلست وتوفي عليه سحائب الرحمة والرضوان
عام تسع وثمانين وكنا نقول بعده خانه عن وبعده قوله شمس بدور
سما العلوم استعارة تخييلية تشبيه هيئة العلوم في تحصيل انوارها البهية
منه درجاتها ومرتبتها الفلكية بمعنى علي وسما بلا كلام انه المستكملين

في الاستعداد للتلقي من الشيخ اصل العارف بهيئة انوار حسية تشرق في
آفاق السماء من البدر وزيادة تامة الانوار في استفادة نورها من نور الشمس
بتمام التقابلة والاضافة للعلوم قرينة وجمع العلوم ايل ورلنقل والبدر
كل شهر كما شبهه التي تعلق بانسان له عين واستعار انسان العين الذي
به نورها للشيخ ثم شبه الفهوم بجواهر ونفوذ بنظر فيها انسان واستعار
عينه التي يستضيء بها على النظر للشيخ ايضا قوله الفتوحات المكية
كتاب عظيم لابن العربي قوله وان فصل اي كان معه شيئا متميزا مفصل
وصفا ومناسبة قوله وينبني عليه وذلك انا في تاليف الهند بعضا التراجم وما
رسمت الابواب الشرح قوله واذاعة اي اظهار الملاحظة في التقول بالوصول
للمراد قوله الحسنة اي طريقة الفصل المذكور من تغيير اللفظ باحسن
منه ورد ما ذكره قوله كيف اي كيف يجمع الحصر مع ورود الطهور شرعا في غير
الماء قوله يحوطها بما يقوم مقام الحصر قوله كما ورد هو ان تراب الارض نعل
احدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور قوله فيه بر سنسبر الى انه ان تقالب
طهورية الصعيد وما معه من باب التشبيه والترخيص بذلك قوله التيمم
صلبية بالناس وانتف جنب وظاهر وجنبا الاعتباري سببا اي فيتيمم
وهل انه النفقات الى الخلاف هل في آن التيمم هل برفع الحدث قوله
قوله يجب الاذكر الضمير باعتبار الشاعر وهو هنيئة تهيجوا وجها روح
ابن زنبا عمر بن عبد الملك بن مروان وجدا ام قبيلة واستنشد
البوسي على الكبرى بكر الخ من عوف ملقلة لقبه قوله بكم بها اعجب
نفقت ورعفتهم كما سيقول وان لم يكن لها وجود قوله والتطهير بالرفع
عطف على ما الواقعة خبرا قوله وما في معناه مجرور على ما قبله من
ان الطهور لا يختص الماء قوله بثبوتها دونه اي ثبوت الطهارة من وصف
المعنى الذي ذكره الماذري قوله بعد الازالة فان الدوام ليس كذا لا نعتبر انها
الدائم اثر الازالة اعني الزوال لا نفس الفعل قوله الرسم يعني ما ذكره
ابن عرفة نبه على ان التعاريف الاصطلاحية رسوم بل حقيقة كانت اعتبارية
فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات فقصارى الكلام ماهيات لها
خواص قوله الحكم اي الخطاب الشرعي لكنه هو كما هي الطهارة العارضة
بانواع التطهير واما الطاهر اصالة فلا خطاب بطهارتها لفقه الا من حين
اختبارهم لها تعتبر عنه الطهارة كما قلنا في الحاشية قوله ان الطهارة ليست
شرطا يعني لا يعتبر في كلامهم الا الا فلا تتوقف له العبادة ولا يتعلق عمره
وما يقيد ما استظهره شيخنا ان الجواز يلزم منه الصحة ولا العكس كما
ياتي وصحت فلو كانت سببا للجواز لكانت سببا في الصحة مع انها
شرط فيها قوله والتعرض لها انقضية عطف تفسير على الملابسة

الاجمالية والمراد بالتعرض لما تقتضيه الاباحة الدخول في الفعل المباح
فرجع لما سياتي لنا من حمل الاباحة على الفعل واما نفس الاباحة
التي هي حكم الله فلا معنى لطلبها قوله تخاصة لانه جمع بين لفظين
احدهما كاف وشان ابن عرفة المبالغة في الاختصار ومقام التعريف
يراد للحفظ فينبغي تنزيهه وبعاده عن الفضول والاضافة تؤذن
المغايرة فان الاصل ان لا يضاف الشيء لنفسه فيتفكر وما كل تطويل
بذي ايضاح قوله لا يطهر في قوله في تعريف النجاسة اي والاولى
جري التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال وهذا اتبع للخرشي وعيب
على العزية من ان تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة الخ وفي عيبه هنا في تعريف النجاسة صفة
حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة من غير لفظ استباحة ونبه
عليه بنت في حاشيته اقول تبين في نسختان من حدود ابن عرفة
لفظ كل منهما بعد تعريف الطهارة فمعن او النجاسة صفة حكمية توجب
لموصوفها منعها فيه او به فاحتمل رجوع للاستباحة التي اضيفها
الجواز في الطهارة او للصلاة لتقدم كل منهما فكل ما اشتهر جعل اضافة
الجواز للاستباحة او لا قرينة لاضافة المنع لها ثانيا قوله [illegible]
بفتحتين على الافراد وبضمتين على الجمع قوله لان الشان علة
للتعبير عن الفعل بالاستباحة قوله بسبب التطهير به المجار
والمجرور نايب فاعل يباح فليس في يباح ضمير بل المعنى يباح
به اي بسببه التطهير اي بسبب التطهير به فهو داخل على المفعول
ولا حاجة في التعريف من حيث طهارته [illegible] لا او مطهرا
به نعم لو قال شيخنا في التعقب لا خصوصية للماء المطلق بل كل [illegible]
ولم يلتفت للماء المطلق فليتامل قوله الهيكل اي الشخص المشتمل
على جسم وروح فان اثر طهارة البدن يسري للروح ولذا ورد من نام
على طهارة سجدت روحه تحت العرش قوله من الحيض والنفاس
مثله حكما قوله وجوبا لم يقيد بالمسلم لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة قوله من الموت والكفر كانا ما نصبه لانهما ينافيان النية
قوله تطهير غسل الحي فهو يبيح لولا المانع من الناقض قوله اغتسالا
مفعول مطلق للمفعل وهو مختص معنوي كجلسة فمقصود الفعل
ان الاغتسال اذ لا اغتسال واحد في المقام وكذا الاعتبار الشرعي قوله
اويراد راجع للثاني اعني ما يصلى به وكذا لو خص ما يباح به قوله
انها تبيح الصلاة اي فلو اقتصر على الصلاة ولم يذكر غيرها فقوله
فلا حاجة له من اصله اي لا حاجة لهذا الكلام من اصله الى
فرعه واصله السؤال وفرعه الجواب قوله من لم يجبه هو ابسوا

طهورية

طهورية قوله سبحان الله تعجب والانكار النفي بعده قوله ليس
هنا في صفة حكمية اي لم يصحبه اعتبارهم لذلك ولا عرف اصطلاحهم
عليه قوله الطاهر حيل المنع على الوضوء ويلزم منه عدم صحة
الحرمة على الحلف وقياسه حمل الجواز في تعريف الطهارة على
الوضوء منه الصحة فان الطاهر قد يكون محصنا فلا جواز [illegible]
الفرضة في نية الوضوء على ما تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام
مما يقوي استظهار شيخنا السابق في الجواب عن [illegible] الابي [illegible]
قوله الوارد فان هذه الجملة اعني قولنا الماء طهور صدر حديث شريف
رواه الدارقطني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
في الجامع الصغير قوله شغب الشراح اي اضطراب كلامهم في تفسير
الحديث ومعنى رفعه وتعريف الماء المطلق وهو الطهور الاخص من مطلق
ماء اصطلاحا قوله في الفقه من احكام المياه التي يتطهر بها والتي
لا يتطهر بها قوله لتشمير اراد به ما لا ساق له كما في حديث [illegible] وغيره
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا تاذينا بريح الثوم بضم
المثلثة قوله وملح لم يستخرج من المصنوع من زرع لتفهيم ذلك
بالاولى مما ياتي له من ضر التغيير قوله مسايل كقوله او كان سور
بهيمة فانه ياتي كراهة سورها اذا لم تتوق النجاسة ويحمل منه
كراهة التنزيه وعدمها بقبل الطهورية وكقوله او حائض او جنب او فضلة
طهارتهما يغني عما ياتي في الماء المستعمل وكقوله او كثيرا خلط
بنجس لم يغير باخرى مما ياتي في كراهة قليل خالطته في سنة لم تغيره
ونبهت على ذلك هنا لتفتيش المتامل عليه غيره في اختصار ما قوله
في ضرر مغيره واولى ان يتغير في اصل التغيير ولو كان على محض الشك
لا ينفي اصل الطهورية قوله الطحب ولو لم يتغير فانه الطحب في ذاته قوة
وروحانات وهو اصل لاحكام الفقهية قوله كثيره كثرته [illegible]
بمصر والخليج لا يدركه محل تغيرها اخر النيل بطول المكث وضعف الجري
او بها تسلط عليه من المراحيض اختلفت فيها فتاوى اهل مصر
قديما فتجري على الفال الشك واعتبار الطف قوله بقا التغير اي في
الريح بسبب مرور الرياح [illegible] واما تغير اللون والطعم فلا [illegible]
قوله على عدم الضر يعني في الريح كما عرفت قوله لم يطبخ واما طبخ العصفرية
وغيرها ممن جعله [illegible] كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فانه الملح يضر ما
فالواجب النظر في نحو العصفرية فان [illegible] الطعم [illegible] في حالة الاخرى
ضر كطبخ الملح قوله الميتة [illegible] غالبا [illegible] يعني ان الغالب اذا
لا يموت السمك في الماء وعلى فرض موته ياكله سمكة اخرى على فرض
بقائه يكون الماء كثيرا فالتغير بالميتة غير غالب حتى يقضى قوله
وان خرجا قبل المبالغة ما اذا كان [illegible] باقيا وبعد [illegible]

القطرات اثني عشر لانه اما ان يغير الريح او اللون او الطعم وفي كل يحضر او يسفر
وفي كل دابقا او لا تؤخذ كلها من الحنفية فان زاد البدء على الحاجة الذي
يحكم غيره والحنفوا ماله باع الاوهات التي في اواني اهل البادية التي
يقلب عليها والاصل الاحتقار المشقة وعشر لا احترز قوله
ولو ريحه وما قبل المبالغة تغير اللون والطعم فلا اثر لتغير رقته بتخف
ولا سيلانه بلزوجة حيث لم يتغير الاوصاف التي عول عليها الشارع
في قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه ان غلب عليه غير الماء حتى اخرجه عن المائية ضر ولو من
اجزاء الارض كالتراب لانه يصير من قبيل الخضاض وياخذ الحمئ
مسيلة الريق في ما الفم قوله لتجوز استعارة مع طرو ريح او سيل
في جر معناه حقيقة التغيير ذهاب ريح وحدوث ريح فارتحل الثاني فقط
قوله لتمر بالتغير لانه ليس محل فهم الشوم وغلبته لشرف الماكول على
المشروب قوله ما في عقبة انما اشتم في قوة الظن وقد سبق ذلك
قوله او دخانا مازج الماء لان صب في الاناء ودخانه البخور فيه واما دخان
ياتي على سطح الماء فينه الملاصق فان كان بفعل محرم فيهما او قوله
او للخلاف اعترضه شيخنا بان الفار اذا لم يصل للنجاسة مباح الاكل دونه
طاهر على المذهب وان وصل نجس على كل حال فما ابن الخلاف فاد قالحق
الاقتصار على الضرورة اقول لعله يحمله على صورة الشك في
وصوله للنجاسة على اصل اختلاف العلماء عند تعارض الاصل
والغالب فان الاصل الطهارة لا باحة الفار لكنه يغلب عليه النجاسات
وانه كان المذهب الثاني لكن اعتبر الخلاف للمشقة وكثير منه العلماء
يقدم الاصل وهو لم يقل الخلاف بالمذهب قوله فعل يحصر ذكر في
القاموس جمع غدير ويجمع ايضا على غدران كما في القاموس ايضا
والمصباح وذكروا في كتب النحو ان فعلا بضمتين من فعيل
وصفا كنذير ونذر وانما هو مقيس في الاسماء كما قال في الخلاصة وفعل
لاسم رباعي بمد وغدير وصف بمعنى فاعل قالوا يغدر بالهله عند
الحاجة اليه او بمعنى المفعول غادرة اي تركه السيل ونحوه قوله
منهرة او لا خلافا لمن قال بغير المنهرة تقطع فانه يفنت ضرته قوله
ليسار الماء جد اي لكونه في الفم وكثرة مادة الريق فاذا اسلط عليه
ومازجه غلبته الريقية على المائية فلا يغسل به لمعة مثلا فالمراد
بالممازجة الامتزاج الكثير الغالب كما تفيد صيغة المفاعلة قوله
الاحكام ثم قيل ومثل مضافا معنى وفاعل انه مفعول ثاني في الحقيقة
لتغيير وصف العبارة قوله على الوسف يقال مقتضى ما سبق
من الغالب الشك الاقتصار على الادني المحقق فانه لو تيقنه فيه الجيد

الادني لم يلحق بالفوقه فالبنا على قوله جنسه مخالف وخل فيه بول
نزل بصفته من ضعيف المزاج فيلحق بنجس البول خلافا لما في عب
قوله فيلحق شبيه بالحق فقيل فيرجح فيه لقول ابن السلام كما في
كبير الخرشي وظاهره ولو كثر المرجوح على المطلق حيث اوجب ان
الحكم للغالب فيلزم التطهير بالمرجوح فالظاهر اعتبار الغلبة
كخبرنا من عدم زاجة الريق كما سبق ويستفني عند التساوي
ومقتضى الغالب الشك السابق لا يتخير قيل به قوله يستنقية كقول
عن الصور تسعة لانه الماء اما قدر انية الوضو او اقل او اكثر وفي
كل المخالط اما قدر الماء او اقل او اكثر وقول بعضهم في كل منه التسعة
اما ان يعتم بالتغير على تقدير المخالفة او يظنه او يشك في بعض وجه
او يظنه او يتيقن فيستفنى المخمسة ويعيب فلا حاجة لهذا التطويل
الظهور بما قال وسيقول لا عرف بيت مثلة فيها وكثرته قوله ولا يتمم
مع انحاد الجهة لان الوجوب يقتضي طلب الفعل وذم الترك والكرو
بالعكس فهما على طرفي نقيض قوله مخصوصا في الذي يسبب بمنه
الانتفاع به قوله لان الفرض من ذلك يحصل بالغلبة بانية الفصل
فلا تعلق العبارة بالمغسل حتى تخوف كثيرة بالنسبة للمنوضي
قوله فانه رفع حدث اي في الجملة يعني بالنسبة للوطي ونحوه
تعليل لادراجه هنا وعدم استثنائه مع ما يستثنى بعد قوله
او ينتر به عبادة اي مخففة طهورية قوله ان هذا يشتمل
تتعرض للفرق بعدم شمول هذا الا رضية الهنس وقة لخلاف الاول
كانه لما سبق عنه شيخه في تعريف الطهارة منه اراج رفع خلاف
الاولي في الاباحة وهي رفع المنع قلبنا قوله تحققها عند
على تفسير على لا يبيتها فقد نخرج الذنوب مع قطرات الماء قوله
اهل الكشف كالشعراني عن شيخه الخواص قيل وانما اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في الماء المستعمل هل ينجس او يصاف
لاختلاف الذنوب فكبائر الفواحش تنجس وفيه ان الاحكام الشرعية
انما تبنى على الادلة الفقهية وقضايا الكشف واقعة عين لا تبنى عليها
احكام كلية فتدبر قوله للخلاف في طهوريته خلاف الشافعية فيها دون
القلتين فكانهم راوا الخلاف في القليل اقوى قوله ابن الامام التلمساني
من شراح ابن الحاجب قوله قيل وعليه بناه لما لم يسم فاعله
فيحصل فيكون القايل غير ابن عبد السلام على ما هو ظاهر عبق
او نفس ابن عبد السلام على ما قال شيخنا هو العمل اصحابنا
يشير الي خلاف الشافعية فلذا احتاجوا الي نية الاغتراف عند
اول عضو في الغسل وعند غسل اليد بعد الفرض بعد غسل الوجه
لوجوب الترتيب عندهم واما جسد الجنب كعضو واحد فان لم

عند غسل الوجه طهارة الوضوء حيث هو بل خص كل عضو بنية
عند غسله لم يحتج لنية ثم اغترافي ثم عند هو قوله ما لذلك يعني فاحل الما
لا بعد اخراج العضو منه فيها يطهر واحد بمعنى في مرتبة الوجه فانما
هو بمنزلته مع الباقي لا اجزا فقط بحذا والقت قوله تأثير امحقوه
يشير الى بعد تخلف التأثير بانه بالتمام يتبعه انه قبل ثم استعمل
في حدثه وتفصيله عليه قوله وهو الذي يعنيه الثاني اي القايل
لا يرتفع الا بالاخير اي لا يتم ولم يرد نفي اصل الرفع بالمرة كيف وان
حصل ناقضه يقال ابطل ما فعل فهو يقتضي اصل الصحة وان احت
جواب بث فيهما يأتي بان عدم المنافي شرعا محينئذ في الوضوء
ملغيا بالرفع عند كل عضو بانفراده او لا تحت ما قلناه اظهر فيرجع
الخلاف لفظيا وهو في المعنى اتفاق لا يترتب عليه اختلاف الحكم واما من
خرج عليه الخلاف في تصحيحه كل عضو بنية ففيه نظر وبل كلامه
على ان الصحة منظور فيها الا اعتبار الهيئة اعني كل فعل وعدمه
منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع نيتها الى اليد في نفسها
ويشير لذلك حديث الموطا وغيره من خروج خطايا العضو
ما غسله قوله مراعاة الخلاف يعني في المذهب والاخلاف
للشافعية فيما دون القلتين والحنفية فيما دون العشر في العشر
قوله راجع لقوله او شرب يعني ليس خاص بها فلمه تلعقه
كلب او لمسه المتقي بها ثم فلا ينافي رجوعه لقوله او ولغ فيه
بالما وكانه صرح بقوله من ... فيه احتراز النجاسة من تخصيصه
من الطعام فرجع قوله منها لاجل معاونة الوضوء ليلا يكره محترزه
حذف قوله من ما التوهم متوهم ان قوله كالطعام تشبيه في
الكراهة عسر الا احترازا او لا قوله فغسل يد اخبر في بعض
الحنفية ان التروش مادام ما لا يعطي حكم الطعام عند هم وهو
فسحة قوله يشمل ثلاث الحالات تحت محترز القيد لا نظرا في
مضاف قوله وقد صرح اراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان
واجيب بان الرؤية علمية كما شرحناه به لا بصرية قوله
واغتسال براكد خرج الجاري فلا كراهة فيه لعدم الجرية فالعبرة
في نفي الكراهة الدائمة فان انقطعت الجرية فكراكد وذكر هذا
القيد عقب في تعليل حلته نجاسة من تقييد الجرية بالدابة
ثم قال ويعتبر منه محل السقوط الى منتهى الجرية لا قبلها الا ان
تميل الريح جري النجاسة لما قبله فيتغير مع عادته ما تنتهي اليه
اما الفا الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره الحطاب خلافا
لبحث الاجهوري معه هذا كلام عب وبحث الاجي هو انه لا يشترط
سريانه النجاسة في جميع اجزا الماء الي تري انها لا تنقم الا انا حتلا
وحاصل

وحاصل رده انه فرق بينه الماء الذي يرتفع عنه اوله والداخل
تحت الدفع ظاهر عند دوام الجرية ولا يبلغ انصاله آخره الماء الذي
تحت الاجهوري تحت الدفع ظاهر عند دوام الجرية والا فيقتضي انصال
اجزا الماء كما تحت الاجهوري مجاوره وعلى تحقق لها فعلا تحقق دوام الجرية
ان لا اعتبار الذي ذكره لا فايدة فيه اذ الحكم بعدم الكراهة على كل
حال وتعلقه تتبعنا تعالى فايدة الاعتبار بانه ما بعد السقوط
حلته نجاسة ولكن انتفت الكراهة للجري لانه قليل ولو اعتبر
الجري ... عدم الكراهة للكثرة ولا يخفى انه هذا الا يتعلق به
اصل الحكم واما مع القيد ورجوعه من الاعتبار لمفهومه فالكلام ظاهر
لكن يقال دوام الجرية يخرج الماء عن القلة في الفرع السابق ويكون
هنا بمنزلة الماء الكثيرة او الاستبحار فلذا اعترضت عن من
القيد هنا وذكرت الراكد تبركا بلفظ الوارد في حديث مسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا وهل قيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله
غسل الجمعة وغيره ما يلحق او يقتصر على النص نظير ما سبق
منه عدم كراهة ما استعمل في الاوضية المستحبة يجري التردد
السابق في مستعمل الغسل غير الواجب هنا قوله والحق المطاب
اي في كراهة الوضوء يعني اذا لم تتحد لها مياه والا كانت كلها مادتها
قوله الميضاة جمع ميضاة والوضوء في قلبت في الفر السعونها
بعد كسرة والمعتبر الا انتها الى اصولها الكثيرة نعم فرقوا بينه وبين
مواضي صفة السيوف كما جوعيد على اعياد لخوف الالتباس باعواد
المشتبه خطوط مشتبه الظاهر انه الا انتبها بالعرف وقال الامام لو
استنجى كم سهلي هذا الفسيح ... عشر في عشر قوله على لا قوي وان
احتمل الا كل التشبيه في عدم الكراهة لانه اتى به بعد الاخراج منها فجعوه
لا ول الكلام ولذا عدلت للعطف على المكروهات قوله فضل الحجر حرضة لا ت
كثير اعم قوله حارة كالحجاز ومصر معتق لغاان شا الله قوله يورث البرص
فالكراهة طبية ويوافق الشرع عليها لحفظ الاجسام قوله فعيل ويرول
مرضه لمخالفة بعضهم فيه ولا صوب حيث كانت الكراهة لمعنى طبي
الرجوع للطب في ذلك قوله حين تقين والا فلا يت الله يتيمم
نعم يكره شديد السخونة لا في دفاتر المشوش و تبقيضه العادة
كشديد البرودة مع امكان غيره والحمد لله على الحنيفية السمحا
اماتنا الله عليها من فضله ورحمته قوله يعني تطيب النفس والعشر
النفوس المتوسطة في لا نفه قوله ومع مضينا هذا الاهم منه مخالفة تعليلهم

مخرج رطوبة اذا فتح فاه عند الموت طلبا للنجاسة ولذا قالوا لا يبلا الا بانها
وجه الحيل قوله تعدير الغالب اي الغالب النجاسة كما هو الموضوع فهو علي
جملة قوله فاعلة اي في كل من طلب بالاعادة فتعيين وهي في
المدونة كما يفيده الضمير لا الواجبة فتكفي لان ظنه مطابق للواقع
كما قاله في فرع سحنون فيمن نسي مسح راسه وصلى التيمم
عنل قوله ومن تركه فرضا اتى به وبالصلاة قوله من اعتابة توجيهه
يستنبير اي ان المظن الغرابة الخالية عن الوجه فلا ينافي ثبوت اصل
الا يستقذر اي حيث انفرد عن ابهل الحكم من بين المياه المنتنية
وكانه للخلاف فيه قوله حتى اعترضه غاية الابهام باعتبار الوجه
وانه اجيب بانه تنزه باعتبار ما طرى عليه وان قل في ذاته قوله
اوازاله تغير النجس اراد الزوال في ظاهر الرائي فشمل الانتفا والتيمما
المذكورين بعد قوله والجيف اي جيفة غالبا يوجد كل من الطريقين
انه يشترط له ضبط قوله رواية هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق
ولو رقيقا انثى قوله لا مفهوم له اي ان شرط وافق الخ في الاكثر بعض
فقوله وان لم يجب ما لعبا يجب ضبط الموافقة من غير المالكية بقبير
والعمها يقرضون اليا لان قوله ليس في الجيد بين تحمل الاوعية
قبله ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب النازل بارضهم فالظاهر لا باس به
اذا لم يخلط بتراب ما اذ لم يلابس الفضة ولا القراب فهو بامنا
والظاهر لا باس بالصلاة على فراش فيها بخلاف من من البصر لقوله
تعالى لا تقم فيه ابدا [illegible] وان حمل على ان حكم الفصل ما وجب فيها
قوله هو المشهور يشير لرد ما نقله زروق عن ابن شعبان من الحاقه
بالطعام لكن حمله الحطاب على تنزيهه عن الاعتماد لا يكون خلافا
وصف الطاهر قوله اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بجهة حتى
يكون معه جهة خصوص فيكون وجهيا قوله السم هو القاتل
المعروف مثلث السين وكذا سم الخياط مثلث كما في القاموس
قوله مني هو الروث اي الخس على الخفيف من ابن الناس لا تطهير قوله
ولا كافر العموم ولقد كرمنا بني ادم وانما المشركون نجس محمول على التنفير
البليغ او نجاسة معنوية قوله لعرات بقلوا حده بعرة قال في القاموس
دويبة [illegible] طحية كبير منتنة الريح وفي فصل القاف من باب
[illegible] انتهى قوله على حكم الذبح اي فيفتقر عن
بسيره قوله الفرد والمعرن بالحاقهما قبل اقوهو تمكن السبب المبيح
ميتص وما قبله تحقق والمانة والاصل عدمه قوله لا احتياج
والخلاف لم يقتصر على مراعاة خلاف غيره لانه يكون في الواحد
فضمه الاختلاط عند الكثرة وهذا يقتضي ان المحارم اذا كثرن ما
ضر اختلاطهم بنساء البادية في الفرع الذي اسلفناه فليتقرر
قوله ومات به فلا ينظر لها ان موته فيفتقر الحل مبينة مبينة
حيوانه وان لم يمت فيه وان وجد في جوف بري ميتا غسل

والحمل

والحمل الا ان يطول بحيث تفوص النجاسة في اعماقه قوله ميتة نفس وهي
ادمية الا التعزير قوله في مثل من اي الطهارة بالحياة قالها او الاجل ما هي
طاهر بجميع اجزائه كما قلنا في الحاشية قوله مقررا منه تكلف الشراح علة
للعلة مع علته قبله وتكلفهم في الجواب لها لا يناسبه المقام منه ان الحي بل
بمحل الحجرة ولا يحلها كل جزئية فلا يلزم من الثبوت للكل الثبوت
للجزء قوله للجلد ودا الوتوي الذكاة للحم فينبغي الجلد بخلاف قوله
كما انه استبعد قوله اي بالكلية ولم يجزم بقول المالية فان الادمي الحر
لا يباع منه شي ليتناول شعر الا رقا ومن ان يقتضي ان الكراهة التحريم
حينئذ لم يتحقق فيه مالية يعتد بها فان نفع في دو او غيره كمصنعة
الصياغة فالكراهة للتنزيه قوله ولا حد بها اي بالغيب منها قوله
على الراجح مقابله ما سبق المنوفي في الحشيشة قوله في الحد وغيره
يعني في باب الحد مع غيره والغير ما هنا قوله عنه فلذا اي تبرعي
والاول الاوجه للغوي وانما قسم القياس المشار اليه لا شرطية كلية
الكبري والحنفية لا يقولون بالكلية بل يحصرونه البعض الذي لم يتغير
قوله ولعابا بانه اصل اللعاب من الفم الحلقة على المخاط والدمع تغليبا
قوله وعلى كل حال اي سوا قلنا علامة النجاسة عدم الخرجه او التغير
قوله تابع لحكم الميتة اي ان كانت الميتة ذاتها طاهرة فاللبن ذاتها طاهر
وذلك في الادمي وان كانت الميتة ذاتها نجسة فاللبن ذاتها نجس
وذلك في محرم الاكل وان كانت الميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس
بسبب التنجيس وذلك في مباح الاكل فانه ميتته تطهر باسباب التطهير
منه ذبح ونحر وتنجس اذا مات حتف انفه لان اللبن يطهر بسبب التطهير
منه ذكاة وحياة وينجس بسبب التنجيس وهو موته حتف انفه
ولما خفي عن اعظم البعض قال ما قال في التتائي في لبن المباح مع ميتته خص
الالحاق بالميتة بذكاة ولا يتوهم [illegible] احد في البان الانعام فالتعليل على
وضوح حكمته والسبب في كل شي بحسبه قوله فكذا الرحم قيد بعضهم
بما اذا لم يكن له صورة محرم كانه ولدت البقرة بغلا او حمارا فيحرم
احتياطا كما انه ان كانت صورته مباحة وامه محرمة فيحرم
احتياطا فان اريد تنزيل الكلام على هذا القيد فالرجع ضمير
توليه للمباح ولو بحسب الصورة لا الحيوان تدبر قوله فتامل
يشير به الى انه يمكن ان يقال عيب اجتنابا للاباحة لظهور دليل الاباحة
لا لشخصها فالحكم يدور مع العلة تدبر قوله لا خلاف [illegible] تعظيم
لانه اذا اصابه ثوبا مثلا ويجب به بعد المعتبة وفي جميع حين لا ادله
بالنسبة لنا لان اعتقاد التشرف والتعظيم فقط عنه فيلزم
لا تطهير فضلة الانبياء لانها لاوث [illegible] وفي قصة الطفا [illegible] وانا البول
فقد شربته امراة بوله قوله قالوا انما سمته [illegible] غرق بعضهم باف

الدهم اصلها فهو يدفع عن نفسه ولو وصل لمحل يتغير فيه بخلاف الغيب
لضعف قوامه لو وصل لتغير فقد وتغيره دليل على عدم وصوله لمحل
الاقذار من المعدة الا ان التنبيه بمسك العقاب هنا كما ترى فيه
للمعدة وهذا يقتضي طهارة الدرهم ان خرج بحاله القيء الا ان يقال
ريما الجلد ثم ان قوله على انه القاهر عمل اطراد ما سبق خصوصا
عند اختلاط الامزجة والضرورة والحاجة تقتضي العفو لا تستلزم
الطهارة فلا اقبل طهارة القلس والقيء مبنية على طهارة المعدة
ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف فالحاصل الاشكال لا يرتفع
الا بنقاله والعلم في التوقف وتسعة اعشار العلم استحسانا قوله
ويغسل ولا يلزم جزه كصوف الميتة لان اتصاله بالجلد اشد قوله
لا النجاسة اي استمرت كما في غت فان اخرجت قبل ان يتحلل منها شيء
لم يضر قوله تتوب لا يخفى تناقض فيه الخمر قبل تخلله لا ان الطهارة
بالتخلل من خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل
اعطاه حكم نفسه وان كان الخمر الذي هو اصل نجاسته يطهر بالتخلل (د)
والظروف اصبنة قلة خمر في دن خل هل تنجسه ولو لم تغيره ككثيره من
الاطعمة او يستثنى الخل لان الخمر تتخلل بها قاله وهو الظاهر واما
العصير اذا امتزج ثم تخلل المجموع فيطهر لان العصير يتخمر ثم يتخلل وكذا بالخمر
لو مزج الخمر بماء مطلق ثم تخلل الكل على الظاهر قوله منعها مستهلكة
لانها تنجس ما استهلكت فيه وان زالت الشدة المطربة قوله ورده
عج بانه لا اسكار مع التخمير ونقل البناني والحكم مع العلة قوله ورماد
النجس فالنار مطهرة وعليه طهارة ما خبز او طبخ من الفخار بنجس
واولى عرق حمام نجس به واما الزيت المتنجس من الميتة كما هو فقي
الحطاب فيه خلاف والحق انه ان حرق حتى صار كالجمر فكما قال
ابن حبيب طاهر والا فعلى اصله قوله ما سبق يعني قوله في السهيل
قوله الا زادة احتياطا لا بعض نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس
له سائلة عنده وهو غير مشهور في النقل عنه ولعل مراده
لا فرق عليه بين ما له نفس سائلة وبين غيره فتحرر قوله
قوله والطبوخ ضد الفضل او القراءة فهو على الاول نجس قوله
لقاهرية غير ظاهر لاحتمال انه على حد واسئل القرية
اي اصحابها قوله فعفو تنتج فلا يدخله الخلاف في ميتة الادمي قوله
وهل تعيره البساط صحة وهو اوفق بمثلا ما في نجاسة الشعر عنده قوله
يطهره الدبغ عنده وغيره الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره
لا جلده عندنا وعند الشافعية بالعكس قوله الجبل وشبههما
اي الثقال والحصير قوله السيوف اي قصر الرخصة على موردها
قوله فيها شرب به فيه بشير انه ان كان مصفا على لا يشرب فهو
طاهر
الدم

طاهر عنه الحكم عندنا الفاكهاني البنا قعيبة يقف دونه الاصل عليه وبعضهم
لا يرى التنجيس كما الحنفية يقولون اذا وضع في الشمس ابيض وعليه
حكما الاسرائيليين بالكلونية عمل تحتهم ما فيه روح يتاعى على
ان الروح الدم ولذا عبر الفقهاء عنه بالنفس السائلة وقيل لا يحل
السمك الا بعد غسله من المسفوح فان صح ذلك فهو ظاهر
كالنظر اذ كان له اختلاف بينه عنه قوله لا مجرد صلب
كجناح حجلة والدم في سبيله توجه الحرارة له يتكمش وينضج
ما فيه من الرطوبات ولا يشرب الا بعد طول قوله الخلو العبد بمن
كما حققه ابن عرفة ورد على ابن فرحون وذا العدل ان له
صلابة تنعقد وما تشبه من الغليان عمل الخفيه فليتر اطع
الحرارة مع نهاية فقهائها برودة الما ولو شربه لزاد وزنه وهو خلاف
المشاهد قوله للفضة وكذا الاكراه على انه الحمرة غير محلف قوله
ولو لنفسه على ما قال البرزلي لانه نص على نظافة المصنوع
مطلقا قوله ولو هو الا انه يجزم بالطهارة اذا كان بصوف بفور لاغتساله
بمطلق قوله لا كراسه وان كانت بغير المصلي لا يحاشي ممن يا على
راسه بيده وعليها نجاسة قال شيخنا الاشكال لا يرتفع الا بالنقال
وفصل الراجح كره الملطخ قوله في ظاهر الجسد الا ان يمس به
مصحف فيحرم مع الحدث بها في المسجد كما سبق قوله تاشل من
غيره لتشهوة النفس له واكثر امته الاشعار فبالغ الشارع في
تجنيبه ولذا اوجب اراقته بخلاف غيره من النجاسات قوله
في بعضها كالحلي وذكرهما الا ان لمشاركتهما المحلى في حكمه الحرمة
وهي كسر غشوة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير
له قوله تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وكذا
الاواني تنفتح عين التعشق وهو يورث الذلة والاصل في كسر
الاية في وليمة النكاح لا ينبادرها فيها وبسط الكلام عليها في
حاشية نجح هناك فالمرجح له هنا اراده قوله والعقاب
منه حمائل السيف فيما يظهر كما جاز تحليته قوله وجاز تشابير
ثم يعطفه على المستثنى السابق لان السابق في الملبوس
قوله لغلبة الاحمر يعني علوها على القيام وسترها اياه ولو لم
تكن اكثر قوله لعضة لانه غمد الا ذن فيها في الخاتم قوله وكره
الحرير لبسا لا بقتادة بعد البلوغ او بفصل حالة الاول واما بحث ذلك
عقاقا يحرم قوله فيجيز جوهره اي ولا عبرة بقيمة جمالة
صنعته كما يشير له ما ذكره بعده بالصفة قوله لا مطلق سرف
اقيم لفظ مطلق اشارة الى ان السرف مراعى في المضيف في

في الاول قوله فلا يبعد في انها لو يجزم به لان المشهور راعى ورا الغاسل
فصل هل ازالة النجاسة اي جرت عادة المولفين بذكر صورة الاستفهام
قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه ولا حاجة
لتعلق تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه او حكي عنه
قوله فقيل تعاد ويقدم اولا فيغسل الكم الا ان تحتز نجاسة اي كفاه
والبول على المني لقول الشافعيه بطهارته والبدن على الثوب
وهو على المكان لقوة الاتصال وما كان ادخل في الطهارة جعله
تحقيق فمن بيه له وام ملابسة كما نص عليه الحنفية لا تجعل سجوده
وان كان اشرف ولهذا يتحقق تقدمه لانه قبلته واذا تحقق
انها الا احدى الطهارتين فقد الحدث لاتفاق على الشرطية وقيل
الخبث لان للوضوء بدلا قوله الوسط اراد به مطلق الاثنا فخذ بعض
قرب ولا بعد نعم ان كانت النجاسة مشدود في عضو احد منها
اختصت به حيث كان ذلك قبل احرام الاخر قوله لعله بقيد انه يجزم
به لانه ربما خالف باكره في دون حبل ربط به حبلا نعم يمكن
تقييد الدين ايضا لا ان يبني في الارض او دفن كسر نجس في
الارض فلا يحق بنا جعل فيه حبلا وكذا الحبل الكبير الملحق
بالسفينة اذا تنجست اطرافه مع طهارة ما في راسه منه نعم ان
رفعه براسه ضرر عليه تحمل كلام ابن عرفة فيما ذكره في حاشيته
عن فليتامل قوله وسط الحبل اراد ما فارق راسها او جعلها
كما فعل منا فان طرا الموت على الدابة كالسفينة قوله الفاعل
المصلي ولم يبرز جريا على مذهب الكوفيين او ان الكلام في
الوصف قوله والدم قال الحنفية يكفي لان العلقة شيء يغتفرها
الماء فان صح ذلك فهذه الالة يسير قوله تقاطر النجس عنه الى
ما صب بالة الولي حتى يستحيل قلنا استحالة النجس
لا تفيد ان يزيده خبثا نعم ان تبرز حتى عليه علي الظن زواله
قوله بالاولى منها الجلد اي من مس العضو بل بقوته منع
الاحساس لانه اجنبي عن البدن وقد صرح الك قوله فعل
نقضوا به اي وذلك يفضي الى فقه بالبدن قوله هل تزوجت
خطابا لجابر بن عبد الله لما راى صلى الله عليه وسلم اثر الزواج
من صفرة الطيب يعني اذا خرجت لطلبه التعب اي لها
بها دل وهو تقبيل الحسن وان بقيت على اصلها منه طلب اصل
النقف لم يوت لها بها دل وقد سقطت ذلك في حواشي المغني
واما قول البساطي الاثبات لها بعادل اصطلاح للتوفيق ففيه
ان هذه النسبة من موارد الاصطلاحات فولي وجه خطا من
العاجز والناسي حاول ان الخلاف في ترجيح القبيل
للاول

للاول النظر وان من قال بالسنية في حال العجز والنسيان اراد تمرينها من ند به
العادة وان كان لا خطاب معهما فقلت كان هذا احداث سنة
وضعية ولا تعرف فقالته مقولهم شرط كمال الشرف من حيث
هو وضعي ان قلت يلزم من تقييده عند الكمال مع ان العاجز
لم يقصر حتى انه الناسي عند نوع تقصير فما وجه النقص حالة
العجز الحقيقي قلت هو نظير حديث تفسير الحكم بالقلب عند
العجز عن غيره وذلك اضعف الايمان مع انه قد اتى بوسعه فصلاة
العاجز في نفسها ذاتها ناقصة وان لم يكن قصر الى ترى ان من
يقول باطلة وهو القائل بالوجوب مطلقا اي الوضعي مع طهارة الحدث
فقد اختلت عنه صلاة بعدم صحتها قوله ثاني حال اي غير الحال
الاول وهو العجز او النسيان وذلك الثاني هو حال القدرة بعد العجز او
التذكر فلا يلزم من التدارك في الحال الثاني الخطاب في الحال الاول بل هو
بامر جديد بل كقضا الحائض الصوم قوله عدمهما اي عدم العجز
والنسيان وهو القائم قوله اشتهر هنا هنا اي حكموا هنا بانه
اشهر وربما عثر بعض القاصرين عليه ولبس فاقتصروا على
ما هنا فقط نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة
عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة
وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب اتل على القر
قرانا واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل ثيابه
عوف طهارة نقية فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال
احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى احدهما عمدا في الوقت ونجس
الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم
انتهى منه قوله نص لا يبعد ان يستدل على قوة الوجوب
والاستدلال بمعني قولهم مثلا يدل للوجوب وثيابك فطهر قوله
انما صلاته وقد وضع المشركون السلا على ظهره وهو ساجد وكعده
ميتة بعد ان ازالته عنه فاطمة قوله على الاول واما على الوجوب
فلا اشكال في العفو قوله بالنسبة لهذه الامة اي انها من الاثقال
المحوج للجواب اذا ثبت ان هذا الحكم من هذه الامة وان الاغلال
السابقة كان يتشدد عليها حتى كانوا يقرضونها منه جلودهم
بالمقاريض يعني جلود الثياب لا البدن قوله عن اف اي حنيفة
قالوا على احد القولين فلما كان منشا التعقب جريان القولين
في السنة استدرك عليه بما بعده اعني قوله نعم الخ قوله على
هذا الوجه اي بالسنية والوجوب مع تشهير الفرضية قوله فتصحيح
لثمرة التشهير فان ثمرته فقدم ما شهر في الفصل واللفظ

في المعنى قول واحد فقط او لحينه فان تشبيهه هذا علي هذا يقتضي
تعدد القولين فمنافيه مقتضى كونه لفظيا منه الا ان ما في الصحيحة
قوله نقله عن الفاكهاني اي في تخفيف الوجوب وترجيح السنية
قوله ولا وجه لا ثم ترك تسمية الابدي ما في حديث من حلق لا يزيد
علي الفرايض ولا ينقص افلح ان صدق واما القول بانه لا اثم للتهاون
ففيه ان مجرد التكاسل لا يقتضي الاثم والنهي يكفر ولا يعلم واسقطه
قوله لا عن ما هو واجب هذا اشقف علمه ذكره لا يجتاح
التقابير صراحة قوله وان اكثر الراي فتلك لا تفيد انه لفظي قوله
لسنة الكراهة فيه ولذلك جاز سجود التلاوة وصلاة الجنازة
قبله لا عنه قوله بعد صلاة العصر اي انها ليست لذاتها الوقت
كالاصفرار فانه لا يصلي فيه راتبة الفجر القبلية منه اخرج حاله
مثلا بل لعارض فعل الصلاة فما دام يصليها تتشغل قبلها
ما لم يصفر فلهذا كانت الاعادة لجبر الصلاة وان كانت غير
واجبة منه كملتها وسد خللها ما لم يصدق عليها نفل بعد
الصلاة بل كانها هي والنهي لا يجوان بعد نفسه الي ترى
قولهم بغرض نيته وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات
قوله لجواز النفل مطلقا اي ولو غير الاعادة حتى كان كانه
لم يصلها قوله والا لورد علي الاول يعني لو لم تلتفت للجبر ورد ايضا
ان النفل قبل الاصفرار منه جايز كالجنازة وسجود التلاوة
ومنه مكروه وهو غيرهما فلم الحقت الاعادة بالجايزة دون غيره
فيجاب بانها قويت بالحقت بالجايز وليست القوة الا بالجبرية فلو
لوثنا حظ وره الاشكال علي الاول كما يرد الاشكال علي الثاني وان لم
نعتد الاشكالات ولا يخفى هذا علي المتكلف قال الاورود لمناسب
الوارد الاشكال بعينه علي انها لو سلمت القبلية فيكفي في
الاعادة ان يقال انها تتم الاول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقا
فهو يقتضيه ويستلزمه لتوقف تمامه عليه والا فالترجيح
لالحاق الاعادة بالجابر دون غيره فيقال لها فيه من جبرية
الفرض او يقال لو صادفت الجبة موجبة لجواز الاعادة لا وحين
جواز غيرها من النفل اذ لا فرق وتنقضه اصل الكراهة فيه
نعم لحرمتها لا بالجبرية فيبدر فان قيل نافت الاولى هل يدرك
وقت الاعادة بركعة بتكبيرة او لا بد من ادراك جميع الصلاة
خلاف ذكرناه في حاشية عبد الباقي الثانية وقع
في حاشية شيخنا علي عبد اول هذا المبحث نقلا عن شيخه
شيخ ابي محمد الصغير ان كل خطاب تكليف لا ينفك عن
الوضع وهذا معناه ان كل من تعلق به التكليف يتعلق

به

به الوضع ولا ينعكس قوله بذلك عبر تعبيره بالصلاة كما عبر لعينه
هو في الرسالة حيث قال فان زاد عدد درهم فقط وقد عبرت
بالتطوع في مسئلة الاما والمامومة السابقة كما عبر واتيه
في المستثنيات من كل صلاة بطلت علي الامام وذلك علي ما تقدم
وقد نبهنا سابقا علي اصحية في تقاربهم وتعابيرهم في ازالة ... النجاسة
قوله او مثال لان من سقطت عليه علم بها او الشروط فيهما
الا ولا عن التعلق فان ما يحسن فيها بعد الكاف قوله تعلقت ولو
يابسة علي طرف ثوبه فلبسه كمسئلة عليها قوله هنا احتراز عما يابس
في النوافض قوله بعد اي يعني انه فيبنى علي الدم الا في قوله كثر الرد ولو
كل يوم مرة كالاستحاضة السابق لان الباب واحد قوله كتاف
من يرح الكثيف خلافا لما للمشهد الى الحقها بالكتاف قوله والاثر
كالصغيرة قوله هي يتلطخ بدم وعنه لا فرق بين المختلط وغيره
حيث كان المختلط طاهرا انما ان خالطه نجس غيره فلا عفو عنه
انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم منه
من دم ان طرح عليه ذلك من نفسه فقد رجحه لا طهور لا يعفى
عنه لان المتنجس الماء واذا اطرا عليه ذلك من نفس نجسه الدم الذي له
ما زال معفوا عنه وهذا اما يستغرب وقل يلعزبه وقد نقلت في
ذلك حتى الفقيه الشافعي وقال فيما ذاك الحكم الذي يستغربه
نجس عفو عنه لو خالطه نجس طرا فالعفو باق
لو اطرابه للنجاسة كما هو لا عفو باهل الدلك كما تقدم قوله
قوله يولا لم اقيده بالفرس كما فعل لقول عبد اوفعل اوحماز
اي لم اقيده بحيث لم يجعل مسكا بقوله ولو لم يصطر وذلك انه خصوا
القراة باحكام كما قال في القصر لا العسكر بدار الحرب وكني المنشى
السبرف ورائه لجهاد وحمد بها انها الحنسية يقتضيها الا في مثل هذا
الوطن وحاز افتخار وصياح وقول انا ابن فلان قوله ولواحة لان الستر
من حيث هو مرغب فيه وان كانت عورتها المركبة قوله
ولا مسح لان شرط المسح طهارة الخف قوله خرج الزجاج اي الذي
لا يغسل والغسل ولا ينافي ذكر المراة بعد فات الغسل يفسد
ويفسدها قوله موخرها وذلك لانه حلال يتغذى بالدم المسفوح
فعفي عنه لشدة البلية به لكثرته وثوبه قوله فتيمم اي النجاسة
لبقية هذا السياق قوله لا يلزم رحه خصه لانه المتوهم
للحرم ببقاء النجاسة لكن غلب عليها الطهر كما في حديث
الاعرابي الذي بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا

عليه ثوبا او ثوبين ولم يامر بنزحه واما العصر فالغالب ان النجاسة
زالت والباقي اثار الطهور فقط فلذا خالف اصله في التعصير قوله
لا الغسالة فتتنجس بالطعم واللون والريح العسير وان طهر الثوب
مع بقايها كما هو سياق الاصل وعفوا لانه نجس معفو
عنه وهذا انما مستغرب وقد قلت في ذلك
فلا للفقيه اية تنيطها ؞ واني له الماء الطهور المطلق
فتتنجس الماء الذي لا بسه ؞ وله الطهارة لا تتحقق
قوله وليس منه الزوال [illegible]
الا في بعده ولو مع الرطوبة يعني ليس من الزوال السابق الذي لا ينقص
قوله كالغسل فلا يحتاج لنية قوله كما في غسل راجع للتقييد باليابس
وان كان تعبدا في النفس يعني اعطاه حكم اصله وهو الغسل
الغسل لا يخلو عن تعبد لتعين نضح الثوب المصلى به على ان
يعني الفرض الاولى من العلم افادة احكام كلية الا الماء المطلق قوله وهو الاط
امر ثاني يخص المفتي اذا افتى له قوله اذ لا يلزم العالم والا تعلقه الجزئيات وانما ذلك
لازم للمستفتي لرفع جزئية له قوله لاعتقاد بعضهم ان المشاوه
ان الطهور هو الباقي على اوصاف خلقته والمتنجس متغير عكسه
مشتبهان فالصورة الاولى تمنع المقدمة الاولى وصورة عبد الوهاب
تمنع الثانية واشار لهما الاصل بقوله وانما تشتبه الطهور بنجس
قوله قبل اي قبل نقل كلام ابن عبد السلام قوله بما لا يضر اي كمغيره
فيشتبه بالمتغير بمثله قوله تحري فان كثيرا واختلف تحريهم
فقيل لا يجوز اقتدا احدهم بالاخر ومقتضى قاعدة العرف الجواز
صلى الاولى على رايه وهذا الخلاف في تحري القبلة فلا يقتدي
بمن انحرف عنها بتحريه كما في الحجاز
في خلال الصلاة فيلحق بالمخالفة في الاركان هذا هو الظاهر لا انتقال فعل داخل
قوله الحجان ابن المواز وابن سحنون قوله تيمم على الصحيح
اي بنا على القول الصحيح السابق قبل ويجمع مع التيمم الوضوء
بالاواني ومنه في موضوع الاشتباه بالنجس هو السابق للدخول
على احتمال الفساد ثم ان كان الاشتباه ومطلقا هو ومفهوم على
ان التحري مطلقا والتيمم مطلقا على اصلها قوله الا ان ينقص
ونزعها اي في الاشتباه بالنجس هو سابقه والا الاشتباه بعد
فله ان يتوضا بعدد وزيادة اناء ولو وجد غيرها غايته الاحتياط

سرق

سرق يكره قوله ابن رشد بالالف هو الفقيه قوله وان نوى التفويض
بناء على ان التفويض لا جزم فيه والجواب يمتنع ذلك
قوله مقبوا بفتح الباء فابن ابي زيد نقله مقيد ابدليل القائل لا تي
قوله اي باعتبار كل واحد اي عند ملابسة كل واحد واما المجموع
فان ساوى عدد النجس عدد غيره او زاد عدد النجس على
عدد غيره تحققت نجاسته ولا نشك في عدد النجس وزيادة
انا وفصرت نظره على هذا فتحقيق تعم ان كان عدد النجس
اقل كاثنين وثلاثة طهورا احتمل ان الثلاثة التي يستعملها
كلها طهور قوله على الاول يعني قول ابن مسلمة قوله تنوء على
المرضي ان الرفض يبطل فرائض الوضوء لا يضر قالوا هذا رفض
فعلا ونية بالشروع في الثاني وفيه انه لم يشرع في الثاني
رافضا للاول بل هنا طاتهما من باب ما يتوقف عليه الواجب
فهو واجب قوله كان لم يرب ما توضا به اخر تشمله في نفس
الصلوات بوضوات كما هو الحكم الاصلي اذا تخلل ناقض ولم
لا ولا وهو على طهارة فانه لم يتخلل ناقض ولم يرد الاولى
فيطلبها مرات يغسل اعضاه للنجاسة قبل كل صلاة من
انا كل هذا على قول ابن مسلمة فالبنا مل قوله بما قال او لا اي
من وجوب التعدد مبني على كثرة الغير هنا ما قاله عج وتلامذته
ونقضه تت بان الاصل الطهارة في الطهورية فليبني على
قلة الغير وهو وان كان انسب بما سبق مرارا في الغاء الشك
لكني رايت اهل هذا الفرع الاحتياط وعليه الان رقيت سابقه
وتبين فتتبعت الجماعة ولم ارى لك تتعقب والمسئلة نظير
وهو الغا الشك في الطلاق لا ان الاصل بقا العصمة وباتي انه
اذا شك في عدده فالاحوط احتياجها لزوج غيره قوله لطهارته
عليه لكون الغسل تعبد قوله تشترط اراد به ما يتوقف عليه الشي
داخلا لانهم قالوا في مفهوم الغسل فارق بينه وبين الافاضة او الغمس
واما ازالة النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل فاعل كان
القت الريح الثوب في الماء قوله فرائض الوضوء قوله وحده لا يعطف
على معنى قوله بل هذا الصف كانه قال لشدة ضعفه وللحجر لم
قوله على المشهور هو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا للسيوري الظاهر
حاشية بن قوله لتمام كل يعني على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله خرج الاغم وا لا صلح اي اللحد به بطنا بتهافتوله الخفيفة
هو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة وهو مراد من عبر بالتخاطب لان

ويلبس النعل فيه هو الواجب فلا حاجة لاطالة به عجيب والواجب
عند الحنفية غسل اصول الشعر الباقية بالبشرة
ويطلب عند اجراء اليد على سايرها قوله قدا الضيق وخلله
البداد والصخ لما نبه عليها كما سيذكره في اليد لانه بها انسب
او ذكرها الحب متلقى من رويته قبل الصلاة وبعدها
لعدم ظهور واجبه عند التامل لانه ان كان عمله لمعة ص
مطلقا او لا الا ان يقال قبل الصلاة مظنة الغرب
فشمله فيه بالم يشل ذي البعد كما في اعادة الصلاة في الوقت
ولان البعد مظنة الطرب ان قوله وانه صدقت لم يعني ان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد وليس معناه ان الكل
واحد واحد بل ان لكل واحد حظه وقسمه كان بواحد اكما في
ركب القوم دوابهم او متعدد اكما في لبس القوم ثيابهم وكان
لكل اكثر من ثوب فاغسلوا ايديكم هذا الثاني بالسنة والاجماع
قوله تخليل الاصابع ولو بماء انيه فلعله من عموم الدلك بباطن
اليد على ما ياتي فيه كتخليل اللحية الخفيفة فانه يجرد
تحريك الشعر حتى يعم الما لا يجب تعميم الخاتم خصوصا اذا
كان فيه غصه حجر نقش وما فيه من الحاقه بالجبيرة
الظاهر انه في سقوط غسل ما تحته والاكتفا باخذه بالبيني
عند الغسل كيف تيسر لا من كل وجه قوله فيكفي الدلك
به يعني انه مستثنى من عموم الدلك باليد لبسارته قوله ونقض
ضفره المراد بالنقض نقله عن محله ولو لم يحلقه بالمرة قوله
بنزلا اسفل الشعراي فيعفى عنه كالوسخ التي تحت المنفر
كما في ابن تركي على العزية وكان السلف يتوضون في شدة المطر
وعقب الحروب والاشغال التي هي مظنة الاعراف وما يلقنان
احدا غسل راسه لذلك فما هذا التشديد في شيء اكتفى فيه
كثير من الفقها ببعض شعر ويلزم من خالد بن الاكن يوجب الغسل
ايام الصيف فانه يا المسح لعلنه بقبيره ادني شي ونعوذ بالله من
احداث شي في الدين قوله للتضعيف المذهب انها للالصاق
او بمعنى علي والراس ممسوح وانا القول بانها ماسحة
والتقدير امسحوا ابللا ايديكم براوسكم فقليل قوله ولو الابهام
وان كان تقليل عدم الوجوب بشدة الالتصاق لا يظهر فيه
ولعل قال بالوجوب فيه نقضه واما ابطال الما فواجب في الكل
قوله ولا ينبغي تركه الي لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا
والكلاب ضيعها تخشى منه سوالخاتم والعباد بالله تعالى قوله

وانما

على
وانما يكون هذا احترازا عن الغسل وفي البناني عن ابي الرجال والشيخ
المسناوي ان الدلك في الوضو ايضا بمطلق العضو وانما عبروا
بباطن اليد نظرا للعادات الغالب قال شيخنا الشيخ اذا غسل
راسه بدل المسح فلا بد من دلكها ولا يكفي غمسها في الماء قال والدلك
واجب في الغسل لا في المسح كما لابن مرزوق اقول لا معنى للمسح الا امرار
اليد الذي هو الدلك فهذا معنى هذا الكلام الا ان يقال مراده اذا اي ان هو
فلا معنى لوجوبه فيه اذ لا يجب الشي في نفسه ويجزي الدلك بعد
صب الماء لكن قبل ذهابه كما قيل به شيخنا في حاشيته على عب والقاهر
انه لا بد من جريانه على المضوع والا كان مسحا قوله اضافة
الماء يقتضي ان معناه نهايته والمبالغة فيه وان الفرض حصل قبل
التعبير باول الامر قوله وان نا قشه الي منشها المبالغة قوله لا اصل
وانه يجز ما لم يطل فقيل عليه عدم الطول موالاة وانما انتفى هو السطول
فانتفت به معه دليل وجوبها عليه فكيف يقيد بالقدرة لكنه هذا
في عاجز معه نوع تفريط كفاف الكفاية الا ان علوا اوراد العجز
التحقيقي لينبني مطلقا فيصح التقييد بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا
قوله وبني قال عبث استقلالا ولعله اراد سنة الفعل في الوضو وطريقه
في علم السرف اي اذن في البنا وجاز ذلك وصح لا وجوبا لان الرافض
الوضو وابطاله اذ ليس من الامور التي تجب بالشروع المجموعة في
قول ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف والتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن فمن شا فليقطع ومن شا تمما ولا يتكلا
باتشا عند الحنفية من النوافل سبع تلزم الشارع اخذ الذاكرها
قاله الشارع صوم صلاة عكوف حجة الرابع طوافه عمرة احرامه السابع
فاراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الايتمام في كلام ابن عرفة
ويجب فرض الكفاية بالشروع ايضا قال الجهني وانما التصنيف
طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة
مستقلة قوله واولى الشك تبع الجماعة بنا على امكان جزم النية
معه نظير ما سبق في وضو الشاك يعني لا يمكن طريان ما وكفايته
به ولشبهها الا ينبني لقدم جزم نيته قوله الداخلة اي في
الصلاة فان خص الخلاف بها لم يجعلوا والا فان منه الولاء وهو
التتابع ومدركه انه لا اصل في اجزا العبادة الواحدة وهو الغروم
عرفا من الامر بطهور موقتة بوقت واحد وهو المعبر عنه
باذا في الاية خصوصا وقد قبل الامر للفور وقد استمر به
العمل حتى في الوضو الذي قال عقبه هذا وضو لا يقبل الله
الصلاة الا به وكان مرة مرة ولما لم تكن هذه الا دلة قاطعة لم يقف

على الوجوب وانظر الموالاة بين السنن والظاهر انه تخفيف وطال
استنشق غاسل اكان كمن لم يتمضمض على الاول من وجوب
الموالاة فترك الموالاة عمدا علية يبطل السنة فالجاري قوله ولغة
واوية العين ممن نوي يجوي اصلها نوية اجتمعت الواو والياء والفا
سبق بقلب فقس فانه مشكل لوي لية لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة
على الهيئة والكيفية التي قصر عليها الفعل من اخلاص وغيره
ولا تحتاج النية لنية لانها لتمييز صورة العبادات المشتركة عن
عبادة اخرى او عادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة او التبرد
وصورة نية الشي لا تلتبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لنية
غيرها فهي متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها ولانها لو احتاجت لنية لزم التسلسل واورد
شيخنا ان التسلسل في الاستقبال غير محال كتنعيم الجنان والتحقيق
قول شيخنا السيد لو احتاجت النية لنية لاحتاجت تلك النية
ويمكن ان يكون مطلوبا في الحال بنيات لا حصر لها فهو تسلسل
في الحال لا في الاستقبال ولم تذكر كيفية النية كفرض الوضوء لشهرة
ذلك والمراد به الفرض الوضوء المستند كفرضه النية اي الشرطية
كما انه المنع في استباحة ممنوع واضح اي الفساد فتشمل وضوء
الصبي ولما الصلاة به بعد بلوغه وكيفياتها متلازمة فلذا وبقي واحدا
ابطل كنية فرض الوضوء لا استباحة الصلاة وهذا غير قوله الاتي
لو اخرج بعض المستباح لان ذاك مع نية صحيحة كان ينوي
فرض الوضوء ويقول لا يمس المصحف لا الصلاة لان ترتيب الاحكام
للشارع لا له فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع قال عج بعد
نحو هذا الكلام فاستشكل فكتب عليه شيخنا لا حاجة للامر بالتامل
قلت بل لله دره في الامر بالتامل فان معنى نويت الوضوء المطلق
للصلاة بما نوى به استباحة الصلاة فرجع فرجع لقوله نويت
رفع الحدث لا استباحة الصلاة والفرق باثبات بعض المستباح
فيما ياتي تعسفي وقد افاد السيد ان فيما ياتي روايتين فلتحمل
ما هنا على احدى الروايتين ولا غرابة في اختلاف التشهير وما هنا
او يقال اذا نقاه على انه من المباح بالنية لم ينقه على انه من
حقيقة النية بل على انه من توابعها وقد قال الوالد الابن وهب لبين
قال عج فليست النية من كسب المكلف وقد صرح
فان الكسب بالمعنى الحاصل بالعرفات والسكنات المتعلق بها
في المشهور لانها الوجودية وبالمعنى تعلق القدرة الحادثة
والنية ليست واحدا منها لانها القصد وهو تعلق الارادة فهي الاختيار
كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من

مقدمات

مقدمات المكتسب ولذا الحق بعضهم في عدها كنايات الركن داخل
الماهية والفصل الى الشي خارج عن الشي تحت لا مشاحة في
الاصطلاح وقد قال بعض محققي المتاخرين الفرق بين الذاتي
والعرضي اصطلاحي قوله نيرد والتكاب الاحارة لانه تلاحمت
خارج عن ذات العبادة قوله ولا يضر الذكر بسها اخراج ظاهره
او كانت الذي نوى منه التاخر نظر الحكمة الله التي وان استعمال في حصل
الحاصل وانها كم يبالغ على التذكر بدل النسيان لان النسيان ابعد
عن النية فانها تتبع العلم وان لم تكن من قبيل العلوم كما يقول
ارباب الكلام تعلق الارادة فرع تعلق العلم ولو نوى غيرها خرج
منه عمدا بطل للتلاعب كما في عب لانه اعتقده ولو ظهر
خلافه والمرفوع الحدث بمعنى الصفة الحكمية اي محكم
بانتفائها والمنع بمعنى تعلقه التنجيزي واما الخارج او الخروج
باعتبار ما يترتب عليه من التغيير السابقين والا فمرفوع
الواقع محال قوله لا نجاسة العضو ان لم تكن نجاسة ونواها فهل
هو تلاعب او كنية التبرد بالمسح ونيتها مع عموم فينوي والفهوي
قبله بدلي كما يفيده التعبير بالدوران ومطلق الوضوء كمطلق الطهارة
فاذا لاحظ الدوران بين الفرض وما ندب له ضر كما افاده الانتخاب
خلافا لاطلاق عج تبعا لكفى لا جزا قوله بمعنى الوضوء احتراز
عن الصفة الحكمية المشار اليها بقوله الاتي اما ان نوى الطهارة
قوله كوضوء الجنب والقول بانه قياس مع الفارق مرضاه في حاشية عج
فانه ان كان تعبدا فهذا تعبد وان كان معللا بالنشاط فهذا معلل
ايضا بالتاهل للزيارة او النوم من السلطان مثلا قوله او جدد فظهر
نقيه حدثه ولو نوى الفرض عند التجديد مفوضا والفرق بينه وبين
المعيد لفضل الجماعة ان التفويض مامور بها في الصلاة اهتماما بالنقص
فان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات ولما لم يكن مامورا بها في الوضوء
لم يترتب عليها حكم قوله فليس هنا رفض حتى يرد على قول الاصل
ولا تظهر في الاخير الصحة قوله ولا جزم بتفهيم حتى ينبني عليه نية الجميع
نعم يتصور في الجزم بالتفهيم مع قوله انه سيتحد لكل عضو نية قوله
ونسي الاصل ... ولقول ... لابن رشد استظهارها
هل اغنابته انه استظهر ما ينبني عليه من الرفع عن كل عضو فلما
حفظ ... ولو سلم ان الاصل يطلع ذلك في بعض كتب ابن رشد فلا اصل
انه من استظهر شيئا يستظهر ما ترتب عليه قوله بعد البحث لابن
مرزوق كما في تت شيخنا تبعا لشيخه المعتبر البحث لا بن الاقل

على

الفقه الصحيح كما قال ابن هارون قوله فهي نية حكمية يقال
النية الحكمية تكفي ولو بعد اول الامر فها هنا التنبيه على
اعتقاد العزوب بدون الحكمي الا ان يلتزم انه هو بعينه
افاده كفاية النية الحكمية اشارة الى ان النية الحكمية لا تعقل
الا مع نية حقيقية ولو في لحظة ما ولو دقت والوجدان الصادق سبق
شاهد بذلك اي بما لم يتعلق به نية الفصل ولا توجه اليه
لا يصح الحواب به اذ لا نية عليه وسنعود لهذا في بحث نقل
نيتها بتيمم فتزيده وضوحا ان شاء الله تعالى قوله او على
الوسايل يعني على ما يعم الوسائل مع المقاصد وهذا الثاني هو
الذي ذكره المفسرون جعلوه كقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فظاهر ما للشيخ هنا عموم المقاصد وانما هي السبعة
الحج فقط ونقلها لابن كمال باشا وابن نجيم ثم ان الرفض
المضر لا فساد المطلق اما اذا اراد احدا اثنائه فلم يفعل
فالظاهر انه كرفض نية الصايم بالاكل شي معين فلم يجده ويأتي
انه لا يفطر لانه في الحقيقة عزم على افساد لم يحصل بالفعل
لا افساد بالفعل قوله كرفضه المشقة ولا يقال بانتفاء احرامه صحيحا
وترك ما رفضه لان مسايل صاحب النهاية وغيره قوله وان كان
كان طهارة صغرى يتعين بالمبالغة فيه وفيها بعد على احتمال
للاحتمال الذي ذكره بعد ... للظاهر الذي ذكره بعضهم
قوله الامام لم يصرح باسم مالك كما فعل غيره كتقفيب بن له
لان مالكا لم يتكلم على المسئلة وانما هو ابن القاسم وقد يقال
من حفظ حجة وعلى التسليم فابن القاسم ينقل عن الامام
ويستنبط من قواعده وكلامه فكانه المتكلم قوله والفرض
انه لو سئل الى الاعادة ... شيخنا الخرشي وفيه خصوصا مع تجهيه بحاشية
الاجزا اشكال مع ما سبق له عند الكبير في العزوب فانه اذا اجزا مع
التقدم فمع العزوب عند المقارنة اولى والفهوم من كلامهم السابق
عدم الاجزا في العزوب اذا كان لو سئل لم يجب ولعل الصواب ما سبق
هناك ويحمل ما هنا على انه لو سئل لاجاب من الفية الحكمية
وحاصل الامر على ذلك ان النية الحكمية ليست نية حقيقية كما
يفيده عنوانه حكمية اذ لا تقصد بالفعل وانما هي في حكم الناوي
لسبق نية حقيقية عزبت بالذهول عنه استحبابها على
ما قررناه من لزوم سبق الحقيقية للحكمية ولو دقت فهذا

الامر

لا امر ان كانت النية الحقيقية السابقة مقارنة صح قطعا وهو قوله وعزبت
بعده وان كانت تلك النية الحقيقية متقدمة بيسير فقوله لا
الاجزاء اكتفا بالحكمية وعدم لغو مقارنة الحقيقية وبتسليمه ان
الاصل ذكر التقدم بعد العزوب فكانه من فروعه ومتمماته
فتدبر وبهذا التقرير يظهر ترجيح الاجزا هنا ولهذا ترك لهم فانفسلت
بنية الفضل فليس من ثمرة تقدم النية بيسير لحدوث ما يخالف
النية الاولى اعني نية الفضل فتثبت له حكم اخر كما للمقصر السابق
في الموالاة فتدبر قوله حيث لم يقيدوا ولا حصلنا بالتبعية لغرض
ولو لم ينوها كغسل الجمعة مع الجنابة بل ما هنا اولى لانها من توابعه
وكمالاته قوله ومعلوم انه يطلق لكونه بالوضوء فلذا احد فيه وان
ذكره الاصل قوله اي بانت بدنه اصل ابن استفهام عن الحالة
عند الحاجة نقلت هنا لا حول اي لا يدري الحالة التي بانت من طهارة ونظافة
ونجاسة وقذارة من مرور شيء منه خشنا شديد الارض عليها وهو لا يشعر
او وضعها على قذر من عرق او وسخ استحمارا وغيره الكوا استعمال اسمها الآن
في المفان كثير نحو قول الحريري ودلائله الحيرات كنته حيث كنت لا يعلم احد
حيث كنت الا انت فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته
لاستحالة المكان قوله لا يطرد لعله انما هو تنبيه على حكمة تكون في
بعض الاحيان فلا ينافي التعبد قوله ولا بد اي مراعاة لسنة الفعل
واعون على التنظيف قوله كالغسل بفتح اوله يكفي تثليث الفعل في كل
ولا يلزم منه تثليث الغرفات نبه عليه بعد قوله واستنثار على سنة
مستقلة بخلاف الحنفي في المضمضة اعتنا بنظافة الانف لتبدد تعززه
ولغاورد بان الشيطان على الخيا شيم لانه يميل لا غذا فيمنتن الكسل الكسل
ويبيت النفس قوله ومسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الوجه وباطنهما
وعكس بعضهم لانها خلقت كالوردة قال الاذن كالوردة المطبوقة
فلا تمرن عليها الجنابة فانه انتصر من حيفة ما حرف على الوردة
ان تنشف ولا ثمرة لهذا في الفقه الا على القول الشاذ من وجوب
غسل ظاهر الاذن وللجادة انها عضو مستقل ليس له حكم الوجه
ولا حكم الراس قوله والرد سنة ابي الحسنة الكثير فقتبت على على
مرتان سنة بعد مرتي الفرض وقد نقل بن اين ابن مرزوق عاب
على صاحب الاصل قوله وبد خلاف يد بينها سنة في رد المسح مع
انه يتكلم على الفرايض قوله حده والكاف البعد يحقق فيه
بالاضعف في القرب كما نبهنا عليه في مسايل الاعادة في الوقت
قوله ندب للعامد اي عند الطول مراعاة للخلاف فقد قال الشافعية
بوجوب الترتيب وسبق لنا قول بوجوب الموالاة وظاهره عدم اعادة
الصلاة بالاول وهو توسط بين اعادتها وعدم الاعادة اصلا وهذا ذكر
الثالثة عند قوله ثمرة لحصول الترتيب بها قوله بالنسيان ابو الثاني

اي الثاني بعد خطابه عند تذكره بالاتيان قوله ثم يمسح راسه اي ولم تجز
منا اي الوضوات بدليل ما بعده قوله فقد احمد غيرها واليه نقل بتصحيح
غيرها ابتداء بوضوها لانه دخل على عبادة فاسدة وموضوع الفتح
عدم حصول نافض لوضو العشا كما هو ظاهر ونقل ما قبل العشا
بوضو انتقض بعد او التوضو فلو لم يعد بالنسيان الثاني لا يبدأ الوضوء واعاد
الخمس قوله بعد كمال الوضوء حذف عنه هذا القول بالناسي قوله
تفوت لما علمت انه السنة لا تكون الا مع الاولية قوله ويخرج التنكيس
اي عند حكم ترك السنة الذي هنا لانه سبق له حكم يخصه قوله
طهارة اي فعله في موضوع ظاهر اذ لا تكليف الا بفعل قوله عن خسة الهمة
لانه بحضير ماوي الشياطين بحم داعداده فقيه تعرض للوسواس وانه
لم يجتنب نجس برشاش قوله في عين الجمر توجيه لزيادة على ما قبله قوله
المستعمل ولو توضا منه ولذا عدل عن قبله لا يبهامه ولانه لا تكليف الا
بفعل قوله حسب الامكان من غير حد يحد ولا غيره قوله لا عنه
لا تقطير ولا سيلان كما قال مالك قوله وليس من ذلك الفودان جانبا
الراس لانه ما ذكر بفعلان وهاوا ما القول بانه سبب التيامن وفوز قوة
اليمين وما ذكر مستوالذي اشار له عنه فغير منقول فانه صلى الله
عليه وسلم كان يقدم عينه اليمين في الاكتحال ويأتي في السواك انه
يكون او لا في الجانب الايمن وبينهما من لا منفع في مسح اذنيه والغسل
في غسله لما تقدم والهيئة التي يجري بها العمل وانما التيامن فيهما فيه تقديم
وتاخير قوله فلم يجعله في وانما فعك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكريم
باللباس فيقدم فيه اليمني مطلقا قوله المفتوح مفهومه يجعل على
اليسار للافراغ منه في اليمين السيد يدخل في مفهومه صب الفلا على
المتوضي فيقف على يساره نقله عن ابن مرزوق والنووي ولكن العمل الان
بيمينه اجنه كالحوض فانه لا يخرج عن التيامن قوله ناول المقدم
ولا خصوصية للرس في الاصل فكانه قصد الرد على من قال يبدأ بوسط
راسه ثم يقبل الى جبهته ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر حديث مسح راسه
بيديه ما اقبل وادبر بهما وقال المشهور ان الواو لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبل على قفاه لان
الاقبال والادبار بالنسبة الامور النسبية او معنى اقبل بدأ بمسح القابل تشيخنا
بعد انظهار اليد قياسا على التيمم قلت لا يخفاك انهم ذكروا في التيمم
البداة في الباطن من المرفق قوله والشفع والتثليث الظاهر انهما
مستحبان وقيل مجموعهما مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل
قوله وترتيب السنن يعني ترتيب السنن مع الفضائل فيما خص
الا ذنين عن تثليث اليدين والفرايض مع الفضائل كتثليثه
الوجه مع البدن والفضائل بعضها مع بعض والظاهر الندب في ذلك
كله والترتيب المسنون بين الاعضاء يحصل بالمرة الاصلية

والسواك

والسواك ككتاب والمسواك سوك بسكون الواو والاصل ضمها ككتب جمع
تشاوكتب لا بل اجتزا عنا فيهما من الهرال اومن ساك الا ذا دلك ونقل
عنه الهروي انه سال بعضهم داود عن فعل الامر من مادة السواك [في الهامش: ك]
فقال استك فخطاه ثم سال الكسائي فقال سك بناه على انه من
ساك يسوك كقال يقول انتهى اقول حتى ورد في اللغة استاك فلا
مانع من اخذ استك منه كما في حاشية شيخنا على عبق اقول
القاهر انه خطئه المهدي ليست من جهة علم الوزن ولغة بل استقبا [في الهامش: حا]
لجوابه في صناعة الادب فانه لا يستعد الابركما قال قاضي لامراة [في الهامش: أو مستعد علاوة]
جامعك تشهود فسحي بلت حتى قال بفقه الى ضرب ان القاضي يقول
لك جاء شهود كل بعك فسري عنها ويحتمل ان استقباحه لانه يجعل
على صورة الامر من استكته المسامع صمت كما في القاموس او اقفق
من السك يعني الضرب فهو ما يكره وان كان فهذان بشتمل بل
الكاف الا ان صناعة الادب لا ينظر للطائفها للمغرق تشمل بل
وتغفيف الى تري قول الشهاب بن الخفاجي ملغزا في الكمون
يا ايها العطار اعرب لنا عن اسم شي عز في سومك
تنظره بالعين في يقظة كما يري بالقلب في نومك
ليعيب ان نومك اذا قرا منه اخره كان بتخفيف الميم وكمون بالشل بل
قوله وجيبه لانه فاق محل السنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قوله وبالنهي البالغ سنية فتصدق بالالة وبعضي في فتستعمل
البد والحاتب الا يمنع من الغم قوله كالاكل شبيه الطلب غير [في الهامش: في معلد]
الجازم فيصدق بالسنية على ان بعضهم يسمي المندوب سنة
وبالعكس وانما التفريق بالتاكد وخص الاكل بالتكلم بتعب الاكثر
التي في الاصل توصلا لقوله عينا الذي رد به الشافعية كراهته لفاقد في
حد بث البخاري امساك يد الصبي الذي لم يتيمم مع ان غيره سي قوله
لو حضوح بعضه مع الشرب ولو بالقياس على الاكل والوضوء قوله ذكر بعضه
في موضعه كالذكاة قوله وجاز مسح الاعضاء ووزن الوضوء من حيث الفعل
وانما الا فتنشيفه كتخفيف الجوالة قوله انه لم يكن من كلام الراوي يعني
في حديث ابي هريرة لما زاد على الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت
انكم تنظرون ما فعلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل فقوله فمن استطاع الي اخره كان مدرج
من كلام ابي هريرة كان من عبادة لا تقوم به علينا حجة وفي قولهم ما هنا
الوضوء دلالة على انه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فانه كان
من المرفوع اول بادامة الطهارة فيطول زمنها بقوي النور ونقل النظر عنه
فيه ادراجها عن جماعة من الحفاظ ونقل وفقها عن جماعة من الحفاظ

قوله اليق بالادب لاحتمال ان ذلك من المرفوع قوله ما لم يتذكر ابو بكر
الخبير وبعد موته قوله يطلب الخاص لقطع الحاجة قوله خشية
عوده من هوام اوجب قوله في القليل يجد اذ يحتمل ملكه او ولوه ملكه
اذا احتنبي له وحفظ البال واجب قوله لا يطهر اذا احلس فان قيل
بالرشاش اقتضى تجنب الصلب الطاهر وهم قال الذي لبسه به ونقل
ان القيام في البول وفعله صلى الله عليه وسلم مرة او لعلة كما النسخ
لبيانه الجواز قوله بحسب ما ترى اجوبة او ان الجنبة لا يكفي لا تسامحه
والظاهر انه ليس في محل المحبوب قوله لا الضرب عطف على النهي
كما انه قال للقبلة لا الضرب في قوله لا مستقرا شيخ البالا المتصوبين
وهو من وظيفة الباطن متفق عليه وجوبه ولذا افتى الناصر
به ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافي لكن وقع في تحب
عند الحجي ما يوهم ان النقاء القصبة لا يضر وانه النقصة اذا
نزل بالفعل ومال اليه شيخنا الحب بان في الفسل المنى انه يكفي
انفصاله عن محله وان خس بنحو حصى ويرده ثبت هنا ك
وقالت الشافعية اذا ربط ذكره مثلا لم ينقض ما في القصبة
لكنه خ نقال فانه لم يفصل نقض ما نزل لانه لا يعلم غالبا الا
بالنزول وانه اذا لم ينزل دل على براءة القصبة واما النقاء القصبة مع
شيء على راس الذكر فيضر قطعا واعلم ان العبارات المستفهمة
هنا ثلاث استبرا واستنجار واستنجا فالاستبرا من وظيفة الباطن
وهو واجب اتفاقا كما عرفت والاخراج من طهارة الظاهر تجري فيها
الخلاف لكنه الاستنجا خاص باستعمال الحجرات من الحجر ونحوه
والاستنجا اعم يكون بالماء وغيره ماخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع
كما سموا التفصلة غايطا باسم المكان الذي يخفى كانوا اذا ارادوا
التبرز بعده والنهي خفض فاذا قضوا اربهم انتقلوا الى نفع ازالوا فيه
الاثر وقيل من نجوت العود اذا قشرته وقيل كانوا يقصدون
النجوة يستترون بها وفي الصحاح استنجى تنحى الغايط نجوا
من باب قتل خرج الى انه قال واستنجيت غسلت موضع
النجوى ومسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ من استنجيت
الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل تزيل الاثر والثاني
من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع
النجاسة قوله وسلت عطف خاص وهو في البول واما في الغايط
فيكفي الاحساس بالفراغ لعدم استفالة بخرجه كما انه اذا طال
الامر حتى غلب على الظن سلامة القصبة يكفي عند السلت والنتر

قوله

قوله خفيف فيه لا يضر ولم اذكره في المتن اكتفاء بما هو مقرر من ستر العورة
الدين كما كان عنه في الشم من التفرد لا له ما قبله عليه ولا يجب كثرة المشي
والقيام والقعود حتى يخرج نفسه بالتيسير من ذلك لمن توقف عليه
براءته قوله فصاعدا الى لا يجب عليها التفتيش قوله والمستنجي بان خرج
بلا لذة ولو كل يوم مرة قوله لا سبق في ازالة النجاسة واما المغتسل فيما يحتمل
بعضه في الخبث والحدث قوله والحمى كانه يشير الى ان الكاف بمعنى مثل
لا شخاله لا للتشبيه والا لا غنى عنها العطف قوله ولا يبطل فهي واجب بحيز
بشرطه والى الحكميين يرجع الاعتماد الذي ذكرته من القولين في الاصل قوله
بلا نية لانها تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية
بخلاف الرجل فتعميم فرجه تعبد وقيل لقطع المادة قوله لانه يعلق الحيض
واما علق دواب الانس اغير مطعوم الآدمي كالحشيش فيجوز وذلك انه
غير مطعوم الآدمي لا حرمة له يخرج الروث بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل
قوله وفي خط العربي تحرز بخ والاحرى كالسعد خصوصا القلم الفارسي
فيه لما ذكره على الحرف ممن الاسرار قوله وكالنبي من الحق الذي منوا التشمل له
طهت النجاسة واما المتنجس فالتغذي بها لان المقصود تطهير المحل او
جعله في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره قوله
انه انقى بان لم يتلمد منه شيء بلوث المحل قوله بشبيه الدواكي
والسحاق الي وهكذا ان الفرج نهت لا المحل فاندفع قول شيخنا البس في
السحاق ادخال شيء على انها ربما ادخلت شفرها بين شفري
الاخرى ونقل شيخنا النسيل غنو لا بالكراهة في ادخال المراة اصبعها
في فرجها وهو فسحة للنسا وصل من نقض الوضوء اي منتهي
حكمه لانه يبطل من اصله والا لوجب قضا العبادة التي اديت به وهي
موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادون يعبرون في الغسل الا بالموجبات
قوله ولو نوالا وهو تحسين لما سبق فهو مستثنى من كون الماء لا ينجس
الا بالتغير قوله لا ريح منه فعل يشير الى انه ضمير من مخرجه المخرج المعتادي
المخرج المعتاد لذلك ان الريح ولم اذكر قبل الى قوله والا عنيا لاني ذكرت حكم
السلس بعد وفصل افادة الاحكام ولم اسقه ما ذكرته تعرضا بالحدث
كما فعل الاصل حتى احتاج الى استثنا قيوده قوله لهدة فيها
لفاذ كلمه بل فخذ لان العبث فيها حرق حلف محل الطعام فيسل
انحداره للامعا كالحوصلة للطير قوله غير هذه الصورة من بقية النسخ
الصغير لو انه حنين فوق المعدة وحاذيها فرجح الي مفتي فيها

ولا فرق بين ان تكون الثقبة في البطن او الظهر قوله الهرج لان مدرك النقض
ضررها من المخرج حينئذ كانت تحت المعدة وفيها بقاءه حينئذ
انسب قوله ومقتضى النظر الخ هو ما نقله الشيخ سالم عن مختصر
من اكره صنيعه الشيخ محمد البنوفري قوله وبقاء القفعة بحيث
يغلب على الظن بحكم عوده للمخرج الاصلي ويقول في الربح
على تمييزه بنتن ريحه او صوت فيحمل الكلام السابق الانسداد
في بعض الازمنة فيطلق في زمن الانسداد ما خرج من ثقبة تحت
المعدة قوله واهي لانه نادر ولانه لا معنى لربط حكم في الاذى بغيره
قوله التسوية يعني في جريان الخلاف وهي اقوال ثلاثة النقض
مطلقا وان خالفه اذي وعدمه مطلقا والتفصيل اجمل
لقول ابن نافع بالنقض حينئذ كان من ذلك الاذى فعلت خصوصا
اذا كثر فيحمل العتبه اختلاف الترجيح للغلبة والنفي ومما هو
فقصار على الراجح قوله المهلف في البطن قال عب وهو كما هو العين
وان تنجس كما هو ظاهر اقول يظهر ذلك ان يكون منه القصاص
قبل الاستحالة على ما سبق في القيء اما فضلة ببيت فلا تنكر
في نجاسة عينه على ان الالبق نجاسته بول نزل بصفة الا فلا في
النجاسة التي تسببها لا حجة بنه فضلة وهو الوجه اولبس
هنا استحالة لصلاح كزرع بنجس والطهارة ظاهرة في الدود قوله
لا بغير وطي فلا نقض خروجه في حاشيته تبعا على عب ما نصه
بحثت في ذلك بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه
الاعتياد فالظاهر انه ناقض وحرره انتهى اقول اما تحريم عدم
النقض نقلا فقد ذكرنا نقل الخرشي عن ابن عرفة وعميرة واما
المدرك فهو ان النقض في الاول خشية ان يكون قد اختلط
بشي منه متنجسها فرجع للشك في الانتقاض اعني المني الخارج لا
بعد الغسل للجماع كما ياتي ولا بد ان يتهيئ في غير الوطي قوله
القاغير ها اي غير اوقات الصلاة المفروضة وهي منه طلوع الشمس
الى زوالها فلا يعتبر ما نزل منه ذلك لا في المنسوب ولا في المسبب اليه
قوله والغي العراقيون وهي فيسه خصوصا المنوفي قوله قبل في
بعض شراح الرسالة اي واما كلام المنوفي فبله فهو باعتبار وقت الصلاة
الواحدة قوله صلاهما قضاها بعد الوقوع او اضطر للبول عند
الفجر ولا يتم استبراؤه الا بعد الشمس وعن عدها الاضطرار الواجب
عليه انه يصلي الصبح قبل ان يبول واعلم ان قولهم لا ينقض
الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا على وجه السلسية

فان الدفع

انه قد حنثا على الوجه الفاسد نقض كالمستحاضة اذا ميزت
قوله هنا اذا قام احدث فيتوضأ لان الركنة اقوى وهل اعلمي
ما ذكره يسئل وياتي الخلاف في ذلك في من يجب بفرضه فقط قوله
الحج فينبغي نقض الوضوء الذي ينزل بعده الحيض قوله عسير
المضطر ه الى تريانه لا يحترز وان يؤدي مس الذكر خصوصا بكل قصد
لنزول شيء وعدم هذه الاسباب قوله عرفا ينطبق على جميع
ما ذكروه في علامات النقل كسقوط حبوته او شيء من يده
وهو لا يشعر وعدم سماعه الاصوات المرتفعة قوله استثقر
بمثلثه كما في القاموس والمصباح وصح ثوبا بينه البينه قوله ولم
يقل تقيلا شفقت عب لاستناده لابن عرفة ولم اعول على كلام
الرماصي في ذلك انتهى قال عنل قول الاصل ولو قصر ما نصه ولو
سد مخرجه ونام طويلا هكذا في صغيره فقال الرماصي لم نعثر القضية
طويلة في كتبهم وهو الصواب فاحتمله انه تصويبه من حيث الاستناد
لظاهر المصنف بانه قال ولو قصر فكيف يقيد بالقول لامن حيث الفقه
ولينة المبالغة في زوال العقل بالنوم على ان المراد به ما يشمل الاستثارة
وما قبل المبالغة الجنون والسكر والاغماء ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد
فان القادر لا عجزه شي لانه قلت مستند الحكم حينئذ يحتمل
ان يمس ذكره وهو نائم قلنا لم يعتبروا تادية السبب كمس اخر
مع ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه انما علل بكون العينين وكاء
استه ولا ينقض نوم الممكن النائم مطلقا عند الشافعي نظرا لحال النائم
ونظرنا للحال النوم منه خفة وثقل لطيف تقابل الاولى السنة
مبادي النوم وانما نص عليها في الاية دفعا للتوهم ان النوم لتقله اقوى
فيما خذه تعالى الله عنه ذلك الثانية سبيل تميز لذة النوم ومتى
يجدها الشخص فان قيل قبله قيل كيف يلتذ بشيء قبل حصوله
وان قيل بعده قيل كيف يلتذ بشيء انعدم وان قيل حاله فقيل حالة
النوم تمنع الشعور والجواب ان حاصل ما في النوم تشوق بسبقه
والخفة تعقبه وهو قترة لطيفة تجيء على الشخص فتغمر ابنع
حواسه الشعور وتعطله الادراك قوله نبا الفصل بان يظنه يعيد به
او يختبر او يقصد باصلي فيسبقه الزايد قوله او الوجدان واذا كانت
اللذة تحصل بالنظر او الفكر فلا مانع من حصولها بما كانت بزايد لا يحس
وانا استبعده عب مع قوله لا ينقض العود ولو قصد ووجد لذة بها كانت
ما ذكره شيخه يجي في الزايد اقرب منه ما ذكره هو في العود والخف به من
ضرب شيخها لكنه يفصل اللذة فلا نقض ولو وجدها قوله وبا تمه بين في الزايد
مقاسه على ما ياتي في مس الذكر وقد اشرنا الذي بين ذكر الفرق بالتقوى قوله
لا جسدها ولو ادمية الماخذ فالمرة عند عب لمناسبة المنسبة وتسبقه

السمكة على صورة ادمية ادخل في القبل من الادمية الصغيرة بل قيل
تنقض بها الطبيعية كالتماثيل واما الجنية فالظاهر نقضها ان تزينت
بادمية ولم يعلم ذلك او علم والفرق كونه يتزوج منهن قوله
كثيفا ينبغي ما لم تشتد كثافته كالحائل ولم يعتبر قوله لا يشترط
الصوت وان توقف عليه تمام اللذة قوله وجعله ابن الفرج
والوجه ان شاهد على ان تفصيله مس الفرج لا تنفك عنه اللذة
قصدا او وجدانا وظاهر ان القبلة فيها لمس فحاصل الخلاف
تقبيله بتقبيل الفم انه لو كان كذلك لنقض ولو وقع عليه من
غير قصد كان يريد تقبيل امراة منه فوقع على [illegible] م بيده
فان ذلك من قبيل الكره [illegible] فينتقض بها قوله
شانه ميل للكلام [illegible] لانه اظهر ولو كفى الفسق [illegible] لم يكن فرق
بين المحرم وغيره قوله المحرم [illegible] وكذا المصيرة في كونه الملموس
يلتذ به الا باعتقاد الامس قوله ومس ذكر لحديث الموطا عن
بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وهو معتمد [illegible] على حديث طلق
ابن علي ان هو الا بضعة منك وعلى فرض صحة حديث طلق
بكونه منسوخا بحديث بسرة لتاخره فانها اسلمت عام الفتح
واما طلق فقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده
فاسلم ورجع الى قومه ولم يعد واخذ الحنفية بحديث طلق
ولابد ان يكون المس بدون حائل كما يقتضيه التعبير بالافضا
في الحديث بل صرح به في حديث ابي هريرة وصححه ابن السكن
من افضى منكم بيده الى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه
الوضوء [illegible] تنبيه [illegible] في شرح [illegible] غيره
فعلى حكم الملامسة واما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة لغو
واجراه المازري على حكم الملامسة واستظهره شيخنا بالنسبة
لمن يشتهي الرجال قلت وهو وجيه فيكون بالنسبة للنسا
كفرج البهيمة بالنسبة للرجال قوله المتصل واما حرمة النظر
للعورة فمع الانفصال ايضا حتى شعر العانة بعد حلقه ولذا
نهي عن النظر في القبور لئلا يحاذي عظام اجنبية قوله وجنب
وظهر النسا فعلة النقض على ما بيننا [illegible] الكف على الكف
قوله على غسل الوضوء اشتهر اي ما وجب غسله تنقله
حكم اليد شرعا والنقض منه فينتقض بشرط الاحساس
والتصرف كاصبع زائدة في اليد الاصلية فيما يظهر وما لا فلا قوله
وبرده قيل والشك في الحدث قسم ثالث خارج عن الاحداث
والاسباب وقد يقال لا ينبغي ان نعد الردة في نواقض الوضوء لانها
تحبط

تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء كما قالوا لا ينبغي ان يعد
منه شرط التي الا ما كان خاصا به فلذا اما هنا على انه
حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا او وجبه قبل
فعله فكانهم ارادوا التنبيه على ما يختلف فيه ورد القائل
ففي [illegible] قول بالاستنجا بالوضوء من الردة وهو ميل للقول الشا
ففي باعتبار القيد فيه وهو كافر قال القرطبي في تفسيره
والصواب انه ذكر القيد لاجل ترتب الخلود في النار بعمل والاخذ من
اسلمت على ما سلف لك من خير فيحمل على ما لا يشترط في
صحته الاسلام كالعتق واما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه
للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا
السبب قوله وتسقط الفوائت بناء على ان تسقط بالعود الى
الاسلام لاية ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله والزكاة
تغليبا لحق الله المبني على المسامحة وانما يعتبرون الحقوق
اذا كان لمعين بالشخص وهو ما بنا له القرافي والقضاء لا يسقط
بالردة قوله ما لم يرتد لان [illegible] النية عند البدل لو ارتد بقصد نقض
الوضوء لم ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال ولا يكفر لانه لم يقصد
حقيقة الردة بل ابطال الوضوء قال وهذا في غير صريح الكفر اقول
اعلم ان المعاملة بنقيض المقصود انما قالوها فيما تتشوف اليه
النفوس من ملاذها [illegible] الذرايع الفسادية [illegible] ان يرتد
ليسقط ما عليه من الفوائت واما فرعه فمن احدث خاصه الابطال
الوضوء فينتقض وانظره لا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة بل قوله
ابطال الوضوء [illegible] انه انما قصد ابطاله بالردة [illegible] قوله علق بالقيام
للصلاة فيه ان الامام في الموطا نقل عن زيد بن اسلم ان الاية
محمولة على القيام من المضاجع يعني النوم ولا شك ان النوم حدث وقال
غيره من المفسرين ان في الاية اضمارا والتقدير اذا قمتم الى الصلاة وكنتم محدثين
بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا وقد قال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم خصوصا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا واستوى الوضوء والغسل
واما الاستناد لربط الوضوء بمجرد القيام الى قوله صلى الله عليه وسلم انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فهو وان ذكره ولد عبد [illegible] في شرح الموطا يرد عليه ان
صدر القصة في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم بال فقيل له
الا تتوضا فقال الخ فالمعنى انما امرت بعد الحدث بقرينة الحال وقد عرف
هذا القول ولد عبد واخره عن ذكر الخلاف اشارة لضعفه فلله دره ولا
ثمرة لهذا الخلاف في موجب الوضوء لا مرة عرض خرف العادة في [illegible]

بلغ بانبات ولم يجب تداركا نعم ان فرض ذالك في الجنب علي انهم يحلقون
منا ضد الحلقة قوله والاحتياط العام في التواتب اي يقال نحوه ذالك في الوضو
ايضا فانه فرق بما سبق فقد علمت ما فيه فالوجه انه بالاحتياط
يفقد وضوءه وغسله كانه لم يحصل فاذا رجع للاسلام طولب بوضوء
وغسل اخر كمن ارتد بعد الحج فانه اذا رجع للاسلام يطلب بالحج
ولا نسلم قول ابن الامير يجب لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد
فتنبه قوله في طرو ناقض هو كقول المدونة من تيقن الطهارة
وشك في الحدث تم واستشكله الوانوغي بان الشك في الشي تردد فيه
وفي مقابله فكيف يتاتى الجمع بين تيقن الوضوء والشك في الحدث قال
المتني الوانوغي يشتغل بها النوبه وهو من علماء تونس وقد طال
في ذالك مع الفضلا والمشارقة وبعضهم صوبوه وعجزوا عن الجواب
عنه واجاب عنه المشذالي بفتح الجيم باب النواوي وكلامه الجواب به
ابي والاشتغال علي انها الشعبة فقلت بفضل الله تعالي وانها والفا
لهذا بل اليقين والشك في ايه واحد وانها الترتيب في متعلقهما لاحاجة
بديهي اي انه الان متيقن انه تحصل منه وضوء وهو الان ايضا
نشك بل طرئ بعد حدث ويجيبه كيف خفي عليهم هذا قوله
واشكان من الشك في الرافع والقول بانه شك في الشرط انما يظهر
اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وان اريد الشك في دوام الشرط
باللزوم لزم ان كل شك في المانع كذالك فكانهم راوا شبهة له الوضوء
وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة وروى ابن وهب الغا الشك كمذهب
الشافعي وابي حنيفة وغيرهما واما الشك في السبب الناجز اعني
الحاصل الذي يتحمل النية فهو وهم لاغ كما في الحديث ان الشيطان
يخيل ذالك بحذف بعض تنشق منه الدبر ولا فرق بين الصلاة
وخارجها علي ما صوبه الرماصي ردا علي الخرشي وغيره والتتائي
شيئ اخر نعم قول المصنف في مبني الاحكام اي ما اخذ من اخر نومة
علي الغا الشك لتطرقه للاولي فكانه متيقن ومبني علي ضعف
قوله ولو من مستنكح لانا الغينا الاستنكاح في الاول انتهى اي
بالاصل من الطهارة والاصل هنا الحدث وعمل الشك في السبق لم
تثبت اصالة الطهارة قوله كما في ثبت لكن صراحة في عدم صحتها للصلاة
ومفهوما في ضم الوضو للغسل قوله غسل يد بمناسبة ذكره انه
عبر عنه بالوضوء في بعض الاثار باعتبار المعنى اللغوي قوله تسوية
ويلحق بها الزوجة في نحو الغسل قوله كالترتيب كما في نحو بعض
حاشية شيخنا علي الخرشي وفيه واجاز ابن المنير بانه اعادة
مسح الراس مراعاة للترتيب كما لو نسي عضوا ثم تذكره فغسله وما
بعده

بعده للترتيب انتهى واخر هذه العبارة هو معنى قولي كالترتيب اي و
كالاعادة لتحصيل الترتيب والحاصل المحافظة علي صورة الطهارة قوله
للصلاة والطواف بالنسبة له حكمها بنص الشارع قوله الحدث يطلق الوصف
الحكمي او الخارج من حيث ترتب الوصف عليها واما تفسيره بالمنع فبعيد
وان ذكره عبد لاحتياجه للتجوز في الاسناد وعلي كل حد يجده يصح ما سبق
منا انه لا ينبغي ان يطلق علي المنع الذي هو حكم الله المفسر بكلامه هذا
اللفظ المشعر به الشي المستقذر فان اسماء صفاته كاسماء ذاته توقيفية
فلله القوة ولا يجوز ان يطلق علي قوته شجاعة ولا جراة مثلا قوله او كونها
المبالغة عليه باعتبار المالوف الان والا فهو اصل الخط العربي والعربي
اليه اقرب قوله لا عجميا ولا يجوز كتبه به بالاولى من منع الكتبة بغير
الرسم القرآني قوله بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضى ودخل
في قوله فيما يستند عليه التعلم حمله بعد كرده لمحله والحائض مستقل
يحج وكذالك الجنب واستبعده عبد كانه راي قدرته علي رفع المانع
وفيه ان المحدث اصغر كذالك وفي بنب تقوية الجواز مطلقا في التنفيذ
في ذالك بما ياتي في الجنابة من احالة منعها علي ما يمنعه الاصغر
قوله وكرسي واما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع ومنعه الشافعية
واجاز الحنفية المس بحايل لنفس المصحف حتى منعهم قول
بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهي فسحة ومن هنا يسقط
كفاذكيه غالبا السليقة قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون
ان كان الضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك وفي جزم
وشبهه الجزم بتخيير قفي وعلي بقا الادغام يجوز الضم اتباعا للضمير الهاو
انه نهي بصورة النفي ولا يصح بقا النفي علي ظاهره للزوم الكذب لكثرة
من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم نعم ان رجع الضمير
للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون واصحاب الملائكة وال
للجنس صح النفي لانه لا يمس ذالك الا الملائكة المطهرون من ان فلو
قوله كمصحف بعقة ومنها دخلت الكاف الاستثناء لهما والسماوية لم يثق قل
باهل الكتاب فقالوا الاية قوله وعدم هتك الهيبة بان كان قيل تقبيره
وذلك لان حرمة الادمي تنتقل بعده فقد اجاز الرقي علي المصحف اذا
تقيت لخطر تنتاوله حفظا ما او نجي لحك من هلاك قوله ولو انك ممنى
الاصل في حروف الرسم ومنع الشافعية مس تفسير لا يزيد عن
علي القرآن ولو باسقاط الناسخ وصل الفسل قوله انما الماء من الماء
صح الاستدلال به وان كان التحقيق انه منسوخ بحديث اذا جلس

بلغ مقابلة

بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وحديث التقاء الختانين
يعني ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب كما في شرح الموطأ والا
لتقاء والمجاوزة في حد بين اذا جاوز الختان الختان باعتبار الحج ذكر كما
قال شيخنا السنيتل لان موضع الخفاض من المرأة فوق مخرج البول فلا يقع
عليه عند الوطء والكلام انما هو باعتبار صورة خاصة هي تغييب الحشفة
من غير حائل الوارد عنه حديث اني لافعل ذلك انا وهذه يعني عائشة
ونغتسل وقد كان جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة حتى
رجع عمر الى امهات المؤمنين واخبرنه بالغسل فاستقر عليه الامر
وقال عمر لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل الا اوجعته ضربا
وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صدر الاسلام فالاستدلال بالحديث بين من حيث
عموم اللفظ في الحكم الثبوتي وان كان الحكم بالنفي في انما الماء من الماء
مع الحصر وقع النسخ في نقيضه واما حمله انما الماء من الماء على
حالة النوم ففيه كما قال ولد عمت على الموطأ وقفة وذلك انه
ورد على سبب خاص وهو مروره صلى الله عليه وسلم على دار
عتبان بن ... فناداه فخرج عليه ... فقال صلى الله عليه وسلم
لعلنا اعجلناك فقال يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن اهله
او يقحط فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وصورة السبب
قطعية الدخول فالصواب ما سبق قوله لا ينعكس يعني انه ليس
ينزل من مجرى البول فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم فقوله
يخفي عليها بروزه قوله حتى مثلا اي او يبس فقد صرح الشافعية
بعدم اعتبار الحدث اذا ربط ذكره نظير كلام ... وهو فيها لم يخرج
اصلا واما بقاؤها بما يخرج بالفعل فلا بد فيه من الاستبراء كما سبق قوله
ولم يسلم الخ ... حاول شيخنا ... بكلام عبث ... ترك ...
وما نقله ... على ما ... ان تفرق في العروق والشرايين
والمناسب ... السابق في المرأة ... فالمنتظر قوله
فان نام معه شخصان وجب عليهما ... هو ما للبرزلي قال الا
ان يكونا زوجين فالغسل على الزوج لان الغالب ان الزوجة ...
منها ذلك ولا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا ... بعبيده وما سبق
ولا ... امهات المؤمنين ... في حديث تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه قوله لا ثالثة ... كما ذكره ... في الجمع
بين كلام البرزلي السابق وكلام ابن العربي في عارضة الاحوذي
على صحيح الترمذي اذا نام فيه غيره ... لم يجب الغسل
وانما يندب ولذا استبعده نفس ... والعارضة ... بالاحوذي
الحاذق ... الشرح ... قوله ... تطرق الشك
بالنسبة للفعل اي عدم الجزم بالموجب بالنسبة له فالجزم بالنفي في

ذاته

ذاته هنا لا يقدح في الترجيح ونظير ذلك ما سبق في النائب الاواني من قول
التوضيح فان لم يقسمها ... تنبني عليه لان النجاسة غير متحققة اي
باعتبار كل واحد من الوضوات في ذاته وان لم تخل الجموع منها
في النبانين ... ووضوئه ... نعم فرع الوجيز
الاتي يقتضي ... انه لا فرق بين الاشياء والتقاة استطرادا
لا اصل المشهور من الايجاب بالشك وقد تطرق الشك للجميع
لكنه حاصل الامر ان الشك مختلف فيه فقد علمت ان رواية
ابن وهب الغاؤه وهو قول كثير من الفقهاء فاختلفت في الاشياء
مناه على الغاء الشك واعتباره وبعضهم اعتبره وقد يحمل بناء المشهور
على الضعيف وقالوا هنا اعاد من اخر نومة وهو كقول الام في الحج
من احدث نومة وذلك لقوة تطرق الشك بسبقه لها ثم سرى لما
بعدها ولو نظر لتعدد القابل لقيل النومة الاخيرة والتي قبلها بمنزلة
شيء ... وحقيقة الشك متطرقة للجميع فالبامرة و ... اعتبر
بالمرة فهو توسط في الاشياء ... استووا المسائل في مدرك
الخلاف كما اشار له الرماصي في نقض الوضوء بالشك والبناني في
التسوية بين المني والحيض قوله او يابسا لم يغلب على الظن
لشدة يبسه انه ليس من الاخيرة فيها فعلها قوله لعدم شعوره
علة مقدمة على المعلول وهو قوله كاليبسة ونظير عدم ... بعدم الشعور
عن الناس ... ان لم ير الشمس بعد ... تثبت صحوا وكذب الشاهد انه على
... اول ليلة ان النية الحكمية تكفي اتفاقا ... ذلك نظير اذا استمر
منافيها كالنوم قبل الغروب حتى طلع الفجر قوله ولم ينظر ... تقدم
ذلك في نية الوضوء قوله الوجيز لعبد السلام بن ابراهيم بن غلاب
قال شيخنا السنيتل قال ... حيث لم تنزعه الجارية في العشر
الا ... اخر لبس فيها ... فيه ... قبل التبيين السابق والا كان
الصوم كالصلاة قوله لعدم التحقق اي عدم تحقق دوام الدم الموجب
للاستظهار قوله ... بعض ... اجراء الخلاف كما علمت فهذا قال
من اخر نومة يقول بها في المني والحيض ومن قال بالاولى يقول بها فيهما
قوله على نوم فهو جر باعتبار اللفظ او نصب باعتبار المحل على حد ومن
اناء الليل فسبح واطراف النهار قوله ان كان بلذة معتادة افاد هذا الشرط
قول الاصل لا بلا لذة او بغير معتادة واما نقل ... فيه نقل ابن
مرزوق عن اللخمي الوجوب فقال شيخنا اعتراض عن كلام ابن مرزوق
يقتضي عدم اعتماده قلت ان اللخمي اختيارات غير مرضية وكان يشتد
بعض الاشياخ على ذلك ... لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق
اللخمي مذهب مالك ثم ظاهر كلامهم انه لا يجب غسل اذا لم يخرج بلذة

معتادة ولو قدر على رفعه فلا يجزئ على سلس الوضوء قال عب وهو ظاهر
ابن عرفة ونقل ابن محلة وجوب الغسل اذا قدر على رفعه فيظهر
يقتصر له الاعادة التتائي وقواه شيخنا في حاشية الخرشي لكن رده عب
بانهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في
الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يقتصروا على ما قدر على
رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه الا ان يظهر هنا
لمشقة تكرار الغسل قوله لا السلس كما سلف افاد بالاحالة على
ما سلف ان شرطه عن وجوب الوضوء لا يقدر على رفعه قوله
الا ان يستنكح به الجهز والظاهر ان مثله استنشاق امه حك الجرب حتى
ما كي جلد عميرة وهو الاستمنا باليد وكل هذا في اليقظة واما النوم فسبق
الحلة في الوجوب لعدم ضبط حال النايم فلعل اللذة فوات اللذة معتادة
لولا النوم بل بالغ بعضهم فقال لو راى في نومه انه لدغته عقرب فامنى فقام
فوجد القرح وانها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال ان المني في الواقع
لم ينشا عنها نقل شيخنا السيد فيما كتبه على عب عن الشافعي
على ما حكت انسات الاوامني وانظر هل تنزل حالة الجنون منزلة النوم
فيما سبق اذا راى بعد افاقته منيا في ثوبه فلا يشترط لذة معتادة
وقد اوجب بعض العلما الغسل بالجنون كما سبق انظر البحر القرافي
قوله للتنافي اي ان كانت هذه حشفة لم يكن ذلك فرجا وان
كان ذلك فرجا لم تكن هذه حشفة والغسل يقتضي حشفة في
فرج فيلزم حشفة لا حشفة وفرج لا فرج ضرورة ان ثبوت كل
يقتضي نفي الاخر وشيخنا علل في حاشيته بان فرجه كجرح
وعلل لكن تمنعه لا افتقاره علم الغسل لافتقاره علم الغسل
بتغييب غيره فيه والظاهر ان التغييب في الثقبة لا يعتبر واما المني
منها فلبعض فقهاء الشافعية اجراوها على الوضو ونزلوا المعلق
والترتيب هنا منزلة المعدة هنا قوله كبير حشفته وليست من ادمي
كل حيوان كما هو ظاهر فانكل على الوضوح قوله لعدم الانتشار
يعني لعدم حصول الانتشار روات شيئ قلت المراد لا انتشار
واما لا انتشار بالفعل فلا يشترط في الغسل الانتشار بالقوة
كما لبعض الشافعية فيه اي دخول الشخص قوله بتمامه روية ومنه هنا
ذلك في دواب البحر الهائلة اوكبار الفيلة مثلا فان بدا في فرج وبفرض
لا غسل عليه لان الذكر يغيب في الهوى وان بدا بتغييب ذكره
غير مغر وجبه اغتسل قوله وان بدا بالذكر بين الشفرين
وحده والذكر فيها انه غير عند التهتك واغرب منه ذلك الحكم انه لو
موضوع التلفيق الاغربه حتى لا يكون شرعا قوله المواضع يعني
كانت عدم نقض الوضوء عند الشافعية فيه غسل ولا وضوء وان
انثى لا ذكر كانه كالجرح مطلقا وتعقب البو اي من
خلافا للشافعية وبفرض ذلك فيما عرفت من

الحيوانات

ع

الحيوانات الهائلة قوله الا فيمن لا تشتهي يعني لصغرها لانه هائلة
كالجرح واما التي لم تشتهها فظاهر وجوب الغسل بوطئها بالاولى
منها البهيمة قوله كله حشفة وامام الافضي فله حكم نفسه
لانه النص تناوله بذاته قوله لمراهق الدية له للمبالغة اذا وطيها
مراهق ايضا فانه تابع وقد اعترض على الاصل هنا بان غاية
ما في المسئلة الخلاف بالوجوب الوصفي وعدمه وهو المعتمد
فهنا بين الندب قلنا بعد تسليم عدم الكلام صاحب الاصل
عليه بكلية في الندب بقاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكر عبد الباقي
بتشبير ما يفوت الاصل فلذا وافقناه قوله هذا اما يظهر بتشبير لها
عرفت من اختلاف الاستحسان في الشكوك قوله واجبه
نية وموالاة كالوضو قوله فيها اي فالنية فرض الغسل او رفع
الحدث او استباحة ممنوع كما سبق والموالاة بعدم الجفاف
قوله فمنه اخرى بشبير الى وجه الاستغنا عن قوله وان نوى
الجنابة والجمعة قوله غير الواجب الاصلي بان لم يكن واجبا
اصلا او وجب بالنذر كان نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن
غسل الجنابة ومفهومه العكس نيابة الجنابة عن الجنابة
عن الجمعة صحيح ومعناه ان ينوي تادية شعيرة الجمعة بغسل
الجمعة كما تتادى تحية المسجد بالفرض لان الجنابة غير
مقصودة لذاتها بل للنيابة والا لبطل واما نيابة مسنون عن
مسنون كغسل جمعة وغسل احرام ففي عب لا يجزي فاورد
عليه انه كنيابة الحيض عن الجنابة وعكسه فانه يجزي
الاخراج وفرق بان المقصود في الوجبين واحد وهو رفع الحدث
بخلاف المسنونين ففي كل معنى لا يكون في الاخر وهي حقيقة
شعيرته الخاصة به لكن انما يظهر الفرق اذا نسي احد المسنونين
ولم يذكره ولم ينو القيام بشعيرته فيطلب لها بغسل اخر وقوله
ولم ينو القيام بشعيرته هو عين عدم النية لا نية العدم الذي هو
الاخراج الضر في الوجبين ايضا وما يستويان فيه غسل
واحد يؤدي به التشعير تبين فيه حكمان ولو قصده لا حل همها
ابتدا ويتادى به الاخرى نيابة فيما يظهر والعلم ايضا جريانه
هذا التفصيل في نيابة المسنون عن المندوب قوله
مطلق الشعر ولو لحية خفيفة وفي تبنه وغيره العفو عن
العروس ونحوه تزينة شعرها فتمسح عليه ما نظره وفي
ح في التنبيه الحادي عشر عند قول المص في الوضوء ولا
ينقض ضفره رجل او امراة انهما تتيمم اذا كان الطيب في
جسدها كله لان ازالته من اضاعة المال فالحيز قوله

او الظاهر

وصل

هنا على تنزه ما سبق الكلام فيه في الوضو قوله لا بد لك بالمرة اي
لا بشرط الدلك بها لا مع الفكرة على العضو ولا مع العجز والتعاهد
ان الاستنابة كذلك على هذا القول قوله خصوصا اي فلا
يستند في الدلك الى هذا المحل قوله والدليل القوي الاحاديث التي
عبر عنها باضافة الما وانا اجيب عنها بحملها على الغسل المعتد به
في غسل الجنابة والدلك جزء منه مفهومة فارق بينه وبين
غيره الافاضة او الغمس مع انا نقول يجب غسل النجاسة
فلو زالت بافاضة من غير دلك كفى فالغسل هنا بمعنى الازالة
قوله المقصود عموم الماء والدلك واجب لذلك فهو واجب
لغيره والمشهور واجب لنفسه وحينئذ عرفت ان الدلك واجب
يختلف فيه مع امرار الطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى
يفتح باب الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن
فانها كاليقين فقها بل تكفي في الغسل من اصله قوله اولا هذه
اولية حقيقية والاثنية في ازالة الاذى اضافية واذا نوى رفع
الحدث عند غسلهما اجزا في السنة والفرض قوله صماخ
ويقال بالسين اوله مكسور يعني ما لا يحسه الا راس الاصبع
وما قبل ذلك واجب غسله شيخنا منه قول الاصل يجب
غسل ظاهر الجسد في حاشية عب مانصه انظر ما الفرق
في جعلهم داخل الانف والعين والاذن من الباطن دون الظاهر
فانها من الظاهر انتهى اقول اما داخل الاذن فداخل في
الصماخ على ما عرفت ودين الله يسر واما الانف والعين و
داخل الفم فلعدم وجوبها في الوجه في الوضوء الاجماع على
تعميم ظاهره قوله واستنشاق كادرج فيه هنا الاستنثار
كاصله واوجب الحنفية المضمضة في الغسل وزاد الحنابلة
الاستنشاق فحافظ عليهما للخروج من الخلاف قوله تبع هنا
اصله اختصارا وعبر في الوضوء بتغليل ايضا كالمراد والخطب سهل
قوله وغسل فرج قيل محل الندب اذا تحقق الوطوءة والاوجب
لئلا يؤدي بها بنجاسة غيرها قال ابن فرحلة ويندب الانثى ورد عقب
بانه يرخي محلها ولعل الاظهر كلام احمد خصوصا بفور الجماع
وتنشفه قوله وضوءه عقب منشله الحائض بعد انقطاع الدم
لا قبله وهذا على ان العلة رجا نشاطه للغسل قوله
لا تيمم بنا على ان العلة النشاط وقيل بتيمم عند عدم الماء بنا على

انه

ان العلة الطهارة واما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند
المالكية وان قال به بعض اهل العلم كما في الموطا قوله تشدد الحمى بالبينة
لست وقد نسبناه له في حاشية عب قوله عبا ضا انظر يقطع
ظاهر والا لطلب تجديده اذ لمس اهله بغير جماع قبل النوم وهو
حرج لم ينقل عن السلف قوله كالاصغر ربما افاد ان الجنب يمس
المصحف للتعليم لما سبق في الاصغر وهو احد قولين كالحائض بعد
انقطاع الدم قوله والقراة ولو بقصد الذكر لا القراة لان قرانية القران
ذاتية خلافا للشافعية قوله وانه مجتازا واجاز الشافعية دخول
المجتاز الذي رده الاصل بقوله ولو مجتازا وفي بنت اجاز ابن مسلمة
دخوله مطلقا فانظره قوله حكم فيه واما ان احتلم في بيت
القناديل مثلا ولم يجد فيه ما يغمه تاصل فاته قوله او لا هيا التيمم
قوله وان اذن مسلم خلافا للشافعية لنا ان المسجد بيت الله
فالحق لله وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا انه عم بالجمع
في قوله انما يعمر مساجد الله بعد النجس قوله ولعمة الغسل
منها اي من الراس جملة حالية مما قبلها وصل الخف قوله
جاز اي من حيث العدول عن الغسل الاصل وان قام مقام الواجب
حتى قيل الواجب احد الامرين لكن لا يصح ان الواجب
المخير ما ورد منه التخيير ابتدا ككفارة الصيد قوله فان القاعدة اي
وسره ذلك ان المعدوم حسا كالمعدوم شرعا فالسفر الذي لا يقصر فيه
شرعا كالعدم فيفهم انه حاضر نعم حكي القول الضعيف بمنع من
الحاضر لا يمسح على الخف يظهر في الاصل قوله لا سراويل يعني
اذا كان لا يحصل الستر الا بها قوله قول شقه يعني ملتصق اي غير تميز
بدليل مقابلته بالمتفق بعد والظاهر قوله استقلت فيه في
شرح الاصل لتعبيره بحرف لا محرف قوله وسكنت بفتح
التا مخففة والضمير المستتر للاصل قوله هو الظاهر اي ما قرره
صاحب الحاشية في عبارته عب حيث نافي تحلل منهما بالشروط
من تتابع المشي قوله بطلت ولو قلنا برفع الحدث عن كل عضو
بانفراده لان الشرط كمال الطهارة قوله فاولى الجبيرة وجه
الاولية انها ضرورية قوله نصف القدم يعني السفلي وقد كان
لبس اليمنى فلو انه ادخل جل اليسرى ايضا لم يضر حدثه
لان الحكم للاغلب قوله برغوث هو كقول الاصل لبنا قوله ومستنقعة
الغسل هو كقوله لا يمسح الجبيرة للمسح قوله لغير ذا النظر هل يلحق
حنا المراة بالدوا كما اجازوا لها مسح الراس المطيب في الغسل وهو

وهو الظاهر بالاولى قوله والمعادة اي الخف عادة امثاله قوله للسنة الاقتدا
بسنته صلى الله عليه وسلم قوله وهو ظاهر بالاولى مما قبله وعلل
القول الثاني بندور اتقاء المقرب به فيقتضي موافقة الاول بمثل
الكثرة قوله والاظهر اجزاء مسح المغصوب وذا ان التحريم في الغصب
لم يرد على خصوصية لبسه بل من اصل مطلق الاستيلاء عليه
والمانع المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد على
الخصوص اشد تاثيرا ولذا نراهم يطلقون الخاص على العام
لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء الحصينة اذا عمت هانت واذا
خصت هالت ويقع في العبارات وعلى الخصوص كذا او خصوصه
كذا قوله لا يشترط نقله الي كانهم خففوا في الخف لانه ربما فسد
الماء لم يجعلوه كالمسح على الجبيرة التي سبقه اعطاؤه حكم اصله
وكلاهما استظهار انت قوله فيضر الشق فيه لاخلاله بهيئة الخف
التي هي مورد الرخصة قوله للقول بوجوبه فقل واجب تخفيف
نقل عن الامام علي رضي الله عنه لو كان العلم بالمعقول لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه قوله والاقرب حمله الندب اي الذي
عبر به الاصل وكعله سري من العراقيين الذين لا يفرقون بين
السنة والمندوب قوله وانه تحصل الآن وان كان الغسل مع
قصد الاول قوله تكرار ضعفه شيخنا المستوري التتائي لعله غير متفق عليه
فقد قيل التفقال كله بالفتح لا تلقاؤ وتبيانه قوله فالنظر يشير
لما سبق عن الرجال والمنطوي مما احتج بطلق عضوية الوضوء
المجري هنا قوله بوجوب غسله يشير الي ان الصفة في قوله
الاصل بغسل وجب هي مما النقص لا الغسل بالفعل وقد
وضحه بالتفريع بعده قوله وخرق عظم عيبه ان خاطه فورا صح
وتعقبه شيخنا تبعا للرماصي ببطلان المسح وتعين الغسل وهو
القياس تبعا لهم قياسا على الجبيرة اذا ردت فورا ورد بان الجبيرة
لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف ولذا اجبنا في شرح
الاصل بحمله ما القياس على ما اذا لم يخرجه الخرق عن كونه لبسا
عرفا فيصدق انه ملبوس على الطهارة الاولى والخرق مانع
كالحائل زال قوله لا يرفع الحدث وصداقه طلب الغسل بعد
النزع والبر ولو لم يحصل ناقض للطهارة الاولى قوله والمذهب
الي سبق ولا يعيد مزيل كالجبهة فلو اطلق ح في الشعر
كان منه اسعد بالترجيح قوله وفي الخطاب الحقا لعله نحا
على المتوهم لبقاء الاداء بعده قوله ويصح ان وجدت شروط
المسح فان لم يلبسه على طهارة فالتيمم والتخفيف وصل
التيمم من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو
عزيمة

ونحوه
عزيمة او رخصة او لعدم الماء عزيمة وللمرض رخصة خلاف قوله
ليس في النقل تصريح بالحرمة لكن لها وجه ان كانت الاعادة من حيث
ذات الطهارة الترابية استخفافا لها من المائية لما فيه من الاستظهار
على الشارع فيما شرع فيما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما
من اعادة المناظر الصحيح العادم للماء ابدا او في الوقت انما هو مبني
على نيابة التقصير كقول الشافعية يعيد اذا كان بموضع يوجد فيه
الماء وسيأتي ويعيد المقصر واما انه راعى قصر التيمم على السفر كما
في القرآن وان كنتم مرضى او على سفر الآية لكن العموم ثابت
بالسنة قوله المبطون اي الذي اذا قام لها او استعمله انطلق بطنه
كما يدل عليه ما بعده اما المطلوب بضربه الماء او اعجزه لا عيا او عظم
التطبيق عنه تناول الماء فيتيمم قوله او الطبيب يعني ان الموجب تجربة
هو فلا ينافي استنادا الطب التجربة مطلقا قوله القرائنية العادية كجنوبه
انتقل مع عرق العافية اي ان استعمل الماء قوله ولا يلزمه استصحاب
الماء هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف
قوله وما في الاصل يعني من قوله وسفر ابيح فرع عليه
اذا لم ينتسب يوخر لتقارنه كتارك الصلاة وفيه انه لا يصح قتله
مع وجود الخلاف في الترجيح بل يعان دمه بخلاف المتيمم قطعا
قوله وعدمه لان الصلاة انما تحصل بالتمام قطعا فقلفا فقط ه
التعيين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط
لا للتعيين وهذا هو الانسب بفصل المتيمين جماعة فان
الامام يسبق قوله لفرض ادرج السبيل تبعا للكبير الخرشي
المنذور اقول اجر المنذور على اصله في اوقات النهي نعم ادرجه
عب في قوله الآتي ولا فرض اخر لا يلزم منه اجراؤه على
الفرض هنا فربما منع من ذلك الاحتياط وليس منه جنازة
تعينت لان ما اوجبه الشارع على المكلف اقوى مما اوجبه على
نفسه فتنذر قوله غير الجمعة رجح بعض ان محل عدم التيمم
لها اذا خشي بطلب الماء فواتها فيطلبه للظهر واما ان كان فرضه
التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة او المرض فيصليها بالتيمم كالظهر
لكن في ترجيح الاصل ما يقتضي اطلاق منع التيمم لها فغيره
هنا نظر بيننا قوله ان عدم الماء ان امكنه جمع ما عضو
لا فرض فعله على اصل المذهب كما سبق ومنه العدم عدم الة
يتناول بها الماء وهل يستعمل الة النقد المحرمة قياسا على
ستر العورة بالحرير وهو ما للبعض نظرا الى حرمته بل قال

قال ما هنا اولى للخلاف في ستر العورة لكنه قد يقتصر لقلة بوجود
البول هنا اعني التراب قوله بقضا الوطر بانه يجمع له ما يكفي
ولم تفقه نفسه حتي يتوكل شدة ضرر قوله خبثه وختل
وتبيين الخطا فيها لا قبلها كما خرج بعد تبيينه وانما تبري
للصلاة بعد لان القواعد لا عبرة بالكتب المتنجين خطوه
خصوصا واصل الجواز فيه قالوا ولو تعطل التاخير وان حرم وتبقى
بالرجحيه استنفق لالتها بنية فيتيسرا ما يعارض نقيض الفضل بحثه
قوله لم يكثر جدا يبقي النظر في تحقه بالمسجد او قراته
هل بجدد تيمما او كصلاة تطول فيها فان عاد مرة اخري وهو جنب
قوله لا نيتها كي اعاده تم قال كشفت عنه اكثر جدد
شئ ثبت مصنفا فلم ار منه وكره الا التوضيح ومن تبعه قال
النعم شئ العند للحي انه فتش في باب التيمم والقيد مذكور في
البيان والتحصيل في المسح على الخفين وتبعه شيخنا وكتب
وسمعت من شيخنا الشنتوي به سودة محشي عند
حال قراءة الموطا لنا عام حجه بالازهر قال فتشت في المسح
على الخفين ايضا فلم اره قلت وقد تصفحت مسائل
المسح على الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل
فلم ار ذلك في باب من البابين ولذا قال شيخنا في حاشيته
محمله ان شرط نيتها ضعيف تبعا للبدر قوله جواز التيمم
اي لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا قوله ولعل الاظهر الانتزاع
ايه ولا يتيمم مراعاة لقول كثير كالحنفية والشافعية ان العبد
لا يملك اصلا وقد اوجبنا استيعاب اليها قوله فاوجد قصد الصعيد
قيل ويبعد حمل الفا على مجرد الترتيب الذكري من غير صارف
عما هو الاصل فيها قوله وقد عفوا الضربة الاولى من الفرايض
وقول بان انها ليست مقصودة لان اتيانها للمسح انما نهض
على مذهب من خص الاعمال في حديث انما الاعمال بالنيات
بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة من اصلها وسيلة
قوله وقد قالوا الى حاصله ان احكام التيمم خالفت احكام الوضوء
فلا يقاس عليه قوله الدوران والشيوع يعني البدلي اما
العموم الشمولي فكنيته الفرض قوله لا يكره اي ونوطا به
الحايض ويمسح خف لبسه عليه ويفعل قبل الوقت واما
صلاة فرض فلا فان الوضو كان لا يصلي به فرضان فمعنى
صد الاستثناء وهو رافع فقوله لظاهر انما عبر بالظاهر لامكان
ان الاستثناء منقطع قوله انت جنب فقال عمرو يارسول الله
ابي

ابي سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
ذكره شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا ففيه
جواز الاجتهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا امره صاحبه قوله فلا اي فلا يتعين انه لفظي لان بقاء
الصفة الحكمية لا ينافي الاباحة للعذر كساير الرخص وربما
اخذ منه ذلك وجها اخر لجعله الخلاف لفظيا بجعله من قال
يرفع على الحدث بمعنى المنع ومن قال لا يرفع على الحدث بمعنى
الصفة لكن ان جعل موضوع الخلاف الصفة فكونه لفظيا
ظاهر وتقريره فيها على انه حقيقي بان من قال يرفعها
يقول رفعا مقيدا ومن قال لا يرفعها يقول لا يرفعها اصلا
وانما يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر والقول برفع
الصفة رفعا مقيدا بالصلاة مخرج لتعلق في قصة عمرو
لتنزيله الرفع المقيد منزلة العدم والعود المرتب منزلة
الوجود بالفعل فتدبر قوله حققه الح نقله ابن ابي زيد
عن ابن القرطبي بلا بابن كركي هو ابن شعبان صاحب
الزاهي وقبله اللخمي وابن بشير ومعلمه رجح ابن الحاجب
فلا يقال ومن ذلك قول التوضيح المسح مبني على التخفيف وقوله
لما كان المذهب لا يشترط النقل اي نقل التراب الى الوجه
اجوز التيمم على الحجر ناسب ان لا يلزم التخليل فيه
انه لا يلزم من عدم وجوب نقل الاثر حسا عدم وجوب الفعل
المنصوص حكما قوله اضعاف ما تحت الخاتم لكنه قد يقال ما تحت
الخاتم بعضه من الظاهر بلا شك وما بين الاصابع من قبيل
الفطون وهو محل النزاع فربما يمسح على بشرة اللحية الخفيفة
واسارير الجبهة والجرح الغاير لكن الاولى الظهر واحوط قوله وصعيد
ولو ارضا لغيره اذ يجوز لغاصب لانه لا يجوز دخولها الا لضرورة
ويلزم شراؤه كالماء ان لم يكن الا به قوله لم يعينه غيره راجع لما بعد
الكاف ولا يشترط في الثلج لانه على صورة الحجر قوله وقيل كالنقد
راجع للحديد والنحاس وقايله سند قوله طفل بفتح الطاء قوله
اذا صنع منه ما يعني لا ترد الناقضية على عبد الا لو كان الخرج ما صنع
منها لانه ايسا وي الثلج في اناصله ثانيا واذا حييت اخرج المصنوع
من الزرع فهذا يسلك طهوريته الا كما سبق وها يسلب
الطهورية كيف يكون طهورا وانما قال في الجملة لانه قد يفرق
بين الثلج والمصنوع من الماء بان الثلج لم تدخله صنعة فمعنى
قوله في الجملة بالنظر لبعض الاحوال وهو الانشراك في اصلية

الا من غير نظر للفرق السابق بالصفة التي ربما اقتضته باصار
عفا غير في ايدي الناس قوله بلا طبخ اما الطبخ فيضر قطعا كالجير
الكمين مع انه مستقل اصلي قوله بعد الشتر اي الشتر المجرد
عن الطبخ فلا يضر الصقل ولا نشر اوه لان الضرورة عفا عن غير
انما تكون فيما يدخر لقوت او دوا كالملح والكبريت لا في البيع
والشرا في اتجار البنا ونحوه قوله فعله في الوقت لانه طهارة
حيه ضروريه ولا تتحقق الحاجة والضرورة الا بعده قوله الوقت
قوله فتنحصر الثانية وكذا لو عينت فتنحصر الاولى ثم تذكر انه
صلاها جدده للثانية قوله فتغسل الميتة فان عدم الما
لم ييمم المصلي عليه الا بعد تيممه وفي ذلك قلت
يا من بلحظ يفهم احسن جواب تفهم لم لا يصح تيمم
الا بسبق تيمم من غير فعل عبادة بالسابق انتقل
واحترزت بقولي من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه
انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها قوله ولا يأتي هنا بعض اي
لا يقال يعاد المنكس مع ما بعده لان المنكس منفردة وهو البدات
اذا افقدها على الوجه ان قلت فيفقد احدى البدات
قلنا هي امنه التيامن المندوب لا تعادله البطل الثانية انها
الاعادة لترتيب الفرايض ويجدد ضربا على الصعيد للمنكس
المعاد قوله ولا بعد اي لا يتاتي نظير ما سبق في الوضوء ان يفعل
لو لان التيمم مع ما فعل له على انه اشهر لذلك لما علمت من
الفراد المنكس نعم قال في الام اذا صلى بالتيمم المنكس اجزاه
ويعيد ابتدامه لما يستقبل اي من النوافل ولم يكتف باعادة
المنكس لفصل الصلاة الاولى بين اجزا التيمم لو قيل بذلك وظاهر
ان الاعادة ليست واجبة قوله وفي القديم قلبين في كتب المذهب
قول بالتيمم لابطل وانعقد الاجماع على خلافه ولذا قال
الشافعي اذا صح فهو منسوخ كما في حاشية السيد على عبد
قوله باثار الاولى يعني الاثر المتروك وانه لو وجد حسي وهو جواب
عما يقال كيف تكون الثانية سنة وهو يفعل بها فرض فاصله
انها مكملة لو اقتصر على الاولى لصح قوله فتنتفي المنافية في حاشيته
شيخنا تبعا للنفراوي قوله مشابهة التلاعب بالتنقل بين يمسح
ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل كالي
بقوى عب اذا ابن الحاجب حكى في المسح من اصله قولين ووجها
فاستظهر ابن عبد السلام الاجزا ونقله صاحب الاصل في
توضيحه لكنه تعقبه بانه تيممه صار كالممسوح لا الاعضا فكان

عب
عب توسط فتدبر قوله ظاهره لا يبقى غبار الكف اي لان العبرة بالازالة
الحكمي لا الحسي كما عرفت وهناك طريقة بابقا الكف ثم يمسح الكفين
بعضهما اخرا وعليهما صاحب الرسالة وكيف ما عمم اجزا
وانما قال ظاهره لا مكان انه بيان للكفاية في ذاتها لواخر البعض
قوله لانه احتمل اي كما هو احد القولين السابقين قوله يعني
بدرك ولا لم يبطل لانا اذا اجزنا التيمم لا دراك الوقت على الارجح اذا
خاف فواته باستعمال الما فكيف نبطل التيمم الحاصل اذ ذاك
قوله وهو وجيه ولعل شيخنا اي هنا نصا على المتوهم لئلا يتوهم
انه لا يشترط انساعه لان الصلاة بعده ما زالت ادا فتدبر
قوله لا ناسيه يصح نصبه فلا نظر فقول عب ان الاستثنا مفرغ
فان لا غيرها عطف على قبل الصلاة اي لا وجود فيها الا وجود
ناسيه هذا في الاصل والنقد بر هنا لا تستر فيها الا لتستر
ناسيه فهو استثنا من مذكور غايته حذف المضاف والاضافة
تاتي لادنى ملابسة قوله ان قصر وامان فرط بان لم يطلب
الما اصلا فلم يعتقد عدمه فيعيد ابدا قوله والا فلا كان حدث
مطر مثلا واما ان كان ركب لم يطلبوا الما لاعتقادهم ان لا ماء ثم وجد
فيعيد وناموا حيث عين ما طلب كما في شيخنا قوله والا فلا كان زال
الشرط ليشبه به قوله والا فلا كما تقدم تفريعه
صرح بمفهوم اذا اجب دخل جاعبره وصرح بمفهوم الشرط
اي لانه يقول اذا نكر الداخل وانه يجب انتظاره
لئلا يتوهم اعادته ابدا اذا ذكر الداخل وانه يجب انتظاره
فيعيد الاعادة في الوقت اذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه
مناولة الما وقيل لا يعيد اصلا مطلقا لانه لا يلزمه اعداد
الما كمسافر في طريق لا ما به قوله وكراج قدم مراعاة للقول
بوجوب بذله للخيرة ولانه عهد الاعادة لترك مندوب كستر
عورة الصغير قوله لتعدد يعني العدم الاصلي وهو عدم الوجود
من اصله لا عدم الحوق قوله فاولت اي لتنبيه مقتضى الظاهر
وجوب اصل بقية الاعادة كمن توضا بماء تبين انه نجس واجيب
ايضا بانه اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه الا مسح
الاعضا في الحسن الا يرى التيمم على الحجر بخلاف الما وبان طهارة
الصعيد تلتبس لخفا حاله فخفف في الاعادة لانه لا يتنقل
لطهوره قطعا بخلاف الما فطهوريته مشاهدة وبانه لما كان التيمم
لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي للضرورة خفف فيه قوله
ستر ثنه ولما كان الثناء ان لا يعم الستر طلبت الاعادة قوله

ولو بالنسبة للتيمم كمن وهب الحسن ويحمد عند الحنفية والحنفية
فيشترط من جميع الطهارة بالخفاف بالنسبة للصلاة عليها لا التيمم
قوله نافعة تأمله وجعل الحمل على الشك تاويلا كالي الاصل وفيها
صاحبه اي الشك في اصابة النجاسة له او الشك في ان المبول
بول مباح او نجس وقد منتقد بانه واعترض بان الشك لا يضر
كما سبق في المياه واجيب بان ذلك لقوة الحامة وعندي
الاجوبة سبعة تقدمت قوله وكره لمتطهر الخ وانها حاجة السفر
حيث لا يعد ما لقوة الحاصل عند التحصيل ومن علم ان زوجته
لا تغتسل وطوءها على الاغلب ويامرها بالحمل ولا ان الفعل
بترك الصلاة انما هو للحاكم قوله عرضه التيمم واما الانتقال لمسح
الجبيرة ففي عب انه اخف اي لانها طهارة مائية على كل
حال وبعضهم اعتبر ضعفها عنه الغسل فاخرها على حكم
التيمم انظر تت قوله وطول شيخنا كان جزم به ان ابتداءه
انما فعله العدوم ابتدا قوله احتمل ان الفرض كي في الواقع والاول
تطول بها تبرايه التدمية قوله لعطش غيره وكذا ضرورته من
عجينه ونحوه قوله فيتطهر به الحي لان طهارته اهم معنا حاجة في
امور كثيرة ولانها تتفق على وجوبها والعبادات يتفاوت
ما هما حينئذ لا يكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن
صار له بطل تيممه وظاهر عب وغيره صحة تيمم تيممه
وناقشه شيخنا بانه كعدم ركبه جبهة بخلاف به فلما الحكم
القرعة بطل تيمم الكل فيبتدي من لم يصر له تيمما او بتقدم الحدث
الاكبر واما تقديم بعض الاكبر من جنابة وحيض ونفاس على
غيرها فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطئ الحائض والنفساء ان
على الجنابة تمنع القراءة دونهما فتكافئا واما توجيه شيخنا
تقديم النفساء بان النفاس قذر وزمنه اطول ففيه ان هذا
امر ضعيف فتامل قوله فلا يجب استصحاب نسخة الغسل
تفريع على اناطة الحكم بالوقت لا بما قبله فلا يعتبر وطلبت
في بعضها بالواو قوله قول الامام فالقدرة على الطهور شرط
وجوب وصحة عنده قوله لا اشهب فعنده الطهارة بالفعل
شرط صحة على القادر فقط وجعل اصبغ العاجز كالـ
واحتاط ابن القاسم واتفق غير الامام على ان القدرة
على ذلك ليست شرطا في الوجوب فتدبر قوله متيمما
اسم مفعول على معنى الكاف كما بحثه الرهوني قوله تحكيك

بالبنا

يحكيك بالبنا للمفعول والنون ضمير الاقوال ومن هنا منصوب بنزع
الخافض ابي عصير في المذهب وصل الجبيرة قوله عسر غسل
محل يعني في المحل كما هو السياق فلا يتوهم معموله قوله اما
بحيث لا يكفي الغسل قوله الظاهر الاول فاشار على اصله قوله
بل تعمم تخلاف الخف لانه قد يعسره الخ قوله خيف بعكسها
شيخنا ولو بعدم اللياقة كما قالوه في لباس الجمعة الذي
عدمه عذر لتركها قوله وهو الصواب خلافا لمن قال بالقرب
او بعدم الظلب قوله رجع تت الاحراتهه حيث اضر
الصحيح المريض لا من عكر جدا قوله اقوال مبناها تقديم الاطالة
او الكمال او الثاني ان كثر النقض والرابع مناط قوله واشتهر
الاجهوري قال بعض الاخوان في مجلس المذاكرة لو قيل بعيد
الاثيم ان كانت الجراحات كثيرة لضعف امرها لكان له وجه
وصل الحيض جنس يطلق على القليل والكثير فان اريد
التنصيص على الوحدة قلت حيضة الخ ومن استعماله لغة الضحك وبه
فسر قوله تعالى وامراته قائمة فضحكت اي حاضت وقد منه
للحمل الذي بشروا به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال انها ضحكت
سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم قوله خلافا لعب زعم انه
النص في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ورد بان سماع
ابن القاسم مراة لا حيض بها خافت حصوله فمنعته بدوا
للطواف وسماع ابن كنانة مراة بها دم قطعته بدوا
فحكمها بالطهر وهذا غير فرع المنوفي والتوضيح وعب تبع
عج قوله تركها اي العبادة فيه ان الشيخ في المانع كغوفلذا
قلنا في حاشية عب الاظهر ما في تت فعلها اي قضاء
الصوم احتياطا ولا تقضي الصلاة لانها ان كانت حائضا فهي
ساقطة والا فقد صلتها قوله لاحتمال انه غير حيض
هذا التعليل منظور فيه لقضاء الصلاة قوله زمنا واما باعتبار
الخارج فلا حد لاكثره قوله ولو مرة وجه تقرير شيخنا ان معنى
ذلك ان المرة الاولى يحكم لها بانها عادة عند تكررها ضمنا في
الثانية لما استمر بعد الدم زيادة عليها خلافا للقول الشافعية
تثبت بمرة ما لم تختلف واما المرة الاولى عبرة في نفسها فلا
معنى لكونها عادة وحديث الحمنيين عادة احيها من عادة
بمعنى صار فليس مما نحن فيه وكما في الحكم تعودون تشبيه في

الكيفية وعدم التفسير وكان مما يستدل به كعب فرجه تملي ان
يعني تعودون ترجعون كما تكم وهي المرة الاولي وليس كما فهم
قوله فاذا بلغت خمسة عشر كانت كحايض انقطع حيضها
يعني لان الخمسة عشر يتحقق بها الطهر شرعا وان كان الموضع
استرسال الدم ولذا اتي بالكاف فتدبر قوله توجيه لانهم لم يقولوا
علي هذا التدريج قبل الثلاثة ولا بعد الستة قوله اذ الحمل
كثير الدم لتخلف الجنين وغذايه ولما كان الغالب انها بعدم نزوله
فلما جعل الحيض علامة علي براة الرحم لكنه ان نزل تعلق الحكم
بعضه بعضا قوله فانظره انها قالة ذلك لان ثبت الكتمل
لابقال يظهر حملها علي ظاهر من طبة بالصلاة قطعا حين
الحيض تعلم ما ياتي في الصوم في التاويل البعيد وبالجملة فمنه
كانت حايضا غير مخاطبة ظنا علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط
كالعدم وحكم عليه بحكم الحيض ويويد ذلك نقل البدر وغيره
عند قول الاصل وتغتسل كلما انقطع ثم قال في التهذيب وانما
امرها بالاغتسال لانها لا تدري لعل الدم لا يعود اليها ابو الحسن
اقتصر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها لم يامرها بالاغتسال
وليس علي اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب
في وقت الصلاة انتهى قوله واعدنا الي وجه الافادة ما علمت
من ان اعتبار الخمسة عشر لتحقق الطهر بها فلا ينبغي تحقق
باقل وفي قوله وهو المشهور ايما الي ان تركه لا مزيد شهرته
واخذه مما سبق وان كان المراد مشهورية الترجيح لكنها
ربما اقتضت مشهورية الظهور والاشاعة والاذاعة قوله نعيو
كثرة كالوبح والكدرة والتالي المعتاد لها عند الي [illegible] قوله
او قصة وظاهر فيما ستفهما قوله لا تستظهر لان مرتبة اعتياد
عادلتها مرتبة ابلغتها قوله باشتهر الوقت فان ضاق وجب
عليها وجوبا مضيقا فان لم تفعل اثمت والاصل بقاما كان
قوله فيعكره كلتفتت قالت عايشة ماكان النسا يجدن الطهر
والظاهر ان لم تنظر قبل النوم لاخر الوقت وجب عليها [illegible]
اذ ذاك فان لم تفعل اثمت والاصل بقاما كان قوله صلاة
ليلتها وقع في بعض العبارات سقطت عنها الصلاة فهم
بعض وقال صلاة الصبح ولا وجه له وتكلف في توجيهه
بانها شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث طلعت
الشمس لان البعدية ظرف متسع والعصري ما كان اعني

فوادي

في

فوادي ولذا يصلح العطار قوله بامر جديد اي يتعلق بها بعد تقلبها
فانه الحيض مانع من الخطاب قوله واجبر علي الرجعة ظاهر
ان ذلك الطلاق الرجعي قوله التي رات الدم بها البلاوي نهارا
وانقطع وهذا يقتضي انها لو لم تره تمام جاز الطلاق وهو ما يفيده
عبث وان كان كلام [illegible] النبي نقله عمه عبث ايضا يقتضي
عموم المنع فتوسطت لقوله [illegible] لا سبيل للمحرمة وانما
الخلاف في الجبر علي الرجعة فرايت قوة اعتراضه بني عند عدم
رويه الدم والاصل [illegible] علي الجبر فيها ياتي بقوله ولو لمعتادة
الدم وهو يقتضي انه لا يطلق في الحيض قوله ونازعه [illegible] فادعي
ان المشهور عدم جواز غير الوطي وشنع علي [illegible] عبث في
جزمه بحرمته قال والعجب من ذلك قوله ولو علي حايل واجاب
شيخنا بان الخطاب علي الرقاق ذكر ان المشهور حرمة غير
الوطي ايضا وسبب الخلاف فوق الحايل هل الضمير في مثل الا رها
ودونها عايد للمراة او للخرقة التي تشد بها قوله [illegible] نية الا
ترى ان شرط صحة النية الاسلام قوله كالمجنونة لانه
من حيث كونه سببا لاباحة الوطي من خطاب الوضع قوله لم
ليس بينهما اقل الحمل والاخص كان لكن توقف فيه شيخنا
فان الثاني قد يتاخر لاقصى الحمل ولا يكون منه يلحق به الثاني
فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة في العدة
اذا لم يمض لوطي الثاني اقل الحمل كما ياتي وهذا يقتضي انهما
حمل واحد فيكونان توامين باب الوقت المختار قوله
من اعظم العبادات لعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية
والخشوع والدال بالطهور وساتر العورة قوله وقد ساق [illegible] الخ
فهو الرد علي ما قد يقع من بعض الجهلة من انه ليس بفعل
المالكية ذلك غاية الامر ان غير المالكية يعبر عنه الندب و
بالسنة مرويها الطريقة والقرافيون من المالكية كذلك
يعبرون قوله وعند الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا
اهمه امر فزع الي الصلاة قوله وكل خير حسنت الضرورة بالفعل
ولوجود العبادة والحسن حسنت [illegible] به واثابته عليه
قوله الاشتقاق الكبير كما بين الحمد والمدح وجبذ وجذب قوله
كتركيبت من زكي يزكي ولذا لا يقال الصلاة و لا الزكاة قوله او فيها الطهر

تؤدد القبلة اثنا ها وقال السوداني تحري ان نبينته فيها فاسا على قوله
وان شك في صحته ثم بان الكل لم يقف وراى المشهور قوله امر الوقت
فانه موثر يطرفيه سبب في الوجوب وشرط في الصحة قوله زوال
الشمس اين عرفة زوال الشمس كونها باولة ثاني اعلى درجات
دايرتها بعرف بزيادة اقل ظلها قوله ولانه فيه ينفات الزوال
المنقا في زواله من غرها ويتعقه بنصف درجة تقريبا وكذا الغروب
عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجبها قوله صلاة سنة
رواية بالمعنى فسمو اية اقد زواله قدره جوابا لقولهم اي كفينا فيه
صلاة لما قال لهم انه في الطول كسبحة قوله وليس عاما قال ح هو
لمن كنش وما قاربها تنت وترتيبه على الشهور العجمية والاتلابي
من … والمواقف له امشير فلطوبة اليا المتات التخمينية وفي
السبل جريانها في مصر ونحوه للقليوبي فالينظر قوله اختيار ب
لهما واما النهي عن الايقاع فيه فمن … على قاعدة الخروج من
الخلاف وقد عرفت انكار بعضهم الاشتراك والظاهر كما قلنا في حاشية
عب ان الاشتراك في السفر بقدر السفرية وهو له ارتباط باختلاف
وقت المغرب في تقدير الشروط باختلاف احوال الاشخاص وعدمه
فتدبر قوله لانه المسافر لا يقصرها ولا يرد الصبح لان علة التسمية
لا تقتضي التسمية على ان صلاة الصبح على صورة صلاة المسافر
قوله ولا ينتظر بها يعني شدة الاسراع ولا ينافي ان غير الظهر
لا ينتظر فيها كما ياتي لكنه المغرب اسرع قوله فابعد والاقتنا …
قال العلماء لانه يشتغل قلبه به وقال الصوفية لانه ما منه الشر
يما ينكا اليه قوله واما عشا … مرتبط بقوله ود النهي عن
تسميتها عشا قوله غروب قرص الشمس باقبال الظلمة
من المشرق لا هو متوارى بها جبل مثلا لو صعد عليه لراها
خلف … الشيخ بن ناصر كما نقل عنه … السيل بارتفاع
الظلمة في المشرق قيل رجح وهو احتياط والمدار على ادبار
النهار واقبال الليل الذي يفطر به الصايم ولا يغتر بقول عب
في القبة الفقهية فان ذاك باعتبار تخييل ذي القرنين لما ذهب
هناك كما تخيل من كان في لجة البحر غروبها فيه والا فهي
اكبر من كرة الارض وما عليها واما سموا اشتغلها فليتفصل
وقول عب ولا يضر بقا الحمرة ولا تشتغلها على الجدران الصفير
للحمرة واما اشعة الشمس فمنها تنبعث فهي دليل بقائها
قوله الفسل قيل بقدر … ووضوء لاحتمال نقضه اثناه قوله
جواز تسميتها عتمة لحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا

ولو حبوا وقيل هو قبل النهي فهو منسوخ او لبيان ان النهي ليس للتحريم
والعتمة الظلمة قوله فتكون القضا او اكاهو هذا ان النقد بر …
تعليق الحكم بغيبوبة شفقهم اقرب مكان اليهم فاذا غاب وجب
عليهم العشا بعد فجرهم فهو اذا لانه غاية ما في قدرتهم اذ لا عشا الا
بغيبوبة شفق وهذا الشفق شفق غاب لهم ولكن الظاهر ان
وجوبها مضيق كعشا الفائتة نظر الطلوع فجرهم وهذا اعني تعليق
الحكم بشفق غيرهم انسب بما قالوه فمن نام بمحل واعتبار اختلاف
المطالع في هلال رمضان وانه يجب في قطر في بروية في قطر اخر
ذكره بعض حواشي شرح المنهج ان يقدر لهم مدة شفق من
ليليهم نسبة مدة شفق غيرهم لليله فاذا كان الشفق يغيب في
اقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب
للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق في الثمنه فان كان ليلهم
من الغروب للفجر اثنا عشر درجة فوقت العشا بعد الغروب
بدرجة ونصف وهو انسب بقواعد قم اعني الشافعية من اعتبار
اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم نفسه وقال الحنفية هو
كمن سقط له عضو من اعضا الوضو سقط عنه غسله
قوله وما من صلاة الخ وذلك انه من الوسط يعني الافضل
والخيار ويفضل الله ما يشا قوله لم يعص ظاهره ولو لم يعزم على
الادا وهو ظاهر على قاعدة المذهب في الاكتفا بالنية الحكمية بحيث
لو سئل لقال انما صلى وقيل يجب بدخول الوقت احد الامرين
الادا بالفعل او العزم عليه وهو مذهب الشافعية فيأثم كالي الذهن
اما العازم على العدم فاثم اتفاقا قوله وعمومها عطف تفسير على
الظاهر قوله واجيب الخ حاصله ان التقديم لا يفوت السنة الا في
الظهر قوله وان جزم بالنية المجملة حالية والاثم يجزه والاعادة بعد
تفويض شيء اخر قوله فسقط تخريج الساطي لي وجه سقوطه
ان افضلية التقديم لا تكان الاعادة لسنة الجماعة والا فالاولية
مندوبة والجماعة سنة وهي افضل من المندوب واذا كانت
افضلية التقديم منظورا اليها لا مكان الاعادة كيف يتخرج
منها عدم الاعادة قوله على المعتمد وقول الاصل وفيها ندب تاخير
العشا قليلا ضعيف قوله بعذره خرج الضروري المتقدم كما ياتي
في الجمع قوله ولا يتقرر ظهر ثان هو ما اطلقه تت وابن … شيخه
الرماصي خلافا لما وقع لح ومن تبعه قوله ضروريا او اختيارا ووصل

٣ لكنه الجواب لا تظهر
في المغرب فانها لا تعاد
فلو اجيب بان هذا
نظير ما قيل في التطوع
الذي افضل من الفرض
بالاولى لان المفضل
عليه فضائله بعد
كان اوجه …

الاصل الضروري في الصبح كانه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم
اذا طلعت الشمس في اثنا الصبح بطلت قوله على المشهور ومقابله
اقوال لا يدرك الا بجميعها او اكثرها او بشطرها او بادنى جزء ولو
الاحرام قوله ذكر في الاقامة تركها ولم ينظر لقول ابن كنانة
بوجوبها قوله والاداء حكمي والمقابل يقول من حكم الاداء ان لا يصح
خلفه قضا والظاهر انه مراد من عبر بالاداء الحقيقي اي الحقيقة
الشرعية بمعنى اعطا حكمه من كل وجه والافضل خرج الوقت
بالمشاهدة فتدبر قوله في ابتدا القيام كثانية يعني في الصلاة
الثانية وابتدا الاخيرة فقوق من غيرها قوله انيابات بان
لم يطلع عليه الاخواه قوله وقيل يجب حملا لصيغة يورهم
على الوجوب اصلاحا لحاله قوله نفثه يعني الام اخفيت
الضرب فلذا شرع مطلقا لحلاق الضرب اذا لم يترتب عليه
المقصود قوله ثواب التسبيب في وجوده ثم في امره وتعليمه
قوله كالصد يعني محل الكراهة في المواضع التي لا تجري
بين الناس غالبا كوضع الصدر على الصدر كهيئة الضم
ولو مع حايل لانه اشبه احوال العشقية ولا تنفك عنها
الكراهة وان خفت كما كره المعانقة ووضع الخد على
الخد فلا ينافي ما في عمش من الجواز مع الحايل لانه في الامور
السايرة بين الناس كوضع الركبة على الفخذ ولا صق
الكتفين او الظهرين هكذا ظهر وتشتد الكراهة حتى تصل
للمنع في الكتفين والصدرين مع مظنة اللذة واعلم انه يحرم مس
الاجنبية ولو في وجهها وكفيها بخلاف المحرم كما سبق قوله
احد قولي مالك والثاني يقدم الفجر لخفته ويستبهل له حديث
نوحهم ينصرف من خير قوله وبعد صلاة عصر لا بعد دخول
وقتها او وصليها الحيث لم تصفر الشمس قوله قبل اصفرار
وذا الاداء الكراهة في الاصفرار لذات الوقت وبهذا انفصمت
لا افادة الكراهة فيه ومنع الحنفية الصلاة وقت النهي
ولو الفرايض ولم يستثنوا الصبح لانه لا يدخل بالطلوع
وقت صلاة بخلاف الغروب قوله ولو تلاوة لان لها احراما
بالنية وان لم تعتمد لتكبير وتحريم فهي كالمنافي لحرمات
الصلاة قوله لا تتقيد يعني في وقت الحرمة قوله بمربض
بفتح البا وكسرها قوله ومزبلة كمباح الاكل او فرش طاهرا
قوله وطريق والمستتر نشبه اخر قوله ومجزرة بفتح الزاي وكسرها
والميم مفتوحة فيهما وما في عقبه بعد تحت من كسرها

الا عصر يومه ولم يستثنوا

قال

قال لا وجه له اي لانه اسم بكات وانما الكسر في الالة قوله ولو امنت
اي تقررها وهي انها فرض اجماعا وقال كثير بكفر تاركها كسلا وهو
قول عمر وبه قال ابن حبيب واحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة
الكفر بما اذا طلبت منه وضاق الوقت التي بعدها وامام الزكاة
فتوخذ كرها وان بقتال ويكون الاخذ كالوكيل شرعا فتكفي
نيته والصوم قال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب
وهو مذهب الشافعية وغيره ان النية لا بد منها فيوخر لضيق
وقتها فان قيل قد يكذب في الاخبار بها قلنا الظاهر ومن ترك
الحج فالله حسبه لان وقته العمر ورب عذر في الباطن فيترك
لا يتقدر الامر بالمعروف تقييدا قوله وفيه نظر شيخنا لانه يلزم
القدوم على القتل قبل الطلب بسببه وسالم من هذا قول اشهب
لا يقتل الا اذا خرج الوقت ضروريا فيها نعم قد يدعي ان العلم بالسبب
بمنزلة تحققه مع الشروع في القتل ولم يفعل فتدبر قوله ويسقط بتوبته
اراد بتوبته قوله انا افعل واراد ابن عبد السلام الفعل نفسه
لانه المسقط قوله لا يلافيه الجواب لان مفاده عدم السقوط
بعد حصول السبب بعد امكان التوبة وعندهم التوبة ممكنة بقوله
انا افعل قوله يبعض الحد وهذا هو الاصلاح في السؤال على كلام
اي الالتفات فيه لبعض الحد والاصلاح للجواب بابداله في
كيفية بغيرها ساقه عليها ابن عبد السلام قوله منصبا انها
جامعة ترك الفعل لعلما ارادا القصيان الخصوص الموجب للقتل
والا فلا اشتغال العزم على عدم الصلاة قبل ضيق الوقت معصية
قوله اصل الحد واي وما جا على الاصل لا يسئل عنه ولا يستشكل
بالقياس على نادر قوله بالسيف نبه لا اقل مع انه قيل الوقت يترك
بالاحرام شيخنا في حاشية عمش بعيد من صلى كرها اقول
الظاهر انه تدين قوله والجحد كفر ككل معلوم من الدين بالضرورة
اي المشتهر بين الخاص والعام فجحده قدح في الدين من حيث
اشتهاره بينته من غير التفات لكونه دليله وبينه ما هو محل اجماع
او نص او قياس فالتكفير جامعة الضرورية والاشتهار فلا ينافي
عدم كفر من انكر حجية الاجماع كالنظام انظر ما كتبناه على عب
الاذان قوله الاذانه ظاهره انه بمعنى الاذان فيكون
بالصوت كصهيل ويحتمل انه وصف انه بمعنى المؤذن نفسه
قوله المفعولية اي المطلقة والاصل اذن اذانه العصر هو على
النصب والاسناد المجازي على التوسع اسناد للمسبب وذاك انه
لا يشترط بسماع خصوص المجاز بل يكفي نوعه واصل ما نقله
شيخنا في الصباح قوله لعصر يعني قرية الجمعة وقيل كل بلد قوله
ولكل مسجد بواو العطف لقول شيخنا يسن في المساجد ولو لم يكنه

لا اله الا الله سيدنا
محمد عبد الله ورسوله
وصفيه وخليله
صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وازواجه
وذرياته وانصاره
واخوانه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين

بها جماعة بتطلب غيرها قوله كالتوحيد الاخير الكاف استقصائية قوله ان قد موذن ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة ولانه كان يكون معه لكروه سوابق خبيثة في طويته قوله لباسه ونحو كنز جبل شعره وقص اظفاره قوله وحكايته التنقيب بعنوان الحكاية عن قوله لسامعه فان من لم يسمع ليس حاكيا لقول غيره ويكفي سماع البعض كما الشيخ زادا على عج في اعتبار سماع الكل شيخنا فان من سمع بعض الاذان يقول سمعت الاذان قلت وهو انسب بما ياتي من حكايته قبله نعم سيقول المتابعة افضل وان حكى المؤذن اذا اذن غيره فليجب بواسطة فراغه كحكايته اذان نفسه وقد ذكر ذلك عج وان كان خلاف شياق ظاهر الحديث عج فان تعددوا حكى واحدا والاولى ان ترتبوا على المشهور ثبت هنا في عهدته قلت نقله البدر عن التوضيح في تعدد ولو في اللب وعن ابي الحسن ونص التوضيح في الجمل المذكور وهل الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي بواحدها كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود انتهى كلام التوضيح والانسب عليه تاخير الحكاية عن الحي لتاتي على الكل لا قول عج الاول قوله وبطل ان لم يعد الى الحيعلة الضمير لكل من النفل والفرض لانها كلام اجنبي قوله فالحي وقلة ومناسبتها الاعتراف بان قوته على السعي وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله قوله القياس بمعنى قانون النحو وان قلنا انه سماعي قوله فان ادى الى تقطيع واسم الله حرم نعت عج وغيره وهو الظاهر تبعا عن ابي على ان الاسم اذا انقطع لنفسه ونحوه هو على نية التلفظ به وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا انه كراهة لا منع شيخنا تامل فيه فان التقطيع المذكور هنا مرجعه انه يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل فلا تنافي منع تقطيع الكلمة الواحدة قوله والافضل الاتباع توجيه حسن اي اتباع المؤذن او اتباع السلف في تاخير الحكاية قوله او مع صلاته عج لانه يتبع له فتوقف فيه شيخنا بان الصلاة هي المقصود اقول لاحظ عج شدة التعجيل واستحقاق الاجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجرة وفي قصر فيها والخلاف في الاستنابة وانه ان استنابه لغير عذر فلا اجرة لواحد منهما اي لان الاول لم يعمل والثاني لم يقرر قوله يجعلوا الغاية

اشارة

اشار بالنبوي الى انه خلاف حالهم الان من ترك العمل اذ الو مصطوا واما عدم صيغة الاجارة ففيه تا يقوم نظام الصيغة غيرها كما في العاملة قوله تمام السابقة ذكر وصف السبق اشارة لوجه تقديم تمامه على تحصيل الواجب وهذا على تسليم ان الوجوب يتعلق به قبل التمام واما الواجب الذي بعده فتقبيل الوجوب بالفراغ منها هو فيه قوله والاكل كغيره فيعتق الجماعة وفي تقوية ما في بعض نسخ من كراهة السلام على الاكل والقاري فالنظر قوله واقامة الكتب لان الاقامة اعلق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة تبطل تركها قوله وان قضا بعد خروج الوقت بالفعل واما ان كان باقيا والاشتغال بالاقامة يخرجه فيسقط عنه تركها قوله لان المندوب يعني اذا لم يقم البالغون واردوا الاكتفاء فاما مسه الصبي او المراة واما قوله الا ان يجاحيا ذكورا اي بالغين بقرينة المقابلة صلاة جماعة واقام البالغون فتسقط عنهما فالسقوط باقامة البالغين فقتل بر قوله لغير المقيم واما هو فالسنة قطعه ولا تبطل بجلوسه حالها قوله انها ثلاث الخصوم بعد الكاف وحكم ذلك في بحث تقصير الجلوس الاول وزاد بعضهم ابطانا خير التكبير عند القيام منه انتهى حتى يستوي قائما قوله بدا فانه اول من اذن في الاسلام ولم ياذن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم فتح الشام فعشر بكا الناس اذ ذاك قوله وعمرو من الحد قرليب في اسمه وقيل اسمه عبد الله واسم امه عاتكة المخزومية وكنيت به لانها ولدته مكتوم البصر وقيل بل طرا عليه العمى وهو المذكور في سورة عبس قوله اعناقا واما حمله على التشوق لان المتشوق يمد عنقه ففيه ان الانتظار الا نبراه به لا يقطع كلهم رجا قوله بكسر الهمزة من العنق قال يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا قوله انه رعف قوله بفتح عينه وتضم وكل من الماضي والمضارع يبني للمفعول كزكم قوله بل سبق اضرابا انتقالي على الراجح لئلا يتوهم قياسه على المختار ان حصل الرعاف فيه غلبا على الضعيف من التاخير لاخر الضروري اذا حصل الرعاف في المختار فالتاخير له اذا حصل في الضروري اولى قوله لاشتهاره اي الاشتراط حتى كانه من ضروريات العلوم التي لا يعقد منه مسائلها واما تفاصيل النسيان والخلاف فيه والعجز وعدم الما والصعيد فقد سبق مباحثه ذلك

في باب الطهارة قوله فانظره لنقل التردد في ان المنفي انما هو في
الاعادة الواجبة وبعيد في الوقت كما جزم بعدها على ازالة
النجاسة او لا اعادة اصلا قوله يصلي بحاله حرصا على ادراك
الغير قوله او يتركها لعدم وجوبها قوله ولا يبعد انه كالشاك
يصلي وسقط الوقت قوله في سائر النوافل يعني المطلقة لا نحو
الوتر والضحى فيعتبر وقته قوله او بلغ وقال بعث عن المساوي
ليس البلاط كالفرائض لانه راى سهولة غسله ونعمت الجماعة
لانه لا يجوز القدوم على التقذير قوله حيث لم يبلغ بان كان
بسرعة التراب والحصا بستره او كان السطح الطاهر دون
درهم يفلي قوله ولو شعا لان دين الله يسر ولا يمكن امتثالا
الصلاة سوال طبيب ولا مجرب قوله او يلطخ ثوب ولو يد ونحوهم
حيث افسد غسله لان حفظ المال واجب قوله
والمحافظة على الاركان مبتدا او خبرا او بالجر عطف على من حول
لام التعليق قبله قوله خلاف فالقول الثاني يقول بمنع دابرة
الفاقة ويفسل لان الادخال ربما زاد الدم والثاني يرى الادخال
مع خفة ونلطف قوله بطلت صلاة الماموم ويلتفت قسم بان
البطلان لم دليل وجوب مراعاة احكام الصلاة اذ لو كان
القطع جايز الكان كسبق الحدث يتكلم ولا يسري لهم قوله
ابن هارون شيخ ابن عبد السلام وطبقة ابن عمر فتابانه
مجتهد مذهب قوله لعذر كالسفر قوله الخلاف في الاستخلاف
اي في وجوبه على الراعف اذا خرج وهو ما اسلفه عن عبد الوهاب
ومن معه قوله متفقا عند ابن يونس في زيادة بسط لا تسلط عليه
السيقية قوله وجب بجمعه اي عليه وعليهم ان لم يفعل لانه
يرجع مومونا فيها ولانها لا تصح الا جماعة فلا تصح له الا افراده
لهم ثم اذا لم يحصل استخلاف في غير الجمعة وبخلاف المذهب
لم يمنع ذلك بناه ولا ينافيه القول بانه لفضل الجماعة لانه
ليحفظ ما حصل في الماضي قوله ولم يجوز له انفراده يعني
اذا استخلف فات موضوع الفاعل ة بقا الجماعة لا وقت
فرقهم التمام او سفه فلا ينافي جواز اتمامه منفردا اذ لم
يستخلف ولا يلزمه الدخول تحت استخلافهم كما اذا استخلف
بعض واتم بعض فرادى وكل هذا في غير الجمعة كما هو ظاهر قوله

فتقدير

٢

فتقدير بتقدير لدقة الفهم ولدفع ما عساه ان يقال انه قد انتفت عنه
الامامية علم بمنتقله عن جماعة وجوابه ان حكم الجماعة
اعم لتحققه مع المامومية ولا يلزم من نفي الاخص اعني
المامومية نفي الاعم وانهم اجازوا له القطع فجواز الانفراد
اولى وجوابه انه باختياره البنا لا ينفي انه التزم حكم
الجماعة قوله اعتدل بفعل سيتخلف فيها لبنى فيفق نيتها كما
قالوا ليمسح جزء من الوجه ويغسل جزء من الراس قوله ابن
فرحون يعني علي بن عبد الله شارح ابن الحاجب وهو شيخ
ابن عبد السلام بعليه الى انما الحكم وهو الذي يريد وقته عند الاطلاق
اعني علي ووالده عبد الله صاحب كفاية الطالب شرح
مختصر التفريع لا ابن الحاجب طعن بالمدينة لذنبه عند اهل
السنة وبقي منها مدة ستين سنة يصلي بالصف الاول من
المسجد النبوي لا يفتح تابة وقت السحر الا وهو واقف وحج
خمسا وخمسين حجة وناب في القضا بالمدينة اربعا وعشرين
سنة اخذ عن ابن قداح وغيره لزم الاشتغال بالفقه والعربية
بالمسجد النبوي واما صاحب الديباج فابراهيم بن علي صاحب
التبصرة في القضا ومسايل الفقه من ذخاير كتب المذهب
ولابراهيم ولد هو محمد صاحب المسايل الملقوطة اخذ عن
الاقفهسي والوانوغي والبساطي قوله هذا كلام ح بشير
لها وقع لقفه من التحريف في النقل عنه ح حيث قال ورده ح بقول
ابن عبد السلام وصاحب الجمع قال شيخنا المنيفي لم اعرف اسمه
مسايل البنا والقضا تقتضي عدم البطلان انتهى فلم يقل ابن عبد
السلام وانما قال ح مستقل الكلام ابن عبد السلام وصاحب
الجمع قال شيخنا المنيفي لم اعرف اسمه والجمع شرح جمع فيه
كلام ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام مع الحسن — جز
معهم قوله فظهر عنده كما ظهر ان الذي احس به في انفه
رطوبة نابية وصورت ذلك في لغز
ومن العجيب امام القوم لا يتم سقوط طاربة في جسمه انفصلت
نحو لفعل ان بانت نجاستها وانه تيقن بقي طاهر تطلقه
وظاهر ان دم الرعاف نجس معفو عنه والبطلان لا فعال الكثيرة
والقطر بقي قوله طاهر مطلقا ولا ينقض ولا يبطل ولو تعمده اما زوده
قوله وسهو المعتقد السجود فهو اخف من الغلبة لان كه

له جابرا ولان الساهي لا شعور له قوله ومنها اساءة الادب في وقت الكل
انه الصلاة اعظم اركان الدين وشعايره فنقصان عمايوذن بالتحقير
قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب قوله
منقلبة اعتبر انه لقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
فان تنبيه هل ادرك الثانية او الثالثة احتاط في كيفية الاتيان
وشك في احتمال الزيادة الفعلية كما تشهد فتدبر قوله في
المسافر يختلف على خوف وثانية مسلطة عليه قوله وصل
سائر العورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها حتى قال
محيي الدين بن العربي الامر بستر العورة للتشريف هو تكريمها
لا لخسّتها فانها يعني القبليتين منشأ النوع الانساني المكرم
المفضل قوله كالعدم ومنه ما ورد كاسيات عاريات قوله فرضه لا
الابالعجز عن الاركان ويحانيه ما فيه مزيد خوله واما ما لم يعتبر من
تصويره بمن اخذه الوقت وهو في ما يخشى فوات الوقت
قبل خروجه منه فمن عليها قوله قبل نسخة ينبغي انه
مراد من عبر بالاستحباب كما هو طريق العراقيين من على الفرق
بين العبارتين قوله مستقرا مثله لابسا على فتواه قوله الحنفي
لان الابهان مبنية على العرف قوله وهما خارجان خروج السرة انما
يظهر من حيث المحاذي لها من خلف والا في ما بين البطن وهذا على
الاعادة في الوقت في الظهر المحاذي للصدر وما قاربه الى محاذاة السرة
لا على ما اقتضته من الاعادة الابدية في محاذي البطن مطلقا
فالبعد قوله وكره كشف عضلها مال للكراهة للاعادة في
الوقت ولا غرابة مع انه قيل بالسنية هنا وان عبر بعضهم
بالوجوب فقد يستعمل في الواجب الخفيف ووجوب السنن كما
ان الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم فتدبر قوله
امرولد خصت بالندب لقوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق
لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة قوله
قوله لا باس خلافا لمن قال يخل بالفصاحة لقوله
حجامة تجزي حوتة الجنتل الشجعي من راس الهال
السابق بدليل المقابل بعد قوله على الاظهر راجع للحديد
على الجواز ظاهر وعلى الكراهة لبيان الجواز قوله تشبيهه صلى الله عليه وسلم
الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو غمة
وفي الشاذلي ستر الغديد وفي غيح بعضها تبعا لنا وكله ضعيف
قلنا ويحمل على بعض لا يتم واجب الذكر لابنه والمتفق الابنة

قوله

قوله فيتفيها الضمير للحرمة والتفريع على تعليقها بالخلوة
قوله ومطلق الجنس يعني للاجنبية والاطلاق سواكانت
في العورة او الوجه والكفين قوله في المتصل احترازا عما انفصل في
الحياة لانه صار اجنبيا عنه الجسم وله قوام بدونه واما بعد
الموت فيحرم النظر لجز الاجنبية ولذا نهوا عن القبور حافة
معاد فيه قوله مجرد الانبساط يعني لا ستحسانه الحمرة
عن الشهوة قوله ولو خاتما نبه شيخنا في حاشية عنه
لا ريب ان خاتم الفضة يحرم اذا تعدد فهل يعيد قلت
كان وجه بعد جزمه بالاعادة ان الفضة ما دونه فيها في
الجملة لكن نقل البدر عن شيخه الشيخ حصر الاعادة
عند قوله وعصى وصحت الخ وكانهم لم يقولوا بالاعادة في نحو
وضوئه بما مغصوب لخروجه عن هيئة الصلاة انما
المستصحب فيها اثره اعني الصفة الحكمية فقط فالينظر
قوله بخلاف الاعادة ابدا وقد صورته للقرافي قوله
وما متصل اني بالفرضه ثانية من تقلوا ولي لها الاعادة لانه
لم تجز تلك الصلاة عن اعادتها اذا استحبت وتجزيه اذا وجبت
قوله وضعفوا ما في الاصل بما يدل على ضعفه اعادة المستتر
بالنجس والحرير وكلاهما مقدم على العري يعني اذا قلنا يعيد من
صلى عريانا مثل ولو وجد حريرا بعد ها او نجسا الطلب بها قبلها
اولى لما علمت ان لابس الحرير لا يعيد بالنجس ولا العكس واعا
دتها اقوى للاتفاق عليها وقول الاصل بعدم اعادة العريان
فلا بتشدد فيها انظره ويقوي عدم الاعادة انها مندوبة فلا
يرتكب لاجلها الحرام الحرير والنجس اولى لتاخره عنه تدبر
قوله وتركه كترك الستر ظاهره ان تعمد تركه يقتضي الاعادة
ابدا وهو ما يقتضيه واستفيده شيخنا بان الظلام يمنع الرؤية
واما الصلاة فسترها ولو بخلوة او ظلام وهو صحيح عنه قال
فالاوجه ما يفيده من الاعادة في الوقت ومعناه اذا وجد ساتر
لا بتفرق او ظلام وقد يقال الظلام متاخر كالساتر في حقهم فكانه
لا يسمهم كما سبق في كون الليل لباسا وان كان لمنع الرؤية
فهو شرط لها حال الصلاة حسب الامكان لكن ربما تقتضي
هذا الاعادة في الظلام اذا ترك وانه يطلب فعله من الشخص
المنفرد اذا صلى عشية واذا كان فيهم نساء تواريت عنهم
وصليت قايمات ركعا سجدا فان لم تجدن متواريا صلين

القبور حرم النظر في

جالسا ان قاله اللخمي كانه لشدة عورة النسا وقيل تصلي طايفة وحدها
وبعضا الاخرى انظر حاشية شيخنا عليه قوله دخولها بوجه جايز
يوزع من صرف الكلام لما يصلح له فهو علة في العريان لعدم اعادته
ابدا اذا لم يستتر وفيمن بعد الصلاة وعلمت اثناها العدم اعادتها
بترك الستر قبل علمها وهو ما قبل الا وصل ومع الامن او الاشتباه
كما هو الانسب في ابقا التراجم ويتعلق مع محذوف يدل عليه
المقام اي ويشترط مع الامن قوله والبقعة وما نقل عن ابن الزبير
وابن عباس من وضع شي فيما يصلي اليه فلعلهم ارادوا بذلك
تقريب البقعة قوله بمواجهة بالكبر منه المحقق ان هذا يتوقف على
نوع تقويس كالدايرة حول القطب فانه اريد امكان الوصل
بينهما فغلط ولو تباعدوا وبما سر رجع الخلاف لفظيا كما يظهر
ذلك عند من له ادنى الهام بالهندسة قوله او عمر ولاجماع
الصحابة وربانه الذي حضر نحو ثمانين منهم ولا يخفى ذلك في
الاجماع ورواية الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قيل
وتيامن بمحرابه قرة لما بناه على بني امية وهو اول من وضع
المحراب المجوف وقيل كان قبل انظر حاشية شيخنا على
عبد ومثل عمر ومسجد القيروان وبني امية بالشام
قوله تخميس وظاهره انه لا يختار جهة يصلي لها وفي قلبه ان القبلة
غيرها فتساوي كلام ابن جبيرة واندفع تعقب عبد على الاصل
قوله الا ان يعمل الخ ينزع لما رجحه الاصل في توضيحه وقد صرح
على التقليد به عبد عند قوله ولا يقلد مجتهد غيره فانظره واذا
اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز احدهما اماما للآخر وليست
هذا مما يراعى فيه مذهب الامام ذلك في الاحكام الفقهية وكون
القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق في الناس الطهور
بغيره قوله ومنع الصلاة له بان يستقبل جانبه ويخرج عن مسامتتها
الكعبة قوله على ظهرها وانما جاز على ابي قبيس مع انه اعلى من بنائها
لان المصلي عليه مصل لها واما المصلي على ظهرها فهو فيها
باب فرايض الصلاة قوله تكبيرة الاحرام
تحريمها التكبير الاضافة بيانية لما ذكر فتكبيرة الاحرام المناسب لحديث
في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاه قوله الا المسبوق احرام اي دخول في
حرمته على الادراك بخلاف ما اذا اجلسته العجلة على السلام ما يا اذ ليس
عنده

عنده حرص على ادراك عبادة بل علمه الخروج منها وهنا خبر مما في
عبد قوله ولم ينو به عند الركوع اي لم يخص تكبيره في نيته به فان
لم يخصه بشي صرفه الحال للاحرام قوله وانما يجزي الله اكبر قال الدماميني
الهمزة في مثل هذا قطع كقولك تطعطف بال ويقولون الهمزة بالك
وذلك انه لما اريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه على حد فعل وفاعل
وهمزة الاسما غير العشرة المعلومة قطع قوله الطبيعي ما تقوم
به طبيعة الحرف وهو حركتان كان زاد فقال الشافعية يغتفر اقل
ما قيل به عند القرا ولو على شذوذ وهو اربعة عشر حركة قوله
كالتكبر فيما كتبناه على عبد اعتقد ان تنزيل غلبة الحال منزلة
ضرورة الشعر فيما انشده البيضاوي انحيل سهيل جا منه الله واشتل
٧٧١ بارك الله في سهيل اذا ما الله بارك في الرجال لكن يقال غايته
ما في اغتفار الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن ولا يلزم منه الثواب الا ان
يقال اذا لم يلحن صدق عليه انه ذكر الاسم الشريف واما تعظيم المنبر
فالتزمه اهل الظاهر لتتم الفايدة وقد يخرج على حد انا ابو النجم
وشعري شعري فان الاسم الشريف متضمن للعظمة التي
لا تخالف قوله ابدال الهمزة واوا لانه عهد في المفتوحة بعد ضم
نحو موجلا قوله استفهاما يعني على صورة الاستفهام فان
قصده بطلت قوله بعدم اغتفارها هو ظاهر بالاولى مما نقله عبد عن
القيمشي من صحة قبل الجلالة واما واو استتباع الها فلا يبطل قوله
ووصله بالقراة وخبر التكبير جزء معناه لا تردد فيه او ان وقف
عليه وعلى الثاني بيانه للاكمل فلو وقف بالحركة لم تبطل
على القاف قوله سوبرة وظاهرهم عدم اشتراط معنى التكبير فيكفي
قصد به المحسن قوله ونية الصلاة قد سبق في الوضو قول
بعضهم كيف تعد من الاركان والقصد الى الشي خارج عنه وجوابه
ان اهل الشرع اصطلحوا على ان الصلاة مجموع الافعال المخصوصة
لكن يقال اذا كانت من اركان الصلاة لزم من قولنا نية الصلاة
تعلق النية بنفسها وجوابه انه على حد ما قيل كالشاة من
اربعين تعلق بنفسها وغيرها وانما لم تعد هنا لطول الكلام فيها وتبركا
بموافقة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في نقل به التكبير
عقب الطهور في حديث مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير قوله
كالفجر الكافي استقصا ثبته على المشهور لان المراد الرغيبة بالمعنى
الاخص قوله او برهان بالف عليه لورود الترغيب فيه فربما
توهم المخالفة بالرغيبة الخاصة قوله ومقتضيه منتسب كدخول المسجد

او وقته كالضحى فمن صلى ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت
للتحية فلا يطالب بتحية اخرى ولو لم ينوها نعم للنية زيادة ثواب
ومن صلى ركعتين وقت الضحى انصرفت له فلا يحنث ان حلف
انه صلى الضحى ولو لم ينوها ان قلت قيد الزيادة على
ثمان في الضحى بها اذ انوى بها الضحى فلو كان الوقت يصرف لها
احتيج لها القيد قلت انها يصرف الوقت لها جعل فيه
شرعا لا مازاد فيبقى على الاطلاقه وهذا ادق ما قلناه في
حاشية عب قوله فالمقيد بضم الدال لان الباء داخلة
على المجهول اي تعبيرهم بهذه العبارة قوله فلا يقبل الاشتراك
واما وقت الفايتة فيصدق بايام كثيرة اي يصح تنزلها على
عند الجهالة قوله فالمقاطع اذ ربما لا يعلم اشارة الى ما يقال
كيف يتاتى نية اليوم المجهول مع ان النية من باب الارادة
وتعلقها تابع لتعلق العلم اذ لا قصد للمجهول وجوابه انه ليس
المراد نية شي بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد لاحظته
على ما هو عليه من جهالة وتفويض تعيينه لله تعالى
اي اليوم الذي يعلمه الله تعالى عز وجل واشارة ايضا الى ان الاتيان
مطلوب فقط وجوابه ان الشرطية المنفية تصدق بنفي الامكان
فقد قال بعضهم هو فتح لباب الوسوسة نهي عنه قوله فان كان تلف
الخ فانه تعمد فالظاهر البطلان للتلاعب خلافا لـ عب قوله فانه
الجمعة ركعتين فقد زادت الظهر في الاركان وهي اولى بالاعتبار
من الشروط واما قولهم لا تشترط نية الركعات فمعللوه بان كل
صلاة تستلزم عدد ركعات نفسها لا غيرها وكانهم والجمعة
ظهرا مقصورة فكان الركعتين في ظهرها اربعة قال عج فان
ادرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا بالكلام لانه من الكلام لاصطلاحها
انهما ظهرا وتجزيه ولو تبين بعد انه جمعة فانظره
قوله ظاهره الخ لان التعليل في ذلك بالنفقة قوله واتم النفل لانه
يفوت بقطعه بخلاف الفرض قوله في شعبان يعني قبل دخول
وقته فيصدق برجب وما قبله الى شوال الذي قبل رمضان
واما قوله بعد وفي شوال معناه شوال الذي بعد خروج رمضانه
وكذا ما بعد شوال من الشهور الى شعبان الذي بعد رمضان
وانما اقتصر على الشهرين لان الشان الخطا من شهر لشهر مجاور
قوله موجودة عند الاحرام حكما بحيث اذا سئل اجاب بلا توقف
الحقيقة من فرع العزو به غير ان النية التي عزبت لم تقارن وسبق
تحقيق ذلك في الوضوء فارجع اليه وقس عليه قوله لطال اقتصر
عليه لانه الاصل وكذا الشفعات في الحروف الشفوية قوله لا تجوز
ولا

ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب قوله قبل لا تفسد
قراءة لانه موافقة العربية من اركان الحقيقة القرانية قال في
طيبة النشر فكل ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القران فهذه الثلاثة الاركان
قوله لو قرا بالزبور يعني على وجه القراءة لا ما كان منه تسبيحا
او تهليلا او ادعية في دعائها فلا باس فعل كثير وله جلوسه
صلى الله عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجده اخر عمره
فلان القيام والجلوس جائزان في النفل اصالة فلا يضر فيه الانتقال ابا هاد
من احدهما للاخر قوله فعلهما فيجب ان يلقنه انسانا او هو
يصلي قوله ستحب لانه على السنية فيمكنه من اصلاح صلاته
فلا يفسدها قوله وجوبا كما في تت وذلك ان قال في اخر عبارته
التي نقلها بت ما نصه وفهم منه ان الصلاة صحيحة وان
الاعادة وقتية وكذا افهم الاجهوري قال الحطي وذلك كله فهم غير
صحيح انتهى فانظر الى قوله وذلك كله فهم صحيح حيث خطا
الفهمين جميعا اعني صحة الصلاة ووقتية الاعادة وحيث لم
تكن الصلاة صحيحة ما لا اعادة الابدية واجبة بل صرح به
بعد قوله وذلك كله فهم غير صحيح ونصه عقب ذلك بل يجب ادهم
السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب فمنه قال ان الذي
في الرماصي ان الاعادة ابدية والاعادة الابدية مندوبة ويدل
لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف
مسيات الرماصي ولا امعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا
باسعد تورد الابل قوله الاحتياط يقتضي الندب وكيف
يصنع بمسايل النواسي الاواني ومسايل نسيان اعيان
المنسيات والمسيلة الدوابية في الطلاق اذا شك في عدد ولم تحل
وقتا ما لا بعد زوج فان الحكم في جميع ذلك الوجوب ومداره على
الاحتياط وامثال ذلك كثير وايضاحه ان الاحتياط احتياطان
احتياط مرجعه لتكميل العبادة والتورع فيها وهذا يقتضي
الندب واحتياط في براءة الذمة وهذا يقتضي الوجوب كيف
ومن القواعد ان الذمة العامرة لا تبرا الا بيقين نعم الصحة التي
نفاها ان الصحة الموجبة للاجزا التي يجوز الاقتصار عليها كما
قال الاصوليون وبصحة العبادة اجزاؤها لا ان صلاته فاسدة
فهو محله نقاضله بالاحوط فنقول اسجد واصلح عبادتك
للقول بوجوبها ولو في ركعة فلا يجوز لك افساد عبادتك ثم يجب
عليك الاعادة للقول بوجوبها في كل ركعة فلا يجزيك الاقتصار
على الصلاة الاولى ويدل لذلك قول ز اخر عبارته وانما قال الفيرة

ثم وجه ترجيح العطف بعد ذلك بان السرية صفة ذاتية للقنوت
فقهم بيت وشيخنا انها لا تتخلف عن الذات فقال لا غير
صحيح لانه قد يقنت جهرا شيخنا فان المريد بالذاتية
الوجودية القايمة بالذات كما في قيام العرض بالعرض
لقوله هذا انها يتعجب منه ابن الفقها في كلام وانهم من اصطلا
حات المتكلمين وانما اراد عنه بالذاتية ما كان صفة له
في ذاته لا بالنسبة لشي اخر فكانها عين الموصوف والعطف
يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار
الركوع فالبتامل قوله المشهور يشير لنكتة عدم ذكر شي
منه هنا لا صل قيل كانا سورتين نسختا تلاوتهما اول
الثانية اللهم اياك نعبد قوله فعل مندوبا الى واحد الكها
اذا قنت في الظهر جهرا بعد الركوع بغير هذا اللفظ كما هو
اصل القنوت قوله وغايته مندوب وهو كونه بصيغة قنعا
علي المصحف ولكن ان حل فيه المنفرد عليه ما فضله
اي مندوبات او تزيد بالمندوب الجنس قوله ايسر بنيته
النفس نقل بيت عن الشيخ ناصر الدين اللقاني بن الهنيد
لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كررا التكبير عند
كل فعل استحضار النية قوله قالوا بعوم وماته لمجو
البراغيث والقنابير من الجوخ فكان اصل طلبه عن نقل اللحم
قوله الا المراعاة خلاف او رد بيت ان الكراهة حاصلة غير
انه لم يبال بها الفرض الصحة عند المخالف لكنه قد يقال اراد المراعاة
المراعات طلبت فتنتفي الكراهة قطعا نصا لمبتي طلب المراعات
متفقا عليه كما في حاشية اعلى عمب وفي حاشية التشديد
انه تسلسل في الخلافيات وهو حرج اقول بانها ان شان
الورع التشديد واعلم انه قد قيل بوجوب البسملة في
مذهبنا ايضا كما في المشاوريه وغيرها في بيت ما نصه
فايدة في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران
للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ومنها تحقيقه
المرقص المطرب في اثبات البسملة اية من الفاتحة او نفيها
وحصله النظر اليها باعتبار طرق القرا فمن تواترت عنده
في حرفه اية من اول السورة لم تصح صلاة احد برواية
الا بقراتها على انها اية لم يقل به الا الكل ومن ثم اوجبها
الشافعي رحمه الله لكون قراته قراءة ابن كثير وهذا من
نفايسه التي اذخرها الله انتهى قال بعض الفضلا وهذا
الجواب البديع يرتفع الخلاف بين ايمة الفروع ويرجع النظر
الى كل قاري فمن تواترت في حرفه تجب على قاري ذلك

شيخنا ع

الحرف

الحرف وتكف القراءة والصلاة بها وتبطل بتركها باطلاف والاخلاف وانظر
الى كونه شافعيا في ما لكيا وغيرهما قاله بعضهم وهو حسن انتهى
هذا ما نقله بيت بالحرف اقول تحقيق هذا الله خلاف القرا انما هو
في الوصل بين السورتين واما في ابتدا السورة فاتفقوا على
اثباته في غير براءة قال الشاطبي ولا بد منها في ابتدايك سورة
سواها وفي الاجزا خير من تلا وظاهر ان الفاتحة في الصلاة مبدوا
بها فهي محل اتفاق للقرا لا تختلف طرقهم فيها فكيف يصح
رد الخلاف الى طرقهم وهي متفقة في هذا الموضع فضلا عن ان
يكون حسنا او فقطا مطربا وايضا الاجماع على جواز القراءة بالسبع
في الصلاة وخارجها وتعيين الراوي كابن كثير يجيز القراءة بغير
روايته من السبع في الصلاة وخارجها فضلا عن غير روايته غاية
الامر انه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها وغيره من العدول
قام بغيرها وكل من عند ربنا فالصواب ان خلاف الفقها باق بحاله
ورفع الخلاف بين ايمة الفروع ونسبته الى اختلاف القرا فاسد على
ان القرا لا يرجع اليهم في صحة ولا بطلان هذا للفقها غاية منصب
القاري اثباتها في الادا ولا يلزم من ذلك انه تكون من القران الا ترى
الاستعاذة والتهليل والتكبير والوسلم فيكون ذلك من الاحرف
التي نزل بها القران تسهيلا للامة اقراه جبريل مرة بالبسملة
ومرة بتركها كما اقراه اخر التوبة تجري تحتها الانهار باثبات من
الجارة وبتركها واخر الحديد ومن يتول فان الله هو الغني الحميد باثبات
هو تارة وتارة بحذفها وقد سبق لنا الكلام في كون البسملة اية اول
السورة في بسملة الكتاب ارجع له ان شئت وقوله ان الشافعي
يقرا بقراءة ابن كثير لعله لكونهما مكيين مع ان الشافعي قد جاور
بالمدينة وروى عن مالك فيها وقاري المدينة نافع ونحن معترفون
بجلالة قدر الحافظ وانا لا نلحق غباره ولا ندرك اثاره لكن قال
المنصفون قديما لا تنظر الى من قال ولكن انظر الى ما قال قوله
بلا فرضية يخرج منه القصد قبله لانه ان قصد بها الفرض خرج
عن مذهبه قوله لا نفلية وهذا لا ينافي عليه عليه بالنفلية
لمراعاة الخلاف لان القصد الارادة وهي زايدة على العلم قوله
لم يخرج من الخلاف لعدم الاجزا عند المخالف مع نية النفلية واما
عدم التعرض لنية فرض ولا نفل فلا يضر وتشتمل عليه نية

بالاحرام لانها تجب عليه في ركعة فقط فالتامل قوله يدعه يعني
يدع نفسه وطبعها في الخفض والتعريف ثم التعريف في الركوع ان
توقف عليه تجنب الراحة ندب واستقباله في السجود
ولو بانهلة للخروج من خلاف الشافعي في وجوبه قوله معلق فانه
سمر في سقف مثلا فكلما شمر فيه قوله وان كان الاكمل خلافه
وهو ما ذكره ابن عرفة في تعريفه وحده الشافعية بارتفاع الاسافل
وانحدار الاعالي او لابد من التحامل وهو ان يلقي راسه على ما سجد
عليه حتى لا يفقد حاملها فلا يكفي احساس عهد الملاصقة تماثلوا
طيبه يعني التحامل شد الجبهة على الارض حتى تؤثر فيها كما يفعله
الجهلة وسيماهم في وجوههم من اثر السجود الى الخشوع والخضوع قوله
لمريض لمشقة النزول عليه قوله بخلاف الاولى الا لقصد الخروج
من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم
على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله
ولا يشترط ذلك في النفل قوله ولها نية وقيل بعينه تاركها في الوقت
وهي نسية قوله وهو خلاف ما في كثير من الفوائد يعني في النوافل
فان كلامه في الكراري ولم يقصد المقصد فانه ما لا يتكلم على السنن
الاصلية والنفل واما هذه الفوائد فبدع ومستحب سنة او اثار
ضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال قوله ولا يقرا بسورتين
هذا في الفرض اما النفل فله ان يقرا فيه القرآن كله قوله
من قبيل العورات في الحرمة لسد الذرايع لا عورة حقيقة ولا يجوز
احد الجمع بينهما مثلا قوله او ان المراد او ثاني القراة حاصله
ان السر بالمعنى الاسمي والبحث على المعنى المصدري قوله وزيد على
طمانينة قيل لو كانت الزيادة على الطمانينة سنة لم تدرك الركعة
به في الركوع لانه لم ياخذ فرضه معه والجواب انها زيادة في الفرض
لا عينه يعني انها في الكم المتصل اعني المقدار وهو صفة للشيء ككيفيته
والصفة والموصوف كالشيء الواحد وانما يرد البحث لو كانت كما منفصلا
قوله والسابق الذي اتم صلاته قبله ولو ذهب وكان على
يساره قوله وخرج منه يعني من الرد على المسبوق الذي لم يكمل
صلاته بعد وهو عنه بيساره قوله الرد في ما يفتي الخوف امام على
الامام تفقهه به قول عج ترد الطائفة على يسارها وكذا على
امامها لا نعلم بسلم وبه افتى ... ترد على يساره ولابد على
امامه قوله ترجيح نديها لغير المشهور السنية ومكة واكثر صلى
الله عليه وسلم على الفخرة وغيرها في السفر وسياتي تخريج

ابن

ابن عبد السلام الوجوب ففي السترة اقوال ثلاثة السنة وسط
قوله قدر اعتداله وقيل ما يستقله المرور به حتى حده ابن عرفة
بعشر بنية ذراعا قال قياسا على قول مالك بحريم البير ما يضر
بواردها وهو قريب مما يقال قدر رمية بحجر وفي حاشية العلي السيد ع
عجب قول يدنو منها قدر شبر فاذا ركع تاخر وكانه يعني
ما في بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة او الشاة وكذا
نفهم انه زيادة فتكفي عند الركوع والسجود فانظر قوله ويجوز
ما تلف من ماله في السيد قول معظم الفقهاء انه اذا لم يحصل منه
عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة على اشد مثل باشد من
الاول وهي عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة وقال
الظاهرية بالوجوب على اصلهم قوله ودية الزمان على انه تفضيل
فتله اقتص منه كما في التنبيه قوله واذا تخرج ابن عبد السلام
الخ قل يقال ان المرور فقد غيره والواجب عليه سلك طريق الاثم
فنظر ابن عبد السلام اقوى ونقول بين التخلص من الاثم لا اثم قوله
على السترة بل يكون بالعدول الى موضع لا مرور فيه خروج عن الموضع
الذي يطلب فيه السترة فقد بر قوله وتنحى عنها يمينا
او يسارا قوله وكفته سترة تنزيها لا تسامحا منزلة ... فان
صلى على مكان مرتفع فالاظهر ان كان ارتفاعه بقليل ارتفاع
السترة فكفي وانظر هل يقاس عليه المنخفض ونحوه كقصبة
مرحاض اذا جصصت بقاعر اخذا من كفاية الستارة ومن
قولهم في بعض السجود اذا ابتلى بنجس قوله وتنحى عنها يمينا
او يسارا قوله ولا تفوت بمنظر لا من المشرق للمغرب ولا جهة
القبلة قوله وقيل بوجوبه وقال به الحنفية كرهوا القراة خلف
الامام كراهة تحريم ولو في السرية واوجبها الشافعية مطلقا
قوله ظهورها للسما واما قائمتين كحد السيف فقال به الحنفية
حاذين بالابهام شحمة الاذن اي الحر ح وكتب اسبع صفة ظهر
احدهما للسما والثانية للارض قلت كانه استناد لظاهر
يد عرفنا وغيرها من الجمع وانما معناه كما في الفتوحات جوا
وحك وتخاف عن الكشوف فات النسا طول ... قوله كما ياتي في
ال عمولات التي في القيام قبلها قوله ولكن الجهد لا يلزم تقدير استحبة
على ان الواو عاطفة وان اشتهر بل يصح انه التعبير كثرت نفسها وكذ
ولكن الجهد او ما ناسب هذا قوله وقنوت بنه عند سحنون
سنيته وعند ابن عمر غير مشروع ابنه زياد منه تركه فتسكن
صلاته انظر حح قوله سر اتبع اصله واوجه وعليه ابن الاولى واسرار
لبعضهما الا الاسرار مكروه ثان ذكره عقب اول العبارة عند البساطي

الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه قوله نظائر هي مسائل الخروج
كالسجود على الاعضا السبعة والتسليمة الثانية عند الحنابلة بكشها
اسلفنا والقراة خلف الامام قوله بغير جائز شرعا وعادة قوله او قصد
تعرضنا الي حاصله ان قصد التكميل فليس كفر الاعلي نفسه ولا علي
غيره ويأتي في الردة لا بامانة الله كا فر على الاصح اما ان كان على وجه الرضى
بالكفر ويشرح الصدر به فكفر واما اللهم اجعلني نبيا فالظاهر ليس كفرا
حيث لم يشك في ان ... لانه محمد ... وسفه قوله
في نزفه اجازه الشافعيه وهي قسمة قوله الاصحاب حتى قيل ان
المجموع ... بمنزلة الشيء الواحد والمشهور
انه حذف من الاول لدلالة الثاني او العكس قوله لا يكره لانه
دبر حبيشا وهو في الصلاة قوله وان ينتفع بالفلد فع ... الحرمة
وورد اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم اي انه علامة على ذلك
وسره ان عمارة المساجد بالعبادة فيها واهل البطالة اذا عجزوا
عن تشييدها بذالك لم يجدوا ... الا الزخرفة ويجتنب
التقديم والتاخير ... زخرف قوم مساجدهم ... اي كره
قوله ليصلي اليه فان وضع لا لذلك القصد فلا كراهة قوله
لا تستوي صفوفه هو كقول الاصل غير مربع لكن ... علة لها
فيه ابها الفلة الحكم قوله وفي كره الصلاة به قولان ... م الكراهة
لئلا يضيع الوقف قوله وصلى وجبت بفرض قيام اراد به ما قابل
النفل بدليل قوله الاتي ولينتقل جلوس والمراد بفرضه من فرض
انكالا علي قوله سابقا وفاتحة وقيام لها وسبق جواز استفادة
صبي وان كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وصف يعني
انه لو اتى بها جلوس لم تسقط عنه الندب كما لو اسقط
ركوعا او سجودا فمرجعه في حقه توقف الصحة عليه وان لم ياتي
قوله لا يصح ... كيفية اشتغاله ... في شوائه ونقضي المشقة بانقفائها
بتسلط الاكراه على تركه واما المرض فمتانه التخفيف ... قوله ضرر
عند ... فالمقت ... الاكراه في ذالك الاكراه على الطلاق كما سلف
الركوع فيصلي بالايماء فان اكره ... في جميع الاركان كعلى ترك
بالمرة ... اعرض عنه
علي ... الكلام مبطل ولو بالاكراه ... والاصح
فان الكراهة علي تركها لجميع الوقت جري في اخره علي قوله وان
لم

لم يقدر الا على نية فان لم يوم مع الكراهة اصلا حتى خرج الوقت مرضا صح
قضاها قوله كالتيمم يعني او زيادته مخبر عارف او تجربة
ونحو خبر اجنبي ... المانع قوله وان فيها يعني عرف من عادته
انه اذا قام ... فله الجلوس من الاتيه ولعله يحمل علي ما اذا لم
ينضبط او كانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به
والا فقد قالوا اذا قدر على بعض الفاتحة فانها جلسه
بعد ان يقوم بقدرته ولكن القيام للركوع فانه واجب قوله
به لا هو الجلوس وقوله كالايماء نظير اي فاكتفي بالبدل هنا
كما عهد البدل بالايماء بدلا عن الركوع والسجود قوله والشرط
دايم الى جواب عما يقال لم تركوا الي ... على الشرط في قولهم
يصلي العري بانه غاية ما لم يقولوا يجلس للستر والقيام بدل وهو
الجلوس جوابه انه ان جلس لا يدوم الستر لانكشافه عند
ركوعه وسجوده وستر العورة ... شرطيته قال عب لكن
ينظر الفرق بين ما هنا وما سبق كل من توضا قطر بوله يكون
سلسا ولا ينتقل للتيمم قلنا العلة المحافظة على الطهارة وكل حتى
اذا امكنت مائية لا يعدل الي الترابية قوله فيندب هذا على ما عنده
عب وغيره من ان تقديم القيام مستند على الجلوس مستقلا
مندوب وفي ... وغيره وجوبه وان ابن ناجي حمل قول
سماع اشهب يصلي معتمدا علي العصي احب الي من ان يصلي
جالسا على الوجوب وانما تبعت عب والجماعة لان الاستناد
لها الوازيل ... كما هو المراد هنا كالعدم في القيام لقولهم وان سقط
قاه الزوال عماد بطلت ... وحكم غير القايم فهو في رتبة الجالس
وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والافضلية قوله الاجنبيه
اي والاجنبي وقوله بعد والزوج اي والزوجة ففيه اكتفا ويمكن
ان يراد الذات الاجنبية فيشمل الرجل واما شمول الزوج للانثى
فظاهر اسكن انت وزوجك الجنة لانه كالرجل فرد غيره زوجا
بانضمامه له قوله الرجل وفي هذه الازمنة الفاسدة لا يستقل
لخال العذار ولا ما قاربه قوله يطف راسه للقبلة كالساجد
ولابد من قدرته على ارتفاع في راسه ليومي والا رجع للايماء بالطرف
الاتي قوله لا بصرا استوايا في ركوع وسجود لكن على هذا يحتاج
الايما للسجود لنية تميزه بخلاف الافعال الاصلية اعني الركوع
والسجود لتباين صورهما وكذا على الثاني لا خفضية الايما للسجود
عليه كما افاده شيخ هذا وظاهرهم اختصاص الايما بالركوع والسجود

فلا يومي القائم العاجز عنه الجلوس لجلوسه السلام وفي عتبيات بابو خذ
منه انه يحرك قلبه عند وصوله للسلام والجلوس للتسليم وايمائه
فعليه ان يخفض بعض اعضائه اي السجود وايما الي الس الاجز عن
القيام فلا يومي للقيام بل نفس الجلوس هو البدل والقيامة بالانحناء كف
في الصلاة ثم اعلم ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وقد قيل المأموم اذا سبق لخفض لا يومي بالرجوع عنه بخلاف
الرافع وهو مامور عليه الاصل وان كان ضعيفا كما ياتي قوله
غيرنا والايماء يتحقق بعدم النية اصلا ولشيخنا لا يضر الا نية العدم
اما اذا لم ينو شيئا فيجزي وينصرف للايماء لان نية الصلاة تشتمل
على اجزائها ذكره في حاشيته ابي الحسن علي الرسالة وقد يقال
الايما غير مقصود لذاته فلا بد فيه من ملاحظة خصوصيه ولو على
سبيل النية الحكمية نعم ان طال به الحال ونحو الايماء بما يظهر
ما ذكره شيخنا فالبحر قوله بيومي بيديه ويضعهما الا ... الكم
ان القلب فيهما غير واجب على الحكم الاصلي في السجود وعلى اليدين
قوله كحسر عمامته في حاشية شيخنا على عبق هنا لا يشترط
طهارة المكان المومي اليه وعند قوله يجب فيه الرفع واستقر امها
وهنا قوله لا ان قوله او يحمل على التفصيل السابق لعله الا الجهر
قوله صلى ركعة وجلس مبادرة بالعقد ولو لان المقابل يلزم عليه
الاخلال بست تشهدات في الرباعية وهذا انما اخل بثلاث
ركعات على ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة له من قيام
واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
شب السيد على عبق ان الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب قوله الاعلى نية في
وخارجه ومما ابطل به ابو حنيفة قال السيد وهذا الخلاف
مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لان القصد للشيء خارج
عنه لم تجب كما لم يجب الا على الوضوء والاستقبال لان الوسائل
اذا لم يتوقف عليها مقصودها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت كحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومنه للتبعيض هذا ايضاح
ما في السيد بزيادة وقد يقال النية هنا غير النية المختلف فيها
فان تلك القصد الى الصلاة وهذه امرار افعالها على قلبه حتى القراءة
تكون بالكلام النفسي وهذه ايضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها
كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام
النفسي واما القصد فقط فلغو اتفاقا قوله اي عيب ومثله
الحاجب والدخن والاصح فيصح فتح الراكب بعضه لا الاطراف التي
لها عمل في الاركان لا بلسانه لركوع او سجود فيما يظهر قوله ولا يلزم
بسجدة

بسجدة النية ولا يتعين القيام بالشروع في النذر وقاما حيث لم ينذر القيام
القيام فان كانت صيغة نذره لاصلين الضحى الا قائما فمنه قال
الاستثناء من النفي اثبات اوجب الضحى والقيام لانه عنده في
قوة قضيتين نافية ومثبتة فكانه قال لا صلين الضحى
غير قائم ولاصلين الضحى قائما ومن جعل الاستثناء مسكوتا
عنه لم يوجب عليه الضحى وانما المعنى ان صلى الضحى لا يصليه
غير قائم وهذا اليق بالعرف في نحو لا دخلت هذه الدار الا راكبا فلا
يحنث بعدم الدخول اصلا فهنا قال زوجته طالق لا انتقل هذا
اليوم الا قاعدا يكون عدم تنفله اصلا خيرا منه تنفله جالسا او بعد ذلك
تخلصه من الحنث ولزوم ابغض الحلال وفي ذلك قلت
يا ايها العلم السامي بمعرفة ° في الفقه منفردا في الناس مشتهرا
في اي وقت فوات النفل كاملة ° خير من النفل في حال القيام يرى (الجلوس)
وزدته في قولهم اذا اقيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل يندب
له الجلوس اذ يابح قول الشارع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة فيقطعها وينتهي جالسا وكذا اذا خرج عليه الخطيب فقلت
وهل منتبق قيام والجلوس له ° في النفل خير لغير الاقتدا ترى
وقولي لغير الاقتدا اتحرز عنه الجواب بالاقتدا بالجالس المتنفل
فانه يطلب بالجلوس خلفه ولا يصح الاقتداء قائما كما ياتي قوله
لا اضطجاع مع القدرة خلافا لمن اجازه • وصل قضا الفوائت وقع
في كلام بعض الصوفية ان قضا العبادة غير ممكن فوجهه
بعض الاشياخ بان كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله
ويطلبه فلا سعة فيه لغيره حتى يقضى فيه وهذا في المعنى
راجع لاعتبار النفحات الخاصة بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها
فيها روح رباني لا يكون اذا خرج الوقت وان قضيت وان قلنا ان القضا
يحكي الاداء لكن لا من كل وجه بل بنفس الوقت تختلف اسرار اجزائه
فقد ورد اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولذلك ورد ان الرجل
ليصلي الصلاة قد ادركها وللذي فاته منها خير من اهله وماله فما بالك
اذا خرج وقتها فكلام الصوفية ولا فهم لا يخرج عن الشريعة
وانما لهم معاني تخفى على غيرهم قوله فور اي فورا عاديا بحيث لا يعد
مفرطا لا الحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا
فان هذا واد به شيطان فساروا بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا ينافي الفور وهذا الوادي
به شيطان لانه لو كان كذلك لا اقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل
ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في اليسير كالرواتب وتحية المسجد

لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي قال ابو
عبد الله القوري النهي عن النفل انما هو لمن اذا لم يتنفل قضى
الفوائت اما من اذا انتهيناه عن النفل ترك بالمرة فالتنفل خير
منه التركه وتوقف فيه تلميذه زروق اي لان القنوي لا تتبع كسله
بل يشدد عليه في السيف استدل على الفورية بقوله تعالى
واقم الصلاة لذكري فاعلم تفسيره بذلك اقول ما يشهد له ومن انه
صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاته او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ثم تلى قوله تعالى واقم الصلاة لذكري
فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف اي وقت تذكر عبادتي
لكن لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسع الوقت كاللام في
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند زوالها ووقتها موسع فلعله
استدل بان تاخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الاداي معصية
لا يرتفع اثمه الا مع القضا ومنمع يوم او سنين بحجة زروق الشيخ
الاقطاع فورا ابتداء بيتهما كان اظهر ووقع التشهير في كفر من
اكره وجوب قضاء الفوائت اقول اما مع تعمد الترك فيأتي انه يجيل
به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل
بعدم وجوب القضا في الجملة وهاهم لم يجعلوا الفائتة على
حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم امر
صعب لا يقدم عليه الا بعد التحقيق ووقع التشهير في كفاية قضا
يومين مع يوم قالوا ولا يكفي يوم مع يوم وهذا كله بالنسبة
للخلوص من اثم التاخير وبراءة الذمة حاصلة على كل حال
قوله ولا يتنفلوا انما ينبغي حمله على ما اذا اخرجه انتظاره
عن الفورية المعتادة لا ان وقت الفائتة يضيق كما علمت
ذلك قوله انظر ع فانه حكم اخر كلامه احتمال تصحيح نفله
لبسا رهم الفوائت اقول يظهر ذلك ان قلت بحيث تستغرق
زمنا يتسامح فيه عادة والاخف المطلوق مبني على المشاحة
قوله قال ويطول وخالفه غيره اي المخالف ان التطويل لحق الوقت
الذي خرج فما بشئ له اذ قراءة الفجر كان مشهور الكنه ربما يظهر
التطويله اذا لم يبق عليه فوائت غيرها كما تاخر بالتطويل خبراعي
قضاوها بعضها في الجملة قوله سوى داود اي الظاهري خرجه على
اصله في الاقتصار على ظاهر حديث من نام عن صلاة او نسيها
قوله وخرجه صاحب الطراز هو سند ابن عنان والطراز
ثلاثون جزءا على المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول في ذاته
بقطع النظر عن نسبته لمالك وداود لان ابن حبيب متاخر
عنهم

الظهور

عنهم وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن عمر وكثير من السلف
والحنابلة قالوا بشرط ان تطلب منه الاولى وبضيق وقت
الثانية ويروى ان الشافعي قال لاحمد اذا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فباي شيء يدخل في الاسلام فسكت احمد
اي لانه لا اله الا الله كافية بقولها قبل فان قال يدخل باداء
الصلاة لزم ان ينفع اولها حال الكفر قال عج لاحمد ان يقول
يدخل بالعزم عليها اي مقرونا بالتهيؤ لها حتى يؤديها قوله
على يمين الغموس كل ذلك تنتشل يدل على القاصر واما
القول بان معناه ان الاثم الكائن في تعمده لا يرفعه القضا
وان كان واجبا فتاويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا قوله في اصل
الترتيب لكن قيده عج بشك له مستند اي لان الشك اذا لم
يكن له مستند يرجع للتجويز العقلي والمشير كان يشك بعد طلوع
الشمس هل صلى الصبح فيجد ماء طهارته موفرا وفراش صلاته
مطويا بخلاف من اذا شك في الحاضرة فلا يبرأ الا بيقين مطلقا
لبقاء سلطنة وقتها ومن المشير ان يكون شانه التهاون في
الصلاة او يتقدم له مرض او سفر شانه التهاون فيه والجملة
فلعلها عنا شبيهة بالشك في الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق فلا
شيء عليه الا ان يستند وهو سالم الخاطر لريبة شهد داخل
شك هل هو المحلوف على دخوله واما اذا جزم باصل الطلاق وشك
في عدده فاملوه بالاحوط في حليتها له بالازواج كما ياتي وكذا هنا
اذا جزم باصل الترك وشك في عين المنسية فاملوه بالاحوط قوله
وهل اربع او خمس هناك قول ضعيف بانه ثلاث قوله دل الى
الاغيا بالفصل في الاعادة بالوقت قوله مما في جماعة الاصل اي مما
في مبحث صلاة الجماعة من الاصل ذكره اخر الفصل ولم اعرج على
تقييد عب وغيره هناك مسئلة التكبير للسجود بما اذا اعتقد
ركعة قال والاخطو اتفاقا لان بن تعقبه بان اللخمي يقول بالتمادي
مطلقا فرايت ان التعليل يحقق الامام موبد للخمي فانه حاصل عقد
ركعة ام لا وعلى كل حال فالتمادي على صلاة باطلة ولا بد من الاعادة
بعد ذلك فالتامل قوله الذي في المدونة فكان الكاتب حرف بسقيل
الى سنه وابن شهاب لا ابن شعبان قوله يقطع ولو عقد لان
النهي عن النفل وقتها اشد من الصبح الاتي جواز الوتر والورد
ونحوهما وقته وقال الاخر هو نفل غير محظور عليه وراي من يقول
بالقطع ان الدخول على الشفع كالدخول قوله ضعف الاول يعني
ان المعتبر تغيرها فلو لم يتوقف البراة يقني قال ابرا الفرض عليه
الان فلا ينبني حق الواجب الاية وان كان الفرض في الواقع
عليه م

واحد قوله وندب نية يومها فان لم ينوه اجزأ بخلاف ما اذا نوى يوما
فتبين غيره قوله فيما يقبل احترازا عما اذا لم يكن طهر او جزم
بتأخره الاول كصلاتين ليليه ونهاريه مثلا صلتين لا يدري
السابقة فيصلي من الفصل للصبح والثاني كثلاث من الليل
والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما ياتي قوله
والضابط اي لمعرفة المماثل من غيره قوله بعد الا اي في
اداء بعد الخارج لكن في هنا بمعنى مع او بعد كما يدل عليه كلامه
بعد قوله ندب سفرية كذا في ابن عبد السلام واستشكله في
التوضيح بانه من ترك سنة القصر يصلي في الوقت والفائتة
يخرج وقتها بالفراغ منها فاجيب بان الاعادة هنا ليست
لتدارك سنة القصر بل لصلتها او لا حضرية لاحتمال ان الذي
في ذمته حضرية ثم سفرية لاحتمال ان الذي في ذمته سفرية
وهو جواب واهي لانه علي ان الذي في ذمته سفريه وفعل
صلاها حضريه غايته ترك سنة القصر نعم اجيب بمراعات
قول ابن رشد بعدم اجزاء الحضريه عن السفريه في الفوائت
كما روعي القول بان الترتيب شرط فيها في مسائل الاحتياط
عند الجهل تشديدا علي من اخر الصلاة حتى صارت فائتة
لانه لا يخلو من تفريط والمفرط اولي بالتشديد عليه ولا يقال
الندب لا يكفي عما قاله ابن رشد من الفرض لانا نقول يجري
علي الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم او فساد ما
اجزات فينوي هنا ايضا الفرض مفوضا قوله وان نسي ثلاثا
معينات يعني نسي ترتيبها كما هو السياق كله الاتي
قوله قبله لا يدري السابقة في الاثنين فهو يدل علي مثله
في الثلاث وما بعدها قوله ضعيف الاعادة اضافة بيانية
وهو اي ترتيب الفوائت واجب شرط والا فوقت الفائتة ينقضي
بفراغها كما سبق قوله وفصل سجود السهو قوله لهي بكسر
الهاء وفتحها عما اعرض بغيته يوقعه في العنت وهو الضرر
باستئصاله قوله صح مع الحرمة كما يفيده قوله قبله وجوبا قوله
ترغيما للشيطان فقط اي وان لم يحصل منه زيادة فليس
لجبر واصل الترغيم الالصاق بالرغام وهو التراب اريد منه الاذلال
في الحديث اذا سجد ابن ادم اعتزل الشيطان في ناحية يبكي
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فامتثل فله الجنة وامر
الابعد يعني نفسه بالسجود فابى فله النار رواه مسلم في
صحيحه وغيره قوله قالوا اوردوه بصيغة التبري لان الظن في الاحكام
الفقهية كاليقين قوله يقتصر علي شفع اورد انه لا وجه للسجود

لان

لان الوتر صلاة مستقلة لا زيادة في الشفع واجيب بانه لا تفتقر
باب الشك احتمالا انه انتقل من الشفع للوتر من غير سلام وقصارى
السجود بالبعدي ارغام الشيطان ولا يوتر خلافا علي تقدير عدمه
فيسهل خطره قوله ولا يجوز ابطال الصلاة اي يحرم افسادها واما
جبرها بالسجود فقد زايد فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية
فان ترك ذلك الجابر فاتته السنة ولا يبطل الا ان كان عن ثلاث
مراعاة للقول بوجوبه كما ياتي قوله ليس طولا ولا رفضا والا بطلت
فلا معنى لطلبه بالسجود بجبرها وانما ذكر القول مع الفهم لا تبنى
فيه للقول انما هو في السهو لانه لما كان السجود باقيا عنده في ذمته
وهو عنده سهو فربما ألحقه باحكام السهو فالمراد يحتاج عنده
وان لم يكن موافقا للمشهور قوله بل للسجود فقط فقال السجود
جابر للصلاة فهو جزء منها فقصارى قضاها واما قولهم وصح ان قدم او
اخر فما زالت نية الجبر حاصلة لم يعرض عنها قوله ولا يفوت بالطول
اي عمده وان كان خلاف المشهور قال بعضهم ابن بشير لم يقيد السجود
بالقبلي فيحمل علي البعدي ويوافق المشهور في قولنا ياتي به
ولو بعد شهر فقوله لم تجز التعقب سقوطه بالسجود واعلم ان ما ذكر اذا
قوله لابن بشير شذ بها ولا حاجة لهذا التعقب في تاويلها كالله قوله
وان مسبوقا وقيل لا يسجد لانسحاب المامومية عليه الا بعد
صحة الاقتداء به قلنا في حق نفسه كالمنفرد الي بري وجوب الفاتحة
عليه قوله سجد لانه ان تفاحش بحيث يعد اعراضا عن الصلاة ابطل
والا اتي به قوله كسورة في اخربيه كان بعض السلف يراها كعبد الله
ابن عمر انظر الموطا قوله بل في رفع اي من ركوع او سجود او استقبال القيام
مثلا قوله والشك كالتحقق وقول الاصل فيهما لا سجود فيه او شك هل
سهى محمول علي انه تبين له عدم السهو كما ياتي قوله نسيت اقتصارا علي
المحقق فاذا كان اثنين في الواقع يسجد في الاصل كانت ثانيا قوله
ولا يفتقر لنية استشكله بانه يقتضي كفاية سجوده بغير نية مع الذهول مع
انه ليس من لوازم الصلاة نعم تبعيته للامام فيه تكفي لكن البعدي
كذلك فيما يظهر قوله وانما يسجد للجمعة اي انما يحتاج لهذا علي ان الخروج
من المسجد لا يكون طولا مبطلا قوله ولم يلتفتوا لنفخه السر واعتبره
ابن القاسم في العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور راي النفخ
حصل بنفس الزيادة فكانه لا شيء غير الزيادة مع ان السر سنة عملية
وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة قضاء الجهر قوله ولا حملوه علي
حكم الزيادة الفعليه راي ذلك اشهب فقال بعدم السجود اصلا قوله

ولابد ان يخرج الي وقت الاداء انما قارب الشيء له حكمه قوله ولا جعلوه وهذا مع
قولي الاكالائية معنى قول الاصل فيها لا سجود له ويسيرا وجهر بحلها
قوله للسهو فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا
وتوسط المالكية لانه اذا زاد فلا يزيد بها زيادة وقالت الشافعية جابر
النقص يكون داخله كرقعة الثوب وراوا الزيادة في المعنى نقص وخلل
وفي الاحاديث ما يشهد لكل وقال احمد السجود في المواضع التي سجد
فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم او تاخير
وهي خمس كما في الزرقاني على الموطا وفي غيرها قبل وجري داود على
ظاهريته فقال لا سجود في غير الخمس قوله فان انحرف ولو في
المساجد الثلاث خلافا لما في النفراوي على الرسالة وحاشية
شيخنا على ابي الحسن من البطلان لان ذاك في العمد والموضوع
هنا السهو قوله بعد بعيد واجيب عن الاصل بانه تفكر قليلا حتى
تحقق فنفى توهم السجود لهذا التفكر قوله او زاد واحدة وكذا
اذا شك هل سجد سجدة ولا سجود بعد وهو معنى قولهم الشاك
لا يسهو اكقول النجاة الصغرى لا يغفر قوله ما في الحرشي من السجود
للسورة قوله لاخذ عمامته الخ وقيل اذا كانت نحة او لها عذبة
فهي كالرداء قوله كما في عب عند قول الاصل وقتل عقرب قوله
كمنكب تشبيه في ابطال الاني ظاهره الان يتضرر قوله نفاحشي بالعرف
بان يصل معرضا عن الصلاة قوله وكذا حك الجسد قياس ظاهر
صرح عب ببعضه وان استظهر شيخنا في الحك والتبسم انه اذا
تفاحش ابطل والا فلا شيء فيه مطلقا قوله وترويح رجليه اعطف
على امثلة الجائز قوله عود الخ افتيل الذي من خواص العقلا لا ارادة
الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكما لا اهل الشرع
ففيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان
يرده العيان قوله ولو نهق ومن عرف الكلام بانه حرف مفيد نحو ق وع
او حرفان افاد او لا كالشافعية يحمل الحطاطة البطلان بنحو النهيق للتلاعب
قوله اشارة الاخرس لا غيره والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر فكثير قوله
يفتي نفسه وانما تعرضنا لحكم اجابته صلى الله عليه وسلم
مع انها بعد موته انما تكون لولي لورود اصل حكمها في نداه صلى الله
عليه وسلم ابيا فلم يجبه واعتذر بانه بعد كان يصلي فقال له الم تسمع
قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قوله كاجابة والداعي
اصم تشبيه في ابطال اجابته ولا تكون الا بالكلام فانه اصم قوله عنق
التمام ولا يجوز السؤال مع الشك لانه مامور بالبنا على الاقل حيث لم يكن
مستنكحا قوله ويسمن في اصل الزايد اي ويتمون في كمال السورة وكل

هنا

هنا ان وقف واستطعم بدليل ما بعده قوله او امراة وقوله في الحديث انما
التصفيق للنسا ذم له لا اذن بدليل عمل الصحابة به قوله ولو بطرف
تفسير لا اطلاق ورده بن بان ابا الحسن استدل على عدم الابطال
هنا بانه اولى من عدم الابطال في الصوم ولا يبعد ان يقال بالصحة في
الصوم مع البطلان هنا انتهى اقول يضعفه ما بين الاستنان العشان فيه
البيانة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يشتغل غالبا الا بعد ذلك
عادة فتعلي فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في الصلاة لان
اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الايصال من الفم واصل الحرج في
الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يسير نعم يظهر النقض على
ما زاده عب من بلع لقمة او نبتة في فمه فان نظر الى الافعال الكثيرة
او الى الاكل عرفا اقرب فالظاهر فيه البطلان فهذا ما ذكره قوله كيسير
غيره كحبة في فمه او رفعها من الارض لا لقمة او تينة كما علمت
قوله بل في بت الخ وتبعته الاصل لشهرته عند اشياخنا ولقوله
في توضيحه نص اهل المذهب على البطلان وان قال الفاكهاني لم نر
من ذكر البطلان فلعلنا نقول من حفظ حجة وان قيل كيف يصح البطلان
مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جا
معتبرا الا خلاف له حظ من النظر قوله نقلا عن الحطاب ذكره في
التنبيه الثاني عشر الخلاف في ترك السنة قوله تسع تشهدات فان
كان دخل مع الامام في التشهد الاخير كمل عشرا فان سجد معه
سجود سهو ناسيا زادت على العشر كان شك في تشهد هل
سجد قبله سجدة او ثنتين فسجد واحدة واعاد تشهده وفي
ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كما ان سجد اثنين في كل ركعة
مع صحة الصلاة قلت • • • • • • • •

• باحفيهايدعي لمد الاحاجي • اصلاة فيها ثلاثون سجده •
بطل مزيد وهل تشهد اخرى • ضبطوه فجاوز العشر عده •

قوله رعيا لاصلها بين مقتضاه ان لا تبطل الا بست كما قال بعضهم وهو
ظاهر اقول يكمل الاصل بركعتين ثم الاربع المزيدة هي الزائدة ويبعد ان
الهمكي لما دخل على القصر كان ما اتى به مكمله مزيدا فكفى اربع فقد نظر
والجمعة ظهر مقصورة فلا تبطل الا باربعة قوله لا يبطل بمثله بل بسجد
وبعفيه ولم ينظروا الكونه صار شفعا اعتبارا بنيته فكانت الركعة المزيدة
كالعدم قوله وكانه لظنه الخ يقتضي الجزم بالبطلان ان علمه قوله اقرب
ما يد فع به ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف والقول بانه ابطل لكونه
على صورة الفرض مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث وهذا
التوجيه بكثرة الخلل حينئذ ترك السنن اولا ثم جابرها ثانيا يرد بان
ذاك ليس اكثر من ترك السنن كلها ابتدا حيث كان سنة قوله
او حصل منا في عطف على معنى قوله عمدا كانه قال ان قصد او حصل

قوله كمن ثم أدخلت الكاف القهقهة والأفعال الكثيرة زاد بعضهم الكلام ومسة
بسة النجاسة والاستدبار وقد يقال مقتضى كون الترجمة سهوا أن يسجد بحكم
السهو على هذه المذكورات كمن سلم من ركعتين ساهيا فليتأمل
بالزيادة على الفاتحة هو ما سبق لعب في فرايض الصلاة وأسلفنا هناك قوله
أن ظاهر كلامهم أن النظر للمظنة وأنه لا فرق بين إسراع القراءة وتمطيطها قوله
خلافا لابن كنانة الخلاف لا النظر لقوله بالبطلان في الإفاقة فقط وإن كان
يرى وجوبها لا سنيتها وقد حكى القرطبي الخلاف في تفسيره في آية المائدة
في السنة الخارجة حتى في سنن الوضوء وضعف البطلان بالسنة ومن
حين هو وقال أنه لا حظ له من النظر والإلباس وخه الفرض قوله كفر
لأنه تحقير لها وإهانة وغيره التكاسل ولا يعرف معنى آخر قوله فقيل إن
مشهورة فرضيتها أي ظهر القول بالبطلان فهو استدراك على استظهار
عدم البطلان لا الإخراج منه الخلاف فإنه لو جزم بالبطلان على القول
بالسنية لرجع الخلاف في كل ما شتهرت فرضيتها لفظيا وهو يكثر
على التشهير بالإبطال لرجوعهما القول واحد وقد أسلفنا ذلك في
إزالة النجاسة قوله وفي بن الأمراف طول فيه استيناس للتوفيق
وأنهما متساويان معنى ختن بن قوله فيقضي منها المسبوق هذا هو
ثمرة كونهما بناء أعني التقديم على القضاء فقط وإلا فهو يأتي بها قضاء
على صفتها من جهر وسورة إذا فاتته الأولى وحصل الترك في
الثانية كما في عب وغيره وهو معنى الانقلاب ويقال كفاتته
كما هي قوله ولو لم يتم في الواقع الواو للحال فإنه مع ترك الركن لا تمام
قوله كما لا يفيت الجلوس للسلام الجلوس بالنصب والفاعل ضمير
السلام ساهيا قوله عنية لأنه لما سلم معتقد التمام خرج عن نية
الأولى ما يحتاج لتجديد نية الحبير قوله النهضة أي للركعة بعد
الإحرام قوله وسجد بعد في بن عدم السجود حيث لم يفارق موضعه
نقله عن شارح المرشد قال وهو ظاهر لأنه طول لمحل شرع فيه
أقول إنما شرع الطول في الجلوس الأخير إذا شغله بنحو دعاء لا مجرد
طول خصوصا مع الدخول والخروج والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا
ولذا احتاج لتجديد إحرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فإن ذات الفعل
للخضوع هذا ما يظهر فتدبر قوله كما أن انحرف عن القبلة قيل في
غير المساجد الثلاثة وسبق رده بأن هذا مبني على السهو
والمبطل فيها العمد نعم إذا لا يسجد للانحراف اليسير لأن الظهر التقييد فيه
اليسير مبطل فيها وما يبطل عمده يسجد لسهوه قوله فإن لم يفارق
الخ والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا كانت صرفه الجلوس للنيابة

عن

عن القيام إذا صلى جالسا بنية قائما مقام المفارقة كما وقع في مناظرة المشدالي
لفضلة سكندرية قوله لغير اتباع الإمام أما له فرجوعه لغرض كمرة
في حج لو قدر أن يقرأ في الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالكلام الرجوع
عملا بالمكافيهم وقياسا على النفل المنذور أو فات النيسي حيث اعتبروا
أصله ولبانت بفكك القراءة في الركعة أو صلاة أخرى قوله وقد يقال في قيل
يحمل كلام حشى على النفل المحدود فيظهر ولا يرد عليه نص حشى أنما
ذكر ذلك في غير المحدود فإن الخرشي قال فإن عقدها فإنه يكمل ما هو
فيه أربعا في غير الفجر فكتب عليه المحشي ما صورته قوله يكمل ما هو
فيه هذا إن قام لثالثة ساهيا وأما الوقام عامدا في ثالثة النفل
فإن صلاته تبطل لدخوله في قول المصدر وتعمد كسجدة قوله وزاد
اللخمي بناء على أن النفل لسنة إيقاعه في محله وإن كانت ذاته
فرضا قوله وبعبارة الحمى الأحسن سلامين في النفل أربعا والأول لا حظ
سلاما واحدا آخر واشترك الوجهان في صحة الأربع بسلام
واحد مع خلل طلب له السجود وهو ما أشار له بقوله وبالجملة الخ
قوله انظر عب فيه البطلان أيضا إذا لم يرجع من الثالثة قبل
عقدها والبطلان مشكل في الجميع مع أن هناك من يقول بمشروعية
النفل أربعا وثمانيا بسلام واحد كالحنفية في حاشية شيخنا
عليه قول اللخمي بالشفع في الخامس والسبع فانظره قوله رجع قائما
لينحط له من قيام وفعل عمد وما فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته
على الأول بمثابة من أتى بالسجدة من جلوس انتهى عب قوله
رجع راكعا هذا إذا انتهى كره في جلوس أو سجود بدليل نص محمد الذي في
عب حيث قال يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع فإن رجع
قائما بطلت قوله خلافا لابن حبيب قال يرجع قائما كالرافع من الركوع وكأنه
رأى أن القصد بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من قيام فإذا رجع
إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود وليس معنى كلام ابن
حبيب أنه يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة
الركوع كما هو ظاهر عب فقد رد ذلك بن عليه بقي إذا ذكر الرفع
من الركوع وهو قائم نقل عن مبارة أنه ينظر في ذلك القول أما على
كلام ابن حبيب فظاهر أنه ينحط للسجود وينوي أنه رجع في قيامه
للرفع الذي تركه والظر كذلك على قول محمد بصرفه بالنية لأنه لو
رجع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة كما عرفت فالنظر قوله
تضعيفه أي تضعيف ما في التوضيح قوله فلا يجزيه إن قلت نية الصلاة

منسحبة على اجزايها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لا يجعل
السجود في قصده للثانية مخرج ذلك عن صرفه للاولى قوله مثلا تنوم
الاولى ولا يتوهم ان عقد الركعة اذا وقع فيها خلل لا يفيت قوله اتى بركعة
اي بعد ان يسجد لها وكذا ما بعده قوله وقس ففي قيام رابعة يسجد
وياتي بركعتين واما قيام الثانية فينبغي انها من الاولى نعم في
التشهد الاول يشهد لها وياتي بثلاث قوله وان ترك امام سجدة
واما لو ترك الركوع فالظم على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح
لعله يرجع فان لم يرجع وخشي عقده اتوا بالركوع وما بعده وحدهم
ولا يقال هذا فعل كثير في صلب الامام لانا نقول قد اغتفروا
نظيره فيما اذا زوحم المأموم عن الركوع وذلك انهم قيدوا مسئلة
اتباعه الامام في غير الاولى بما اذا زال مانعه في ركعة يطمع باتباع
امامه قالوا فان استمر المانع حتى عقد الامام ركعة ثانية ركعة
العذر فانه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط وظاهره انه
باتيانه بالركوع وما بعده وياتي بالثانية بعد سلام الامام قوله
سجد وها وحدهم ظاهر في غير الجمعة اما هي فشرطها الجماعة
فالظم استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو العجز
عنه في الصلاة اما على مذهب سحنون فانما يستخلف بعد
سلامه قوله الركوع مثله الرفع قوله لم تظهر اي لم تترسخ وتتضح
وان انعقدت بالاحرام قوله والظم فالتي وذلك لظهور متابعة المأموم
بالركوع ولا يفصل بين الاولى وغيرها فيما استظهره في ترك الامام الركوع
سابقا على مذهب ابن القاسم لان الامام هناك يطل ما عمل بخلاف
ماهنا فقد رجع قوله او تغيير تغيير يقينه اي في اثناء الصلاة ولم يلحق
الامام في قيامه ويشير لكونه في اثناء الصلاة قرنه بترك التسبيح
ما بعدها فياتي بركعة حيث لم تبطل كما بعده وما ياتي في قوله
فهذه لموجبه ومن ناحيته الاصلاح تركه واذا كان موضعه اتباعه لانه عمد
ساهيا وغلط قال محمد بقية المواز ان الجالس المتيقن انتفا الموجب
اعذروا من الناعسين والغافل انما جلس متاولا وهو يرى انه
لا يجوز له اتباعه فلحاقه البطلان المشار له بقول الاصل لا انه
لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه بما اذا اسقطوها هم ايضا كما
في نية قال اي تركوها هم ايضا يقينا او شكا فلو ابقنوا
انهم فعلوها هم صحت للجالسين لان سهوهم لا يجتري بفعل المأمومين
الركن دون الامام خلافا لسحنون كما سبق اي وان سجد امام
سجدة وقاعدة كل سهو لا يحمله الامام الخ هذا الظم وها في
الخرشي وغيره قوله وليس الشك هنا كاليقين كانه لما رجحه يقفل

عدم

الامام وقيل كاليقين قوله وغلب في الاصل في علم الاجماع على
نفي الموجب محل وفاق على نفي الاجزاء وغيره محل خلاف الذي
جعلناه محل وفاق على الاجزاء قوله وفي نية الخ هذا الكلام اخذ
من محله ان الخلاف في اجزائها للمسبوق مطلقا وصل سجد بشرط
الصلاة قوله فلو ابقى لصوب سفره ويومي لها قوله من احد هما
اي السامع يتعلم من القاري او العكس قوله ويلزمه اي فلا حاجة
لزيادة او للتعلم كما قيل قوله وان قال به الناصر كانه يشير الا انها
لعدم الجزم بنسبته اليه فقد نازع بيت في ذلك قوله اجاب بعضهم
الخ على انه حين جعل من الاصل شرطا مستقلا زايدا على قوله
ان صلح ليوم لم يرد البحث من اصله قوله العز يعني للتاكيد لا الوجوب
قوله لعدم استمرار العمل فدل على نسخ ما نقل من السجود قوله
ان نافى التجويد اي منافاة تخل بواجب شرعي في القراءة قوله الا لمراعاة
خلاف لاطلاق الحنفية وجوبها قوله بل لا باس الا ليل لقوله ابي
عمران بعد تجاوز شيء قليلا وان حرم السجدة فلا يحرم ثواب التلاوة قوله
وتعمدها اي نقص السجدة بخاري عنه صلى الله عليه وسلم
محمول على عدم نقص القراءة لاجلها قوله ان اتى بها في ثانيته
اي بان اعتمد اتيانها وعلم من قولنا فانت بانيها وما بعد دان
الركوع لا تجزي عنها لكن الاصل صرح به تنبيها على خلاف الحنفية
قالوا يكفي عنها الركوع كانهم رأوا المدار على اظهار التذلل وفي تسمية الركوع
السجود ركوعا في اية وخر راكعا واناب قوله وتعمدها ذلك مبطل
اي للصلاة واما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على اصل
المذهب من انها ليست لها تحليل بسلام فتنتهي بانهائها وتخرج منها
بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد
سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة فعلة فيها
اذا كررها وهو في صلاة

قل للفقيه وما فصل زاد في ۝ فعل الصلاة بوجه عمل قد رها ۝
صحت له تلك الصلاة وابطلت ۝ منها زيادتها صلاة غيرها ۝

وصل ندب نفل قوله الاول الوقت عطف على معنى ما قبله
كانه قال بوصل لا ستحضار والاول قوله وتحية مسجد على حذف
مضاف اي تحية ربه مخصه بعبادته قوله وان سقط الصلاة
فلا يتطلب بتحية اخرى قوله بالحرمين والعلة تلحق بيت المقدس
قوله ثم الصهرة ولم يراعوا قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب

عنده ثلاث فاختلف الموضوع لانه عندنا واحدة قوله بشرط كمال
وقيل صحة واول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير
المريض والمسافر لا انه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره
قوله فوتر قبل شفع يقتضي انه لا يجلس بينه الركعتين
على الاظهر مقابله يجعله من جواز الاقتداء بالمخالف وراي في
الاولى ان مصلحة الجماعة في النفل لا توازي كراهة الوصل قوله
الباخرة من حد يتذكر لم يجعله صريح نهي لانه لا في الحديث نافية
لا ناهية ووترا ن على لغة قصر المثنى ووجه التقديم ان النواهي
درء مفاسد والاوامر جلب مصالح قوله وقته والشفع مثله
فانه معد منه قوله الكروه صرح بالوصف اشارة لكونه ليس
كضروري الفرض فان تركه الوتر حد اصله ليس بحرام قوله
للصبح اي لفراغها وفي الخرشي للشروع فيها ورد بان قطعه له
دليل على بقاء وقته قوله كان يستحب القطع هكذا في قرآن الامام
كان يقول باستحباب القطع ثم رجع لجواز الاستمرار قوله بتنبيها
لانها لا تفيته بخلاف الصبح فلا يقال قطع الفجر اولى قوله بعيد
الفجر كان الخلل بعدم الترتيب يسري للفجر والحق في احد القولين
مسئلة الوتر بالنسبة الى ترتيب فقول ابي حنيفة ببطلان الصبح
بترك الوتر فلانا موقوفا حتى تدخل الفوائت في حد التكرار
على اصل مذهبه من انه فرض عملا واجب اعتقادا لا فرض
اعتقادا فلا ينافي من خمس وللفقهاء استثناآت فليست
الاعادة لمجرد الاتصال كما يوهمه قولنا يتصل حتى يلزم اعادة
من انه الفجر وفعله قوله ان لم تكن عليه كثيرة كنصب للوتر قوله رغيبة
كالعلم بالغلبة عليها الكثرة الترغيب فيها قوله كالضحى لكن لا يعرف
الا القصد والقائل له شرعا فلا ينافي قولهم في المشهور اذا زاد لا بنية
الضحى فلا كراهة الا اذا نواه وقد سبقت الاشارة لذلك قوله
بنحو الم والم اشار بنحو لما ورد من الكافرون والاخلاص
قيل وهو مجرب لوجع الاسنان وورد ايضا قولوا امنا البقرة وهو اصح
ال عمران قل امنا او يا اهل الكتاب تعالوا الاية قوله ثواب الغنيمة
ان قلت ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا
ذاك الشرط لتطلبها بفعلها يخصها قوله وفي الحديث اراد قضاه
بعد العصر الركعتين قبله وكانه لم يصحبه عمل فلا يدل على النسخ
قوله ولم نقسم للمتفرقة وجها ابداه بنا في حاشية عب وجهين
الاول ان شان الوقت الضروري عقب الاختياري وفي الفجر فصل
وقت الطلوع الى انه محل الثاني ان الفجر خرج عن سنته من
كونه قبل الصبح اذ هو تصلى قبله بخلاف الوتر ما زال متاخرا عن
العشا فتامل قوله الراحة وعلى ذلك محمل فعله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قوله الفرض بالصف الاول اخص الفرض لان ايقاعه به افضل
من ايقاعه بمحله صلى الله عليه وسلم المذكور قبله في النفل
قوله ونحو المنبر في ثانيه ولادخال المقصورة التي تجعل للخلفا
وشبهه ذلك قوله وتاكد بوتر حتى قيل بالسجود له فيه قوله
فضل طول القيام ينبغي ان محل الخلاف في نفل مطلق اما ما ورد فيه عدد
مخصوص فالافضل اتباعه والالزم ان ركعتان يطول فيهما في الضحى
افضل من ثمان وهو خلاف الاطلاق فانتهم قوله يكون العبد من ربه
يحتمل انه يكون تامة فالمعنى صدق البسن من الله في شئ ويحتمل
حذف خبرها اي قريبا منه ربه وصل الجماعة قوله الانسب
بقتال الى انها قال الانسب لامكان ان القتال لفوات الشعيرة وان
كانت سنة ولا تخرج اهل البلد عن العهدة الا باموا ريقضية
جماعة افضلها ثلاثة امام وماموما ومؤذن يدعو للصلاة وموضع
معد لها وهو المسجد لان المقصود اظهار الشعيرة ولا يكون الاو
من الكل وبنا المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين
كاجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلا بد
ان يكون المسجد جامعا وفي حاشية شيخنا على عب لا يجوز
تعدي المسجد المجاور الى غيره الا بعد حقه في امامه قاله ابن بشير قاله
البدر انتهى والظاهر انه اراد الكراهة لتشابيه القدح وحق الجوار
ولا كثرة الثواب لكثرة الخطا فتحمل على ما اذا لم يكن تخريب كما
سبق في الوضوء بالجارة قوله في السنن يشمل الكسوف ولابن
الحاجب ندبها فيها قوله ولا بغير محصلها الخ هو معنى قول الاصل
ولا تتفاوت فالمنفي تفاوت يقتضي الاعادة قوله فضلها المخصوص
هو خمس وعشرون او سبع وعشرون على صلاة الفذ ويحصل
الفضل ولو صلاه مع امرأته في بيته فلا يظهر ما تكلفه الحافظ القسطلاني
والبلقيني وغيرهما من حكمة العدد السابق فانه قاصر على
من سعى للمسجد الى اخرها ذكروه الا ان يريد ان افضل الوصف
بما هو الشان على الجمع فالشان ان الجماعة ثلاثة كما قال
البلقيني وهي حسنة وهي بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة
اصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل باعتبارها الكل قوله
حفيد ابن رشد قيل لا يوجد مالكي اعتزل الا ما تكلم به في المحصل
من اقوله حتى الحق به شيخنا يعني ان ما سبق فيمن ادرك
ركعة وهذا ادرك ثلاثة من الرباعية لكن هذا الالحاق يفيده عب
ايضا وكانه تنبيه للشيخ افادة لموافقته عليه او انه عند وضع
هذا نظر لعبارة الحاشية فقط فانه في حاشية الخرشي بعد ما ذكر
القيد فيمن ادرك ركعة قال ما نصه ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن
ادرك ركعتين او ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن ادرك ركعتين من
الثلاثية قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الامير

رحم الله الجميع ورحمنا معهم قوله ولو ظنت الادراك كانهم الغوا الظن هنا
لضعفه نظرا للحال من مراهقة الركوع قوله لنيته والنية في بقي انه
نوى الاقتداء واختلف في حصول الفضل له قوله العمارنظر الشغل
ذمته بعصر بصحة الصلاة عليه ولا تبطلوا اعمالكم والتنفقه الاول للعموم
الدخول علي معنى لم يتم قوله مع انهم اجازوا التنفل اي ولا اعادة فاقوى
من النفل لا ترى ومسايل اعادة الصبح للطلوع والظهرية للاصفرار
لكن الفقه نقلي ولذلك علل بعضهم بامكان ان يكون الفرض الثانية
كما ياتي في التفويض فيلزم انطوتر بعد العشا قوله تشفع صحيحة عند
بهنت اعادة المغرب سهوا قالوا والقاصد والجاهل ولم يرفضا الاولى مقطع
مطلقا قوله ومنه نساوها يعني اراد ما يشمل العدم الشرعي اعني عدم
الاعتداد بها شرعا وان كانت الحقايق الشرعية تشمل الصحيح
والفاسد كما في الاصول واراد الاصل القدر الحسي فزاد او فسدها ضمنه
قوله فرضية التفويض من الاضافة للمصاحب يعني الفرضية
المنوية مع التفويض مقتضى النظر الي الافعال تقتضي لمعارضة
ما ستعرفه نقلا له قوله بعيد المامون الخ هذا يقتضي انها اذا كانت
جمعة تبطل وسئل كرعت ابن عرفة الصحة وتعد وتأتي سجود السهو
تبعا للمتبع ما يوافق الاول اعني البطلان وان الصحة في المستثنيات
من قاعدة كل صلاة بطلت علي الامام بطلت على المامومين فيما
يشترط فيه الجماعة قوله وتنظر وجهه في كلام ابن عرفة
الذي نقله بن عن قول الاصل ويحد ثا فعيد الفرق ونصه
التونسي ولا يعيد ها ماموم تناس حدثه لحصول حكم الجماعة
لصحتها له جمعة كذلك وفي اعادة الجماعة الامام في العكس
نظر المازري لا نظر فيه مع قبوله الاول لانه والعكس سواء ابن
عرفة بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس اخرى فيضها بمنت
كونها سواها من عمد الحدث فيها يبطلها علي غيره في
الاولى لا العكس ويحتمل الفرق بان لزوم نية المامومية والاقتداء
الملزومة للجماعة يثبتها الماموم وعدم لزوم النية للامام موجب تامره
بنفيها ولذا لو كانت جمعة انبغي ان تصح له للزوم نية الامامة انتهى
نصه بن ومما يقرب لك الصحة في الجمعة في الجمعة انه الامام اذا
استخلف في اثنايها صحت قطعا مع ان البعض الذي فعل معه
تبين انه لا امام فيه يقتدي به في الواقع فتدبر قوله وان رده بن
ولم يعول عليه لانه احال في رده علي ح و ح نقل عن البرزلي ان
اصل النفل في الركوع ثم تعرض للتخريج القراة عليه انظر ما كتبناه
علي عب قوله وان بقبر مسجد ولذا قيل المراد بالمسجد في قول
الاصل وانما فيست بمسجد كل مكان معد للصلاة قوله كل صلاة
اي

اي بغير المقامة كما هو ذوق السياق قوله في الثالثة اي في قطعها في مجلس
قوله سبق اي في مسايل عقد الركوع قوله بطلت نعم تصنا لا بشقاقه
ودورانه فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله تعالى تنزل الملائكة قوله
ولو احتاجا لا اي كالحنفي قوله فقد قيل اي فلا غرابة في استثنائهم مع
القول بعموم فرض خلف نفل قوله عن منصبته لاحتماله انه تظهر
للشان او امتنان بالمالوف قوله يعرف اي بشتهر قوله لم يحكي بعض
ليس اصلا ما حقيقة وانما قابلته اجرا الاحكام المرتد عليه بعد قوله
كجنب وبعيد قول شيخنا يحمل علي انه اغتسل بعد العزم علي الاسلام
قوله نعم الخ استند ذلك علي ما افاده التعقب من عموم البطلان مع انه يتقوى
للتعقب الاول لو قيل بالصحة ما حصل توقف قوله تحكما فالمرجح حيث كان مردودا
من جهة النقل لا ينبغي لتكلف بعضهم في توجيهه بانه لا يؤمن طرو
عليه في الصلاة قوله تدخل الكاف التهاون بشروطها او بها من حيث
تاخيرها عن اوقاتها وانظر هل تعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي
اي شانه ذلك فلا عناية له بها او يخص بالتزام فيها والاظهر
الاول واما الريا والسمعة فانما يبطلان الثواب ومنافيات الكبر والعجب
لحقيقة العبادة اشد فتدبر قوله وانه جمعة راجع للاستخلاف
وللتعدية علي ما سلفنا عن ابن عرفة قوله حكم الشك في قوله
وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من نواقض الوضو فارجع
اليه قوله من مبطل كعوده من ركوع لقنوت قوله ومقوس اي
وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز عن
القيام ولا يجب علي العاجز عن ركن الاتيان الا القراة لانه
يحملها الامام قوله وكذا الفور وحمله بعضهم علي ما من لم يصل
لحد الركوع قوله لعدم انضباطه فربما قدر الماموم علي الكثير وهذا
علي انه يجب فيه الوسع قوله الشافعي المشهور انه ما زاد علي
العشر وقال ابن الحاجب ما زاد علي السبع كالرملي من الشافعية
قوله يعتبل لانها تشبها بالجمعة الخطبة وكثرة الناس قوله
يعتمد بان يعرف الصواب ويعدل عنه قصدا قوله غير مميز
عطف خاص علي عام اهتماما به لكثرة وقوعا وتوهم اغتفار قوله
اختلف في كفره خرج المتفق علي كفره كمن يفسر القران بتفسير
معناه الي رايه الباطل كتاويل ابي منصور الكشف راس الكسفية
من الرافضة قوله تعالى وان يروا كسفا من السما ساقطا علي الكسف

على رضي الله تعالى عنه فاذا اظلتهم سحابة قالوا السلام عليك يا ابا الحسن ذكره
ابن عبد ربه في العقد الفريد وكمن قال منهم بالرجعة وتاول على ذلك
انه الذي فرض عليك القران الاية يزعمون ان عليا يرجع لك يا قبل
الساعة هذا الذي يحط عليه قولهم من فسر القران برايه كفر واما قول
شيخنا في حاشية عب انه يخوض على اسباب النزول ونحوها فما زلت
اتوقف فيه مع ان اسباب النزول فيها الاحاد واختلاف الفقهاء وليس الكذب ان
فيها حيث لم يغير شيا من الدين باعظم من الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتحقيق انه ليس بكفر ولا في الاحاد بتحف
القدسية فالتنظر قوله من يكرهه ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد
قوله عادل لانه كحكم الحاكم الرافع للخلاف ومثل الامام العادل الواقف لا تباع
شرطه قوله وعكسه لا يطيعهم مما قبله لان الرجل في الاول منفرد وفي
الثاني المنفرد المراة قوله يقف خارجه ليراه المامومون وقيل لان
خارجها افضل منه حتى استحسن بعضهم النوم فيه قوله وجلوسه
كالصلاة لئلا يقتدي به داخل ولفعله صلى الله عليه وسلم فقد
كان يستقبلهم بوجهه التعريف بعد قوله اللهم انت السلام الخ قوله
واعادة جماعة سماها اعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وهي
لهم بداية قوله وان خشي فوات الجمعة لانه لها بدل ولان
الشارع انما اذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها
قوله على الدخول قيده بعضهم بغير الركعة الاخيرة قوله بمسجد
ولو لم يكن في صلاة وما سبق في السهو في الصلاة ولو لم يكن بمسجد
فلا تكرار قوله للفرض من تعظيم المسجد الوارد في حديث جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم قوله لعدم الضرورة يبقى
لا يكبر على الشخص تكرر البطاف قوله وان لم يعملوا عملا يخالف مسبوق
ظن فراغ امامه يرجع له ولو عمل بتفريطه وهنا عن التفرق
قوله بكثير وفاقا للاصل وان كان في بحث عدم البطلان مع الطول
اليسير او عدم الطول والقول بان الخشوع واجب غير شرط لا ينافي
البطلان بالكثير فانه قدر زائد على عدم الخشوع المحض فهي تلحقه
خصوصا اذا صاحب الاكثر معاناة سيئة وحركات في الصلاة
تلحقه بالافعال الكثيرة قوله وعمد سبق في مبطلات الاقتدا
الحاقه بالكبر وهنا في ابطال الصلاة الصلاة من اصلها فلا تناقض على
ان الفروع مختلف فيها قوله ومسبوق في حاشية شيخنا السيد افتى
الناصر اللقاني ببطلان صلاة مسبوق اشتغل الا بالاستماع لكن الك
والحقه بالافعال الكثيرة قوله معرفة عين الامام نعم لا يصح نية
الاقتدا

بمراعاة الالوهية والايمان وصلاة من اشتغل بالاستماع

الاقتداء به اذا كان فلان لتردد النية لاحتمال انه غيره ولا يضر ظنه
فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره قوله
او التمادي لان المامومين مناجيين الامام بخلاف اذا اطر التقدم
على الامام فانه يتاخر لان الامام لا يستحيي من المامومين قوله
ولانها من المسايل الخ ويعلم ذلك من قوله كالعكس ثم التلاعب
اذا انتقل الامام للماموميه يعلم من قوله نيته اولا قوله على
خلافه لكن لا بعيد في جماعة للخلاف قوله منتفلا القائتة
لا مفهوم للفائتة فان الواقعة الاتية له في حاضرة فالمراد تيقن
صلاة لم تصل ثم الشاك بالشك في الواقعة جابر لاحتمال موقع
الا تيقن جائز لا نفاه موجب الشك وانما منفرة في الفوائت
لاحتمال البراة الا مام دون المامومين وهو لا يتاتي في الواقعة الاتية
قوله بالفعل في المستقبل وقوله فيكون تفريع على البراة فهو
نصب على حد وليس عباءة وتقر قوله ظاهرية لانه على احتمال
البراة صلاة الامام نفل قوله بعض الشارفين ان اريد به شيخنا الامير
قوله ولا عبرة بتسمية النفل فيجوز خلف فرض ونفل ولا يجوز
الفرض خلفه واذا جاز النفل خلفه الفرض مع اختلاف النوع
فاولى خلف نفل اخر ولو ادنى منه كالفجر والضحى خلف نفل مطلق
قوله وبعده فيهما اي وان اقتدى بعد في صورتي الختم بعده
او معه هو الصحيح اتفاقا في البعدية وعلى الراجح في المعية قوله
رتبة منزل وكلام لها مع زوجها لان اصل السكنى له اسكنوهن من
حيث سكنتم وعند عدمه الحق لها مع الاجانب لانها تملك
تلك المنفعة في الجملة فيستخلف فيه قوله فيلغي ما فعل بخلاف
اصحاب السفن لقدرهم بتفريق الريح كما سبق قوله والمراد
بالقول اي الذي هو غيبة قاض خرج التسبيح فهو فيه باذنه
بينه وبين التحميد وصل لا استخلاف قوله
لا يزيد على غيره من النجاسات اي سقوطها فان قيل فقد
قيل بان خروج الدم ناقض فهو اقوى قلنا لا يكون اقوى
من سبق الحدث ثم ان نظر لهنا فان الطهارة تبين قلنا قد يكون
الحدث السابق بولا لوثه ايضا قوله حيث حصل الفرض
او لا اي اخذوا فرضهم قبل الرفع مع الامام الاول قبل علمهم بالمانع
قوله تخريج بعض هو تخريج مناسبة ادبية لا سند لا حقيقي
كتخريج الساهي لا يبنى على الصغر قوله اخذا مما سبق اي في
رعاف القطع من انه مبطل عليه هو قطعا كسبق الحدث وسقوط

النجاسة فان ذهب غسله وعاد لهم فاتم بهم بطلت ولو لم يكن استخلاف
ولا عمل وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد
راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبنا في الحدث وهو مقتضى المذهب
مطلقا تبعا عليه لانه بعد ثم بطلت صلاته فصار مبتدئا بالمامين وسطها
وعليهم لانهم احرموا قبله انتهى قوله وهذه الاشارة لما تقدم من عدم
البطلان في رعاف البنا حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان في رعاف
القطع على المشهور وهو ما ذكره مع وعب قوله فليقل ابن رشد انه
للبطلان المشهور وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين
بالبنا في الحدث كما علمت فيفيد انه اذا اتفق على البنا اتفق على الصحة
وذلك في رعاف البنا قوله فالوهم الغلط في حكم رعاف البنا فانه الصحيحة
ولما جعله موضوع الخلاف فاقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب
الصحة وان الخلاف في غيره وخيم بين ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفي
غيره فرد على مع وعب وليس كذلك لما علمت قوله وتاخروا بها اي
ان شاوا فان لهم الاتمام فرادى وان يتم وجب عليه نية الاقتدا وهذا
هو الصواب كما بين وشيخنا لا ما ذكره عب من وجوب ائتمامه قوله
عدم ابتدا الفاتحة اراد بها ما يشمل عدم الاتيان بها اصلا حيث ختمها
الاول فصل سن لمسافر قوله الا كدمن الجماعة ولذا اكره
اقتداوه بالمقيم ولو لم يجد غيره قوله كان معنى يوم وليلة الخ وكذا على
القول بالبوميت الذي ذكره هو فانهم قيد والبوميت بالمعتدلين والعقول
مع الليل اثني عشر ساعة اعتبرته من الفجر او من الشمس فما يخرج
عنه كل يوم دخل في ليله وبهذا يعلم ان التحديد بيومين وساوللتحديد
بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة تحديدها اربعة على كل حال قوله
وجبة من الغروب للغروب لسبق الليلة من الوجوب السقوط
قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وفي حديث غروب الشمس
اسمع وجبتها تحت العرش تسجد قوله بالمجاز فيه مثلا ادخل
المعادي واحبال الكباب تجب به قوله وهذا الى الازقاق والماجيع
التي فهو اتحاد القبيلة قوله او سرية ولا غيره بجواري غير متخذة للفراش
ولا خدم وامتعة في دار قوله ذكروا الها اي اعتقاد الثلاثة وحرمة الاقامة
وبالجملة اعتقاد ثلاثة ايام شرعا قال تعالى تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام واحملوا فيها المرتد الى غير ذلك قوله بطلت يعني لا تجزي
فريضة فلا ينافي قوله بعد وشفعوا ان رجع قوله ولطفه سبق بر ولبقا
سلطنة الوقت وقد قيل ان الصلاة اول الوقت نافلة تسقط الفريضة
عند ضيقه كابر الهسر عند انتظاره قوله وكره ان لم يكن راتب اذ
لا يجتمع وجوب وكراهة نعم يكره القدوم على محل ذلك الراتب انتهى قوله
ولو حضرية الى وذلك لان صلاته حضرية اولا بوجه بوجه غيره او وقت
قوله

تزوج به انما عبر بتزوج لانه لا يلزم من الطف الشرط في النية على انهم
قالوا اذا اقتدى به بشرط انه زيد فتبين انه عمرو بطل ولو تبين انه كذلك فقد الجزم
عند النية ومن لم يتعرض اي عند الدخول في الصلاة واما نية القصر
عند الشروع في السفر فلا تشترط وانها تجري التردد هنا من عدم
اشتراط عدد الركعات لانه تعارض في عددها هنا لا اصل والحال المسنون
فحاصل التردد هل يحتاج ترجيح احدهما النية او يكفي اختيار المصلي
المصلي بعد الدخول قوله للتاهب اي من اهل بيته لتقدمه كما في
الحديث لئلا يرى تستعتنا بكرهه قوله غير الا واولى غير عاص
ولا اعادة ان جمعا بالاولى من القصر قوله وان قصر لانه عند الحض
خلافا للشافعية فبيننا وبينهم باعتبار جمعهم في البعد عموم وخصوص
وجهي وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسط اصحابنا
فلم يجيزوه للعاصي بالسفر قوله المشتركين كذا الخ والجمع الصوري
على امتداد وقتها للشفق وهو قوله قوة خصوصا في السفر قوله
او اغما او جنون او حيض وان كان الاغما عذرا مسقطا اذا استغرق
مثلهما لكنهم راعوا قول الحنفية الاغما مرض لا يسقط قوله الشرع
والعمل يعني بالشرع فعله صلى الله عليه وسلم وانها ذكر العمل بعده
اشارة الى انه لم يتطرق له نسخ وسبق في الامر بالسكينة المندوبة في السعي
ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون بها نوهم قوله ليست متيقنة
لا مكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر
الا صلوا في الرحال قوله فقط لا الظهر بعد وقد قيل به فيهما قوله لا تتم
لامكان زواله قوله ان لا يفصل شيء وذلك ان الجمع يجعل الصلاتين كعبادة
واحدة الا ترى عدم التنفل بينهما قوله ولم يقولوا الخ على ان بعضهم قال به
في السفر ايضا قوله كان انقطع لا بعد من عوده قوله لا حدث لفوات
محل نية الجمع على ما عرفت في وصل الجماعة
فصل الجمعة قوله كل على لغة ربيعة او انه فاعل تباشر والمباشر من علقة
والجواب عن الاصل بان العبر بالاضافة لا بالمضاف وهي عامل معنوي
تخلف ضعيف بضعيف قوله وان لم يبق الخ لم يراعوا هنا اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق فكانه من خصوصية الجمعة كما انها لا تفعل
قضاء وراعوا الخ في قوله بعد واما ان عجلوا ابتداء الخ وما هذا اول موضع
اختلف فيه استحسان الفقها قوله وجامع جعل بعضهم الجامع
شرط وجوب قيل بنا على ان القضا لا يكون مسجدا بالتحبيس والاول
بنا على انه يكون اذ لا يعد من قضا قول ابن حبيب ان الجامع لا بد فيه
من البنا المعتاد فهو شرط صحة والقدرة عليه شرط وجوب
وبهذا تعلم كونه وصفه بالبنا كما شفا ومحصا شيخنا وله

حكم المسجد ولو بني من مال مغصوب قوله واعتق فيقضي بذلك هنا لانه
لم يخرج عن التبرع بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف يحمل على وجه الامتناع
منه على انه حيث تحقق المعلق عليه كان بذلك معينا ولا يشترط
كون ذلك من باني المسجد قوله تبعا لان الحكم بالمعلق يقتضي الحكم
بالمعلق عليه ولا وجه لتوقف بت وغدا فتى بذلك الناصر للفور عي
قوله فهي للجديد يقتضي اتحاد الجمعة فالصحة ولو لم يدم الهجر فان رجعوا
للعتيق معه فالجمعة للعتيق وينبغي الا ان يتناسى الاول بالمرة
فيكون الحكم للثاني واعلم ان خشية الفتنة بين القوم ان اجتمعوا
في مسجد تبيح التعدد كالضيق واما خوف شخص وحده فهو من
الاعذار الاتية ولا يعدد له مسجدا او ياخذ معه جماعة والضيق
علي مشي اهله بها شرعا ولعله حيث خشي من التوسعة التخليط
والاضرار علي التوسعة قوله سقفا لا ابتداء ولا دواما وقيل
لابد منه ابتداء في الموضع المعتاد ولا يبعد صحته قوله لا يجوز ولا
يرد صلاة امهات المومنين في حجرهن الي انه ينتفي لان ذلك
خصوصا بهن للتشديد عليهن في الحجاب ولزوم البيوت قال
تعالى وقرن في بيوتكن واما قول شيخنا انها مباحة للتبرك ففيه انها لا تدخل
الا باستيذان قوله الدكة بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع
واما تكة السراويل فبكسر التاء فوق وجمعها تكك كسدرة وسدر
قاله في المختار والحجر لمنع اهل الفساد لا يضر قوله تنقري بهم قرية بان
يدفعوا عنها نفسهم الامور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة
لان هذا يوجد في المدن ولا بد ان يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر
جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع
قلة العدد جدا قوله فاولي تفريع على مفهوم الغيبية قبله
وانظر حد القرب هل هو بوما نه مع الامن كما قالوه في هذا المحل
قوله انها دار السفر يعني المسقط للجمعة قوله غيرانهم ايضا الاول
هو المشهور الذي صدر به اعني البطلان فهذا استدراك على قوله
ويؤيد الصحة قوله امام ان صلى ماموما الا يعني مع توفر شروط الامامة
في كل منهم والا فلا اشكال قوله داخل المسجد فلا تصح الخطبة علي
دكة المبلغين المحجورة قوله الصلاة الامام فلا تصح صلاته في رحاب
وطرق متصلة لان ذلك الطريق التبعية والامام لا يكون تابعا بل تابعا
وخطبتان كركعتين من صلاته قوله لا يفصل بينهما ولا بينها وينبغي
اعادتها ما لم تصل قوله جالسا اي يدوام عزمه بخلاف ما هو عليه
لا باصلاح حاله مثلا قوله لو عجما كلهم تعبدا ولان للكلام الحاصل
وتاثيرا في القلوب وان لم يفهم معناه كما في تلاوة القران ولا بد ان يعرف
الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي اعجمي لقن من غير فهم هذا هو

الظاهر

٤٩

الظاهر ولذا رد القايل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
فان لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم ان القدرة
على الخطبة من شروط الجمعة قوله الاصل وجب فان الاصل ظاهره
عدم استقبال الصف الاول اصلا وعتب قال فيه باستقبال الجهة
الا ان قوله كما ذكره ابن عرفة اي خلافا لما في الاصل من الندب
قوله وان سقط بها الظهر يعني لا غرابة في سقوط الواجب
بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وابرا المعسر
المسقط لانظاره وان نوقش الاول بان شرط الوجوب كونه
والثاني بان الابرا فيه ما في الانظار من ترك المطالبة وقت العسر
وزيادة فقد يقال صدق في الاول انه احدث قبله وضوئه فلا تقبل
له صلاة حتى يتوضا واجاب عن الثاني بتباين حقيقة الابرا
وهي اخلا الذمة مع حقيقة الانظار اي الصبر شغلها على انه
قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجماعة
خصوصا علي ان الصلاة ابتدا فرضها ركعتان وقد الجمعة ظهر
مقصورة على انه لا يلزم هذا التعجب من اصله لان العبد ينوي
اذا احرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب
من حيث سعيه لحضورها فقط وسياتي لهذا الكلام تتمة
عند نظم عج الاتي قوله لان الامرين فيه سميان الي يعني انا الواجب
المخير يرد فيه التخيير عند الشارع ابتدا وهنا كان الواجب
ابتدا الظهر علي عموم المكلفين ثم ورد الجمعة علي من توفرت
فيه شروطها وللقرافي ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب
المخير ما يكفي فيه واحد في براة الذمة قوله استغنى الا كما
استغنى عن قوله لا عذر بنحو الاعذار بعد قوله على كفرسخ لكنه
لا يعد من جماعتها الا اذا انعكس عليه دخان البلد علي ما للشيخ
ويويده جعلهم ذلك في حكم البلد في المسجد وعول عب على الاتفاق
بينه وبين بلدتها فلعل احد الامرين كاف في انعقاد وابه قوله الاامنة
بلد لم ينو توطنها بانه اقام بها اربعة ايام فاكثر وينبغي ان طالت الاقامة
كالمجاورين انه كالمتوطن بخلاف ما اذا كان بعزم قاصدا سفرا
اتام قوله بالجمعة الزوال كما ان المطلوب من ايام الصوم التقصير لكن
صلوات الخطبة لها خصوصية لاجتماع الناس يتفقهون بسماع
القران كما جهر فيها بالقراءة وهي نهارية مع تعلق الجمعة بها
والهاشمية بالساعة التي وردانها تقوم يوم الجمعة حتى ان كل
دابة تصبح مصيخة يومها خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس
على عادتها قوله ان روينه الى لكن شارعتهم في عدم وجوب
الدخول عند الاقامة وذلك ان عج قال به وصح وجوب الدخول

بالاقامة بها اذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه فقال الصواب ان الوجوب
عام وان معنى قول الاشياخ ان المريض والمقعد ويخوف او وحل او مطر
منعهم اذا احضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم
لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع المسقط للوجوب واما القعيد
ومن معه فعذرهم قايم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد
واما اللزوم بالاقامة فقدر مشترك قوله بحث القرافي ذلك انه اذا نظر
للوجوب بالاقامة لم يرد ذلك البحث كما اشرنا له سابقا قوله وان شيئ
يعني بها يقال ان الوجوب في الوضوء وضعي بمعنى توقف الصحة
عليه لا تكليفي فاعدل عنه وانظر الزرقاني انه الصبي مخاطب
بالسنة كما ياتي في صلاة الكسوف فمحمله ان اراد فعل المندوب
نصت له على انه سبق لنا كلام في وجوب وسنة وغصبه
في ازالة النجاسة ونحوها قوله متصل هذا مشهور المذهب
كاتصال غسل الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتى
قيل منذ زوال الخميس قوله وجاز تعقب فان حصل ابدا احرم
قوله وكراهته بعد الاحرام يعني حيث لم يفوته الدخول قوله
وان باشارة والحصباء الذي في الاصل دخل قبل المبالغة قوله
لا يجوز مدحه لا يفكر المنع في مفهومه قوله يجوز الكلام حال الترضي
عن الصحابة لان الترضي بعد فراغ الخطبة قوله الوقار لقب لابي
يحيى زكريا المصري من تلامذة ابن وهب قوله وجالس ويكره
النفل بعدها قال ابن عبد السلام حتى ينصرف اكثر المصلين
او يجي وقت ذلك وقال غيره حتى ينصرف هو او وجدت انظر
حاشية الرسالة لشيخنا وفي حديث الموطا حتى ينصرف انظر سيدي
محمد عليه في العمل في جامع قوله من انتقض وضوءه مثله سترا الصلاة مع
الما الشدة ضرر بالعطش واعمى لا يجد من يقوده الا باستيجار
قوله قد رما يدرك ومن اول الخطبة ان توقف العدد عليه فان ذلك
من فروض الكفاية قوله مقصود لكونها من شروط الصحة التي هي
التي هي من شعاير الدين العامة قوله لا تطرح فقيه ان الاصطفاف
في قتال العدو كالجمعة قوله والكتابة بالصدقة تظر لجمعة العتق
لا العوض قوله بيدهم بفتح الياء منه دهم قوله ثم حيث فقد رجع
ذلك بعدما تحكي القول بانه عدم ما يستر العورة او عدم ما يستر
الجسد كله قوله كثوم ومثله كل رايحة كريهة كصنوبر صنان
وبخر ونتن جرح وقد اخرج صلى الله عليه وسلم اكل الثوم
من المسجد للبقيع قالوا ويمنع المحافل وخرجوا من ذلك

ومن

من يوذ الناس بلسانه منع ما فعلهم لان ضرره اشد قلت
ومنه ذلك اخراج الساكنة الشريرة ونفيه لان الضرر يزال
قوله وليمة على ضم العين وما بعده على كسرها كما تيريم
انه كسبع البكر وثلاث الثيب عند طريانها على ضرة وصل
قوله سن تعيين لحكم الرخصة في الاصل قوله لفعله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات على الاصح في عسفان وذات الرقاع
وبطن نخيل وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم وقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية القيد فيه لبيان
الواقع اذ ذاك لا مفهوم له قوله بعد ومن التفصيل اي ويطول اول
الوقت مطلقا وقوله هنا احتراز عن صلاة الالتحام فانها انما تكون
اخر المختار كما ياتي قوله وعلى دوابهم ويفتقر هنا الفتوى بالايماء
بالومي كما في نق على الرسالة لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق
صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود قوله وعلمهم فان خلطوا بفعل
ما يفسد الصلاة ففي عب في مبحث سهوه الا ان كلهم فتعقب
بان الشخص لا يتعلم لا صلاح صلاة غيره واجاب شيخنا
بان المحل محل ضرورة ولعل الا حسن الجواب بان صلاتهم لما ارتبطت
بصلاته لان صلاة الخوف لا تفعل الا جماعة كما سبق في
توجيه نية الامامة فيها كان تعلم الماموميين لا صلاح صلاة
الامام وافقه بما تفعل من ثلاثة المرور وماموم وقال الشافعي لا بد
من التعدد في كل لقوله تعالى فلتقم طايفة قلنا الطايفة البعض
ولو واحدا على حد طايفة من الليل وليث لسلمنا فقد خرج
مخرج الغالب قوله وانه بغير ثنائية خلافا لمن قال يستمر
جالسا في غير الثنائية وانما لم يقرا الا بعد فراغ الفاتحة وشان
الركوع بعقب القراءة قوله كالمسبوق يعني كما يسلم على المسبوق
اذا كان بحيث بيساره وتمام ذلك المسبوق في القضا وسبقت ذلك في عبارته
الصلاة قوله في الاظهر مقابله خطاب لا تنتظر يستمر مع الامام في الطايفتين
لكن يلزمه انهم قسموا ثلاثا قوله كان دمهم ظاهره كاصله انه راجع
للالتحام وعبيه راجعه للقسم ايضا وفيه ان شروعهم نية الامامة من
اول الصلاة وقد فاتت الا ان يقال ينزله اول القدوم منزلة الابتدا والاظهر
ما حكره اخر العبارة انهم عند امكان القسم يقطعون اذا دهمهم ويرجعون
لصلاة الخوف وان نقل هو عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فالينظر
قوله امكنت المسح بان كان القتال به قوله فتامل بتشبيه الي
انه لا يبوء من كثرة العدو ايضا والصواب بان تغير الريح اسرع قوله
ويقدم الينا هو فيمن صلى بهم الثانية وصل العيد قوله
سنة وقيل بوجوبه ولا تقابل البلد لتركه بخلاف الاذان لانه شعيرة

الاسلام قوله لعيد متعلق بسن وعلقه بن بركعتان قال وعو
ختم الصدر بالنامن عمله في غير الظرف ولانه يكفيه رايحة الفعل وكانه
فر من تعلق الاثنين في الاصل بسنه لكن معناهما مختلف فانها
في العيد بمعني في وفي المجرور بمعني من كما عبر نائبه والمراد بالعيد الجنس
وليس احدهما باوكد من الاخر وان قلنا بتفضيل عشر ذي الحجة
واحبية العمل فيه فالعيدان مستثنيان من ذلك واول عيد
صلاها صلي الله عليه وسلم الفطر واشتقاقه من العود وان كان
غيره يعود لعله التسمية لا تقتضيها وانما كسر علي اعياد فرقا
والتكسير برد الاشيا الي اصولها كمواعيد ومواقيت وموازين
بينه وبين اعواد الخشب ونظيره ان يصغر بالياء لا بالواو والعرب
لهم تحكمات اي كذا اخلقت تارة يتحاشون اللبس وتارة لا يبالون
به كتصغيرهم عمرو وعمر علي عمير قوله اي من تلزمه لان الامر
اذا اطلق انصرف للوجوب قوله فالظاهر انه لم يات بالسنة الا [illegible]
فايدة لا ستظهار انها ان فاتته مع الامام ندبت ثانيا والاولي
لم تفادة قوله وجمع العذور ولا خطبة فيسر القراة علي اصل
نوافل النهار لان الجهر لاجتماع للخطبة قوله ليلا يكونه ذريعة تخ ورق
المقابل نعم علي طلب الصالح قوله من حل النافلة فرشحنا
انه بيان للوقت الذي تكره فيه وانها نص بالطلوع لكن هذا ابو افقت
مذهب الشافعية وقد جعلوه مقابلا وتحريم السفر بعد وقتها
وقيل فعلها لانها اليسير واجبة خلافا للباجي عبد عند ابن رشد
وقد تعقبنا في حاشيته قوله بعد الصلاة جامعة ادخله الكاف
الصلاة رحمكم الله ونحوه قوله بسبوا اغناه لواحق الكلام عن ذكر
العيد وا عني التكبير ومن حكمه ان العيد محل اظهار الزينة وفي
كثرة التكبير تذكير عظمة الله للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطا
نطق المسبب فنطق به فكر فهو بوحي في الحال كالرؤيا [illegible] الله
في قصة الصديق لاحمد قوله لان باعادة الاذان شانية اسمها ضمير
الشان محذوف فان لم يعدها كانت هي الفرض ولا يسجد قوله ويعلوم
الخ اي فلعله لم يقل غير المعتمد كاصله قوله وان لغير فصل اجوله [illegible]
المندوبات السابقة قوله فقد ورد في حديث دعهن يا ابا بكر فانه يوم
عيد لما زجر الجواري بضرب الدف في بيت عايشة قوله ذهابه
فقط لا نقضا العبادة في رجوعه وان كتبت خطاه في حسنات ايضا
قوله رجوعه من اخرى لتشهاد تهماله ونعله بواسطتي فيهما ولان الانتشار
مقصد اعاظة لا عدالدين في ذلك اليوم فلذلك خرج الحاج المصلي
منزلبيته قوله ولو بالمدينة المفيد ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت
وان كانت المدينة افضل عندنا فقد يوجد في المفضول قوله
او حرام عليه يظهر حرمة قيامه بعد [illegible] محذوره فصل

عنكم

فصل الكسوف

قوله كونها اي كون الخطاب بصلاة الكسوف الا [illegible]
وان توقف بين في سنيتها للصبي فقيل بعضها في الثانية [illegible]
الواجب القيام الثاني يقني او ما يقوم مقامه من الجلوس علي قاعدة
النفل فيما يظهر انها المراد من ان الامرات التكرات فيها اعني الركوعين
والقيامين والسجود في غيرها واحد هو الركن منهما فلا يناقض
ان لا حدهما [illegible] هو القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دايرة بينهما تبقي
احدهما لا بعينه فرضه فان اقتصر علي احدهما كان هو الفرض
وان جمع بينهما كان انا بعرض وسنة لكان وجيها ويكون له
شبيه بما سبق في عادة القراه لنا سي تكبير العيد قبلها قوله قدر
البقرة الي تبع اصله وان قيل لم يرد تنصيصه بهذه السور في السنة لكنه
ماخوذ من قول عائشة حزرت قرائته بالبقرة الخ قوله وقربه الركوع مصدر
عطف علي نائب فاعل ندب ويحتمل انه فعل قوله وجهرها فاصل
السنة في حمل النقل علي المعتمد عملا بعموم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الي
الي الصلاة فليست كالعيد قوله علي ما سبق لا علي ما ذكرناه لك منه ان الفرض
احدهما قوله قواعد الهيئة منه لا يكون الكسوف الا اخر الشهر بتعقل
اجتماع القمر مع الشمس فيحول بيننا وبينها وعند [illegible] يخلق الله [illegible]
شا فصل الاستسقاء قوله الا ان تم [illegible] يحتمل الندب كما بعد
والسنية لكن ما قبله المذ قوله في صدقة في عقبه وغيره وجوب امتثال
امره علي ما عدا قام الامام او المامور بمعصية وتعقبه بين لان ذلك في
امره المتعلق بمصالح العموم قوله الاقلاع الذي هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار
الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم علي ان لا يعود فاتت علي جميع الازمنة
فكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعني ما يتوقف عليه
الشيء وهو حقيقة الرجوع الي الله تعالي المعتد بها شرعا قوله تهنئتهم قال
في المصباح هنهت بن سالبي فصل ونفع خذ وغيره والتهنئة ابن لقه
والتهنئة بالفتح وقيل بالكسر لغة واكرها الاصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته
خدمته التي يلبسها في اشغاله وتصرفاته وفصله قوله المعتبل من الكلاف
قال السبكي وهل يتعين علي الهيئة بالشروع علي قاعدة فرض الكفاية ام لا
لجواز غسل كل شخص عضوا القول الاهم الثاني فصار كل جزء كانه عبادة كما
الجلالي في شرح جمع الجوامع انه لم يتعين طلب الحكم الكفائي بالشروع الا ان
كل مسيلة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك او صبي كفي
وان لم يتوجه الخطاب له لان اقرار البالغين له بمنزلة فعلهم [illegible] في الصلاة
و ابن [illegible] نقل شارح الرسالة لو احي ميتا كرامة لولي ثم مات وجب
له غسل ثان وتجهيز ثاني قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن
يبعد حمله علي الحيات الخارقة لا مجرد نطق وهو في نفسه او قبره مثلا او مثل

قال

هذه المسائل تذكر تشحيذا للذهن وان لم تقع قوله تغسل الميت كلا او بعضا
كما اذا انسقطت عليه صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف
ويصلى عليه ويوارى عكس بحيث اذا افترسه سبع ما خيف منه بما استغرقه هكذا
يظهر لي بنا في قولهم الاتي ولا حرف للجل لان ذلك العدم باقيه وهلا بوجود
لم يتوصل اليه ويخرج على ما سبق في الجبيرة من الفاضي انه اذا قتل
جدا كيد لوجود البدل هناك اعني التيمم قوله ولو عن دم بينبيران يستفاد
التنبيه كونه بمطلق ورد على ابن عبد السلام وبالغ حتى قال
لا يكفنه في ثوب بل منه قوله غسلت الكتابية ولو احتاج لنية لكان
شرط صحتها الاسلام ومما يتفرع على عدم احتياجه لنية صحته
مع الكراهة قال ابن فرحله تيمم الميت بدل غسله لعدمها وغيره مما ياتي
لا يحتاج لنية باصله وهو الغسل وفي ذلك قلت
ومن يصح تيمم ۞ من غير نيته نهي ۞ وقد الحقت بالغزالي سبق في
ان تيمم المصلي على الميت لا يبدل وقته لا بعد تيمم الميت فصار نسيا في
اللغز بين هكذا يا من يلحظ بفهم ۞ احسن جواب تفهمي ۞ لم لا يصح تيمم الا بسبق
من غير فصل عبادة ۞ بالسابق المتقدم ۞ ومتى يصح تيمم ۞ من غير نيته نهي
وتقدم ان قولي من غير فصل عبادة تحرز عن المشتركتين فانه لا يتيمم
للثانية الا بعد صلاة الاولى بتيممها قوله وقدم الزوجات مع المباشرة
اراد التوكيل سقط حقه وان تعدد الزوجات اشتركن فلا حاجة لقرعة
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه قوله او خوف التزلع ولم
يذكروا هنا مسحا على جبيرة ولا المسح على الكفن وليس من تحصيل الحاصل
فان تحقق فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلا عن
التزلع حسب الامكان والظاهر انه ان جاز فيه وصب على التزلع لا يكفي
عن تيممه لانه فعل لم يصادف محله الشرعي وهتك به حرمة الميت
بخلاف صاحب الجراحات اذا تحمل المشقة لان التخفيف هناك لحق
نفسه قوله لكوعيها لانه انما يرى وجهها وكفيها ولما كانت الاجنبية تري
الاطراف الاجنبي بيميته لمرفقيه قوله لا العكس اي اذا ظنها انثى
فاذا هو واحد لتعيين الصلاة له قوله في الصفات كان ظنه ذكرا فاذا هو انثى
لصحة اعتبار الميت والنسبة في التذكير والتانيث ومنه ان يظنه زيدا فاذا
هو عمرو فان الصلاة على الذات الحاضرة وليس معناه انه يصلي عليه بشرط
ان يكون زيدا قوله انها فرض كفاية لعل النفي منصب على قيد الكفاية
او على استحضار الفرضية وملاحظتها بالفعل فلا ينافي ان نية الفرضية لا بد
منها

منها على القول بها حقيقة او حكما كما البعض وان استظهر شيخنا عدم ذلك
قوله ولا وضعها بفصل ما اذا صلى عليه نفسي حاملة تطفل على يديه
قوله الحي الكافر من ثلاث لتسع قوله ولا ينظر مما خالفت فيه غيرها فقد
قيل فيه هي صلاة لغوية تصح بلا وضوء وانها لم يشرع فيها سجود ولسه
لئلا يقول الكفار انهما عند السجود للاصنام ويبعد لا ايهام قوله ودعا وتكبر
سرا ولو صلى عليه ليلا لان دعاء السر افضل للاثر القنوت في صلاة الصبح قوله بعد
الثانية بيان لمحلها الا لكمل عندهم والفرض احتوا الصلاة عليها ولا يدعون
الا بعد الثالثة قوله ويبعد ادراج اي يبعد الحكم بالاجزاء راجح مبناه
لا انه راجحه وانظر لو ادرجه المصلي بالفعل قوله فان لم يبعد كمل وجوبه قبل
بيانا اذ اي النقص من هنا ولا تسري البطلان للمامومين وظاهره كغيب
انهم لا يكملونه عملا بقول سحنون هنا لما علمت ان الجنازة ليست
كغيرها وقيل لا يكملونه قوله حقيقة في الجهر والاسماع قوله الصف
الاول بل قد يقطع فلا يشترط اسماع جميعهم قوله وصبر وقال اشهب
لا يصبر واختاره ابن حبيب لان التكبيرة ليست كالركعة من
كل وجه والذي عليه توابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع
الركعة من سجود وتشهد قوله وتنكب المراة ووقوفه صلى الله
عليه وسلم وسط امراة لانه معصوم مما يكره قوله عن غيرة عن
بهيمته تشريفا للراس وتفاؤلا بانه من اهل اليمين واهل اختلف فيه
الفلما وفي السنة بما يشهد لكل قوله الا المرتهن بالكسر على حذف مضاف
اي الا دين المرتهن وبالفتح على الحذف والايصال اي المرتهن فيه وافادت
المرتهنة لا ينافي تعلق دينه بالذمة قوله والفقير من بيت المال قيل اذا مات
العبد والسيد ولم يخلف الا كفنا واحدا كفن فيه العبد لانه لا حق له في
بيت المال وتعقبه بت بان لا صلة قال فيها يأتي ثم موت فجبه مطلقا لم يكن
تعجيز قيل على ان العبد لا حق له في بيت المال اذا كان حيا وبحد سيده
عن الانفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع
في كفن سيده قوله له ولمن حضره اي بنسب له اي بسبب فقد من
سنة عفو الله تعالى ورحمته قوله وان صبيا لتعود له البركة قوله وان بر فقه
وهو معنى قول بعض الحل ليس محلا للتكليف فما ازاد تكليف المشقة وجله
تتبع بناء على التكليف الشرعي فاعترض بوجوه قوله بقال الي الحق
تكريم الصالحين بعد اكل الارض جسومهم قوله الاولى قوله بثوبه اي قميصه
واختلف هل نزع او لف عليه قوله شقران بوزن عثمان من الشقرة وهي حمرة
وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيهن ولي غسله قثم بالقاف والمثلثة
بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلي والعباس يغسلان قال علي فذهبت النفس

ما تلبسه من موتانا فلم ار شيئا فقلت بنفسي انت يا رسول الله طبت حيا
وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيبة ملأت البيت
وكانوا يلفون ايديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وخلوه
قوله واعينهم معصوبة يعني ما عدا علي لانه اوصى اليه بتغسيله كما في المواهب قابلة
وسمعوا يقول ارفع بصرك الى السماء لئلا يمد النظر اليه قوله ليلة الاربعاء ولا يقال
دفن يوم الثلاثاء فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ما قيل يوم
الاربعاء باعتبار توابعه ولواحقه انظر الزرقاني على المواهب قوله عدم
المباشرة وقد قال الحلبي انه لزم منه استغناؤه كشف عورته صلى بالنجاسة
قوله للنظافة ولانه اذا علم انه يغتسل لم يال جهدا في احكام غسله
وللخلاف في الماء لم يؤمر بغسل ثيابه للمشقة وعلله الشافعية بالاستقذار لان
معالجة الميت تورث ضعفا في البدن وفتورا ولا يشترط فيه التعميم وانما هو لخفة
النظافة وما ينشط قوله في ثلاثة اثواب تمام الحديث ليس فيهن قميص
ولا عمامة ففهمه بعض الشافعية على نفيهما من اصلهما وبعضهم على
انهما زائدتان على الثلاثة قوله ازرة بضم الهمزة وكسرها قوله ولا يقضي
الا بواحد حمله بعض على ما اذا كفن من بيت المال وما بعده على ما اذا كفن من
من تركته قوله لا اعتبار بخبث اذ الغنى يراه بسهولة وللحاجة في المعاونة اذا
قوله قرموة بفتح القاف وداله معجمة او مهملة قوله جاز نظرها ومنعه
الشافعية حتى على ام الصبي الا بقدر اصلاح شأنه قوله والمحرم اي في
نظر بعضهما لبعض وانما وسع للمرأة اكثر لغلبة حيائها وشدة تأثير الحزن فيه
فيها ولما سبق ان ارب الرجل من المينة اقرب قوله لعارض اي فيقتصر على
تركه ما يخصه العارض قوله يا بني ناحية فخلا قال من قال ليس ابا لا يمنع تفاوتا
بانه من اهل اليمين قال الاصل والعين مبني على قوله حمزة ونحوه يعني
النياحة على الشهيد فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا باكية
له فترك النساء النياحة على اخواتهن ونحن على حمزة فقال صلى الله
عليه وسلم من ذلك فحرم الله النياحة قوله عن عائشة من قولها وضعنا
راسه الشريف على الوسادة لما قضى وقمت اصيح مع نسوة قوله بالقرب
للامام هذا على طريقة الحنفي في صف الصغار ورد او بالتاخر في الاخير
قوله ومن لا تحنث فيه يعني الذكر الصريح على خنثى اتضحت انوثته
ذكورته وان كان من الذكور قوله وندب وضعه هذا على ما جعله بحثا
مقتضى القياس وخالف اللقاني وراه اعلى بحثه في قوله بوجوب الضم وانه
اجاب عنه بين والسيد قوله ووجب لغة لعله فيمن صور قوله
ويجوز

ويجوز لانه اذا كان عيبا وجب بيانه قوله طهارته يعني من الخبث وكذا ستر
عورته نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل ومنه الصلاة الا بعده كما
تقدم في لغز التيمم وكلام غيب عند قوله ويوخذ عفوها يقتضي جزئية
على ازالة النجاسة فكان الكراهة هنا مبنية على سببيتها فانظره
قوله بمجمرة بكسر الميم وضمها قوله وقيا لها اي بقصد تعظيمها
قوله ولو ببلد الاسلام الا اسلام وانما غسل عمر لان قاتله كان ذميا
الا ان يضيع قالبوا ولو حربيا بدليل قليب بدر وسقوط حرمته حيا
زالت علقته اعني لعله بسلم قوله المسلم لم يغسل غير الشهيد لان
بعضهم كالحنفية يرى الصلاة عليه فلا يضر عدم التعرض له
في النية بنفي ولا اثبات قوله السيد يعني المعتق بطلب ما بعده كانه
فهو موخر عن اولياء النسب واما ان اولياء الميت رقيقا فسيده
مقدم على الكل قوله او ماله معه كان نسيه من الحدة كما في الاصل
قال في ق يجرد الدعوى من غير توقف على بينة او تصديق بخلاف
الكفن المغصوب فانظر الفرق بينهما كذا في بت اقول الفرق ان
الكفن حيز بخصوص الميت ولذا يقطع من سرقه من القبر قوله
نصاب زكاة لم يذكر نصاب السرقة لانه استبعد في حاشية عب
هتك حرمة الميت الذي يتأذى بها بخلاف الحي بشق بطنه في ربع
دينار فانه قيمة قطع يد السارق قلنا لا يلزم انها تمن فيه سرقة علي
كما استبعد نصاب الزكاة بانه يقتضي اهمال تسعة عشر
دينارا مطلقا فلعل الاظهر احالة ذلك على الفرق باختلاف الاحوال
قوله ولو تغيرت ارتكابا لاخف الضررين لان بقاء الميت من غير
دفن اخف من دفن الحي اذ قلت هو في بطنها موت كالدفن
سواء قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد اذن بالتسلط عليها
بالشق لم يسعنا الا عدم التعرض اصلا حتى يقضي الله امرا
كان مفعولا قوله حرمة اكله ولو لنفسه فلا ياكل بعض اعضائه
اذا اشتد جوعه ولهذا يجوز قطع عضو به الاكلة لان وجود
الدابة اسقط حرمته قوله ولا ينقل الا ان صح ما بلغنا انه يتبع
حركة السفينة الى ان لا ينقل فلينقل لستره ونص على الفصل
لئلا يتوهموا ان رميه في البحر يغني عنه باب الزكاة هي من النمو
لغة تطهير تزكية الشهود والحسي نقا ولا بالنمو بركتها بالارباح
ونحوها او باعتبار تزيينها وتضعيفها عند الله كما ورد وشرعا قال ابن

قال ابن عرفة الزكاة اسماً جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال
نصاباً وأورد عليه من قال إذا بلغ مالي كمشتري به دينار أعطي للفقراء
مثلاً وأجيب بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا شرط
لا نسبة لا شرط بت وفيه نظر لأن الصواب أن النصاب سبب في
الزكاة أيضاً وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح أقول قد يتعلق الجواب
بأن المراد الشرط الذاتي بمعنى جعل الشرع لا بإيجاب المكلف على
نفسه قوله تجب زكاة هي القصد القيود وعلى القاعدة أعني قوله
بتمام ملك مثلاً الخ وأصل الحكم ضروري قوله وعلى ولي الخ عطف على
محذوف أي على المكلف وعلى الخ قوله أن خشي غرماً فإن لم يخشى
لعنطي فغرمه فاستظهر عج أنها مصيبة نزلت به وبين
الرجوع بها على الصبي وهو ظاهر إن بلغ وتخلد من براءتها قوله الملك
خرج المودع والمرتهن والمستعير فلا يزكون إذ لا ملك لهم قوله
من فروض الكفاية أي بالنسبة للسيد وعبده وعلى المشهور
يمكن أن يهب لعبده ماله ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل في الشرع
ثم كلما انفق شيئاً نوى انتزاعه فلا زكاة واعلم أن الحيل الشرعية
ورد الاذن فيها في الجملة كما في حديث بيع الصاعين من رديء تمر خيبر
بدراهم ثم يشتري بها صاعاً جنيباً أو ظاهره ولو من شخص واحد
لكن منع أهل مذهبنا عدم الاسترسال في القياس في الحيل لأنها خرجت
مخرج الرخص التي يقتصر فيها على ما ورد وهاهو فتح له أهل السنة
وغيرهم أدهاهم للزكاة تسدت ذرائع الفساد فيها كثر قصده وقوية
التهمة فيه فابسل له ذكر شيخنا السيد لا زكاة على الأنبياء لأنهم
لا ملك لهم مع الله أقول غريبه منه في المعنى أنهم لا يورثون ثم هو
ذوق خاص بهم والأكمل أحد لا ملك له مع الله عز وجل قوله
أو أن ما قارب المقابلة باعتبار تغاير التعريب في المفهوم وأنه لم يخرج هذا
عن الرخصة فالمراد حكمه في الجملة من الأجزاء لا الوجوب قوله فلا نظر لهم
له لأنه لم يأت الواقع باعتبار القالب قوله وإن بوساطة وفاقاً للعب وج
وظاهر المواق قصره على المباشرة واستظهره البدر قال ينظر قوله وهو
ظاهر إذ لا ضرر مع اختلاف الجنس قوله من النصب في الناصر على
التوضيح النصاب في اللغة أصل الشيء قلت ومنه نصاب السكين
لأنه أول دخالة الوجوب وأصل تنبني عليه الزكاة ويسمى الحول لتحول
الأحوال فيه وسنة لتسنه الأمور أي تغيرها وعاماً لعوم الشمس
الفلك في تنقلها قوله ضائنة عج القاضية للوحدة أقول انها إذا
كانت بسكون الهمزة وبسكون النون ضأن وضائنة كتمر وتمرة إنما

ان كان ما بنسبة فالتا للمشاكلة الوحدة في الموصوف أي شاة منسوبة
للضأن والذي في القاموس الضأن خلاف المعز فالو يحرك وكأمير
وهي ضائنة بوزن فاعلة للتأنيث قوله ولا عبرة بأبعاض شاة
يعني إذا كان له ما يتان وشركته مع رجل بنصف شاة ومع آخر بنصف آخر
لا يقال كمل عنده مائتان وشاة فعليه ثلاث شياه وأشار بقوله مثلاً
لنظير ذلك في البقر الغنم قوله لا يضرب والضارب محله قوله وإن أخالة تبيع
أصله التابع لابن القاسم بناء على أنها كاليتيم أبيع قوله جزماً كأنه أراد به
اتفاق طائفة وأولى إن كانت تنقص من الثمن أو زيادة قوله ولو
لا يستقر لأنه هو أيضاً تابع لا صله في أحد قولي ابن القاسم أنه لا فرق بين
المبادلة الاختيارية والاضطرارية قوله وفي جعل الخ بناء للمجهول شائبة
تبري لأنه بعضهم ذكره الكافي موضوع الخلاف قوله نفس القرب أي
القرب جداً حده بعضهم بدون الشهر قوله كتناول الساعي بأن تراه منها
أما محض الجهل فيجعله عب كالغصب قوله أو تعذب ب قال البدر
لكن إذا خرج فالجذب فالمرفق ويقبل منه الشرار قوله الثريا نجوم
منها صفة آخر فرج النور من الشروة الكثرة أصلها ثريو اجتمعت
الواو والياء الخ قوله في الوجوب بمعنى أصل وجوب الزكاة وأما قوله الآتي
وإن سال الخ فباعتبار القدر قوله الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة
لا خارج لقول الالفية وشذ في الفارس مع ما ماثله وصل الميت
قوله وتصويبه بالجر عطف على المفضل عليه وهو مجرور بمن كما
يفيده التفضيل بعده قوله والتين وبعضهم جعله كالزبيب قوله سقي
وسقي الارض قبل الزرع من معنى سقيه لأنه يستقل منها
الثلثان والصنف بعضهم ما قاربها على قاعدة ما قارب الشيء قوله ما تسرقه
وكذا ما تختطفه وما تأخذه الظلمة كله هدر قوله كلهم أي الأغنياء احترازاً
عما يحصب به خدمه وأصحابه لأنه في معنى الإجارة أو الهبة قوله زرعه كله
ولو لم ينو الزكاة لأنه لم يبق له مالا تركيبه بخلاف من تصدق بالبعض نعم لو
تصدق بالكل في نذر عليه مثلاً كان في ذمته مقدار الزكاة كما لو أخرجه
عن كفارة لأن انتفاعه به في إسقاط ما عليه في معنى إبقائه لنفسه
غالبناء قوله قبل اليبس وإن كان الإخراج بالفعل بعده قوله
بعضهم بأنا نستوفي لشرط الضمان السابق على الصواب من تنظير عب
وإن الفقراء يزكي أولاً ثم يفرق عليهم وظاهر أن مصرف الزكاة قد يكون
غير الفقراء قوله خرص التمر والعنب ويبين أنه يحتاج للخرص إذا شك
في بلوغ النصاب فإن جزم فلا يحتاج له لما سبق أن الإخراج
من الثمرة قال هذا في غلب مصر وعنبها أما ما يجف فيحتاج للتعريب

لان الاخراج من جنسه قوله وكيف واحد لانه حاكم لا متنا هي ولذا قالوا
لا يجابر به الزرع لقوله يخرج كل غير هذين قوله فمنه كل قسطه الى ويجوز
الا على عند الادني لا العكس فصل العين قوله كالعزبة واما
واما السرقة والقاح والديانة وتغليظ الايمان فالدينار باثني عشر
وفي الصرف ما جرى ما جرى به التعامل قوله وسبق اول الباب في بعض
نكتة تركه مع ذكر لا اصل له هنا قوله وراحت وهي رواح الردية
كالكاملة ان رداءتها لم تخرجها عن الذهبية وان لم تكن بقيمة الكاملة
قوله ومنه الحال من فوق ومثله وديعة حيل بينه وبينها فيما يظهر
وبعيده ابن رشد وابن عرفة انظر ما كتبناه على عب قوله الربح هو
زيادة في الثمن لا النمو المبيع فاذا اشترى صغيرا للتجارة بعشرين
ثم باعه بعد كبره بثمانين زكى من الثمن قدر ما يباع به الان لو بقي
صغيرا فان كان ستين استقبل بعشرين لان النمو في الذات كالغلة
قوله المزني نحوه لعب واصله لعج ويرد عليهم ان الفايدة اذا
حال حولها ناقصة ثم كملت بالربح تزكى يوم التمام اعتبارا لحول
الاصل والا لاستقبل واما انتقال الحول للتمام فلعدم اعتباره فيها
دون النصاب لعدم الوجوب حينئذ كما ل الحول على النقص كما
كما ياتي قوله والا فربح يعني حيث كان التجدد ثمن سلع التجارة
من حيث التجدد كما يفيده التعليق بالمشتق فخرج التجدد عن
سلع التجارة بلا بيع كما ياتي قوله وان قبل حول الاخر بشهر مبني
على ضعيف وهو الاكتفاء بشهر بالاجتماع في بعض الحول انظر
عب وما كتبناه عليه قوله فلو حال الح فرعه اشارة لقوله
او قبله مع حلهما لم ينسخ حول واحد بمرور الحول عليها ناقصة
كما ان قوله وبعده بشهر محله نسخ حول الاولى فقط فلا
مفهوم للشهر بل هو مثال والمدار قبل حول الثانية كما في عب
واما بعد حول الثانية فقد نسخ حولها بمرور الحول عليها
ناقصين فلعل الاخر لحول الربح وكعت يزكي الان لانه يعد له كما لا
كما سبق في الرد على عج ومن تبعه تدبر قوله وبالمتجدد عطف
خاص لخفائه تمثيلا يتوهم انه ربح قوله ما تبعها يعني في الفرع
الثاني اعني قوله او ثمنها فان بيع النحو يفرع على الكتابة قوله
ولو مؤبرة اي وقت عقد الشرا على الاصول للتجارة ثم قال نب اخذ
طابت عند العقد كانت كسلعة مستقلة اي لشدة استقلالها
عن الاصول قوله قبل الطيب وكذا ان نقصت عن نصاب او كانت
مما لا يزكى قوله ابن رد واما لا فك الحرث فقال شيخنا السيد لا يشترط
كونها

كونها للتجارة قولا واحدا فصل زكاة الدين قوله وانما
يزكى عليه ببعه تحدا بحول ان كانت عنده اصلها او قبل ان يقتضي على ما ياتي قوله
اصله عين ولو لم يبر كما لقبض ومنه قال الحديث يقوم كل عام
فذلك في دينه النقد الذي اصله من عروض التجارة واما القرض
فلا فرق فيه بين مدير ومحتكر انظر ما كتبناه على عب
قوله والحال غالبه هو ان يزكي كل سنة ولذا الحتم كل سنة
بل يحرم الشرط فيه مع انه معتبر في الحيل ايضا قوله ان نوى ذلك
الواجب استظهر ابن رشد ان الزكاة من الدين مطلقا كما في
بن وهو وجيه لانه فضولي في نصيب الفقراء وان كانت زكاة القبض
تتعلق بالذمة الا انه اشترط القبض في الدين كانت ذات من
المال معتبرة في الجملة فالتناول قوله لانه ادخل الضرر على
نفسه ايضا اي كما ادخل الضرر على الفقراء بتاخير الزكاة يعني
ان معاملته بنقيض مقصوده انما هو لزجره فضرره كاف في زجره
قوله وهبة اي للواهب دائن له قبل الهبة ووهبه وهو دين
اما لو وهبه عينا فقال الموهوب اقرضها لفلان فانه يندرج في
قوله سابقا اصله عين بيده او بيد وكيله فقالا دفعها خلعا
لزوج فلانة عنها او ارشا عن جناية فلان او مهر الزوجة فيا قبضه
الموهوب بعد من المخالع عنها او الجاني او الزوج اصله عين فالتناول
انما الاستقبال اذا خالعها بدين في ذمتها ثم قبضه منها او قبض
الارش من الجاني او المهر من الزوج قوله من محترز اتي بمن لان
المحترز اعم كالنهب والصلح فصل المحتكر والمدير قوله وصف
كاشف لحقيقة المحتكر قوله كخلع معاوضة غير مالية واولى
عدم المعاوضة كهبة قوله بملوك بها هو معنى قول الاصل وكان كاصله
ولذا قيل انه من عكس التشبيه وحقه وكان اصله كهو قوله
مبالغة في بيع وكذا في ملك لكن في الملاك حملا على اخذ القيمة في
البيع على اخذ القيمة في الاستهلاك كتنسيح قوله لا اقرار الا بما فيه
ما نقلوه عن ابن رشد من اشترى بماله عرضا من الزكى لا زكاة
عليه اجماعا لانه ذاك في غير التجارة والا لاستقيم بتاجر في العروض
وهو المعروف عند تجار مصر بالقيض فيزكي الفقر ما يقوم به قوله
وطعام سلم لان تقويمه ليس بيعا له بالفعل قبل قبضه قوله
شرعي فاكثر ميل لقول عج والسنهوري ان الدرهم كما الفواه دونه في
الاثنتين ونحوهما وقال بن انها وقع الدرهم في الرواية كناية عن الحقير

تجديد م

الاصل

اقل قليلة قوله كان باع الكل اي او نصا بانه وهو كقول عبد ان التاويلين
في الاصل انما يحتاج لتقويم واما الثانى فيتعين يوم الملك قطعا ولو اعتبار التحقيق
لم يكن بين التاويلين مخالفات وانما يعرف هذا التفصيل لابن اشهب لاني
لم اعرج على تاويل الشراح بل قصدت افادة المعنى به في
ذاته وقد قال ابن رشد وغيره ان الارجح التاويل الاول ولذا اقتصر عليه الاصل
حتى قالوا اقتصر عليه كان اولى فزاد ارجحيته في الناض فيزكي
به وعليه قيمة اقتصرت تنزيلا للمقابل منزلة العدم كما ترك قول
اشهب باعتبار وقت الادارة فقط لضعفه قوله الا ان الا نوى ويحتمل
عمل يده يستقبل بما قابله كالعقادين الرومي بمصر فانها تقوم
ذات الحرير قوله بخلاف حلي التحري لان الحلي يتحقق بالوزن ولذا التحقيق
ان الخطاهنا في نفس التقويم لا لاختلاف الرغبات والاسواق كما انه
مثله ففي الحقيقة لاخلاف بينهما واما ظهور النقص فجري بعكس دفع
الزكاة لغير مستحق فمهالة الرجوع ان بينه ونقبته قوله الاصل في العروض
القنية النقات لجنس العرض وذاته والا كثير من العروض التجارية
انما يراد للتجارة وصل قوله القراض اومنه ويحسبه على نفسه
يعني اذا اخرج منه عن نصوصه في مجلس المفاصلة فانه افاد بقوله
الصبر للنصوص في الحاضر ايضا قوله الحضور في الغايب بمعنى الحضور
الصاحب للنصوص كما هو ظاهر قوله ولم يرتضه لان لا تفاق ابن القاسم
وسحنون على الصبر في الحاضر ايضا وعادة الاشياخ اذا اتفق ابن
القاسم وسحنون على قول لم يعدلوا عنه قوله اكتفا بقولي الخ لان
الصواب انه يجري على ما تسبق قوله اذا اخذ العامل الخ توضيح يعني
التشبيه فيكمله فاخف تعجيل الماشية باخف الشقاة قوله فيخرج
هذا اشارة لربح العامل قوله فقد اخوطب اي لكونه شريكا اذ الاجير
يستقبل قوله خير من قوله لانه لا يشمل الضم ولا ان راسه المال لا يسمي
حصة انما الحصة فيما يقسم من الربح قوله وهي مقررة اي الكلام السابق
له ولا يلزم من تشهير المبني تشهير المبني ولا عكسه الى ترى انهم قد
يبنون مشهورا على ضعيف وصل اسقاط الدين الزكاة قوله الا دين
الحرث والماشية لان السعاة كانوا لا يسالون اربابها هل عليهم
دين قوله كان فرضها فالحكم في المستقبل يعني الفرض قوله مسايحنة
الولد الكثير قيل في حكمته ان حب الاولاد غريزة في البشر موروث من
ادم ولم يكن له اب يحبه قوله والكثير من قيمته الواو للحال نظر الكشاف

الاولى

قوله انها كالزكاة في انهما معا حق لله ولعل ابن الشارع عين للزكاة
مصارف واشبهت حقوق الهلو فينبغي لا ضرها قوله كفارة فلا يلبس
قوله حالا حوله خاصا بالفرض بل مثله غيره وحول كل شي بحسبه
فحول الحرث حصاده وفيه ان هذا لو كان الكلام في زكاة نفس الحرث لكن

الكلام

الكلام في دفع الدين به عن ابطال الزكاة ولذا قال انهم بنوا الخلاف
بين ابن القاسم واشهب في اشتراط الحول على تحقق العرض
في اخر الحول هل هو يشبه لهذ العين التي في يده او كاشف انه كان
ما لكا فيزكي وهو قول اشهب وذلك يوجب عموم اشتراط الحول في
المعدن والعشر وغيرهما ولذا اعترض المواق اشتراط الحول
في العرض بعدم اشتراطهم مرور الحول في العشر والمعدن قال ابن عاشر
وكان المصنف حكى المسايل على ما وجد مع ان بعضها مبني على اشتراط
الحول وبعضها على عدمه قلت وحاصله انه نظير ما سبق في مسايل
عامل القراض هل هو شريك او اجير وكل هذا صريح في ان الحول على
حقيقته وانه لا يعني للقول بان حول كل شي بحسبه فتدبر قوله
كما في الرماصي قال لان الغفلة والاسر لا يسقط الزكاة وانما وجب التوقف
لاحتمال موته وعل التعليل هو الذي ارتضاه ابن عرفة لانه شك في
الشرط وهو الحياة ولم يرتضى التعليل باحتمال طرو دين لان الشك في
المانع لا يوثر وصل زكاة عين وقفت قوله تنشيه في الزكاة
على ملك الواقف ولا يلزم ان الوقف لخصوص السلف بل قد يكون
كما في الاصل على مساجد او للنفع بها حملا وركوبا او استغلالا او
تفرقة نسلها وصل المعدن قوله تميم هو الداري اقطعه
صلى الله عليه وسلم ارضا بيت لحم من الشام وهي التي ولد بها عيسى
فامضاه له عمر لما فتحه لراي ان عطاياه صلى الله عليه وسلم تنفذ
من غير افتقار لحوز قوله كان فضلا ان كان من جنسه لان الشك
في التماثل كتحقق التفاضل قوله دفن بالكسر كذبح وبصح الفتح قوله
باغيه اي الركاز واما في الندرة فقيل كالمعدن للامام وتعقبه البدر
بانه لا يعني لتخصيص الخمس او غير للامام مع ان الباقي صار للامام ايضا
واستظهر باخيها الواجد لها قوله وفي الحديث يعني حديث نقل المسجد
النبوي حيث حفر قبور المشركين وسوى الارض وصل فجاز ذهب
عن ورق قوله لم يقل به القابسي بقول السكة معتبرة فالمخرج عن
المسكوك لا المسكوك ما من جنسه او يخرج صرفه من غير جنسه

قيمة

فنقد رجح السكة في الصرف اما الاخراج وزنة غير مسكوك عن قيمة السكة
فهل المجتفر وصل الا لمسافر يعطي الزكاة في دار الضرب للضرورة
ومصرفها قوله المتصدق بدنه بالتراب اشارة لقوله تعالى او مسكينا ذا
متربة فيكون الوصف كاشفا واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فتلك مسكنة الغلبة والذل او كانوا اجرا والاضافة لادنى ملابسة وقيل
بالعكس والوصف في الاية مخصص وقيل الفارق سواد الفقير وقيل العلم

به بيت ونظيم ثم فالخلاف اذا اوصى بشيء للفقراء دون المساكين او بالعكس
وقيل لا فرق بينهما واشتهر انهما كالظرف والجار والمجرور عند النحاة
اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا بان يراد باحدهما ما يشمل
الاخر قوله ظاهره بلا يمين كما هو القاعدة الاغلبية في تصدق
واما اذا قيل القول قوله فالغالب بيمين قوله وان على الكفاية
او ما انه لهما متفقا متطوع على الصواب اذ له قطع ذلك ولا تنشور
منه الشيعية واجازه بعضهم بالمعروف فانظر بيت قوله كفاية سنة
فان تاخرت بعد السنة جاز دفع اكثر لان المدار على سد الخلة
ومنه اذا كانت تخرج في العام مرتين انما يعطي ما يكفيه للمرة الثانية
كذا قيل وقد يقال يعطى كفاية سنة ولا ياخذ من الثانية الا تمام
كفاية سنة مستقلة فالتامل وهل يجزي دفعها لابيه حيث
عنده ما يسقط نفقته عنه لكن لا يكفيه سنة كما في حفيده
التوضيح وفي ح في مبحث اعطائها للاقارب الاتي ومن له ولد غني وابي
من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة لكن لكن الظاهر انها ليست
زكاة ذلك الولد خح فالقب قوله لا عمل لهم في جبايتها هذا
هو المشهور وقيل يعطون والمغني اعطائهم لوصف الفقر اما
للفقر مثلا كلام فيه قوله وقف لانه يشابه فلا يعطى منها العالم
على المشهور قوله خلاف وكذا الخلاف في ان اشتريته فهو حر عن
زكاتي قوله قال وما يباع على المفلس دار سكناه كذا قرر الشارح
واقتصر عليه مع ان الخرشي وعبق قيدا بيعها بان يكون
فيها فضل قالا ويستبدل اقل منها لانه الموافق لعادة بلادنا
من ان اكثر الناس يسكنون بالكراء لا يزري بهم ذلك ولعل ما في
الخرشي وعبق ان خشي عليه الضيعة لعجزه عن الكراء او عدم
عدم تجربه قوله وان لالته وتوخذ للمجاهد الهاشمي لانه لا تعطيها
وانما تنفق للجهاد وما في بعض العبارات لا تعطى للمجاهد الهاشمي
محمول على ما ينفقه على نفسه قوله الا بقد ان يتوب كما سبق
في المدين قوله لا اعانته في على انه قد يحتاج لاعانته في بعض الكلفة
كالثغور المنقطعة قوله لا ما سبق من المؤلف اي والى ابن بشير فتقيد به
اكتفاء بما سبق قوله ورق فان عجز سيده عن نفقته بيع او اعتقه
فيكون من اهلها قوله وان زعه بيت لكن كلام عبق انه ظاهر فان الرق
منه له على انه لا ياخذ منها وانما نفقته فعلى بايعه وعلى كلام عبق يوصف
بها الكافر الهاشمي لانه تخليصه من الكفر اهم ولان الكفر خطة واما
دفعها لعبد هاشمي فلا ولو كان العبد ملكه الا ان الاكابر تشريف ابنو
وبه تسلفه افضل الخلق وما ورعه مرهونة عند ابي الشحم اليهودي

في

في اصح من شعير تسلفها وتوفي الله عنه قوله وتولى الجاهل فسق
لعدم الثقة ولا تنفق والبيس لك به علم وهل اجواز عمل قال لما اهمله اشتراط
معرفة العامل فيها باحكامها قوله ويعلو انه ان خشي علم او شدة
اذ هو حسب دفع ذلك كله قوله الندب الذاتي كالبسملة في الوضوء واما
لمراعاة الخلاف فظاهر يتوقف على ملاحظة ذلك كالبسملة في الصلاة
قوله فتامل يشير به الى انه اذا صح باحد المؤونتين السابقتين فيها
مصحات ايضا مع كون الكلام للاختصاص كما قدمه قوله بالاولى لما نحتاج
لمراعاة قوله عبارة الاصل حيث قال ثم اخذها واصل ثم التراخي
هو مغني الاخر وهل يعلم عبارة مهمله شيئا وهل مشترط الاعلام حيث لم يعلم
الاخر بذلك من نفسه وهو ما نقله عبق الجواهر وموضع من
التوضيح قال وبه افتى بعض شيوخ البرزلي واستظهره الناصر فنقل من اعني
قوله اولا يشترط ذلك ويحتمل ان معنى قوله وهل يعلم وهل يطلب
الاعلام خروجا من الخلاف وان لم يشترط كما ظاهر الاصل وبعيده التوضيح في
مواضع اخر فيكون معنى قوله اولا او لا يطلب الاعلام بل يكره كما قاله اللقاني
وهو الانسب بالتعليل بعده وبالجملة الاشتراط بعيد وانما الواجب صرفها
في مصارفها الا ترى ان مثل الرقاب والمجاهد لا يعقل فيها اعلام اللهم الا ان
يحمل القول بالاشتراط على ما اذا خشي انه لا يكون متظاهرا بفقره فقيرا في
نفس الامر فيتبرر قوله المذهب الاجزاء وجيه لانها لم تخرج عن مصارفها قوله
وبر عليه في ولهذا اكتفى شيخنا عليه الاكثر قول الفجهاوي جواز الاجوبة
قوله بحسب المصلحة وكان هذا مستثنى من نقل اجر القيمة وما
تقدم من تعيين الحب والزبيب لان المقام مقام ضرورة قوله لانه امر كان
سبب الامر من الشارع كرمضان ودين يتسلم له دينه فيبرا المدين لا رسول
المدين قوله حيث لا ساعي واما ان كان فلا بد من التسليم فانه متلقى
اجزائه قوله ولو اخذها لنفسه باسم الزكاة هذا يطرد اطلاق المذهب في توريث
بيت المال ولو لم ينتظم والصرف في المصارف الشرعية واحد احر في عهدته
فصل زكاة الفطر قوله تجب قال السيد يكفر منكر
طلبها بالكلية وان كان فيه قول ضعيف بانها كانت قبل زكاة الاموال
ثم نسخت بها لكن انعقد الاجماع الان على طلبها حتى صارت
من المعلوم من الدين بالضرورة قوله بالسنة قال في حاشية عبق هذا
بحث المجتهد يعني لا يلزم المفتي بيان الادلة لكن ما بين الاصل هنا
في ذكره كراهة لترك السنة وتحاشيا للبعد عنها وهي نكتة وقيت
قوله وعن كل مسلم وكذا يعتبر الاسلام في المخاطب بها فلا تجب
الكافر عن ولده المسلم واجب النفقة عليه وان قلنا انهم مخاطبون
بفروع الشريعة لكن لا تفترض الا ان يسلموا لجوابه من باب

فيها مر

بقوله ومن باعه بيبيع معناه الكذب قوله ورقيقة كل عطف على مدخول
عن قوله فما سيبيعني بعد القبض لانها كالضمان والنفقة فتستثنى ب
معها فيمن اعتق فما جراعت الكسب فانه ينفق عليه كما يأتي
قوله واقط خاثر اللبن المنزوع زبده وفيه لغات ككتف قوله طلبت مرتبة
لكن توقف المواق في اخراج الفقيه لها ان اخرجها سيده قال نعم يخرجها
المبعض اذا تم عتقه عن بعضه المراد قول وكذا عبيد العبيد اذا قلنا
لا زكاة فيهم فاعتقوهم او بيعهم يومه وقد قلت فيما توقف فيه
المواق قل للفقيه سؤالا يا قرة العقلاء ان شخص زكاة الفطرة
مرتبه

باب الصيام

فرض في السنة الثانية من الهجرة
لليلتين خلتا من شعبان ولم يفرض قبل رمضان صيام وقيل ثلاثة
ايام من كل شهر وقيل عاشوراء لما في الصحيح عن عائشة انها كان عاشوراء
قبل رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء افطر والصواب
عند المحققين الذي كان شرعه تاكيده والمبالغة في طلبه فنسخ وبقي
اصل التاكيد قوله رمضان استعمل من غير شهر خلافا لمن اوجبه
فرقا بينه وبين رمضان اسم الله ومعناه التعريض الى نوب اي يكفرها ويمحو
عنها فان الصحيح كانه لم يثبت في اسماء الله تعالى قوله ولعله ترجى لاحتمال
شموله لما اذا نهي الا على وجه الهزل واللعب كما يقع من الضحكين من
ناحية باشارته اخرا قوله الكفر اذا كان البغض لحكم المعبود به لا لمجرد
استثقالها على النفس فان بغض الاحكام لا لاجل [illegible] هي معصية
ابليس التي كفر بها لما قال انا خير منه حين حكم بالسجود قوله
وعند الحنفي قصد به التيسير لتعذر العدول الان قوله اختلاف العلماء
رحمة ويأتي في الشهادات اذا تعذر العدول يكفي من لا يعرف بالكذب
قوله للموقتات كالحج ورمضان والعدد قوله يصح بالتنوين لان
المراد غير معين ورد على من قال لابد في الصحو من جمع كثير
لبعد الخصوصية عند عدم العلة في السماء وهو مذهب الحنفية
قوله يدخل فيه تنبيها على ان المراد اخبره ولو برؤية غيره على
قاعدة النقل قوله ابن ميسر بفتح السين اسمه احمد من
علماء اسكندرية ويكفي علم الحاكم بالاستفاضة ولا يشترط شهادة
عدلين بها وقوله لا يستقل الحاكم الى عليه معناه في العلم الى ض به
كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة قوله عدم رؤية العدلين
اي الرؤية المحدودة عند الثبوت عند حاكم قوله اختلاف المطالع الغيناه
لخفائه ولذا اذا تفاحش البعد واتضح كما بين الاندلس لم يعم كما
في نقلها ابن عرفة عن ابن عمر وانما اعتبروا اختلاف الزوال في اوقات
الظهر ونوربت مزيانه عند زوال المغرب مثبات عند زوال المشرق

لظهوره

لظهوره قوله لكبره يعبر عنه اهل الميقات بالقوس وعن الارتفاع بالقوس
قوله وبرؤية المنصر في بعض شراح الرسالة ولو كان عبدا وامراة الا بوثق
بها فلا يشترط عدل الشهادة عند عدم الاعتناء قوله وكذب الى
وذاك ان التجار انما اعتبر العدد عند الغيم وعول على الرؤية عند
عدمه قوله في الجملة يعني في غير هذه الصورة كما سبق في الوضوء
فيخف الامر في الجملة قوله غميتني في المصباح الغيم مصدر غامت السماء
من باب سار سترها الغيم واغيمت وغيمت وتغيمت مثله
قوله لا ينقصان ولو لم يكن مثله رمضان تسعا وعشرين وقد صام
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات تنقص منها ثمانية منها سبع
بالوحدة نواقص واثنان كاملان قوله والجب حتى يكون التاخير
كما ياتي وفي محض حق الله تجب المبادرة حتى تسقط شهادة دفعة
وينبغي عن الجاهل كما ياتي في حلف الشهادة حرصا على قبولها
مع ما يقع من تعنت القضاة اليوم وعلى هذا ينبغي ان قوله والمرجح
عطف عام وان العدل اذا لم يرج قبول شهادته لم يجب قوله وكوردوا
وتا ولواو لا فرق بين رفع وغلبه تحققه بنت رادا على عبد الكم
الماشيبة قوله منفرد بشوال في حاشية الرسالة لا يفطر المنفرد بشوال
ولو لم يعتنوا بامر الهلال ومكانه لان الخروج من العبادة اصعب من الدخول
فيها قوله فطره بالنية ينبغي الا المسببة لانه يكفي ان لا يبيت فيه
الصوم ولا يحتاج الفطر لنية اللهم ان يلاحظ الثواب على امتثال امر الله
في تحريم صوم العيد قوله بكير الاهم ورأوا الظاهر لا يكفيه دعوى النسيان
لانه لو كفى لم يعوزه وقتا ما دعواه نعم ان قامت قرينة قبل قوله فلا يقضي
الاول ولو لفق لقضي واما الفطر فلا ولو لفق لان شهادة الاول لا تقتضيه قوله
واعتبره الشافعية وحملوا الرؤية على العلمية قلنا قوله فان تم قرينة
البصرية قوله وان قبل الزوال فلا يجعل من نوابع الليلة الماضية قوله يحكم
المخالف بشاهد واما حكمه بالمنجم فلا يعتبر كما في التوضيح وغيره وقال الشيخ سالم
لا يلتفت لمخالف المراد الكذب بعد ثلاثين صحوا ومعلوم ان حكم الحاكم لا يدخل
العبادة الا تبعا قوله فحيث ثبت يوم الشك في المنتقى اطلاق الجزء على الكل
او على العين عكسه قوله وان كنا [illegible] الخ لان قصارى الامر عملنا بالاصل الشك
للاصل لا عدم الشك قوله في الغيم قرينة ان الموضوع المصحوبه احتياطا كما هو
ظاهر قوله ولم ينظروا الى ما عن كقول البيانيين القيود [illegible] القصد فلذا قال
ان رأته للاحتياط فقد فصل بين ذا الاحتياط ضعيف يقطع النظر والاحتياط
ما هو بقطعه مظنة التفرد في الجملة الا ترى من قال به مطلقا او في الغيم

فيتوجه له النذر بخلاف مورد النهي في يوم العيد وهو الاعراض عن ضيافة الله
تعالى فالبناني قوله ولا يزاد على مقدار التحقق حيث احتاجت للتزكية
لطول قوله امسك لان فاسد الصوم في بعض صوره كالصحيح في وجوب الامساك
كاتمام فاسد الحج والعمرة بحرمة العبادة بل عهد في الصلاة التمادي على فاسدة
لحرمة الامام كما سبق قوله فكاهة قال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح
قوله فتنوبه نائب فاعل تقضي والضمير للقبيح او لرمضان او للفكاهة
باعتبار معناها وهو المزاح قوله ليلة بحقيقة علة لمحذوف وقد قال
معتبر للتصريح وظاهر التلويح قوله تركت اللعبة اي بتشبهها في وصفها
من حيث جوهر ثم رجعت قوله ولا كفارة في عمد ولا قضا وينبغي ان يستثنى
منه ما اذا انعقد له نفلا وافطر عمدا اذ لا ينحط عنه حكم النفل قوله
فلمن اضطر لشرب ان ياكل كما صرح ولو قدم الاكل وقال عبد الملك
ان بدا بالجماع كفر والا فلا وقال سحنون لا كفارة عليه كذا في السيد
قال واعلم ايضا انه من لم يقدر على الصوم نهارا للعادة فله ان
يبيت الفطر كمن اراد استعمال الدواء كما في عج والبدر ولا يجوز كما
ياتي ان تبيت الفطر كمن ارادت لعلمها بحيضها نهارا العادة والعرف
ان المرض والعجز مستصحب لليلة تخلفها فليس معهما شي
سابق تستصحبه ما عن احد من العلم بما يصح تخلفه انتهى وارباب
الحصاد كالحصاد يبيتون النية لاحتمال تخلفهم كما لنق ومنع
مالك ارباب الصنايع من ارتكاب المشاق حتى يفطروا وقال ابن محرز
يحتمل ان ذلك في الاغنياء دون الفقراء ومعلوم وجوب حفظ المال وكم
يمكن تخريج الفطر على قطع الصلاة قوله وتقديم صوم تمتع ليتصل
جابر النسك بعضه ببعض بقدر الامكان قوله لا ثلاثة من كل شهر يشمل
شعبان ولو في نصفه الاخير وحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام
وحديث لا تقدموا رمضان بصوم محمول على من صام تعظيما لرمضان
كالرواتب القبلية في الصلاة قوله فالبناني يشير الى ان التكليف في
نكتة التخصيص انما يحتاج له اذا كانت من للتبعيض اما ان كانت
لابتداء الغاية فلا فان ابتداء زمن الصوم عليه من شوال الى اخر السنة
قوله ونذر منكرا بالاضافة فالمكروه النفل ردا ثم النذر
والكراهة لئلا يستثقل العبادة قوله فان فعل في زمنه غيره
بخلاف رمضان لان ما عينه الشارع اقوى مما عينه المكلف على نفسه
والثانية شغل يوم عرفة بقضا رمضان فلا يضر كما في نخبة الهمم
بالفرض نعم ان جعلهما عبادتين مستقلتين وشرك بينهما كان قال
نويت صوم يوم عرفة عن التطوع وقضا عن رمضان لم يجز عن القضا
كذا يظهر قوله واجتهد ان التبس خلافا لمن قال لا يجب عليه صوم
حتى

٥٨

نتحقق

حتى يتحقق رمضان قوله بتحرير وخرجا ابن بشير صومه السنة على
ما قاربع في التباس القبلة والمشهور مشقة الصوم وخفة الصلاة
قوله ما تقدم قبله ولو تعددت السنون فلا يكون قضا عن سنة
قضاء رمضان السنة القابلة على المشهور لانه لم ينوها به وانما نواه
رمضان الثانية قوله صامه فقط والاحوط ان يبيت كل ليلة لاحتمال
القضا وان ذكر عقب مقابلة نية واحدة فيها اذا ظن شهر اللبس هذا
هو المنظم وقد ذكر عن والده انه اذا اختار لا عند التخيير بنية كل
ليلة قوله وقضى فان ظهر شوال نا قضا ورمضان كاملا قضا يومين
ولو لا الاحتمال فيما يظهر فتدبر قوله المشهور كلها والظاهر اذا عمل على
اربعة له حكم الكل على قاعدة تحديد اليسير بالثلث في كل غير هذا
العمل وألحاق الاكثر بالكل كالوصايا والحلف بمالي صدقة وغير ذلك قوله
يصادف رمضان عينا فيما قبله وبعضا احتياطا لان ما بعده قضا وفي
الاحتمال الثاني فيما بعده قوله بجزم النية لانه لا يبرأ من رمضان الا بذلك
وما توقف عليه الواجب فهو واجب وصل وصحته مطلقا بنية ظاهر
سياقه ان النية شرط صحة وصرح به غيره وهو الظهر مما سبق
في الصلاة من عدها ركنا لما سبق ان القصد الى الشيء خارج عن ماهيته
ولانها لو كانت ركنا لكان التلبس بها شروعا فكانت تجب العبادة
بمجرد النية فيما تتعين بالشروع نعم ما ياتي في الحج من انعقاده بمجرد
النية يؤيد الركنية وكان ملحظها ان حقيقة العبادة افعال مخصوصة
بنيتها فالبناني قوله اسناد مجازي على حد قولهم جد جده والنية هي
العزم كما يفيده قول ابن تركي وغيره حقيقتها القصد الى الشيء والعزم عليه
خلافا للقول السيد انها غير العزم نعم هي من باب الارادات لا من
باب العلوم كما سبق قوله انعقد تطوعا لانه لا يلزم من عدم الاخص
انتفا الاعم اعني مطلق الصوم ولكن الاظهر انه لا يفطر فيه للوجه المبيح
في النفل وان يقضيه مما يقضي به في الفرض احتياطا قوله بعد الفجر وصح
وهو معنى قوله مبيتة وهناك قول شاذ في المذهب يصح منها في عاشورا
نهارا كما في بن وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعند احمد ولو
بعده لحديث اني اذا صايم بعد قوله صلى الله عليه وسلم هل عندكم
من غدا قالوا لا وللشافعي ان الغدا لما يؤكل قبل الزوال واجاب ابن
بانه مضطرب ولنا عموم حديث اصحاب السنن الاربعة من لم يبيت
الصيام فلا صيام له والاصل تساوي الفرض والنفل في النية كما في الصلاة
قوله مع الفجر والاظهر اولوية تقديمها على الفجر لئلا يسبقها وخروجا
من رواية ابن عبد الحكم بعدم اجزاء المقارنة وانفرد ابن عرفة بانها الاصل
في النية كما في الصلاة واما القول بان قصد الشيء يتقدم عليه فمعترض

ابن عبد البر رحمه

ما المانع من المقارنة في التحقق كالعلة مع المعلول وان حصل ترتيب في التعقل
قوله لواجب الثنا تو يدخل فيه باتحاده منتا تقا كما النبي نقا وعمومه
ان يبيت للفطر الخ لانه رفض للنية واما الفطر المأذون فيه شرعا فلا يقطعها
ولا يضر في كون الشهر عبادة واحدة باداء حكم وجوب تتابعه قاله بهجة
وحقله منا اوجب التبييت كل ليلة عبادات لانه لا يفسد اوله بفساد
اخره ولو كان عبادة واحدة لفسد كالصلاة الا انه عبادة لا يتوقف اولها
على صحة اخرها كالحج فانه يكفيه نية احرام واحدة واذا افسد
السعي لم يفسد الطواف وكذا ترتب الكفارة في كل يوم على حدته
للزجر لا ينافي انه عبادة واحدة التي دخطاب فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فلنتامل قوله على القاعدة اي قاعدة الصوم من ان الحائض
تقضيه قوله صحيت فصح النية ولو المبيتة من اول الشهر وما قاله
وحج في القول بنية المجنون والاغما ببطلان النية مطلقا وفيه انهم
قالوا في انقطاع النية على عذر مبيح للفطر ونفيد الا افطار والمغمى
عليه والمجنون اذا افاقا قبل الفجر فالتتابع واجب عليهما والصوم
صحيح وحملها كان كذلك فالنية الواحدة كافية ولا بد من النوم
في كلامه لان منه نائم لا يقال عرفا زال عقله قوله اخراج مني بنظر
اذا احتلم نهارا فخرج بعد انتباهه بلذة معتادة ولشيخنا
والبدر اذا جامع ليلا فامنى نهارا الا شي عليه كمن اكتحل ليلا فوصل
نهارا وبانها ان نزع الفرج لا يضر بناء على ان النزع لا يعد وطئا فتدبر قوله
وقي لان تقيد استد عاية وحاليته مظنة رجوعه فان تحقق
الرجوع ولو غلبة مع استد عاية كفر كما ياتي لان تقيد استدعايه
كتعمد الرجوع في تلك الحالة في الجملة فتدبر الا ان رجع ناسيا
قوله كالريق المتنجس واما قول عبد الا ان يجتمع ففيه ان القايل
بالقضا في الريق المتنجس سحنون وهو القايل بالقضا في البلغم
والاشهر قول ابن حبيب بالقايها كما يفيده تنبيه فمن عمد
تلفيق الخرج تلميذه عبد الله ان تعلق الفرق بان الريق يمكن
التحرز منه بخلاف البلغم اي لقذارته وقد يطري الانسان بريقه لسانه
قوله كنحو الغبار وخل تخليل تخيف الله كالدخان المشروب لانه
ذلك تنتشر منه رطوبات تتعدى لا كدخان حطب وصل حلقه وورده
او دخان طيب استنشقه ولم يصل حلقه وكذا من رعف فامسك
انفه فخرج الدم من فمه لا شي عليه وكذا من حك فمه فخلل
فوجد طعمه في فيه او برد ثلجة امسكها بفمه المسا قوله العين
ليس بمنفذ اي في حكم الشرع عندهم وانا وصلت
وصل
قضى في الفرض قوله شكا في الفجر او الغروب ويحرم عليه الفطر فيقضي

فيقضي في النفل لانه داخل في الصوم الحرام بخلاف طريان الشك لانه لا حرمة
حال الفطر قوله ولو مع القدرة وانما فات الواجب القبلة لا يفطر غيره لكثرة
الخطا فيها لخفايها قوله وحراه من احد طريقتين وما لشيخنا
لعدم القضا قابلا هو اولى من المرض قوله وخطا بسبق ثم فات العين
حتى يقال قضا قوله شيخ هو الترمي ومثله علم شيخ شرعي على الظاهر
كان فطر التطوع مختلفا فيه نظر والحلف الوالد والشيخ في الجملة
وصل
الكفارة اختلف هل هي على الفور او التراخي كالقضا
وعند الشافعية تجب فورا وكذا اختلف هل يجبره الحاكم او يوكل
لدينه قوله ولو لنذر الدهر ولو وجب على من افطر في رمضان او كفارة
وعجز عن غير الصوم رفع نية النذر لذلك لان توابع رمضان الواجبة
لا ينسحب عليها النذر قوله فتدبر لتدرك وجه ضعف كلام
بان القضا في مستقلة كما ياتي وهو منقول … الاول قوله ولا يشترط
الادامة الا لقوة القبلة والمباشرة عند التذكر والنظر قوله وانتشر وافي
النسيان لانها شابة … معهما علم وهو شابة … والقبلة والحق ان القبلة
في تقريره على التعويل على الانتهاك … فلا يتقوى له فهي تتصل
قبل الفراغ فلا يقال الفعلية كما بعده قوله فان القبلة يعني قوله
رفع ليلا ولم ينتقض … ظرف متسع يتصل بها اداء
الفراغ واما من ابطل نيته بردة قوله بالتلبس اي بزمنه الصوم الذي هو مورد
للاسلام كالكافر الاصلي فلا كفارة عليه ولا قضا اذا رجع
قالوا في غير هذا المحل وانظر هل يقيد بما اذا لم يرتد لاجل اذا لحكم
في الصلاة … وانظر لو نوى لم … احتمال التنشد
بصير رزقا بعداه انتفع به قوله فان الرزق لم يعني كما عبر بالرزق عما
ولو تاول بسبب … عن المستقبل قوله
ولو بعيد … فقول ضعيف بان التاول يسقط الكفارة
عدم الكفارة قوله وكذا خدمت تشبيه بما في التاويل القريب في
وجوب الكفارة … بالجهل فظن الاباحة واما ان علم الحرمة وجهل
وجوب الكفارة فعليه الكفارة قوله او تسحر في الفجر يعني المحرم الا في
من الليل فاندفع قول البدر ان هذا انما يقصر عند علي الملبس في الا
انه لقيد ذلك قوله فظن منه لم يكن … ولو قلنا لا ينتفع حكم الحاكم به على
ما سبق عند الشيخ سالم لانه لا يلزم من الحرمة الكفارة قوله نحو اعلم الحكمة
نقتضيه من قبيل قول عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
قوله خلافا للاشهب فما سمه على اليمين واجاب بعضهم للمشهور بان
كفارة اليمين لم يختلف فيها بتعيين الاطعام بل اكتفى بالكسوة ثم
فكان المدار على مطلق نفعهم في الجملة قوله او عتق رقبة وتجزي
ان يكفر عن امه بنفسه كما تقدم عن زوجه ولو امة انها غي تكفير

زوجها عنها بالعتق لان الولا ليس له واما السيد فلو كفر عنها بالعتق
والولا له لكان لم يكفر عنه غيره وقد تنظر البدر في تكفير زوجة بالعتق
عنها وما قلناه استظهارا و قول الخرشي وغيره يكفر بكفر الزوج
عن زوجته بالعتق اذا كانت حرة اقتصارا على المتفق عليه
الا ترى انه خص الممنوع اول كلامه بالسيد فقال لا يكفر السيد عن
امته بالعتق فمفهوم السيد ان الزوج يكفر ان تمسكنا بالمفهوم
فبالجملة ليس مثل هذا مما تضطرب فيه الانظار قوله وانما يشير
الى ان في الكلام الاول تعليلا اول وهو انها اخذت ما لا لاجل الكفارة
فلتكفر بها قوله نيابة عنه اي نيابة ثانوية عنه اعتبارا وهو
لا ينافي انه نائب عنها في اصل الكفارة بحكم الشرع قبل قوله
فانا عنه كفرت وجوبا وقيل ندبا انظر حاشية عب قوله حيث
اخرجته اي من عندها ولم تشتره بل ابدل القابل بعد يريد ان الطعام
اذا لم تشتره لا يخرج عن قاعدة المثليات من الرجوع بالمثل وان
كان اعتبار قلته بقيمته واما اذا اشترته فقد يخرج عن قاعدته
ويكون الرجوع بالثمن اذا كان الثمن اقل نعم ان كانت قيمته
اقل رجع للقاعدة ورجعت بمثله كما يفيده اول الكلام وكذا
اذا اخرجت الرقبة وكانت قيمة الطعام اقل رجعت بمثل الطعام
كل هذا يفيده صدر الكلام ورجعت بالاول الخ فصل وندب
لا قضا قوله لانها لا يقلب اي يقرب الفم والانف كالبرغوث فيقضي
قوله لما نوى اي عليه ذلك الخ هو الموضوع فان قصد بلعه كفر
ومن ذلك البخار يقلب الطباخ قوله لا كحليل لحيلولة الرحم
عن المعدة وكان الاول اي كثرة الواصل مسبة مدخلة مظنة
الرجوع للمعدة فصل جاز سواك كل النهار قوله مصلح
نفسه الصوم فان الله تعالى لا يتكيف بالروائح فان ذلك من صفات
الحوادث ويعلم الانبياء على علمه فان قيل المراد الرضى عن
صاحبه بتحمل اثار الصوم رجع لما قلنا قوله بصفقة لان الفم
يكتسب من المعدة فوجد خلوفا فالخلوف من الاعراض البشرية
الجايزة على الانبيا قوله بخلاف الشرايع السابقة الا ترى فرضهم
الثياب من النجاسة قوله وقال العز قاله الطيب يوم القيامة كما ورد يقوم
من قبورهم ورايحة افواههم اطيب من المسك كما ورد في دم الشهيد اللون
لون الدم والريح ريح المسك لا ما في الدنيا وقال ابن الصلاح في الدنيا والاخرة وهو ما يليق
بما قيل الثقلى عند الملايكة الله يحمدونه كذلك الخ في الدنيا قوله ذم الاسنان
لم يلحق بما تبين الاسنان لندورة قوله قال عند بعض فيه شايبة تعري
لا نطقنا نفطر في اليوم الثاني فقد انقضى يوم الكراهة وله الفطر بعد الصوم
ولو تبعيتا اقل من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد اتمامها قوله
مريض

طعامه

مريض لا صحيح حصل له مشقة و في خشية المرض خلاف قوله خافتا على
عقل ولدهما منه الشمس الحامل ان لم تاكل منه في الحال سقط الحمل
وفسد وان نظر في ذلك الحواق قوله والطهينة المرضع لان السبب منفصل
عنهما بخلاف الحامل فكانت كالمريض قوله كابع تطوع عامد خل يوم الشك
لان النبي عنه للاحتياط وخرج رابع النحر قوله واتمامه ان ظهر فيهما
سقوطه كالحج والعمرة بخلاف الصلاة لا يكون التنفيضة للخروج عن
شفع قوله وفي وجوب قضا القضا خلاف وانه كان فرضا وقد جزموا بقضا
المنعقد في النفل وذلك ان القضا ليس مقصودا لذاته قوله غير ناسي
يشمل المكروه والفطرة قوله بل الاكراه لعذره بالالجاء واما الناسي فلا يخلو
من نوع تفريط لو اعتنى ما نسي لكن سبق في سوال الجواز التي تفق في
الشبهات دون الغفلة فانظره قوله في كل سنة والحلف كالنذر وحكى
شيخنا السيد في الحلف بصوم العام قو لا بعد وهب وابن القاسم
بثلاثة ايام كمذهب الشافعي وقولا بستة ايام من شوال لحديث
فكانما صام الدهر كله وقولا بثلاثة ايام من كل شهر لان الحسنة
بعشر امثالها والحمد لله على اختلاف العلما قوله بما نهي عنه صومه
اي تطوعا فيصوم بدل رمضان والتطوع الخ قوله وقيل اخره الخ وعرفه
بينه وبين من نسي احدى الخمس صلى خمسا قوله اختلاف
كيفيات الصلاة ونياتها قوله الا النية لانه اذا صام السابع عند
نحو فقد نوى السابع قوله كما في عب وغيره انها تحتاج لقوله وغيره
لان عب لم يذكره في التشريك بل في نية الحاضر برمضان فقضا
رمضان السابق نعم يوخذ الاجزا في التشريك من كلامه بالاولى
وان لم يتبع عب في الاجزا اذا نوى به الحاضر القضا فقط لبعده
ولانه خلاف ظاهر عموم كلام عب نفسه عند قول الاصل
والقضا بالعدد بزمن ابيح صومه و غير العيد لعدم الاجزا وقال ابن
غازي الحضراولي من السفر اي في عدم الاجزا اي لئلا يتوهم التوسعة
للمسافر ولذا بالغنا عليه اول كلامنا قوله البحث الاتي وهو النيابة
في الصلاة لا استغراق الصوم اليوم باب الاعتكاف قوله ومنها
قولان وثالث بالسنية في رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام قوله
الى ان ظهر غاية الاشتغال تركه مع العمة المذكورة ويشكل على ما ظهر
له انهم اعتكفوا معه واقرهم فلعل الجواب انهم اشتغلوا بما هو اهم
كالجهاد والرباط قوله وان لم يخاطب غير البالغ بالصوم وخشية
ان يحمله بكونه الصبا على الفطر سر الخ يعوده بعد بلوغه قوله
او يتنفل وينزل الاعتكاف منزلة المرض والغيبة في مع عدم
تمكنه من الحضور قوله على ما في عب واجزاه يبنى على الوضوء
قوله والظاهرات يتحرج الخ وقد سبق عن عج سقوطها قوله
ومكث الفجر اي غير ما يجب قضاوه الذي شرع في حكمه بقوله

لاحيث لي فات التطوع لا يقضي مع العذر ولو في الاثنا فتدبر قوله واقله
اللازم بالنذر لو ورد تبعيض نذرا تبعا للمحرر فينبغي لو نذر في نذر الاعتكاف الاول
وسبق في الصوم والاكثر انه احتمله لفظه لا حكية بمشقة
الاعتكاف اقول اكثر في الصوم حيث ذكر منها منها كشهر فثلاثين
وفي الاعتكاف كذلك واما لو قال علي صوم والفاف كفاه اقل الحقيقة
وهو يوم فاستويا قوله زيد خلاف يعني المختار منه كاختيار الزبد
من اللبن فقد قيل اقله يوم وقيل يوم وجزء من الليل وعليه قول
الاصل وصح انه دخل قبل الفجر وقيل اكثره عشرة ايام وقيل لا حد
لاكثره قوله وان علها اي غير غيني لما سبق في الهيات المكروهة
انه لا يجتمع وجوب وكراهة قوله وجنازة لم تتعين لكثرة الناس بهما
عادة بخلاف المريض قوله وما في الاصل ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
اعتكف وهو الامام قوله واخذ منه الجواز يعني الاذن من حيث
الاعتكاف فليس كالاحرام فلا ينافي ان هذه الامور ترجع لاصلها من
الندب قوله وحلق راس وقيل لا يشغله به قوله ليلة الثالث والعشرين
يعني ان كان ناقصا وكانه اقتصر عليه تبركا بغالب رمضانات صلى
الله عليه وسلم كما سبق انه صام تسعا ناقصة واثنين كاملين
قوله في زمن نفسه فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة
فلا يعتكف الا باذن سيده قوله مغيب فيبذل رمضان منعه سيده
منه دخوله حتى فات قضاه لانه فوته على نفسه بطاعة سيده
فيما ليس له منعه منه قوله ولصح لكن تعقبه بن الكمال باتي في
تقديم الموقوف ان خيف فواته على الصلاة ما يقوي صح

باب

قوله فرض ستة ست قوله مرة حلافا لمن شذ بوجوبه
كل عام فانه يرده حديث لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم لما قيل
له بعد تكرره اكل عام يا رسول الله وخلافا لمن اوجبه كل خمس
يستنبط لحديث ان عبدا اصححت جسمه ووسعت عليه معيشته
لا يغدو لي كل خمسة اعوام لمحروم ففيه ان الحرمان لا يستلزم
الوجوب قوله فوريته وانما اخر صلى الله عليه وسلم حجه لحكمة
تطهير الحرم من الشركين واستدارة الزمن للوقوف كما
في الصحيح قوله على فورية قضا المفسد كما اتفق على فوريته في
حق من تعدى قوله قالت امرأة لما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قوله
عن رضيع وفي معناه غير المميز بدليل بعد وتخرج المميز قوله
بان ينوي ادخاله فينعقد عليه بهذه النية وقول عب ليس

المراد

المراد الاحرام المتعارف اراد انه لا يطلب له غسل ولا صلاة ولا تلبية
فالاحرام هنا بالنية مع التجريد وما يتبعه قوله ومجنون واذا فاق
لزمه تمام ما احرم به عنه وليه قوله بعد طواف نفسه وكره عكسه
فان طاف واحد الظاهر انه يجزي عن واحد منهما وقيل يجزي عن نفسه
انظر حاشية عب قوله كزيادة النفقة فان كانت نفقة السفر
اقل فيحمل بعضهم اجرة المحمل على الولي لانه سبب اذ مؤنة الصبي بالاقل
وهو غير محتاج للسفر قال شيخ وفيه نظر لان رخص المؤنة انما كان
بالسفر قال ولا ضمان على الولي لما طرأ في السفر على الصبي من
صنع الله تعالى مثل ان يغرق او يقتل بلا تفريط في السير كان
الصبي مكلفا في صدر الاسلام واستمر ذلك للهجرة عند البيهقي
والغزوة احد عند السبكي قوله ضيعة بالضاد المعجمة والتحتية
الحرفة لضياعها اذا تركها في السير لا يلزم بالتكسب لما يحمله يحج
به ولا بان يجمع ما فضل من كسبه كل يوم مثلا بل له ان يتصدق
فالمعتبر الاستطاعة الحالية قوله وبما من عطف على بما يباع فانه
مناسب بالاستطاعة ويصح عطفه على باستطاعة قوله
الميقات بالعجز في الحفظ واعتبره بالبحر لم تحفظه فالاجرة للسلطب
كاعدو انتهى الا التنكي قوله عند اتساعه يعني عند القائل بالمعبر
فان هذا قول ضعيف احتج الضعيف والمذهب كما ياتي عدم المعبر
الاعلى ممن لا يحسن العوم بغير سفينة قوله كرفقة امنت الى تشبيه
بالمحرم والزوج في جواز سفرها ولا يلزم منه مساواة الرفقة
لهما فانه المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه على ان بعضهم
التزم المساواة في الفواصل العظيمة وقال هي البلاد كما في المواق
وغيره فما يرد قول عب انها تسافر مع الرفقة اذا عدم المحرم والزوج
قوله فما احرم الا بعد وجوبه من الان كان مستطيعا من مكان
احرامه كما يفيده اخر كلامه قوله وعلى الخلاف اي في الجواب ويمكن
ان يقال بالاجزا على الاول ايضا نظرا الى انه عند المنا سك صار مستطيعا
فيسحب حكم الاستطاعة الى الاحرام كالاستصحاب المقلوب
عند الاصوليين على انه يمكن ان يقال ان سقوطه عن غير المستطيع
تخفيف بدليل تعلق الحكم في اول الاية بعموم الناس فيكون نظير
الصيام تكلف العاجز القيام في الصلاة والمريض صوم رمضان فتدبر
قوله واطلق فيصرف فينصرف له وانظر لو لاحظ العموم وشمول
الفرض والنفل او نوى كلا هل يحكم بالسابق في نيته ويلغي الاخر او يقال
الفرض بطل كما قيل به في نية الحاضر قضا رمضان تطوعا كما سيف

لعب ويخفف هنا ما لا يخفف في الوضوء الى نزى ما نقله عنه الشافعي
بغل قوله ونقل حج على غزو لانه من اركان الدين وليعد بذا ارجع
الى زوجتك فحج معها خاصا قيد به بعض الحاضرين قوله الا لخوف اى
فلست للجهاد مع الخوف واجب لا افضل فقط كما يفيده الاستثنا
فلذا لا يلزم من حصول الخوف لحد الوجوب او ان الاستثناء من التقديم
الماخوذ من التفضيل على ان الافضلية قد تستعمل للوجوب
فانها زيادة في الحكم كاستعمال احب في الوجوب قوله وصول ثواب
الاعمال اى للغير وهي مسئلة مختلف فيها قوله القراة
لثقل تعليمه عادة على النفوس مرخص في الاجرة لئلا يتناسى
قوله وان كره الخلاف في ذلك فكان شرط الوصي كشرط الواقف
يتبع ولو كره ويكون كحكم الحاكم يرفع الخلف فيه قوله للضرورة فيه
جواز استعمال هذا اللفظ وحديث لا صرورة في الاسلام نهي عن
الانكفاف بهذا الوصف قوله وان لم يعين اي غير المكلف الحج مبالغة
في عدم ضمان الوصي المتعهد حيث سلفت الاجرة بدليل ما بعد
وانما لم يضمن لحصول الغرض من الثواب كما في الخرشي اي بالانتفاع
بالمال ولو لم يعين واذا انتفى الضمان عن الوصي فهل يضمنه القابض
اذا اتلف المال قالوا يكون جناية في رقبته شيخنا والقاعدة ان ما يكون
في رقبة العبد يكون في ذمة الصبي ونحوه للعبد الباقي وتعقبه عب بان
ذمة الصبي تشتغل اذا تعلق به الضمان اقول يأتي ان ما سلط
عليه الصبي بايداع او بيع مثلا لا يضمنه الا في ماله بقدر ما صون
به ماله فقط في نفقة مثله وما هنا من ذلك لان الاجارة كالبيع
قوله متهما ولم ياخذ الاجرة فلا يستحقها الاشهاد انه احرم
عن فلان ولا يشترط ان يقول لبيك عن فلان
اي ان شاكيا في عب قوله وقام وارثه
الاجرة الاولى تركته قوله ويجوز استيجار غيره من تركة الاجير وزيادة
اي على الوصي ان اطلق الميت واجارة الضمان عطف على فاعل تعيين
ان اراد التعيين وقوله وهي اولى في حق الميت نفسه
عمل به ولم يرد قوله الا الشرط هو كقول الخرشي فان كان بينهما شرط
عند قوله انفق في حجك فاذا لم اعطيك فانه ممنوع كما في عب
وان الاجارة على البلاغ اشترط الرجوع سلفا في عقد الاجارة استغنوا بما هنا
للخرشي في استيجار الصبي والعبد عند الضرورة فيها الثواب في الجملة كما سبق
على الاجارة من كل وجه قوله واجزات قدم كظاهره لا ينظر لغرض اجتهاد افاخري
كون الوقوف بالجمعة قوله وخرج عن بعضهم لي هنا اختلف في
ركنيته في المذهب او خارجه طواف القدوم والنزول بمزدلفة

والوقوف

والوقوف بالمشعر الحرام والحلق ورمي الجمار فالمحافظة على ذلك قوله
سنة الشرع اى طريقته بتنبيه الى انه نقيض شدد في الصلاة لانها
اعظم الاركان بعد الشهادة قوله وللعمرة كل وقت كما سبق
لبعض الاوهام قوله مكة بيان للاولى وله الاحرام من غيرها قوله
وافضله الجعرانة ثم التنعيم في شرح سيدي محمد الزرقاني على
الموطا واخر ترجمة قطع التلبية ان الاحرام من التنعيم انما هو رخصة
والميقات افضل فعلى هذا اخذ في الخروج للميقات هنا لدلالة ما نقله عليه
فالنظر قوله كالاصل تشبيه في النفي فان الاصل لم يصرح قوله عن اب
بالدال المهملة كما نقلناه في حاشية عب عن البدر وفي
بنه لا دم على راكب البحر اذا اخر الاحرام للبر مطلقا ورد على عب فالنظر
قوله وترك اللفظ الاكبر اعاة قول ابي حنيفة لا ينعقد الا باللفظ
قوله ميقاته منزله وظاهره انه ان كان بالحرم لابد من خروجه للحل
في العمرة للقاعدة من الجمع بين الحل والحرم في كل احرام قوله ولو لم
يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل افاده ذلك الخرشي
وشيخنا في حاشيته يعني المعول عليه في هذا المبحث كله من
وجوب الاحرام والرجوع له والدم في الاحرام بعده هو حكم قصد
مكة خلافا للاصل حيث جعل الوجوب على قاصد مكة من غير نسك
لا دم عليه وخص الدم بقاصد النسك وانما نبه على مخالفة الاصل
هنا ولم يوخرها لمسائل وجوب الدم الاتية تنبيها على الموضوع
في اول الامر واشارة الى ان منشأ الدم ترك هذا الواجب وكان ذات
للاصل في الدلالة ذكر نفي الدم هنا حيث قال وجب الاحرام واساء
تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا وعب حاول تنزيل الاصل على المعتمد
فقال عقب قول الاصل ان لم يقصد نسكا ما نصه او دخول مكة
تفصيله دخولها كقصد النسك انتهى وذهل عن كون موضوع
الكلام مريد مكة فكيف يصح نفيه وقد تعقبه بن كما نقلنا
في الحاشية قوله ومن تردد قال الرماصي اي مترددون الهواقيت والا
فلا يتجاوز الميقات بلا احرام قوله لا احرام عليه في حج مالم يرد نسكا فيحرم
من مكان ارادته قوله فليس كالصلاة لانه لا يرتفض فيصح احرامه مع
المنافي كما لو احرم وهو مجامع فينعقد فاسدا يتمه ويقضيه واما لو
اشترط حال الاحرام ان له الجماع فالمعتمد انه ينعقد صحيحا ويسقط
الشرط كما سبق في الاعتكاف وان اشترط سقوط القضاء بفقده
نعم ان جامع بعد افسد انظر عب وحاشيته قوله ثم ان كان اي

فاخير حتى الوقت
عن الوقت لانه
جعل للموقت وقتا
كما ح

اي الشخص الذي الملف استغنى بعد طواف القدوم فلعلي ظاهره
وجوبا لان طواف القدوم صرفه للحج لان العمرة ليس لها طواف
قدوم وقيل له ان يصرفه للعمرة فيحتاج لها طوافا لانه لم ينو
بطوافه الاول العمرة قوله ندب صرفه للحج لان الافراد افضل
قوله فالعكس لان الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه قوله واحد في
نية الحج يعني ان اراد المراة منه بدليل ما بعده وافاده بقوله فقط
انه يخاطب بعمرة بعد لاحتمال ان احرامه اولا افراد قوله فالتلازم عمرة ولا
ولا يحلق لها لاحتمال ان احرامه اولا بحج فيحج بعدها وعليه دم لتاخير حلق
فيها على احتمال العمرة كما قال سنه قوله ولا يلزمه في ذلك شيء اصلا كما
لمن قال بنقضه فاسد انيته ويقضيه ويهدي قوله بما احرم به زيد لان بعض
الصحابة قال احرمت بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره
والاصل عدم الخصوصيه قوله والافضل افراد وفضل ابو حنيفة القران
واحمد التمتع وسبب الخلاف اختلافهم في حجه صلى الله عليه وسلم
ومحصلها تدل عليه رواية انه افرد اولا ثم اردف عليه العمرة لما بات
بوادي العقيق وقيل له قل عمرة في حجة وهذا منه خصوصيا في ذلك
الوقت وذلك لما كانت الجاهلية ترونه من ان العمرة زمن الحج من المنكر
وامر بعض اصحابه بالتمتع فاخذ كل بمستند وعده ابن تركي
اي في شرح العشماوية وهذا مما استدل به على تفضيل الافراد انه
لا يحتاج لجابر فالتمتع الهدي شكر على تمام نعمة النسكين
لا جبر خلل قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا ولو كان شكرا
لاقتصر فيه على الدم كالضحية فتحول الصوم عند العجز دليل الجبر كالكفارات
ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصلاة المرقعة في السهو
والصواب انه السهو لم يدخله على نفسه بل الشيطان فكان في ترغيمه
زيادة اجر فهذا قياس مع الفارق على ان معنى افضلية المرقعة
الاقتصار عليها على اعادتها جديدة والاعراض عن الاولى والافضلية
بمعنى الوجوب لانها افضل من السالمة ابتدا قوله وكمله تطوعا
يعني يصير له تطوعا وان كان كماله واجبا لان الطواف من الاعمال التي
تجب بالشروع ولو نفلا قوله فلا يسعى بعده انما يكون بعد طواف لان السعي ركن
وجب لكن لو سعى بعده وتباعد اجزاه كما ياتي في نيابة تطوعات الحج
عن واجباته قوله فساد عمرة القارن التي تقدم عمرته وهو من
اردف الحج قوله افضل من مطلق النسك لتقدم وروده لا الاطلاق
في السنة وان كان الاطلاق يحتمل الافراد الفاضل قوله المد بمنى

ويخرج

ويخرج عقبه لا لاتصال قوله لدخول غير حايض افاد تخصيص القيد
بهذه ان غسل الاحرام والوقوف كفعلهما الحائض ولا مدخل للتيمم
هنا لانه انما شرع طهارة ضرورية لرفع المانع فلا يقوم عن طهارة
غير واجبة خلافا للحنفية في التيمم لكل عبادة يخشى فواتها
كالدخول على السلطان ولو مع وجود الما والجنازة ان قلت ذكروا
التيمم للمستحب بالمسجد نحو قراءة القران عندنا قلت هو داخل
في رفع المانع اذ المراد بالمنع ما يشمل الكراهة فخلاف نحو غسل الجمعة
والعيدين والاحرام فانه كالعبادة المستقلة لا يطلب فيه تيمم اذ لا يقال
هو ممنوع من العيد الا بغسل فتبين قوله وزاد عمر رضي الله عنه
اختياره صلى الله عليه وسلم على ما اقتصر للتيسير والتخفيف
لا التحميد بعد قيل ويكفي عنها التسبيح والتهليل لانه عهد التنبيه
به بخلاف ما لو اتى بمعناه قوله وسعديك اسعاد العبد لربه على حد
ان تنصروا الله ينصركم قوله والعبرة عنه بيسارك هذا في القديم
والان انتشرت قبور في البقيع ايضا قوله سبعا متعلق بطلب
للطواف اي يطوف سبعا قوله التشبيه السابق اي في النسك
وهو حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فهو
الاداة تشبيه بليغ بحذف قوله سبق انها سنة يعني من حيث
تحقق مطلق الصلاة بهما وان كان خصوصهما مندوبا فلا تكلم
على ما سبقه قوله بالكافرون سورة والحكاية قوله المناسب هنا
لانهم كانوا يضعون الاصنام في مواضع المناسك ويعبدون لها
قوله مقام ابراهيم ما وعليه عند بناء البيت قوله بالملتزم يلتزمه
بوجهه ويديه تبركا ويسمى الحطيم لانه يحطم الذنوب بالمغفرة
او يحطم به على الظالم فيحطم قوله مثلا او بعد الغروب وقبل صلاة
المغرب كان المشهور وهو رواية ابن القاسم كما في شرح الموطا
انه يفعلهما بعد المغرب وقبل نفلها قوله للعمل ولان القلب
جهة اليسار ولا سراع لباب بيت الكريم وبركة الحطيم ولو
انه جعله عن يمينه لا بتدا الطواف معرضا عن الباب
والملتزم جاعلهما خلف ظهره قوله والشاذروان بناء محدودب
حول البيت وفي كونه منه خلاف فلا يمسك الحلق فان فعل
اعاد ان كان بمكة او قريبا منها للخلاف قوله فيعتدل الفعل
ولا باس باحتياطه بتاخر خطوات عن الحجر خشية ان
يسبق قدمه قبل الاعتدال خصوصا في الزحمة قوله داخل
المسجد وحده القديم مجهول الان قوله وما بينه وباب
الكعبة معتمه امال لها القب وان قال في حاشيته ظاهر سعد لا دم

والموضوع انه كمله الي محله بدنيه والا لم يجز قوله وان ادخله الاصل فيه
في خلال السنة لان بعضهم يعبر عن الواجب بسنة موكدة قوله
مع التكبير اشارة الي ان تعظيم هذه الاحجار امتثالا لا كما كانت الجاهلية
قوله الاسود من خطايا بني ادم الكفار الذين كانوا يلقفونه عند
الاصنام واخذه القرامطة في فتنتهم بضعا وعشرين سنة ثم رد
قوله اخر السباق يعني قوله وندبه بالافاضة لمن لم يلحق القدوم
فيحصل الافاضة والقدوم وانما يرمل من قدم على مكة كما هو اصل
مورده لا من احرم من مكة ومن اعتمر من التنعيم يرمل كما في
الاصل وهو في الموطا قوله وان قرانا اكثر للسنة والفعل وان كان القران
افضل الاذكار الا ان له اوقاتا الا ترى انه لا يكون في الركوع والسجود
والتشهد قوله لا كعمرة تنبيها على دخوله تحت قوله الاتي ولا لئلا
يتوهم رجوعه للقيد الاخير فقط اعني قوله من الحل قوله لا ان اردفه
ذكر هذه الجالية يتوهم ان اصل الاحرام من الحل يتسبب عليه
قوله تطوع بعده فيجزيه على القاعدة في نيابة تطوعات الحج عن
فرائضه اذا اشق ويتسبب الاحرام عليها قوله واعتمرا اي من افسد
طواف افاضته او قدومه الذي سعى بعده ليأتي بطواف وسعي بلا خلل
واما من افسد طواف عمرته اذا وطئ فظاهر انه يتم عمرته ويقضيها
قوله به اي بوقوف عرفة يتسلط عليه كل من الادراك
والفوات قوله لم يتقرر التطوع به اي بالسعي فلا يندب منفردا
فنذره لغو وقيل يلزمه ان يأتي به في عمرة وهذا لقياس السعي
على الطواف في الافضلية فيما حداك الا اقرب للبيت من الوقوف الماخوذ
من كلام غيره انه قياس مع الفارق فان الطواف في ذاته من اعظم العبادات
حتى جعله الشارع صلاة قوله كما بدأ الله بالصفا الخ استدل به من قال
ان الواو ترتب واحتج به ايضا من قال انها لا ترتب قال لانها لو كانت ترتب
لما احتيج للتوجيه بالبداءة في الحكم فهو تنبيه على نكتة التقديم
في الذكر فقط قال الشيخ شهاب الدين القرافي الصفا افضل لان
السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر
كان افضل وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام المروة افضل
قال لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد
ثلاثا واما البداءة بالصفا فليس لانه وسيلة قال الحافظ ابن حجر
وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل
منهما مقصود لذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان
ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا
انتهى من شرح شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا
قوله كما يشير له فهم حج البيت اي خالف فيه الاصل التبيين وما

يتعلق به

تجمله

يتعلق به قوله وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف ولم يعد هذا
من سنن الطواف لانه لا يطلب به من لم يرد سعيا فكان هذا
التقبيل لارتباط السعي بالطواف في التبعية قوله واتصاله
سنة موكدة حتى اوجب بعضهم فيها دما وتقدم انهم
ربما ادرجوا واجبا في السنن قوله في مشي هذا هو الاحوط
في المشي قوله بين الميلين قيد الاول زحزح عن محله
الاصلي نحو ستة اذرع فشرع فيها ولا يطلب الصاعد عقبه بالصفا
او المروة لانه تنقطع وتشق به وانما الراكبي في ذلك النشاط والعادة
وافق السعي ما حصل انها جرت لما عطش اسمعيل فترددت
سعيا بين الميلين لتنظر عليهما احد امه ما وصارت تسرع
بين الميلين فاغيثت بزمزم والاحوطات يهبك الساعي جهة المسجد
لانهم ذكروا ان بعض السعي ادخل في الحرم وليتحقق انه يعلم ما ابتنى
الذي هناك بينه وبين الحرم فيخرج عن المسعى وهو سطح ما بين القوسين
المنقطرين على الصفا والمروة وقد نبه على ذلك البنا فصح قوله وهي
اي هي عرفة كانت يكون تملي غصن شجرة اصلها خارج عن عرفة
فان في الارض للمصهد اي ارض عرفة قوله ولو قال الجوهري الا ان النية لا تكون
الا جازمة قوله او رموا غيرها فالعبرة بخلاف الجاهل فمفرط في التفريط
قوله بالهلال بانه غم فاكملوا العدة ثم ثبت النقص لانهم فعلوا المامور
به والاجزاء اذا ظهر الخطا بعد الوقوف او في اثنائه لانهم دخلوا العبادة
بوجه جائز لا قبله فيفوت ولا يقدمون على الخطا كما حققه الناصر
والرماصي وغيرهما من فوائد شيخنا السيد هنا الحج لا يستعمل معه
الفجور الا اذا كان منصوبا على الحال قوله لا العاشر اي عدم ما مضى
من ايام الشهر بعد معرفة هلاله قوله بالوقوف اي بالدعاء به والاقتصار
الوقوف يصح وهو بجمع وقيل يصلي في مسيره كصلاة المسابقة قوله
على الراجح ارتكابا لاخف الضررين لسهولة قضاء الصلاة قوله
تجمع فيه الا ان كان ذلك وعرفة لا نهار بها قوله ومنكد للمسافر هذا
استطراد واما الخروج لعرفة فمن حيث تيسير قوله وخروج المسافر
افضل مسارعة لمواضع النسك وانما تاخر المقيم لوجوبها عليه قوله
وهو على المنبر بعد فراغه وقيل بعد نزوله في بيت وسع الامام في
ذلك قوله يصل التركية نهارا اي بعد الزوال كما قال سابقا لان الميت
يدخل بالزوال في شرح شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على
الموطا في ترجمة وقوف من فاته الحج ما نصه قال ابو الحسن اللخمي
ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الي طلوع الفجر وما قبله

من الزوال الى الغروب تطوعا وتخلف النبي صلى الله عليه وسلم وامته الوقوف
من الزوال الى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما اثر بعضهم عليهم
ثم يكون حظهم من الفرض لحظة خل بغروب الشمس الا انصرافا
الانصراف لا ما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس
دفع ولم يقف انتهى اقول ما الزمه مشترك الالزام فانه من قال في محل
الفرض نهارا يكفي عنده لحظة فما زاد الواجب تطوع بعد على ان تقرير
مالك ادق فان انتظاره الغروب وعدم دفعه قبله مع طول وقوفه
دليل على انه المقصود فلما حصل منه القدر المجزئ دفع على
عادته الشريفة في التيسير على الناس واما تجشمهم طول الوقوف بمزدلفة
قلبه فكيف تهم بطول الليل بعد فتلك مشاعر مطلوبة بالاجماع
منها الواجب ومنها غيره ومما هو ابين ان شيخ السنة كان
يقول من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
فاته الحج وكذلك قال عروة ابن الزبير ومعلوم ان الليل الشرعي
من الغروب واما رواية الترمذي من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر
ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فقابل للتاويل
على معنى ليلا فقط او نهارا مع جزء من الليل كما هو الاكمل بدليل
فعله فكان حسب اللخمي ان يجعل المذاهب كلما وكل وجهة
وكانه بعض المشايخ بقوله

٥ قد مزقت قلبي سهام جفونها ٥ كما مزق اللخمي مذهب مالك ٥

قوله خير من قوله نفر لان النفر السير قوله حسر فيه اصحاب الفيل
فاسناد التحسير له اسناد للمكان كما اخرجت الارض اثقالها وعن الحقير
انهم حسروا فيه وقد يقال وقوع التحسير قبله لا ينافي وقوعه فيه
ايضا ويسمى وادي النار اصطاد رجل فيه فنزلت عليه نار احرقته
كما في حاشية عب قوله فتقديم احدهما يوجب دما لكن تقديم
الحلق فدية ودم تقديم الافاضة على
والدم عليه قوله وثاني عاجز وان نقص التاخير الثاني قوله وانتهى ولي
العاجز قوله وفائدة الاستنابة في جواب عما يقال ما ثمرة الاستنابة
مع ان الدم واجب استنابا ولا قوله والدم عليه والا فعلى
قبل الثاني كما قال في الجمرات قوله ولا يقصد الا ان تخرج للاول
ولو صحا تنبيه لانه الفعل الحال اعني نفس حركة الرمي قوله لم تصغر جدا فيكفي ما فوق الحمصة قوله
ذهبه جهة يساره فيكون هي عن يمينه قوله الوداع بفتح الواو
وكسرها وقد قيل بوجوبه وعلى وجوبه اختلف في ترتبها على تركه
انظر شرح الموطا قوله بالمحصب بنا على انه نزوله صلى الله عليه وسلم

به

به تنشيث لا عبد استراحة قوله وحمله بعضهم على اخره من البواب
لضعفه بان هذا الاخص المنفصل قوله بحرية الصبي وجه بانه
افسده على نفسه حيث تسرك وان كان يتبادر العكس قوله
والا فاهل فان حل مميزا وتجبره فلا بد من طهارة اهل وله
والمحل المميز وصحل حرم بالاحرام قوله ووجهها الا
ما باخذه خارج اسبابها منه فعفو قوله بين قال لان الجهاد كله
خير قال وللخنثى الستر احتياطا لانوثته قلت ويقتضي
لا احتمال ذكورته قوله المحيط بالعضو لانه انما يحرم على
وجه الاحاطة قوله والخاتم يجوز منعه من الصرف بالقضا
البقعة قوله يجتنب الصغير استثنى من ذلك بعضهم الخاتم
فيجوز للصغير قوله بخلاف السكين ففيها الفدية مطلقا وان
جازت لعذر قوله التي ازار ويغرزه في اعلاه والعزل المنهي عنه
للمراة ما كان بابرة ونحوها كما سبق قوله فوق الثلثة والثلث
يسير كالوضا بالمصحف بما دونه وقيل كثير قوله على راس
خص الوجوب كشفها ولم تعمم الوكان يجعل في صدره
قوله لا يعقدها بل يغرزها وله ادخالها في الابزيم قوله
وان صغرت تنزيلا للمنتفع بها منزلة الكثير قوله كالمسك وقصد
لونه كان تجعله الشيفها خالا منه نادر قال الشاعر

٥ كتب العذار بليقة مسكية ٥ في خده سطرا من الدخان ٥

فعلى هذا الثياب الطيب وتذكيره في اصطلاح الفقهاء على العكس
كالعود عند النحاة فان طيب الرجال في نحو الجمعة ما ظهر ريحه
قوله وفي ما الورد والريحان خلاف اي هل هو من الطيب المؤنث
ام لا ولعله يختلف باختلاف المياه فربما كانت الحسية من
ما الورد الطيب من المسك والنهي عنه لا لاستصحاب الذي
هو مظنة الشم ركن الحنبلي كان هو به لا انه كان في قارورة
محكمة السد قوله مبالغة في الحرمة ولا فدية الا على ما يأتي
ان الفدية فيما يترفه به اذا ذهب ريحه فلا ترفه فيه قوله ملقي
بضم الميم وفتح القاف من الالقاء قوله كمن خلوق كعبة كثير
تنبيه في وجوب النزع وانما خير في اليسير لعسر التحرز منه وهل
يقتضي انه لم ينزع الكثير نص في الاصل والتوضيح على الفدية
قال ولم ارد الا غيره قوله ومن تطيب قبل احرامه في الواحد بث
عما بقيته في تطييبه صلى الله عليه وسلم لاحرامه فقيل الامر

للتوقيين على حداقم الصلاة لدلوك الشمس اي يتطيب عند احرامه ثم ياتي نساه
وهن تسع يغتسلن من كل فلا يبقى طيب وقيل من خصوصياته لان النهي
عن الطيب لانه يجر للجماع وهو صلى الله عليه وسلم املك لنفسه كما قالت
عايشة في تقبيله وهو صايم ايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم
يملك اربه ولا يجب على المراة نزع طيب قبل العقد لانها لم تدخل على
نفسها في تلك الحالة بخلاف الاحرام قوله ترتب عليه لعله يتوهم ان الحرمة
شمعنا فيحرم عليها التزين كالمعتدة كما يحرم عليها الطيب قوله ازالة به
الاذى كان يقص ظفره لقرحة تحتها يوذيها او يوذيه طوله وتشوهه
والثاني قريب من الترفه غير ان الترفه انعم قوله وتقريده بعيره عطف
على ما فيه الصلاحة وهل ولو قتل ولم تكثر خلاف الكثير بحثه قوله او
ند بام هو ظاهر لان المحرم لم يحصل منه تعدي وكان الاول راه من خطاب
الوضع كضمان النايم ما اتلف اند بر قوله فليتامل يشير الى ان اسم
الاشارة في قوله فعل ذلك راجع للافاضة وفعل الممنوعات يعني
يصح انها وقعت قبل محل الا خصوص الافاضة كما قد يتوهم
من قوله وخالف الواجب اي في الترتيب بين التحلل قوله لا غيره
كالطيب والحلق مما يقتدي بمجرد حصوله وكذلك تغطية وجه
الرجل وراسه قوله في الاول اي وضع رجل على رجل والثاني وضع ازاره
على ازار قوله ولا اثم لم قصد به ان العذر انما يرفع الاثم لا الفدية او
قصد بمفهومه الرد على ما يتوهمه بعض العوام من ان الفدية
تنفي الاثم قوله سياق الاصل حيث قدم النسك قوله الا قبلة
وداع استثنا منقطعا ومتصل بحسب الصورة قوله ولا يشترط
الدوام في غيرها القوة الملابسة قوله ابتدا مفهوم سيانا دايما قوله
ولا بعده وقبل الخلاف وان كان الخلاف من النسك كما سبق قوله تو...
الابرة وينبغي كما قيل في غيره ان ارقل لهذا الكحول بنقيض مقصوده
قوله اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف في فورية اصل الحج وذلك لانه من توابع
الوجيه على نفسه بالشروع قوله ولبعضهم هو ابن كمال باشا من الحنفية
قوله واراد بالاحرام جماعة او هذا يعني ان ذلك غير محرر مع قوله صلاة لان
ذلك الصلاة من حيث ذاتها وهذا من حيث الجماعة والفذية وان كان
النفل الذي يتعين بالشروع الجماعة والفذية ليس نفلا ثم ذكرها
لمغايرتها في الحكم لانه لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فتدبر
قوله المختلف وذلك لان طوع الامة اكراه ما لم تطلبه او تتزين له
قوله ما اتفق يعني اتفقا لم يقس بالفور اعتبارا الاحتياط جهة المدينة
فاختلف فيها قوله كذا في عب وغيره وعبارة الشيخ سالم ومثله
كالجعرانة تشبيه في التحديد بتنعيم محرمة كاف التشبيه باللام
انته
فانتفي

فانتفي على التعريف بالعب ولما قال شيخ شيوخنا الصغير ينتفي للجعرانة اذا لم
يذهب لعرفة بل يذهب للجعرانة فقد يقال ان هذا عن الجهة اخرى غير
الحد على انه لا يوافق ما في مناسك المصنف صاحب الاصل عن التادلي
قوله ويقف سبيل الحل اي غالبا الا انه لا يدخله من جهة التنعيم قوله
لحرمته علله الراكما في الاصل من الحرم قوله ولو ابقاه حتى حل وانما
لم يجب اراقة الخمر بعد تحليله لان النهي عنه لاسكاره وقد زال
بخلاف الصيد فالنهي عن ذاته وان كان بسبب الاحرام انظر العيد قوله
منقطع لان مفهوم ما قبله لم يجد ربه قوله وظاهره ولو غاب لانه
تعرض لملابسة الصيد في الجملة ومقتضى جواز مع الغيبة قوله
فلا توكل وهل عليه جزا كما في عب والخرشي استظهارا او اشتغلوا
شيخنا في تقريره عدم الجزا وهو ما عرجنا عليه في حاشية عب لان
الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر انه نهى كالصدمي لمعتقها
الشرع من ان المحرم لا يزكي صيدا وشيخنا في حاشية الخرشي سابق قوله
كسر ثنيه ضبطها السيد بالمثلثة تبعا للحياة الحيوان دابة صغيرة تتزدا
ربما قتلت قوله خيف لما كان معناه لم يوجد وقع بعده الاستثنا المفرغ
قوله وقد يقال مناقشة في صرف العلاوة للكراهة عن اصلها فانه ليس
اولى من العكس والتاويل في الاول يجلم الحق قبل الوصول لشطه التحريم
فهو لو سند لاحوطية مع ان الاصل براءة الذمة قوله وان لجاعة ولا
ولا الحرمة هذا ان لم يجد غيره وان ميتة فيقدم على الصيد قال الامام
كما في الموطا لان الله تعالى استثنى في الميتة من اضطر ولم يستثن في
الصيد اي والترخيص بنص الشارع اقوى من الترخيص باجتهاد كقياس
لانه ظني والاول قطعي قوله او جهل او نسيان رد على الظاهرية على
قاعدتهم والجواب انه خص المتعمد في الاية لقوله ومن عاد فينتقم
الله منه وبينت السنة حكم الناسي والجاهل قوله ويستفاد من اعتبار
عن ترجيح انه في اصله قوله ولم يتحقق نجاته كان نتف ريشه وابقاه
عنده حتى نبت له غيره وطار فلا جزا قوله اعيد ولذا في البد لا باس
بالثاني حتى يتحقق فليس الوجوب مع الشك فوريا فان استمر على
شكه اخرج قوله وباتفاقية وما صححه الاصل من عدم الجزا تحقيق
قوله كشعر الراس اذا طال على الوجه يمسح ولا يغسل قوله وكذا
حكم الميتة اي بالنسبة للاكل لا النجاسة فان طهارة ذي حياة اصله ذاتية
لا تتخلف عنه ولا تحتاج لطهر قاله سند وهو بين كما قاله الحطاب وفي
عب والخرشي نجاسته الحطاب قاله بالهدر قوله فانه ذبح صيد الحرم
اذنه اي وبلا مخلية له اصلا بدليل ما سبق كما ارسله فاخذه

البيض م

حل ذبحه والنص على الجواز لئلا يتوهم انه كانه صاده فلا يحل له كما نصوا ه
على جواز صيد حل لحل تقدم لئلا يتوهم حرمة لحم الصيد على المحرم
مطلقا قوله الاوزاعي البيتي قوله اجزا ارضه وهل يحد رد ها خلاف ه
قوله كصيد المدينة فقال ابن نافع وابن وهب بالجزا فيه وخالف
في حرم المدينة الحنفية قوله تستلزم الجرحة لانها على الذي الحكم لا الرواية
قوله في الترجيح والتكميل لف ونشر مرتب فالترجيح للزيادة حيث بيت وبقي
فان ضحى دمع عشرة للمضروب فالترجيح بالقرعة قوله او صوم وقوله
تحت الحكم من حيث الاعداد التي تقابلها قوله وظاهره الاعتذار عن تركه
قول الاصل وان اختلفا ابتدى قوله بما في حشو المصحف ما فيه نقطة وما
اختلط بالعبر
فصل الهدي قوله الثاني اي الخبر من الهدي قوله
الرجوع من اقفال الحج كما يفيده قوله قبل في الحج فليس هو الرجوع
لبلده قوله وجوبا حينئذ اي حين اداء اخرها والتفت للثلاثة في حد
ذاتها والا فالتاخير لا يكون الا في النقص المتقدم كالقران والتمتع
وترك القدوم الذي جعله شرطا تعد تمتعه قوله قبل الثالث اي
قبل شروعه وفيه ينهادي كما في المدونة قوله وقبل يتلبس
ولا ينافيه وجوب الوقوف بعرفة له لانه لا يلزم من وجوب شيء
لشيء وجوب ذلك الشيء كالطهارة للنافلة قوله يصح بمكة لانها المحل
المقصود الاصلي قوله لعذر او لا فلا مفهوم لقول الاصل خوف فوات الخ
قوله ونحره دنيا غيره لان المباشرة اليق بالمدح واهدى صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثا
وستين وعلي الباقي لبيان الجواز واتفقا ان ما نحره بيده بعدد اعوام
عمره الشريف قوله سياتي اي في الوصايا قوله يفهم مما سبق عن
انه يتقرر بالقيمة قوله ويتنصر ونشهى عن الانتصار لانه منه ذوات البال
قوله وشقه تفسير لكيفية القطع المذكور قوله لا ياكل الا ان تبعيضه
كهدي للمساكين اخرج نفسه منه قوله وغير ذلك من دم
النسك كهدي قران وتمتع وترك واجب قوله لانه بري بذلك
عما تعلق بذمته للمساكين وعوضا عن جناية الصيد والترفه
واما قبل المحل فعليه بدله لانه بالتلف منه ويفعل به ما تشا
قوله والاهدي تطوع الخ المنع للتهمة لانه لما لم يجب عليه بدل
ربما تساهل في استعماله
وليس ذا الكلام الا زما نحره لاكله فسد الذريعة قوله
ونفي اللزوم الا ما هو قول الاصل لا يلزم النزول بعرفة الراحة
وعرفة معا قوله لا ينافي انه اولى كما قلنا
فصل من منع الحج
انه لا يؤخر الاحرام علة لقوله حبس ممن ذي
حبس

حبسه يحنث ولو احرم لكنه لا يقدر على التحلل وجواب اما قوله
عليه التحلل قوله بعمرة اي يبقى على احرامه فاذا فاته الحج
العام يقعد مدة الحبس فان جاز منه انتسه على ما ياتي قوله
واوجبه اشهب للاية اي فان احصرتم فما استيسر من الهدي
واجيب بانه فيمن كان معه هدي فانها نزلت في قصة الحديبية
وكانوا ساقوا الهدي فهي لبيان الواقع لا لايجاب الهدي ولذا
لم يفعل فيها كما قيل في التمتع فمن لم يجد الخ قوله
وايس من زواله ظاهره الاكتفا بالاياس ولو لم يتحقق الزمن بالفعل
وقيل يصبر حتى يتحقق بالفعل لاحتمال تخلف ما اعتقد قوله
يحرم قبل زمانه هو كقوله في الاول والكاف على انه لم يستقبل ففيه
في التعبير قوله ولا يقربها اي للنساء من ان المحبوس للها يجري
على ما سبق في التحلل بالنية قوله فليس هنا قول في التلبية ولا غسل
ولا صلاة قوله او قاربها زيادة على القرب المسابق في الوضوح كما يفيده
صيغة المفاعلة قوله حصر لانه القياس فيجاف فيه كما
في الحرشي وغيره نعم اذا كان ما في الاصل اسنادا مجازي على ضم
الميم او اسم مكان كمبيت
فصل وللولي منع سفيه
قوله مع حفظه ماله فان الولي لا يلزمه السفر معه وهو لا يحسن
الانفاق فانه في بحث ابن عاشر المشار له بقوله لبس الخ
قوله والصغير هو استطرادي لانه وقع في نقل مسئل فتيه قوله
لحق انفسهما فكان قويا مسقطا قوله لا نية التحلل ظاهره
ان نية الزوج تكفي عن نيتها وهو ما في الحرشي وعب وناقشه
بن بان قول الاصل واثم من لم يقبل يقتضي انه لابد منه شيء
منها وقد يقال لابد منه في نفي الاثم عنها وهذا لا ينافي كفاية
نيته في التحلل قوله وان منه ما له قبل المسافة بان سبب التي
قوله ان ضيعت ولم يلزم زوجي تشاء لان كانا نقد بين قوله علي
ان يخرج وفي فرع الموجب شرط الشروع لئلا يتوهم فسخ الدين في الدين
كما ياتي في الاجارة ان شاء الله تعالى الا كما ه

باب

مناسبتها للحج ما ذكر في دمائه قوله ولا نهش كانه بتعبير
بقال المفهوم الي ان المراد بالقطع ما قابل النهش الحاصل على شهرة
الكيفية المسنونة وان كان في النهش قطع لغة وهذا كقول
ابن عرفة انها تقال الذبائح في عرف الفقهاء لما يحل تارة ويحرم
اخرى لا لحيوان ذي ابهاء كالخنزير ولا لما يحل ذا ابها كالجراد وان
وجدت في ذلك صورة الذبح قوله حل وطئه ولو بالملك كما

كما بالغ عليه وعدل عما فيه الشاغبة من صفة الفاعله في وه
الاصل قوله من المقدم ولا يضر الانحراف فيه حيث لم يلزم النخع
قطع نخاع الرقبة الخ في عظامها قبل تمام الذكاة قوله فان رفعوه
حقيقة او حكما كان ترك الفعل مع بقا الالة قوله ابن قداح هذا
هو الصواب ونسب عبد الفتوى لابن القطان وتعقبه بان غاية
ما لابن القطان ان قامت فاضجعها وتممه كانها اكلت وقالت سحنون
لا تاكل مطلقا متى كانت لو تركت لم تعش وهو ظاهر قول الاصل بلا
رفع قبل التمام وعليه اقتصر صح وقيل ان رفع معتقد التمام اكلت
وان رفع مختبرا لم توكل كانه راي اعتقاد التمام عذرا وعكس بعضهم
كانه راي العذر الاختبار وقيل بالكراهة فالاقوال خمسة قوله حيث
ذهل عنها انها هي ستاج لهذا في النصف الثاني اعني قوله اولم ينفصل
مقتلا قوله اتحاد المذكي ولو تعددت الالة في حاشية شيخنا السيد
نحر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة من الابل ثلاثون بيده الشريفة
وثلاثة وثلاثون مع علي وسبع وثلاثون نحرها علي وحده قوله
وهي المفلصة عدم اكلها هو المشهور وقيل باكلها ولا ينافي انحيازها
كلها للرأس لان الحلقوم متعلق بالرئة قوله واشترطه الشافعية فان
باع مالكي لهم بين بل الاظهر عموم البيان ولو باعه لمالكي لان ما قال بعض
الكلها انه ميتة تكرهه النفوس وجب بيانه بالكره ولو صنفه مالكي
ولبيه فاستظهر شيخنا وجوب البيان للشافعي كانه راي يحمل معه ابن
ويعتقد الندب لان له التقليد ولو بعد الوقوع واكتفى الحنفية
بثلاثة من اربعة الحلقوم والودجين والمري قوله الا ان يأكل الميتة فيكفي علي
الحضور بناء على عدم اعتبار النية من الكافر اذ شرطها الاسلام فانه قد يقع
قول تت انه اذا اكل الميتة لا ينوي الذكاة واذا اخبر بنيتها كيف
يصدق بل في بعض شراح الرسالة ان غير الكتابي اذا ذكى بحضرة
مسلم وسمى اكلت هذا ولكن نية فعل الذكاة لا بد منه ولو من
الكافر والا اكلت موقوذته ان صادفت الذكاة نعم لا يشترط نية
التحليل فتامل وياتي تتمة المقام عند النية قوله ان ثبت
تحريمه بشرعنا لانه اخبار بشرعنا له قوة وان نسخ بشرعنا الذي
انه قد قيل الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فتدبر قوله
وشحمه ملك مسلم باجرة او مجانا ولا ينظر في ملك المسلم لتحريمه
عليه قوله بعمه بكسر اوله اي مذبوحه كلا او بعضا ولو لم ينصب
نفسه جزارا وكراهة جزارته من حيث عمل الحرفة ولو ذبح بغيره
فبينهما عموم وجهي قوله كالجرية تشبيه في عدم كراهتها منه لانه
لم

لم معاقدة على تحقيق ثمن الخمر كما هو محل الكراهة لتقرر الحق
في الذمة قوله وكسقط الجدي لانه جزء من حي تابع والنظر للتحريم
عليه انما هو في جميع الذات لكنه اعتبر في الجملة للكراهة قوله
وما حرموه كحسي الخ هذا حاصل ما لشيخنا المصريين وهو ظاهر
وفي نية الذي لا يؤكل ما حرموه لا لهنهم وتركوه لا ينتفعون به والذي
يؤكل بكراهة حرموه لانفسهم لكن تشرعوا بما غنما له عموم طعام
الذين اوتوا الكتاب بخلاف الاول وما عولنا عليه اظهر فانهم لا يتركون
ذلك الا بل يطعمونه لفقرائهم على انه يقتضي عدم الاكل
في الاول ولو ذكر اسم الله وهو خلاف عموم ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل كما انه يقتضي الاكل في الثاني ولو ذكر الهنهم
فقط وهو خلاف عموم او فسقا اهل لغير الله به قوله
فان قيل بعد الخ اي فدل على ان الخطاب للمؤمنين والرخص يقتصر
فيها على ما ورد قوله نحره ما لا يمكنه ذبحه كعكسه كما ياتي
وانما اقتصر على الشاة مع نحره بشيء طويل في قعر المغارة
قوله بلا في الطين اي الغوص فان رمي بالبارود كالرصاص
فيما يظهر قوله ولو كلبا اسود خلافا لمن استثناه وقال هو
شيطان قال ابن عربي مشنعا عليه ان سخر لك شيطان اسود
فاصطد به وانت سليمان قوله الاصح عدمه لان شأن الجارح
لا يرجع بعد ان فاعه قوله على ما نوى اي من تعيين وعدمه
كما قال بعد قوله وانما يؤكل الواحد اي حيث نواه بعينه او لا
بعينه اذا نوى واحدا فاصاب الكلب صيدين معا اكل صيد
بعد فان كان عينا احدهما فظاهر اكله واما ان لم يعين فالظاهر
له اختيار واحد وانه لا ينتقل لغيره لانه صرف نيته اليه بجبر
قوله او ما حاجبه اي وكان مرئيا او في محل محصور كما ياتي قوله
ولبس اصابته اي السهم اي فيهما اذا عين ما اصابه اخر
وذلك ان السهم يرمينه على كل حال واما الكلب فله فعل
من نفسه ينتقل به قوله باختيه ينبغي ان الاضافة للعهد
اي اباحته المعهودة اعني بالصيد فان شك هل بقرة
وحشية لم يؤكل لتردد النية قوله وضر الشم شيئا اخر لا ينافي
انه مذكي ظاهرا من السهم قوله واولى سهمه وجه الاولوية ان
الكلب له فعل في الجملة والفعل في السهم كله للكافر قوله او وجده
بعد طول ولو انفذ السهم مقتله لاحتمال انه الانفاذ من عبث الهوام

الهوام بمو قيل يوكل مع الانفاذ قوله اوارسل ثانيا لانه صار مقدورا
عليه فليس صيدا قوله خلافا لما في الخرشي فان التحليل حكم الله تعالى
فانه الحل المبيح فلا معنى لنيته وان اراد نية سبب التحليل فهو
عين نية الفعل وان اراد نية جعله سببا للحل كما هو مفاد قوله
اعني محللها بذلك فهذا ايضا بجعل الشارع لا بنيته ولذلك قال
قال شيخنا في حاشية الخرشي انه ان نوى قطع الحلقوم والودجين ذاهلا
عن كون ذلك سببا في حلها اكلت وكانه اعني المحشي راى ان المسلم
متى قصد الذكاة الشرعية فهو ناو للتحليل حكما اذ لا معنى لكونها
شرعية الا كونها السبب المبيح لاكل الحيوان والنية الحكمية كافية
على القاعدة فعلى هذا فلا بد من نية التحليل ويدل لذلك ما سبق
انه اذا شك في اباحة الصيد لا يوكل لعدم الجزم بالنية نعم لا ينبغي
ان يعد قصد التحليل قدرا زائدا على نية الذكاة الشرعية
لما علمت نعم يظهر الفرق في الكتابي فيكفي منه قصد الفعل المعهود
وان لم ينو التحليل في قلبه فانه اذا اعتقد حل الميتة اكلت
ذبيحته حيث لم يغب عليها واما المسلم فان شك في التحليل
ارتد وان نفاه عبثا ابعد قصده مع اعتقاده فهذا عبث وكلاهما
لا توكل ذبيحته هذا ولا ينافي ما تقرر من ان النية قدر زائد على
الاعتقاد فانها من قبيل الارادات لا من قبيل العلوم نعم تابعة
له فتدبر في دقة المقام قوله ولا يعول على ما في عج اي من عدم اشتراط
النية من الكتابي لانه يلزمه اكل موقوذته اذا صادفت الذكاة
مع انها لا توكل من مسلم فضلا عن الكافر لكن عج نسب عدم
اشتراط النية من الكتابي للمغيلي ومذهب المغيلي كما كتب
السيد تبعا للبدر ان النية قصد التحليل وهو قول القرطبي ورجح
له البدر فهو الذي لا يشترط من الكتابي واما قصد الفعل فلا بد
منه على ما عرفت انفا قوله وذكر الله في حاشية شيخنا على الخرشي
فتعين لفظ الجلالة وان الصفة كالخالق لا تكفي وعنه توقف في تقريره
في ذلك ورجح لعقابه مطلق الذكر ويويده ان صاحب البيان جعل
ذكر الله كناية عن التذكية كما ان قوله واذكروا الله في ايام معدودات
كناية عن رمي الجمار للمصاحبة بينهما فيصدق ولو بالتسمية
فلا يشدد في ذلك قوله الحديث الشريف ما انهر الدم وذكر اسم الله
فكلوا ليس السن والظفر قوله ابي عمير هو في الصحيح كان غلام له
طاير يسمى النغير بالمعجمة مصغرا فمات فوجد عليه الغلام فكان
صلى الله عليه وسلم يقول له مازحا يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كان

في

في ذلك منكر لنهيه عليه صلى الله عليه وسلم قوله ومعلوم توجيهه
لمخالفة قول الاصل وكونه نصفا ابين مبتدأة الا الراس فهو خاص
بالصيد وما استند اليه اعلم قوله وما نزل في دار اي مسكونة والا فلواجده
والبساتين كالدور قوله لا منفعتها لانه لم يكترها للصيد واما السفينة
فللعامل فيها لان للعمل مدخلا في موافاة الصيد لها فيما يظهر ويقدم
على جميع ذلك صاحب الحرز الذي صار كمن وقع في حجره قوله بنوع
تكرار غير متنوع لانه باعتبار المفهوم قوله او بامساك وتنفقة ظاهره
ولو كانت في السجل فانه انما يعد في تنفيضها وهو ظاهر لتعديه
ولا يلزم ربها اخراج غيرها مع وجودها قوله على الراجح اي من التردد
في الاصل قوله لا يقبلها بعضهم كالحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين بالشاهد ع
انما هي اليمين والبينة على من انكر قوله وترك مواساة من ذلك
المراة لترك رضاع ولدها قوله ليضطر في غيبة حالا او مالا وتجب
تصويره بما اذا القيه بطريق منقطع فمواسيه بايصاله اما المضطر
بين اظهر القوم فانما يواسي وغنا يوقف عملي ان الباجي يقول لا يترك
من مال الغير لان حق الادمي مبني على المشاحة واما الميتة
فالحق فيها لله تعالى وهو مبني على المسامحة قوله ان وجد نقدا فان
طرات اثنا الضرورة سقط ما قبلها فقط قوله اذا لم يخلف تركة فان
خلفها فالعبرة بالحواجة ليمين الاستظهار فيما يظهر لا نها عجزه
تقويه وقد يعترف الورثة قوله فوت عليه البضع اي من اول استيفائه
كما يرشد له قوله بعد الذي في نظيره بخلاف تفويته بعد التمكن
بالدخول كما قال اخرا وهذا التوجيه على انها تملك بالعقد الكل كما
يشير له قوله والراجح ما ان قلنا تملك بالعقد النصف احتيج للتوجيه
باعتبار النصف الذي ملكته في نظير التهيب وقد فوته فكان كمن
اتلف سلعة وغفل على ثمنه فيضمنه واما قول بعض يضمن نصف
الصداق لان الزوج يرث النصف الثاني ففيه ان الارث لا ينظر له
والا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق وقد يكون هناك
دين مستغرق او يكون الزوج او هي رقيقا ولها ولد فلا يرث الزوج
الا الربع قوله وفي شق الودج ظاهره ولو واحدا وهو ما في بن قوله
ورعا الولد تابع له استظهار للطريقة الوسطى وقيل يوكل مطلقا
لانه جزء منها وقيل يطرح مطلقا قوله خمسة ايام اي من كونه يباع
به فقوله بعد لعدم ضبطه كانه علة للعلية قوله وعفا يحتاج لى ذلك
لان الاصل الحقيقة فعمل اهل المدينة مثلا يدل على المراد اذ ذاك فهم
ومما يويد النفور قوله بعد وكذا ان الكبد والطحال مع انهم الدم

الدم المسفوح على العد بن مع شهر ثم لم يثبت كما في حاشية السيد
قوله وقطع جناح ويوكل الجميع فان هذه حكاية خلافا للقول بعدم
لا يوكل ما انفصل منه فان لم يثبت التحاقه به يوكل شي قوله افاده
شيخنا وهو في عب ايضا قوله غير مذكى فالظاهر اعم فان كانت الميتة
نجسة للمضطر فالعموم وجهي ومنه ذلك تعلم النسبة التي بين
الممنوع وقد سبق ذلك في فصل الطاهر اول الكتاب قوله ولا يقتضي
ذكاة الجنين الجامد كالمشيمة طاهر قوله وكالحلبي بدليه هو
القبيح فمجانسته تتوقف على ان النازل منه دم مسفوح وانه يفوض
فيه لا دهن ولا غير مسفوح ولا من الصف الاعلى كما قيل بكل قوله
وفي وطيب الادب لا الجسد لانه بهيمة وهذا استطراد قوله اكل النجاسة
ولا بد من غسلها ان وجدت في جوفه كما سبق في فصل الطاهر قوله
وكلب فيل من نسب اباحته لمالك ادب لعله ادا كان في سباق تنقيص
له او على انه الفتى به من غير علم والا فقد نقلها الغزنوي قوله الحمير
مثلها البغال والخيل في مشهور المذهب لقول الله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها في مقابلة قوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون قوله سد اي خلة الضرورة وحفظ الحياة قوله
الادمي لشرفه لانه يجز قوله يزيل العطش لحرارته واجازه الشافعية
ويقدم عليه المياه النجسة ولو دما او بولا قوله على ضوال الابل الخ
وجهه كما افاده الامام في الموطا انه ترخيب في الميتة للمضطر ورد
صريحا في كلام الشارع واما الصيد وما معه فورد النهي فيه مطلقا
فيبقى على اطلاقه والمشهور ان العاصي بالسفر ياكل الميتة اذا اضطر
لقوله تعالى غير باغ الخ يحمل على نفس الضرورة بان يتجاوز ويميل
في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكانه قيل اضطرارا
اضطرارا سابقا كما قالوا اكل رخصة لا تختص بالمسافر بفعلها المسافر ولو
عاصيا بالسفر بخلاف القصر والفطر وسر ذلك ان العدم شرعا
كالمعدوم حسا فاذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا يبيح
واما اذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر او سفر فالعصيان
بالسفر خارج عن المعنى المبيح فان عصى في نفس السبب المبيح كان
في الضرورة وبغى وتعدى فيها ونخاف لا ثم كانت كالعدم وضر لكن ربما
ابق من القول بالاقتصار على قدر الضرورة وانه لا يشبع ولا يتزود وقيل
لا ياكلها العاصي بالسفر الاكاب قوله قدمه لانه مذكي صورة حرمته
عرضيه وهو اقواله لقول ابن عبد الحكم يتقديم الصيد الحي قوله غاية
البيان هو اسم تلك الرسالة ولمعاصرته الشيخ ابراهيم اللقاني رسالة
تناقضها سماها نصيحة الاخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان
قوله

قوله ويعرض محترزة قوله اولا لذاتها باب الضحية
قوله سنة على المشهور وقيل تجب وتقاتل البلد لتركها لانها
شعيرة ظاهرة لا انها في البلد فرض كفاية كما قيل في الاذان قوله
فيف ثم ذكر ما ابي انه قيد لبيان الواقع على ورابحكم اللاحق في حجر
قوله يرفع لها الكي بالاولى من الزكاة فانها فرض قوله ولو يتيما خلافا
لابن رشد قوله لوجوبها وخفتها اي فعظم حكمها وخفت مونتها
والضحية بالعكس قوله وسقط بحضيه ولو عن المشتري المخاطب و
بها بل السقوط انها تقال في ذلك قوله وكذا تصح انها عد اللحمة لا ان
الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا
بالاسلام قوله يحسن مع ضان الخ المحصر من الاقتصار في مقام البيان
وليس هذا تقديم جار ومجرور وما في الخرشي سبق قلم قوله
وتسقط السنة عن الجميع ومن ضحى بعد يكون من تعدد الضحية
قوله كزوجة لا يلزم من التشريك انه يخاطب بالتضحية عنها بل ولا خطاب
بالضحية الا عن ام الولد غايته حصول الثواب وقد قال انها تابعة
لنفقته القرابة فيضحي عن ابويه وولده اللازم له نفقتهم وان
استشكله عج قوله وناقصة جزء دخل فيه البتر قوله فيهما اي
في الاذنين ويحتمل في الذهاب والشق فلا يلغق قوله حيث كان
اقرب والا اعتبر فقد رجحه كما سيقول قوله كالاحرام لا تجزي الا
خلافا لما في الخرشي من ان الاقرب من يلزم النسب له ورد بان هذا
امام حنيفة قال المنشق نزل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله في ذلك اي التقدم بالتضحية ذكر السيد واللفظ في قول
او فعل في تفسير الجلال قوله وحسنة المنكر في حاشية شيخنا
السيد واحدة حسنة افضل من صحيحين غير حسنين قوله
وضان قدم الحنفية الابل لحديث من راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة واجاب اصحابنا بانه نظر في ذلك للهدايا وقد ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالضان وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان
كبشا قوله افادت يعني انها هنا على اصلها من التراخي وان كثرت
في مطلق الترتيب وانعل على الوقف قوله بعد العشر اي بعد مضي
الليالي العشر من ذي الحجة بدخول يوم النحر وبدلي العيد بشعفته
بل والجمعة قبله فيما يظهر تعد بالنهي ولقول احمد بحرمة
الازالة قوله كالهدي يعني يشتبه في مطلق الترك بالهدي قوله

وان مع معيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في هديه اباه فنحر وحده ثلاثين
وصح على ثلاثا وثلاثين ونحر علي باقي المائة قوله وذبح ولده نيابة قل
كما رجع اليه الامام وكان يقول بالندب من غير تأكيد ثم محاه وهي
احدى المحوات الاربع الثانية في الايمان حلف لا يكسو زوجته
فافتك ثوبها المرهون كان يقول يحنث حيث لم ينص نيته في
نيته على كسوة جديدة وهو المعتمد ثم محاه لعدم الحنث
وهو ضعيف الثالثة في النكاح كان يقول بفسخ نكاح المريض
ولو صح ثم محاه للصحة ان صح صحة بينة المراقبة في القطع
كان يقول ان شلت يمين السارق قطعت رجله اليسرى
وهو المعتمد ثم محاه لبيده اليسرى وهو ضعيف قال ابن مرزوق
المحو في الايمان والنكاح ۞ وفي كتاب القطع والاضاحي ۞
وذيله الاجهوري بقوله
والرابع المحو في التنبيه ۞ قطع وايمان بغير ميت
ثم الذي اثبت في الاضاحي ۞ تأكيد ندب ذبحه اضاحي
والمحو في الايمان حنثه اذا ۞ لم ينو شيئا وهو قول محتذى
وذيلت قول الاجهوري بقولي
والمحو في النكاح فسخ الصحة ۞ كقطع رجل لليمين شلت
قوله والضحية افضل عدل عن ادراج الاصل هنا في الهدي وبأنه
لانه استشكل بسنيتها واحتيج للجواب عنه بخلاف الافضلية
فانها زيادة الاجر فتصدق ولو بالوجوب ان عرض اضطرار في
الصدقة قد منه بل ربما وجبت قوله وشرب لبن وان كان له
الاكل منها لانها بعد الذبح كانها بلغت محلها وحصل الغرض منها
وابن شرب اللبن منها ربما اهزلها فانه في سنيتها قوله وضرب
الولد لكن لم يصل لحد تعذيب الحيوان قوله وفعلها عن الميت
بعد رجح في ذلك فعلها عنه صلى الله عليه وسلم والا كان ابو بكر
وعمر اولى بذلك خلافا لما اغرب به ابن العربي وغيره الخير كله في
اتباع السلف الصالح والشعار المشروع له صلى الله عليه وسلم
الصلاة عليه والتسليم وما نقل ان عليا قال اوصاني صلى الله عليه
وسلم ان اضحي عنه فلا ادعاء ان صح فلعله خصوصية اذ لم يثبت
عن غيره قوله وجاز اخذ العوض لانه بالاختلاط لعله لا ضمان
المتلف لا البيع قوله ولو نوى الذابح نفسه لانه نيته لا عبرة بها شرعا
بعد قبول الاستنابة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله وعما عن
نفسه اجزأت لانه مع التعدي بالذبح ملكها لان السبب والمسبب
يتفقان في وقت واحد فما ذبحها الا وهي في ملكه وينبغي ان المراد

اجزأت

اجزأت اذا ان تركها له وربما فتتوقف على الاجازة كبيع الفضولي وان لم
اخذها والارش كما سبق في الغالط على القاعدة في ذبح الحيوان انه
لا يضمن فواته بخلاف طحينه ولم يقولوا بالاجزاء الغالط مع ان الغلط
والخطأ في اموال الناس سواء في الضمان نظرا الى ان نيته تمت
نفسه محققة على اعتقاد انها ملكه وقد تتعين بالنذر يعني
المنفي التعين الذي ينفي التعييب بعده فليس نذرها كتقليد الهدي
واشعاره حتى وانما التعيين بمعنى وجوب انفاذ نذرها كغيرها من
القرب فحاصل وبتشبيله ما ذكرناه في الاضطراب بعد قوله كتسميتها حتى
فانه الوقت ظاهره ولو منذورة فانه انما نذرها على انها ضحية وقيل
يجب ذبح المنذورة وهو ظاهر ان نوى بنذرها ان يذبحها للفقراء قوله
اولى من تعبير الاصل بالاثم فان الاثم في الفوات بخصوص هذه سنة وقد تقدم
القرطبي في تفسير اية الوضوء من سورة المائدة على من ابطل بترك السنة
فانه يلزم عليه قلب حقيقة السنة فرضا والنظر للتهاون ان اريد به
التحقير كفر والاعتقاد يمنع الاثم وان حاوله ابن المنير وغيره وسعد
شيئا من ذلك في ازالة النجاسة وسنن الصلاة والقول بان يعني اثم تعرض
نفسه للاثم كما قالوا المكروه حجاب بين العبد والحرام او دل فعله على
انها تعب انها ومعصية حرم بشومها الضحية كل هذا السباق صوفي
لا يناسب الفقيه قوله على المواريث بالقرعة على الانصباء فيكتب اوراق
بعدد السهام ففي ابن رشد يكتب ستة اوراق لا وراث تبين لها فيه
من التضعيف والاحتياط في البنا وفنان لضرورة الضم فيه قوله لا يشترط
فيها فلم يلزم التشريك في ضحية واحدة قوله وقيل تقضي قال الشافعية
تقضى ولو بعد البلوغ يقولون يعق عن نفسه ولو بعد عقيق ولا يشترطون
فيعيمة قوله نقدا ذهبا او فضة قوله ولا يبالغ لحديث ام عطية اخفضي
ولا تنهكي لانه اجمع للذة الرجل وابهى لوجهها قوله وكره فعل الاسم
بالصلاة تبكره يوم العقيقة وهذا مناسبة ذكره هنا واما تسميته ففي جواز
قبل السابع والافضل يوم السابع قبل العقيقة او معها وبعدها وانظر ما يتعلق
بالتسمية في حاشيتنا على عب

باب

انما تنعقد اليمين بالثنا
البنانا خوف لان اليمين مؤنثة في الحديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
كاذبة وان جاز التذكير على معنى الحلف قيل من اليمين بمعنى القوة
ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين وقيل كانوا اذا حلفوا وضع
احدهم يمينه في الاخرى واراد اليمين الشرعية المشار اليها بقوله
من كان حالفا فليحلف بالله وفي قوله حالفا رمز الى التوقي عن
اليمين بما ينقضها الا لغرض فانه اذا اكثر منها ربما خفت
عليه فيحلف كاذبا وعليه يحمل ما في سماع القرينين

ان عيسى عليه السلام قال لبني اسرائيل ان موسى عليه السلام نهاكم
ان تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين
او كاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شريعتنا فانه صلى الله
عليه وسلم صدر منه الحلف كثيرا وكان كثيرا ما يقسم والذي نفسي
بيده والذي نفس محمد بيده صلى الله عليه وسلم وامره الله به
في ايات قل اي وربي انه لحق قل بلى وربي لتبعثن واما ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الاية فنهي عن الحلف على ترك البر تقليم ولا ياتل
اولوا الفضل الاية وسكت عن التعاليق والالتزامات اكتفا بتوضيح
احكامها في النذر وبالعتاق والطلاق فانه قال بتحريم الكلام وجعل الصوم
مقسما كما يقسم باسما الله فلا شي عليه كهذا اصوم العام لا فعلت
لا شي فيه وكان شيخنا عليه سحايب الرحمة يستعمل ذلك كثيرا
يوهم السامع انه حلف واما ان كان كذا فعلي صوم العام فظاهر انه نذر
يلزم ومن هذا لو قال بالطلاق فذا او بالعتاق جاعلا كلا منهما يقسم به
كما يقسم باسم الله ولم يقصد به الا حل عصمة ولا تنجيز الا شي فيه
كما سمعته من شيخنا وهو ظاهر وليس كتعليق الانشا انه كان كذا
فهي حرة او طالق فان هذا يلزم فقها وكذا انه ان فعلت فلله علي
عتق امتي لان العتق قربة يلزم بالنذر واما ان فعلت فلله علي طلاق
زوجتي ففي صح عند ابن رشد لا يلزمه لان الطلاق ليس مما يتقرب
به الى الله تعالى وفي النفس منه شي مع لزوم الطلاق في باي لفظ
والفروج محتاط فيها وقوله لله علي لا ينفي لزوم الطلاق عنه فانه
حكم لله عليه على ان الطلاق قد يتقرب به فانه تعتريه الاحكام
وقد رايت التوقف فيه في كتاب لابن مرزوق سماه اغتنام الفرصة وغاية
ما وجهه فيه من كلام طويل مع [illegible] فقصته [illegible] ابن
عرفة انه جعله من باب الوعد والتزام ما لا يلزم والتعليق لا يوجبه
غايته يوكده فلينظر فان نوى به الا تعليق الانشا وحل العصمة
لزم جزما قوله لا غيره كالاعظم من اسميه لشي [illegible] واما قولهم دين
الاسلام فان اراد به الاحكام الالهية انعقد لانها ترجع لكلامه
وخطابه وان اراد دين العباد وطاعتهم لم يلزم وكذلك لا يلزم وخاتم
الصوم الذي على فم العباد الا ان يريد الحكم الالهي به فيلزم وكذا اذا قال
والذي خاتمه على فمي واراد به الله واما والقلم الشريف فالمتبادر منه
العلوم المدونة فلا يلزم الا ان يريد علم الله تعالى او كلامه على ما سبق
قوله المذهب الماتريدي وكذا اذا اراد مصدرها وهو القدرة او الاقتدار

الراجع

الراجع للصفة المعنوية ككونه قادرا والمعنوية ينعقد بها
جزما وعبيرة تنظير ابن عرفة فيها فقد رده تلميذه الابي
كما في الرماصي والبناني ولا تنظر الى ليست معاني موجودة
خلافا لما في [illegible] تبعا لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك
فانها تنعقد بالصفة السلبية وليست معنى موجودا عند المحققين
على ان وجود صفات المعاني اعني كونها معنى موجودا فيه خلاف
طويل في كتب الكلام وان قال به المحققون وينعقد
بالوجود وبالشي اذا اراد به الله تعالى كما في بن عن ابن شاس
وفي القران قل اي شي اكبر شهادة قل الله وما في عبق من عدم
الانعقاد بالوجود معناه اذا لم يرد به الله تعالى يعني ان الوجود
ليس مما يرجع في الاسما التي بذاتها القسم من غير توقف
على ارادة فالقسمية ينعقد بها لا بالاسم المشتق منها
عكس الفعلية وذلك انه اذا قيل ووجود الله كان
صريحا في القديم وقد قيل ان الوجود عين الموجود
الخ اذا الجلال والوجود معرفا بال من غير اضافة جرى فيه
ما جرى في الموجود بالميم قوله وان تلازما لكن الملاحظ في الاول
ارتفاع مجده وتعاليه عن مشابهتهم وفي الثاني انحطاطهم
عن مشابهته وقصورهم عنها قوله ولو حذف الجار الخ بل قالوا
لا يشترط السلامة من اللحن قوله فخصه احتاج لهذا القيد
ليظهر فيه نوع من النية اصلا الاتي قوله ومع توهم في محل
المبالغة عليه هذا اذا اتى بصريح اسما الله تعالى جل ولو بلفظ من
هذه ونوى به معنى قدمها ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق ان نوى
باي لفظ لزم نعم ان جعل على حذف مضاف اي ورب الحيوان
ولا تنعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسي بالاولى من الطلاق قوله
قطعا اي منا ومن الشافعي فهو اتفاق طائفة باعتبار المفتى
به في مذهبنا فلا ينافي وجود قول شاذ بلزومه بسبق اللسان
في [illegible] منا قوله في اللعان وفي الحمد بن اشهد بالله واشهد الله
لقد قال لي جبريل يا محمد ان [illegible] الخبر كفا بك [illegible] قوله
فلا نبيانه [illegible] غير [illegible] واما اقسمت عليك ففي
الصحيح تعبير ابي بكر رضي الله تعالى عنه للرؤيا بحضرته صلى
الله عليه وسلم فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت

عليك يا رسول الله لتخبرني فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم ولم يخبره
ولم يأمره بكفارة زي ح فرع في الكتاب اذا حلف على رجل ليفعلن
فامتنع فلا شيء عليهما وقاله الشافعي ثم نقل المحشي عن ابن
يونس وغيره بعد ثلث وهذا هو المشهور بيمين الاستشفاع
عند الشافعية ويندب اجابته له كما في ح وهو خاص بالباء الموحدة
فانها التي تستعمل للقسم الاستعطافي من بين حروف القسم
ومن خواصها ايضا انه يجوز التصريح معها بفعل القسم قوله وحرم
حلف بغير الله واقسام الله تعالى بالنجم ونحوه لانه له ان يقسم بما شاء
وباسراره التي يعلمها في افعاله تنبيها على عظمتها وسريان اسرار
الحق فيها من غير حلول ولا اتحاد فانها مظاهره مع تنزهه كما
يعلم ونحن لو وقفنا على ظواهرها وحسبنا غيرها نهينا وانما
ذاق من ذاق شيئا من وحدة الوجود فاطلق لسانه حصل له
ما حصل ولذلك يشير فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون
عظيم اي لو تعلمون سريان سر الحق فيها وانها مظاهره ولما كان هو
العالم بذلك اقسم تارة بها وتارة بما علقه لها فقال والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى وتارة جمع الامرين والسماء وما بناها والارض وما
طحاها ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها ولله در الجزولي قال م
حيث في الاقسام الاستعطافية في دلائل الخيرات وبالاسم وبالاسم
الذي وضعته على الليل فاظلم وعلى النهار فاستنار الى اخرها قال فالوضع
معنوي اي ان هذه ظلمة حسية ونكتة اخرى انما نهينا عن الحلف
بغيره لما فيه من مشابهة المشركين في حلفهم باسماء اصنامهم وهل في
اقسام الله تعالى لا يكون على ان بعضهم يقدر مضافا اي ورب النجم وللزرقاني شرح
انه ذلك يخرج عن حقيقة القسم الى مجرد توكيد الكلام وحمل القرافي على
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سال عما يجب عليه ثم قال
لا انقص ولا ازيد افلح ان صدق وابيه نظير قوله لعائشة تربت يمينك
وقولهم قاتله الله ما اكرمه انظر ح نحو لا وانكر هذا يكفي التعظيم بالنسبة
للحالف فيكون النهي في الحلف بالاباء للكراهة واما نهية السلطان فان اراد
انعام الله به جرى على ما سبق في صفات الافعال وان اراد عطايا السلطان
او جعل الاضافة بيانية فحلف بغير الله ان الاولى اعتبار ذلك في التسمية
قوله فهو غموس في الاثم يعني على الراجح والاثم الجراة ولو تبين صدقه لا كالغموس في الميزان لجواز الغفران ولا يخرج
بعد قوله فظن نفيه فان لم يظهر

شي

شي فلا يلزم حنث في الطلاق كما يأتي في مناقضة الحالفين على طاعة الطلاق
هذا هو غراب او خدة قوله في الماضي واما في المستقبل فكفر تحلف حلفة حيث
لم يحصل المحلوف عليه والحال يكفر في الغموس واللغو قوله اخراج شي
بالشرط ان لا ينوي ادخاله قبل فان حلف لا يلبس ثوبا ونوى ادخال الثوب
الاصفر في يمينه فلا ينفعه نيته اخراجه لا حالها للتناقض ولا بعدها
فانه لما نوى تناول الحكم له لم يصح اخراجه لا على طريق العام الذي اريد به
الخصوص ولا العام المخصوص لاشتراكهما في عدم ارادة العموم في الحكم
وانما يفترق الثاني بارادة عمومه لفظا كالاستثناء ولذا كان متصلا في
الاحوال كما افاده بن وشيخنا ثلاثة لا اكلم احدا ونوى اخراج
زيد لا ينفعه اخراجه ولو نطق نوى اخراجه من اول الامر نفعه ولو
لم ينطق وهي المحاشاة لم يتعرض له بنفي ولا اثبات ينفعه استثناؤه
ان نطق واتصل الى اخر الشروط قوله فينفع اورد ابن عبد السلام
ان تحريم الحلال في غير الزوجة لغو كما يأتي فيكون اخراجها كالتخصيص
المستغرق وهو باطل واجاب القلشاني بان محل البطلان اذا
كان الاستغراق من نفس المخصص كالاستثناء المستغرق وهنا
ليس كذلك فانه ابقى غير الزوجة والغاء غير الزوجة لم يأت من ذات
تخصيصه وانما جاء من قبل الشرع قوله يعني ما فيه كفارة يمين ليشمل
مطلق اليمين والكفارة التزم ذلك بتعليقه او لا قوله الاتي المتعلق اي
ما تعلق به ذلك كالمعلق عليه قوله فيحنث على الثاني طوعي مقابله وهو
عدم الحنث على الاول اشارة لوهنه فقد استشكل نف بان اليمين
قد انعقدت قبل الاستثناء الاتي انه لو لم يستثن لكفر ولذا قيده في
حاشية عب بقوله ينبغي تقييده بما اذا نوى قبل الحلف ان يستثني
فهي كالعدم وغاية التوجيه العام ان الاستثناء صير اليمين معدومة شرعا
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله الحنث فيها بالترك منه والله لا طلقنك
فلا يحنث الا بموتها ما دام ناويا طلاقها ولا يجبر على الكفارة ولا يمنع من وطء
زوجته كما في نقل المواق فالمنع من وطئها في صيغة الحنث محله اذا
كان يطلقها قوله نذر مبهم قدمه اهتماما به لوروده في حديث كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
ومسلم بدون قوله لم يسم قوله كحلف عقبة ابن عامر وبلوغ عائشة اربعين
رقبة حين قالت في ابن الزبير ان كلمته فعلي نذر انما احتياطا او
لم يبلغها الحديث كذا في السيد قوله او يمينا ما لم يتعارف في الطلاق
فيلزم كما في بن ويختلف ذلك باختلاف البلدان فقد اخبرت
انه في بعض بلاد المغرب بثلاث وفي مصر اذا قيل يمينه سفه

كان طلاقا فاذا جمع الايمان تعددت الكفارة وفي المواق عن ابن
المواز قول بانحادها كتكرار صيغة اليمين بالله فان اراد بقوله
على ايمان واحدة لم يقبل لان الجمع نص واذا ارادا تنقيته
فتردد باعتبار اقل الجمع ولو قال على كفارة ويمينه فالعطف
يقتضي المغايرة بخلاف تكرار صيغة على نفر حيث لم ينويا سيما
على الظلم ولو قال على كفارات بعدد شعر راسي فان عجز اصام عن
الباقي كما في السيد عن فتاوي عج اقول هذا العدد لا ينضبط والغالب
ان يقصد به المبالغة في الكثرة والظاهر تكفيره بثلث ماله لحديث
الوصية الثلث والثلث كثير فان لم يكن له مال صام من كل سنة
ثلثها وانظره قوله انتهى قبله هو وابنه واهب لم يرد بل اعموم الحديث
انما قاله في مصر لسعة قوتها فرجع للاجتهاد قوله وقيل الى الف
لم يقتصر على الراجح فيه لان هذا النوع قوة بظاهر الاية ومنه الهم
نشا قوة الثالث وقيل انها يعتبر الملك منه البرهان او الاخراج
منه اخرج وسقط الشيخ منه انظر تبيين قوله او غير وسقط اهله غير مع
لان الله تعالى اطلق في الكسوة وانما قيد في الاطعام فلم يحمل هنا
المطلق على المقيد لاختلاف النوع وعظم شان الكسوة عن
الاطعام غالبا قوله وندب تتابعها يعني لا تجب شرطا فهو
نظير الحصر الاضافي فلا ينافي القول بوجوب الفورية على الخلاف
في اصل الكفارة من حيث هي لا لخصوص الصوم ولا على سبيل
الشرطية فيصح صوم يوم قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق
مثلا فتدبر قوله وكرروا فقط فان انعجبوا فان علم ما اخل كل
فظاهر والا فان كانوا عشرة فاقل بني على واحد كما في شب
قوله الا انه يكمل يرجع للناقص والتلفيق بل والمكرر ومنه النقص
والتلفيق التشريك كان لزمه ثلاث كفارات فاعتق رقبة واطعم
عشرا وكسى عشرا وقصد التشريك بين الكفارات حتى فيما
يعطي لكل مسكين فلا يجزيه الا انه يكمل لعشرة الاطعام على ثلث
لكل واحد فيد فع لكل ثلثين ليكون المجموع بنية كفارة واحدة
وله مع الكراهة التكميل على ثلثين للكفارتين الاخريين على
ما ياتي في قوله وكره ان لم يعينه والعتق لازم لا يجزيه عن شيء
لانه لا يتبعض في الكفارة والكسوة ايضا لا تتبعض وما قررناه
بعيد وفي عج عن بهرام عن غير واحد واما لو شرك في الكل الا فيما
بعطي

لا فيما يعطي لكل مسكين فالتشريك في العتق ملغا اتفاقا لانه
لا يتبعض في الكفارة كما قلنا سابقا وانما غيره فعلى الشافعي
جواز التلفيق في كفارة من اطعام وكسوة بنا على ان التخيير في المجمل يستلزم
التخيير في الابعاض يبني على ثمانية عشر مسكينا تسعة من الاطعام
وتسعة من الكسوة لان لكل كفارة ثلث من كل نوع والكسوة ملغية
وعلى المشهور من عدم التلفيق يبني اما على تسعة الاطعام فيطعم واحدا
وعشرين تكمل الثلاث كفارات او على تسعة من الكسوة ويكسوا احدا وعشرين
لانه صح له تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبني عليها ويكمل عدد الثلاث كفارات مع
وتكون الجملة الجملة وينزع غيرها ما يبقي عليه والعتق لازم ولا يجزيه عن شيء
كما سبق هذا قول اللخمي اعني بناه على تسعة وقال ابن المواز يبني على
ستة ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة قال في النوادر فيطعم سبعة
ويكسو سبعة يكمل كفارتان ويكفر عن الثالثة بما شا ووهمه غالب
الاشياخ وصوبوا ما للخمي ووجهه ابن عرفة كما في عج بان لكل نوع
صرف بعضه لكفارة امتنع صرف بقيته لغيرها عملا بحكم عدم التشريك
والتلفيق وانما يصرف في الثاني ان قبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة
وثلث الكسوة للثانية فلذا بني على ثلث كل فقط لان نية الغير صرف
البقية عن الثلث فلم يصادف محلا ونقل في توضيحه عن شيخه المنوفي
توجيهه بان قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفارة من نوع الاولى حتى يتم
الاولى والا بطل المنتقل اليه هذا حاصل ما ذكروه وقد يقال لا خلاف بين
اللخمي وابن المواز اصلا وانما تكلم اللخمي على ما اذا اراد التكميل من نوع
واحد وتكلم ابن المواز على ما اذا اراد التكميل من النوعين ويحمل قول
قول النوادر ويكفر عن الثالثة بما شا على انه ان شا كفر عنها بعتق رقبة
كاملة وان شا ردها لاحد ما بني فيها فينسحب عليها حكمها ويكمل
لها على ثلاث مثلها فيؤول الامر الى انه ان ردها لاحدهما بنى على تسع
لكن ثلاثة من نوع وستة من اخر وانما فصلت الثالثة وقيل فيها ذلك
لان المخرج دائر على التكفير بثلاثة انواع فافاده الباقي النوعين وان
النوع الثالث لا يلزمه بالدخول عليه ان يكفر به ولا بحالة بل يكفر بها
ان شا ان شا بقي على ما قصده من استيعابها به الانواع الثلاثة فيكفر
عن الثالثة بعتق رقبة كاملة وان شا ردها لاحد النوعين على
قانونهما ولا يلزم ما تكلفه ابن عرفة ولا ما تكلفه المنوفي نعم مقتضى
ما قررنا انه لا تبعا للقح وبهرام انه يجزي التكميل على ثلثة من زيادة

على التسعة عند اللخمي وعلى الثلاثة عند ابن المواز وتقبله كلاهما
بناءً على انهما انما نعرضا لما يبقي عليه من الاعداد الكاملة ثم له
اخذ الكسر منه التكميل بعد ذلك فتامل جدا **قوله** ولو لم يبقى
الى ان نرى ان القدر الا يبقي للعشا ويحتج بانه **قوله** غير الحنث المؤجل
الا هو فلا تجزي الكفارة فيه الابعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن
قال والله لا فعلت كذا ان ضرب له اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل
انتهى كذا البت وغيره اقول ليس هذا الاصل نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا
ما نطلق المدونة على اختصارها وهو مشكل فان الحنث المقيد على بر
قبل ضيقه الاجل فاذا ضاق تعين الحنث فهو متردد بين البر والحنث
وكلاهما يجوز فيه التكفير ولذا حاول ابو الحسن في شرح كلام التهذيب
ان قال هو مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في
البدر والظاهر ان الذي اوقع في النقد اختصار ابي سعيد رحمه الله تعالى
واصل نص المدونة كما في نقل المواق قال ابن القاسم من حلف بالله فاراد
ان يكفر قبل الحنث فان في يمينه لا افعل كقوله والله لا اكلم زيدا فاحب الي
ان يكفر بعد الحنث فان كفر قبله اجزا وكل الحالف بيمينه لافعلن كقوله
والله لاضربن او لاكلمنه ولم يضرب له اجلا فله ان يكفر ولا يفعل وان
ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل انتهى فالظاهر ان قوله فلا يكفر
حتى يمضي الاجل على وجه الاحبية التي عبروا بها في كلهم فان الحنث
المقيد منه قبل البر ما بقي الاجل متسعا والاجزا حاصل على كل حال
واما الحنث المطلق فيكفي في الكفارة العزم على الضد كما ياتي فلذا الرتبة
عند التكفير قبل فوات المحلوف عليه هذا ما ظهر لكنا تبعنا في المجموع
ما البت والاشياخ **قوله** بخلاف غير الله فلا ينحل قبل الحنث ظاهره ولو
كانت الصيغة حنثا غير مقيدة باجل وهو كذلك ولا يعتبر بما في عب
هنا عن عج فقد استشكله نفسه عج بانه متى حصل فقد عزم على
الضد فلا يكون قبل الحنث واحتاج لتصحيحه بتصويره بالاخراج
مع التردد ثم عزم وتوقف فيه عب ورده بن بان العزم لا بد منه ثم تحقق
الحنث بالعزم الذي هو ظاهر الاصل طريقة ابن المواز وابن شاس في
الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية ما في المدونة ان له تحنيث
نفسه ويكفر ولا يتحتم الحنث الا بفوات المحلوف عليه كما اذا قال ان
لم اتزوج فعلي كذا ثم عزم على تركه فله الرجوع للزواج ولا شيء عليه فانظر
قول المدونة قبله تحنيث نفسه فعلى كل حال انما وقع ذلك بعد
الحنث

ابضا

بتقليد
صح

عزم

الحنث تحنيث نفسه وانما ياتي الرجوع في الحنث فيما يمكن فيه
ذلك لا الطلاق ولا في مثاله بعد اخراج بائن **قوله** كآخر طلقة
ولو لم يستحضر عند الحلف انها آخر طلقة فالمدار على ان ما حل به اليمين
بلغ الغاية في الواقع كان يحلف بالطلاق ولم ينعقد منه ثم بينتها وهذا
الكلام هو معنى ما ياتي انه اليمين تختص بالعصمة في المحلوف بها ولذا
قال عب ان التكفير هنا بمعنى عدم اليمين عوض اليمين تسمى **قوله**
في غير الزوجة لان الحرم والحلال هو الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام وانما لزم في الزوجة لان الله جعل له تحريمها
بالطلاق واما الامة فكان عتقها تحريمها بالعتق فلذا الغي فلا يحرمها
على نفسه بالتزويج او غيره ووطء اختها بالملك **قوله** فقط واحد لكلا
يتكرر قوله قبله بتكرر الفعل **قوله** واولى لو عطف وجه الاولوية ان
التبعيضية انسب بعدم التعدد **قوله** او لا يلتفت لقصد اي مع دلالة
اللفظ على التكرار ولا ينفع قصد عدمه **قوله** والعلم ثم القدرة لانها
صفات الذات ليست غيرا **قوله** ومثله في الاصل في مثله الاكل نقالا
او لا زمانا ثم لا اكل زمانا **قوله** كفارتان وذلك ان اليمين الثانية انعقدت
بزمان تمامها ثم هي لا تنقض فقد بر **قوله** لكونها هي اي الحالف فلا ينفع
ذلك في زوجة غيره وينبغي ان يستفتي من عموم النفي نحو الاب
والابن مما ينتفي التفاقم من زوجتيهما **قوله** وتوكيله اي وفرع
توكيله فالمثل به الفرع والنية المدعاة نية المباشرة واتكل على
وضوح المراد **قوله** سجن فالتي هنا حيث كان غير الضامن
اغلب والا كان قرينة كما في بن فتقبل ولو في القضا ومما
يقبل في الفتوى ان يقول حلفت بالطلاق ثم يزعم انه كاذب كما ياتي
ولا يقبل في القضا الا ان يشهد قبل الاخبار انه يشهد كذبا
بحج ومنه فروع ذلك ان يطلقها ثم يطلب مراجعتها ان
ماضي رضي بناقة ثم يدعي انه كذب لتخلص **قوله** وفي حسم
الاشتراك تبع القرافي قال لان شرط المخصص المنافاة في الحكم
نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا عبدة الشمس ونجح القرافي
بن الكوره بان الشرط الذي ذكره انما هو في المخصص المنفصل المستقبل
اما المتصل كالوصف فيخص فلو قال لا اكل سمنا ضانيا لم يحنث
بغيره قطعا فتبقيه كالتصريح به قال في ح عن ابن يونس هذا المنقول

قوله فقد عرهما
فذكر هنا الكلام مستوفى
الم

لا تقتلوا اهل الذمة واما ذكر
الخاص ببعض العام فلا
يخصصه كما لو
قيل اقتلوا المشركين
كتب اقتلوا
اقتلوا عبدة
الشمس صح

ولذلك واغفله وقدمه وقد قالوا عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط قال الاجهوري وقع لي في حديث من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة انه لا يخص رواية الخلاف الثلاثة الا ما روا زعني في ذلك منه بنحو ان شرط التخصيص هنا فانه انتهى ونقله بقاله هذا مطلق يحمل على المقيد الان بلاحظ ان النكرة في سياق الشرط تعم قوله فلا ينفع استثني اما في المنية فلا تشترطها نية الحالف وهو خلاف نية المحلف اما اخراج بعض ما حلف عليه فان كان يحركه لسانه فقط كان هو والنية من وادي الفقه وان تحقق فيه بنه فان جهر به نفع في اليمين والمحلف ان لا يرضى بها ومن فروع المقام انه يشترط رب الحيف البنانه لانه لا يبالي بالرجعية ويقوي الحالف واحدة فلا ينفعه خلافا لقول بين الواحدة يقتضي لفظه فتقبل نيته قوله نية حكمية هو كقول ابن رشد هو تحويم على النية فقوله الا انه لم تكن نية اي صريحة ولا ينفع البساط فيما يخبر بالفعل لانه رفع الواقع محال ولا مع نية تفهم رافعة له كتب السيد وشرط اعتباره انه لا يكون الحالف هو المثير له كما ان اثار النزاع فحلف ثم زال النزاع وتعريف عج وغيره ان البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف له بالغالب ولا صح المعبر عنه في علم المعاني وقرينة السياق وقد لا يكون سببا في السيد عن البرزلي حلف بطلاق زوجته لا ياكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا اريكه حتى ٢ بالطلاق لتاكلن منه فحلف فانه لا شيء عليه اذا كان ما في حجرها بيضا ولا ياكل منه لان بساط يمينه انه ياكل ما لم يمنعه من الاكل مانع اقوله بمعنى انه علمه باليمين الاول يتضمن نية اخراجه فلا يقال ان المانع الشرعي يحنث معه وعن البر حلف ان زوجته لا تعتق امتها وكانت قد عتقتها قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم لم يحلف ورأى السيد في نظير هذا حلف الضيف على صاحب الدار لا يذبح له فتبين انه ذبح قبل انه من المانع العقلي والحكم على كل حال عدم الحنث ومن امثلة البساط حلفته بالطلاق ليقضين لها الحاجة التي تطلبها منه الا انه فحلف فقالت حاجتي طلاقي لم يلزمه ولا يحنث لانه لو علم لم يحلف والسياق في ارضائها واستعطافي عشرتها

ومن

تعلقه

ومن امثلته قالت ان كنت تحبني فاحلف ان تكلم بمثل ما بمثل ما اخاطبك به خاطبالي فحلف فقالت انت طالق فلا يلزمه ان يحيبها وسيتعرض لها في الخلاف ومن امثلته حلفه زوجة امير لا سكنته بعده دار الامارة فمات فتزوجها امير اخر فاسكنها لم تحنث لان بساط يمينها مخطاه رجلها بعد موته وقد زال ذلك قوله ولمانع شرعي منه ان يحلف ليصومن غدا فمرض فانه ذا تريب العادي حيث لم يطقه والشرعي كحرمة ضر نفسه واما ان ظهر انه عيد فنقل السيد عند قوله ان لم يكره بيح عن عج عنه ابن عرفة عدم الحنث لان بساط يمينه ان كان ايام ومن المانع الشرعي حلفه ليبيعن الامة فوجدها حملت منه او ليطانها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيها واما ليطانها والحلف فيهما ينتظر طهرها وانظر لم لا جعلوها كمسئلة يوم العيد السابقة وكانه لما كان الحيض والحمل من الامور التي تطرى تحققوها من الموانع واما العيد فثابتة بتحديد كيوم العيد لا تنفك عنه على ان مسائل الايمان خلافية جدا فربما وقع فيها التلفيق من قولين فلم تجر على وتيرة واحدة ومن حسن نظم عج

اذا فات محلوف عليه لمانع ** اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلي او عادي ان تاخرا ** وفرط حتى فات دام لك البقا
وان وقته او قيد كان منه تبادرا ** فحنثه بالعادي لا غير حققا
وان كان كل قد تقدم منهما ** فلا حنث في حال فخذه محققا

قوله كعقلي كتب السيد منه حلف ضيف على صاحب دار لا يذبح فتبين انه قد ذبح او ليفتضن زوجته فوجدها من زنها سقطت فلا حنث اي لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع متقدم قوله خلاف ظاهر المدونة اي من ان الحنث لا يتحتم بالعزم بل له الرجوع عنه ولا شيء عليه على ما سبق ايضاحه في التكفير قبل الحنث فلا يناسب ادراجه في الامور التي يتحتم فيها الحنث على ان الحنث بالترك يفيد ما سبق في الفرق بين صيغة الحنث والبر فليتامل قوله ان يعلم بالاكراه لانه داخل عليه في يمينه قوله والاكراه الشرعي كان يحلف لا اجتمع معه في مكان فحبس معه في حق قوله هو المكره بان حلف على شيء لا فعل ثم اكره على الدخول وقصد بهذا الكلام عدم وجه تقدم ذكره هذه الشروط قوله وبالنسيان والمبسوري وجماعة من المتاخرين لا يحنث بالنسيان وهو من مذهب الشافعي فلو حلف ليصومن غدا فاكل ناسيا لم يحنث لانه لا يفسد التطوع

نعم لو كان في يمينه لا اكل حنث وعلى العكس لو ابتلع حجرا عمدا الا انه مفرط وليس
اكلا قوله ولو لم يستقر قصده في حاشية عب باستقلاله عن الارض وهذا
اعم مما نقل عنه القلشاني من عدم الحنث فانه صادق عليه قاعدة
الحنث بالبعض وظاهر كلامهم ولو نوى بحلفه لا اكل الرغيف كله او كل
الرغيف فانها وان كانت تستعمل لسلب العموم فقد تستعمل
لعموم السلب عب وهو المشهور ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب
الحشفة وقيل بالانزال ولم يكتفوا فيه بالبعض كانه لتعويل بالبعض
الشارع في الوطء في جميع احكامه على مغيب الحشفة ويندرج في
البعض جزء الشرط حيث لم يكرر اداة الشرط لها بان ولو قال ان دخلت
ان كلمت لم تطلق الا بهما ولو قال ان تزوجتك فان وطئتك فانت طالق
كان موليا من يوم الزواج فان وطئها لزم الطلاق وسقط الايلاء قاله في عب
عن المدونة اذا قال لامته وزوجته ان دخلتما هذه الدار فانتما
حرتان او طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اي ولم تطلق
واحدة منهما وقد حصل في كل بعض فعل الشرط وحكى عيسى عن
ابن القاسم انهما يعتقان معا وهو قول مالك قال ابن زرقون عن مالك
تعتق الداخلة وحدها وقاله اشهب وسيأتي للمصنف الاشارة لهذه
في العتق بقوله وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه
فيهما قال البساطي ويظهر لنا في الفرق ان دخول الامة الدارين في زمن واحد
يمتنع وفي زمنين يرجح العدد فيحنث بدخول واحدة اي بدخول الامة
واحدة من الدارين واما دخولهما اي الامتين او الزوجتين الدار معا فيمكن
وظاهر اللفظ يحمل عليه انتهى وعند عج فيه اي بانه يقتضي التفصيل
فيما يمكن فيه المعية لا يحنث بالبعض وما لا يحنث وهو خلاف الطلاق
ولا يخفى ان المسالة خلافية قوله عكسه البر قال في الموازية في الحالف
ليقرأن القرآن اليوم او سورة فقرأه الا انه اسقط حرفا فان
علم انه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى وان جاء بما لا يعرف
من الخطأ الكثير او ترك سورة فهو حانث وقال مالك فيمن حلف
ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة امسكها احد
عشر شهرا ثم ماتت فانه يتزوج عليها ويبتدي السنة وقال سحنون
يجزيه ان يحبسها بقية السنة انتهى قوله ثلاث لقم كانه احتياط
والا فكان القياس ما يسمى اكلا فرع لو حلف ليجلسن في بقعة من الجنة
بر بالروضة الشريفة قلت وورد في مجالس انها من رياض الجنة وفي
قبور المومنين فان قوي الحقيقة حنث وليس من الحنث بالبعض فواف

لم

لم يصل جوفه في لا اكل ولا يحنث ولو وصل حلقه وان افسد الصوم
كما لو ابتلع حجرا ومن غير الفم قوله انه حلف حاله واما ان حلف
قبل الدخول فيحنث بدخول رجل والاظهر انما يحنث عليها لا اسمه
انظر البد قوله لتحقق المنة يعني منة تلحقه بنا اخذ فكان
في حكم ماله وليس المراد تحنيثه الى نية قطع المنة وانما ذكر
ما لعب وغيره من ان الحنث اذا وهبه الاب وكان اعتصار القول
نبحثنا في حاشية الخرشي التعليل يقتضي الحنث ولو لم يوجد هذا
الشرط وقد وردت ومالك لا يبك وما هو عبه عول على الحنث في
الكاتبة مع ان السيد لا ينتزع ماله والفاعل ان الحنث يقع بادنى
سبب فلعل المراد ذكر هذا الشرط قوله فلا يشترط فيه استرجاع
ولو في غير الفم ولو بكرها الا انه حلف على فعلها وهي فيه مختارة
قوله وبفرار غريمه ان قلت فراره اكراه في بر قلت هو في المعنى
يحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم يحصل مفارقة لانها بمنزلة المفارقة
ولو قبض الحق بحضرة الحميل انتهى ويرد عليه ما ذكره هو في ... ان هذا
مخالف لعرف مصر الان قوله الا ان يقول وعليه حق ومثل القول النية ولا يبر
بالرهن الا ان يكون بساط يمينه عدم الثقة به منه قوله ويحمل من ولده
متاخر عن اليمين لانه فارق فيه بخلاف ما لو قال من طلع هذه النخلة
او لبس هذه الشاة فيحنث بالمتقدم قوله يحنث الا ان ينوي لا انها على الابتدا
او التبعيض فقوله الزوج البعض الذي خالف صورة اصله حيث التفت
منها للبعضية فاعتبرت ولو بوجه ما فتأمل قوله الاشارة توجه وغاية
ما توجه به انه لما اشار لمحسوس اعتبرت الاجزاء الخارجية ولو انتقلت لصور
الفروع بخلاف ما لو قال لا اكل طلعا او الطلع فان المتبادر منه الحقيقة الكلية
لا ان جهته نعم اذا كانت ال للعهد الخارجي الحضوري كانت كالاشارة وعلى كل
حال الاشارة اظهر وكله حيث لا نية ولا قرينة ولا عرف ولا بساط قوله وبيت الشعر
الا لاهل البدو قوله بسجد لانه يعلم انه مطلوب به شرعا فيخرجه عن يمينه
فهو رجوع للبساط والنية لا لمجرد الطلب حتى يقال كيف الطلب اقوى
من الاكراه الشرعي وهو طوع قوله وصلاته عليه فانها من نوع التجهيز
فادام تتيسر الا في محل مخصوص حملها باجرة من راس المال قوله بعده
غير معين لانه لو ضاع احتيج فيه لبيع مال الهبة فاشبه الدين في قوة حق
الحنث بخلاف الشائع والمعين في بيت لا اكل طعامه فاشتريا طعاما فاكلاه
معا لا يحنث اذ اكل فيه حقه فلا تنزيلا للاكل منزلة القاسمة وان
كانت الشركة شائعة وفي عج عن البرزلي حلف لا اكل لفلان طعاما فاكله
ولم يعلم اذا اعطاه ثمنه لم يحنث فرب الاجزاء وقد ونقله عنه قوله
وبالنسيان ان الحلف قال بن وهو مخالف لما تقدم من ان الخطا مثل النسيان
في الحنث فانظره ويمكن توجيهه بانه بدفع الثمن لم يتحمل الحنث نعم

القدر انه لا يجبر على قبول الشيء وياتي له تقييم عند قوله الابد فعه
ثم اخذه قوله فقهيه ولو لم يفهم بالفعل حتى كانت مفهومة في العادة
وقيل لا يحنث بالاشارة كما لا تفسد بها الصلاة وهو قول قوي
ايضا قوله ولو لم يسمعه مثله اذا كلمه بغير لسانه ولحنه
ما لم توجه نيته او بساط كما هو موضوعها قوله فدعي لامية
محمد صلى الله عليه وسلم مثله فيما يظهر اذا دعي لاهل بلده الا ان
حضوره بالفعل في الجماعة المشاهدة اقوى قوله الا ان يعلم انه علم
لان البساط في مثله يقتضي الاخيرية ان لم يبلغه قوله وللهبة التي لا تكون
من الهبة والصدقة تمليك ذات ومنافع والعارية تمليك منافع
فالحنث بهما غيرهما منه الحنث بالبعض واما العكس فظاهر قوله في لا سكنت
اي لا انتقلت الفرق ان الاولى نكرة في سياق النفي اي لا حصل مني سكنى
فمتى حصلته زمنا ما حنث والثاني في سياق الاثبات اي لتحصلن
مني انتقال ولا يلزم الفورية قوله وهذا في المعقبة لا ببينة الى وجه
الفرق الى عدم الحنث بالخزن بعد الخروج وبابقاء ما يحرز وهو ان الابقا
من بقايا السكنى الاولى وابعاضها والحنث يقع بالبعض واما بعد
الخزن مجرد اغلبيس سكنى عرفا ولا بعض سكنى قوله بنظر وجهه
كتب السيد تبعا للبدر انت نصف الشهر معتبر في المشروع التاجيل به
في الجملة كما في السلم وايضاحه ان المراد هنا الانتقال والسفر ان بغير
موطنه كما كان عليه والتغير المعتد به له اجل عهد في بعض الابواب
كما في السلم فانهم قالوا انما قدر بنصف شهر لانه الزمن الذي تتغير فيه
الاسواق وتتبدل فيه الاحوال غالبا واما كون الخمسة عشر تقطع
حكم السفر في بعض المذاهب فلا يظهر حكمه هنا لان الحالوق عليه
السفر لا قطعه الا ترى انه عبر بنصف الشهر ولو استمر مسافرا فيه
وايضا لا يظهر في الانتقال من الدار قوله فمن البلد وفي نسخة بنفرح شيئا
الدردير انه يساخر القصر وعلى ايسرى له من قول عبق في قوله الاصل
قوله كما انتقلت التشبيه تام اي في قوله وسافر القصر ومكث نصف شهر
وفيه نظر فانه لم يعبر بالسفر فيحقق انتقله عن البلد لبلد لا بد تقف
بها حتى يكون كالبلد الواحدة كما في القصر اولى حينئذ لا يلزمه السعي
لحنثها وقد ذكر عقب نفسه ما يوافق ذلك في لا ساكنه في هذه
البلدة انظر ما كتبناه عليه قوله الفقد والسيد مثل نقص الفقد كموارد
رصاصا مثلا بالمرة قوله لكحول يعني قبل مضي الاجل فالمعنى او كانت
غدا بكحل قبل الفوات فاهل قوله الا انه يدفعه ثم ياخذه ظاهر السياق
وشهادة البينة بالقضاء وهل يجري مثله في مسئلة المنة بناء على انه
لا يحنث بمجرد القبول وانها ان دفعه قبل الاجل ثم اخذه بعد فالحنث وهو
اقوى

اقوى الطرق بتعيينه اولا وقوله حنث خلاف واما رجوعه له مع القريب كما في
الخرشي فتخلف النظر حنث قوله الا فعله لان جعلها عتب في الدفع
بعده وفي حنث لا يخفى ان ظاهر علة القوانين ولو فرض ان الحاكم لم يدفع
عنه شيئا ولذا قال الشيخ وان لم يدفع حتى مضى الاجل انتهى
فهو صادق بعدم الدفع راسا انتهى كلام حنث قوله ولو تقاربا وفاقا
لشيخنا تبعا للقاني وخلافا للقب وان كان الحنث بهبة الدين يقوي
ما للقب لان المحاباة كالهبة لكن قد يكون للمتخصص غرض فيستمح
بالكثير في القليل والعقد صحيح فلهم ما الشيء هنا ويويده ايضا البر
بالفاسد الذي يمضي بالثمن ولو لم تف القيمة قوله وهو مشكل لان
الوكيل كالاصل وقد يجبر الحاكم على القبول حيث كان الدين مما
يعجل قوله يتحقق ينبغي قراته بالبناء للمجهول قوله او جوزه
فاعل يتحقق يعني يتيقن ولا يشترط تحقق الحالف في اعتقاده
فان الجهل والخطأ في اموال الناس سواء قوله اواداه استهل كرا سم الشهر
اوله لانه المناسب للاستهلال وهذا في الشهر المستقبل فيوسع
فيه يوم وليلة وقد يطلق الشهر على الطرف الاخير خصوصا اذا كان
مضى اوله كما يقال روس الاي فالتوسع فيما بعده قوله عبر لانه احدث
غيره الا ان يكره الدار نفسها قوله وبا سفلها على ظهره ولا يبره في لادخلنه
احتياطا لكن ان في السبيل قوله لان له رده اي فصار كانه اخذ منه وهو
الذي اخذ هو قبله منه خلاف الكبير ومنه هنا مسئلة حلف لا اخذ ايس
من امه شيئا فوهبته لولده حليا افتى شيخنا بعدم الحنث لان له رده
وافتى غيره بالحنث السيد لانها كفنه من تنه وهذا الظاهر انه كانت
الصيغة لا انتفع او دل عليه البساط فليتامل قوله عمو الاستغراق
ولم يجعلوا النكرة على العموم في لا كلمته ايام نظرا للعرف فان معناه فيه
لا تركت كلامه اياما فعلى هذا يبر في لاكلمته يوما بيوم وقد يكون هذا العموم
فان قيل لاكلمته يوما من الايام فصريح فيه ويلزمه الشروع من حين
يمينه في لا كلمه بخلاف لا هجرته على قياس ما سبق في لاسكنت ولا انتقلت
قوله العرف وموقف المنهاة قبيئا اخله منه في غيرهما الحق العادة قوله
وفي الجنينة سنة بيت اذا انعقدت فيها وهو الان عرفا للزمان الحاضر
انتهى قوله لا حابيتا ولم يجد هذا على الخلاف في كلمتها الليلة فوجدها
حايضا فوطيها وتقدم ان استحسان الابيات مختلفة قوله
علم الحالف بالصدقة فيما ساعل الوكالة وهو الاظهر ولذا قدمه وطوي
مقابله قوله وبقوله لم يخبرني في حنثه عتب ينبغي ان كان بساط اليمين
عدم الافشا فحشي من غيره لا احنثه قوله وفي ابن قاسم كالتعقب على
قوله حنثه الشافعيه قوله على المرة لان المراد فيه انه لبسهعت

لا يلبس الا الكتان قوله وليبعث قوله لا الى بدء لان البر يحتاط فيه بخلاف
فرع اذ هي لا ان الحيث يقع بأقل سببه قوله ان لم تف هذا على انها بيع
اما انها نت حكما فلا حنث مطلقا اذ لم يثبت له حق بسنتين
قوله لا اخر هو عكسه حلف لا اخره فابراه في عتب عن الحنث
مع انه الا بان اخبر و زيادة و وجهه شيخنا بان المراد لا اخره ما دامت
ذمته مشغولة وقد يقتضيه بساط كراهة تكرر المطالبة قوله
اخذ تنبيه البالا نشباح ونترك واولى ان وجده عندها ولم يحنث اصلا
ولو في الطلاق حيث كان يعتقد لا حنث ها لما يأتي في تناقض حالفين
على كطائر غراب او حدة ان لم تتبين تشتغي فلا حنث عليه هنا
للتحكم وبه يجمع قوله وليس العلم اي مع السكونة بل ليلبث ما قبله من
هنا فرع عتب حلف لا يسافر الا باذنه فسافر معه نص انه حال الاسقاط
على خوف هروبه وامن معه لا حنث قوله وقبله اي وان تطلقت غيره
فقبله ومعنى الاطلاق فعلت المأذون فيه بعد امر لا لعدم تبعية غيره
له قوله خربت قبل منه اذا خرب ابستة لا يطلب له تتمة كتبه السيد
عن شيخ ومقتضاه زوال احكام المسجدية لا اصل الحبس والحنفية
عندهم خلاف في ذلك قوله وصارت طريقا ليبس شرطها بل زيادة
وذكر شيخ الخلاف فيهنه ترك داره طريقا مدة طويلة هل تصير
وقفا عليه واما لو حلف لا اكل من عبد فلان فخدمه حنث
حنث والعرف يقال لا اكليه كذا كتب السيد قوله فلا يصدق بغي
لا يلزمه تصديقه ولا يقتضي الورع اوليس انه قد قيد كما يأتي في الرضاع
فانه علم صدقه لزم كتب السيد عن الجد عب مثل ذلك ان حلف على
زوجته لا تدخل حماما مثلا فقالت دخلت لم يلزمه تصديقها الاببينة
قوله تخريجه بما هو في لغة الشرع واذا اخر في الاجل فالحنث باق
عليه حتى يؤخر ثانيا ولا ينحل اليمين بالتأخير الاول ولا يحنث بالزيادة
رفقها ولو اخره مطلقا حكم بما يرى انه التأخير له عادة نعم لو اخره
للموت كفى انظر شيخ ولا بد في تأخير الفور او الحيثان يكون مما على
المدين من جنس ما على المدين لئلا يلزم بيع الدين بالدين قوله
في كدخول الا ان يرث الدار وهو حر شيخ حلف العبد الا على
باذن سيده فمات كفى اذن وارثه واذا مات المظلوم فلوارثه ثواب
ايضا في ذلك الظلم لا انتقال الحق له وهو اظهر الاقوال في البلاد السعيد
قوله ما نهي عنه شرعا فهو كالعدم حسا الا انه لا يثبت به في نحو
الاحصان وتحليل المبتوتة نعم يسمى وطأ شرعا ويوجب الغسل
والعدة والمهر والمشتغل ونحو ذلك قوله ولم يجدوه على المانع والاحشوه
قوله

من يزوج ص

ابا لبعض فردوه ص

قوله فيحمل على القضا بناء على ان المتبادر عموم السلب فقي النية نوع بعد نعم ان
قام بساط و قرائنه قبل في القضا ايضا واما جواب ابن عبد السلام بانه
من باب الممنوعات بحمله الكل على الكلية وهي هنا موجودة
باب النذر بابه ضرب ونصر قوله اخبار كذب فيه بالكذب
لموافقة النقل بعده فلو اخبر عن نذر حاصل بنفسه قوله نذرت
فالظاهر اللزوم كما قالوه في انه كلام اخبار عن كلام حاصل بنفسه
قوله انكلم فان هذا الخوالا انشا في الحصول بنفس اللفظ اوكانه
استعمل اللفظ في معنييه فليتأمل قوله كف في الشامل الخ
استدرك على عموم مفهوم المندوب فان بعض اليوم ليس صومه
مندوبا نعم على ما ينقل عن بعض الشافعية من صحة النية نهارا
في النفل ولو سبقها استعمال مفطر فظاهر الصائم المتطوع امير نفسه حيث
كان له ثواب في البعض السابق على افطاره لكنه داخل على اليوم
كله فقد يسر قوله كركعات نظر والذات الصلاة وصرفوه للكمال فيها
شرعا قوله اقل ما يتصدق به ينبغي ان كان الناذر ممن لا يعد انتقالا ان يصرف
لاقل ما يتصدق به امثاله لانه بساط او قريب منه قوله لا بعض يوم
لانها شرعا منها الليلة من اقل الاعتكاف وبالجملة استثنى مسائل الفقه
لا تجري على قياس كأنه واحد وهذا الذي اوجب صعوبة الفقه قوله
ما غلبه شرعا التعبد ابلاميه كاليمين وكفارة الصيام قوله وبدله ككفد او عشا
قوله غضبات من اللجاج وهو نذره غضبا على نفسه فيما تحنث به يزجرها
عنه والغضب اعم يشمل الغضب على غيره كما نقل عن مالك فيمن نفرت ناقته
فقال لها انت بدنة يعني هديا زجرها ارادت فقال نعم قال لا شيء عليك قوله
لانه لم يقصد القربة وفي نوازل ابن الحاجب من جعل مصحفه اضرارا فهو باق
في ملكه لعدم قصد البر وعن ابن القاسم في حلفه يلزمه صوم الشهر سنة
وعن الشافعية كفارة يمين قوله كعلي تعد اخلاف ولو لم يصرح بمادة النذر
لان النذر ليس له لفظ وفي الامثلة ردهما على قول ابن عاشر انما يلزم ما لا يصلح منه
يقع الا قربة اي كالصلاة والصوم والصدقة اما ما يصح وقوعه تارة قربة
وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وان كان يحتمل ولو كالنكاح والهبة ذكره الفقيه
الشريف التلمساني نقله بن قوله الا لمجهول احتملت الاصل وغيره ويقول
على النبأنه فيما يختلف احواله وقد ذكر عب ان زيارة الحي مما يلزم بالنذر
مع ان زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قربة وتارة لا قوله او زيارة قبر وصحت نية
لا تشد الرحال الا لثلاثة محمول على الصلاة فيها بعينها يكون الشيء
لخصوصها قربة تلزم بالنذر قوله ولم اهتد بالضحية لم يبق اكتفيت بما سبق فيها
ولم يرد ان تمثيل الاصل بها لا يصح فانه سبق ما يفيد صحته قوله بالصبي
ولو صوما لا يخاطب به اذا اعتكف وقولهم لا يؤمر الصبي بالصوم الا في
رمضان لطوله وقصور عقل الصبي وقوة تشهيته الطعام والشراب فرضها

افطر سرا فاعتاده بعد بلوغه وترك الفاسد متقدم والشان ان يلزمه
لنفسه ينشط له قوله ولها فرضها امر صلى الله عليه وسلم عمر ان يفي
بنذره اعتكافا في الجاهلية قوله ولم يجب مع ان الصحيح خطابه بفروع
الشريعة وصحتها بالاسلام وقد اسلم قوله كعقبة الحاجين الشقيقة
والزوجة على الراجح في رد الزوج ولابن غازي
ابطل صنيع العبد والسفيه بير دولاه ومن يليه
ولو فقد فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي بعد عرفه
قوله انظر بين ذكر فيه خلافا في سقوط قضا الصوم المعين ان بغيه
السيد منه حتى مضى زمنه ولعل الاظهر سقوطه لانه لم يفوته على
نفسه نعم غير المعينة كالمال عليه ان يقضي حيث غير المانع المنتفي
لاجل الشرط اعني قوله ان اخر قوله علي فهو بشاقات لان
ولم تعلق له متشبثة فلا شيء على الناذر قوله ولزم لانه المنذور فهذا انها
المكروه النذر لا المنذر وقد يفرق بين المنذر المكروه بالوصف والمكروه
والمكروه بالاضافة الاول يلزم دون الثاني قوله بسبب حين اكان ان زفت
امية فعلى صوم عشرة ايام ثم رزق تسعة وتسعين قوله ولزم البدنة
حكم ظاهر ذكره ليترتب عليه ما بعده قوله لعدم وجوبها هنا اي عند العذر
لا يلزمه سقوطها دفعة واحدة اذا قدر على البعض اتى به ثم كمل
ان قدر قوله حينه بعينه ومثله النذر قوله فان نقص ولو بتفريط
خلافا للقبي فقد فرق بين النذر واليمين والتفريط وغيره وغير
نفقته ويبت قوله اتى على الصحيح ويترك له وفاما في ذمته وما
يحج به وما يترك للمفلس كما في عمه وغيره وكذا في مسيلة
جعل ماله الهيب اللاحقة وقيل خلع الثلث في مسيلة السابقة
فيوخذ منه ذلك انه ان سمي القاوهي تزيد على ما عنده لا يلزمه
الزايد لكن ربما نقص منه ان من نذر دينارا وليس عنده لا يلزمه وما
سبق في السبع شياه منه انه كلها قدر على شي عند العجز عنها اخرجه
عنها بمقتضى الوجوب والذي ينبغي في الظاهر ان من نذر شيئا يعلم عجزه
عنه ولم يقل ان قدرت لا يلزمه لانه حرج منفي عنه ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا ضرر بل على ذلك ما ياتي في مسيلة الشياه انه اذا لم يظن
القدرة عند نذره ولا عند خروجه لا يلزمه شي فوق قدرته ولا هدي
نعم ان نوى عند القدرة او دل عليه البساط لزم بالقدرة غالبا بل
قوله فلا يلزمه شي كمن قال كذا امراة ان تزوجها الف قوله او بعد في
نقص الى بقي في بعينه ذلك فان اقتضته الصلة جاز قوله
لوط

لوط عثمان هو الشيبي لما اخذ علي المفتاح من بني شيبة
ونزل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها رده صلى الله
عليه وسلم لهم وقال هي فيكم خالدة تالدة هو التالد الثابت
المستقر قوله على الندب وهناك رابع بالتعبير من غير ندب قوله
او صلاة وقال القاضي اسمعيل له الذهاب راكبا في الصلاة رايعا ان
المشي له خصوصية بالنسك وقواه قفيرحتي قيل كان ينبغي
لا اصل هنا ذكر الخلاف في الشهير شيخنا والصوم والاعتكاف كالصلاة
فيما قبل المبالغة خصوص النسك او الاطلاق اما ان نوى مجرد الوصول
لكنه من غير عبادة اصح والقود لم يلزمه شي ومتى ما هو قابل
عبادة لها في حديث نزول الرحمات عليه والحاصل انه ان ذكر البيت
او جزءه المتصل او ما احتوى عليه كالمسجد وبحث لزم اطلق او نوى
نسكا وما لم يتصل به وما لم يتصل به ولا احتوى عليه كزمزم يلزم ان
نوى النسك لان الاطلاق والا نية مجرد الوصول مع عدم العبادة فلا
يلزم في الكل قوله ومشى من الحل شامل لمن نذر المشي للمسجد
وهو بمكة ونقل عن الامام يمشي له من مكانه بها قوله لكمال اركان
النسك وقال ابن يونس انما يلزمه المشي لكنه كما سمي في نطقه وراي
المشهوران المناسك هي المقصودة قوله على افضليته على الركوب لان
النبي انما يلزم به ما ندب فكانهم شددوا على الحالف لما شدد على
نفسه وما سبق من مناسبة المشي في المناسك والمشي من طرق
بلده ونظر بعض في مشي البساتين المشكوفة التي لا يقصر الا بعدها
قوله البعدي فان تبعك القربي فنظر الخرشي في كبيره هل يمشي من ثانية
بتمامها او بقدر التفاوت بينها وبين البعدي واستظهر الاول لانه لا يلتفت
مشي من طريقين قوله وتعتبر الصعوبة والسهولة اعتبر هنا وهنا معا
عدم اعتباره فيما سبق اعني المشي من موضع الالتزام او مثله قوله
كا فريقي نسبة لا فريقية بتشديد اليا وتخفيف منسوبة لافريقيا ملك
اليمن ولا من فتح بها قوله في جميع ما سبق في مسايل الرجوع او لها
رجع غير البعيد يدل على ذلك استثناه ركوب المناسك وهو قوله
سابقا او في خروجه لعرفة ولذا استثني عن قول لا اصل هنا ورجح
واحدي وبعد رجع قوله في جميع ما سبق ايضا المسايل التي نص فيها
على الهدي من غير رجوع قوله تقرر اولا فلا تسقط بشي غير واجبه
ورد على ابن المواز قوله لسم بان الفساد له اي للاحرام الاول فيبقه
المشي وبحث في ذلك في حاشيته عنه بان احرامه قبل الميقات منهي
عنه شرعا والعدو شرعي كالعدو حسا فكانه الم لا الاكتفاء بمشيه الا من
الميقات ولا يمضي ثانيا الا من موضع احرامه من الميقات قوله هو صبه بعمرة

هي عمرة التحلل من الفائت تحصل بها نذره نظرا لابهامه الاصلي لانها
صرفه له باحرامه الاول قوله معينا فتقوى بالتعيين فاحتيط له
كحج الفرض قوله فان اطلق العمرة اي عن التقييد بزمن ولابد
من ذكر الاحرام والا لم يجب التعجيل بل يندب فقط وكذا في الحج كما ذكره
شيخنا في حاشية الخرشي تبعا للقرافي ولا يعول على غيره مما في الشراح
قوله لا اذن لمالي الكعبة لانه متشبه باهل الجاهلية كانوا يختبرون
فيها ولاستغنائها عنا الا ان ... قوله والبدنة في معناه
كقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قوله ان لا
يدفعه منه ينبغي ان له التصدق بقيمته نظرا لاطلاق الثواب اللهم الا
ان يخص الاطلاق كما في نذره وعليه يحمل ما في عب قوله فطعمه
مع الذبح لانها الة للفعل ابتداء قوله كما قاله في الخرشي في حاشية
عب استظهارا كفانه كل ما يرمز للهدي منه ... خطه الحكمة
اوجاور ... فالمراد بالذكر القلبي قوله فلا يلزمه ان يحج
والاتي بالباء اراد بها النقدية مجردة عن الصاحبة على حد ذهب
الله بنورهم ... اذ كان ممن يعرف ذلك قوله غير مقيد بمكة
فان قيد بمكة لزم ان نوى نسكا واطلق في نيتها لانه نوى مجيء وصول
لمكة من غير نسك ويرجع فيه لا يلزم وقد سبق ذلك والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به قوله ورجح ولذا اقدمه واقتصر عليه وظهوري
مقابله قوله مما ينافي الرباط كصوم او صلاة يوم لا مجرد ركعتين
فيما يظهر لقصر الزمن عما يعتد به في الرباط قوله فقولان الاول يوصفه
والثاني باتيانه ... الشراح وكان مقتضى القياس اتيانه
ولو ... كمسجد المدينة وايليا فكانهم مع القربة نظروا الخفة من اعتبر
قدما في سبيل الله للتيسير وعدم المشقة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجهاد

قوله لكلمة الله هو من قول الخاصة وكلمة بها
كلام قد يوم اي اعلا خطابه دينه بالانقياد اليه قوله فانه بالهم حلال علة
لعدم حرمة قصد الغنيمة وما بعده علة لعدم حرمة اظهار
الشجاعة قوله مشبه بكسر الباء هيئة النبي خاطب صلى الله
عليه وسلم بذلك ... بين الصفين والاصل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط قوله بالاسلام في اية وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة اي شرك الاية وفي احاديث كثيرة قوله والجزية في اية حتى
يعطوا الجزية قوله يظهرون المتغيرة لا الواحد والاثنان والثلاثة مما
لا تظهر بهم اهبة شعيرة الدين ولا يشترط نية فرض الكفاية
اذ قد يكون كل منهم ضرورة نعم المتطوع يتوقف حصول ثواب فرض
الكفاية له على نيته قوله فرض كفاية ولو على كافر على الصحيح من
خطابه بفروع الشريعة ولا يقال يلزم ان يجاهد نفسه لانا نقول

محمله

محمله تكليفه بان لا يكفر ولا يقر كافرا فيسلم ويجاهد من كفر
ولا ينافي ما يأتي من حرمة استعانتنا بهم لان ذاك حكم متعلق
بنا وما هنا حكمه في نفسه قوله بما يحفظها تعليما وتعلما
يتعلق بتدريس وتاليف ... وانه لم يتعين طلب العلم بالشروع
على قاعدة فرض الكفاية لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة
مستقلة كما في المحلي على جمع الجوامع قوله اخرت اي ...
الشبهات ولم تنكر مع اقامة الموسم قوله قوي احتراز عن نحو
حل النبيذ قوله غلب لقاعدة الورع ومراعاة الخلاف قوله ان عجز
عن اليد لا يعترض عليه قوله قبله حيث لم يغير بغيرها وتقييد اولا
بظن الافادة فان الاحوال قد تتغير فيرجى افادة اللسان بعد
العجز عن اليد وان كان عند القدرة غلب على الظن ياسه من افادة
اللسان فتجب قوله برفق ان افاد فان اقتضى الحال التشديد
شدد قوله وجده اشارة الى انه صاحب المراتب قبله وما ورد
ان ذلك اضعف الايمان معناه انه دليل غلبة الفساد والانفراد حتى
صاحبه بها امر به قوله الشرعي اي ما كان بصيغة شرعية لا نحو صباح
... قوله وان بكتاب ... المبالغة في السلام او في رده فيجري
فيه الكتاب ان لم ينطق قال السيد ... الكتاب به السلام ...
وكذا المجلس وهل يجب على الرسول تبليغ السلام وهو ما لابن
حجر الهيتمي الشافعي او لا يجب وهو ما للناصر اللقاني وهو
الظاهر الاشبه شرعا ... بالخلاف ... للكذب قوله
ونحو ذلك كالحمام فالنظم المشهور ليس كله موافقا للمذهب كما في عب
على العزية قوله لا قاضي الحاجة والجامع لانهما في حالة تنافي الذكر
بطلب اخفائها فالسلام عليهما منهي عنه والمعدوم شرعا كالمعدوم
حسا واما الملبي والمؤذن فانهما لم ترد حالا لا تنقطع ... فيه
وانما لم يردا بالاشارة لئلا يتطرق التردد بالكلام بخلاف المصلي فلها هيئة
تمنع ذلك كما سبق قوله ولا يتبع وذلك تهييج حمية الجهاد في قلوب
المسلمين قوله سقوطه بمعنى عدم الخطاب لانه تعلق بهم ثم سقط
قوله فالنظر الى تجدد عقلا وقد ذكر في حاشية عب نقل السيد
له عن ... فيجب على وليه بمقتضى تعلق بسبب الوضع به
المجاورة للجهاد قوله تعيين الامام ويأتي الكلام في البدل وكان الجهاد
فرض عين على الانصار ولذا جرى للثلاثة الذين خلفوا ما جرى
قوله ليسلموا اشار بتقديم الاسلام الى انهم يدعون اولا اليه وتكرر
الدعوة ثلاثا قوله وقيل لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة وقيل

وقيل لا يكون الامن جبنتي ما موت ولقد آكانت سراياه صلى الله عليه وسلم
ربما فرت من العدو قوله حال القتال وبعده هن افوله ابن القاسم وسحنون
لا يجوز قتالها بعد الاسر ورجح كل ولكن القول بما قال حزام قوله
الكفاية هو ما يتهيأ به التقييد كما الغنيمات كما في حتشم وتوابيهم
بذالك ان لم يكن لهم مال قوله وفرار توهم توهم البعض ان الجهاد يجب
بالشروع اذ اتيان اطله منه وبالحدا من حرمة الفرار وفيه ان الفرار
اخص من مطلق الترك فانه ترك مع انهزام فيخذل المسلمين ويتلف
الاسلام اما رجل انصرف مع قيام الحرب المعقوب فلا يأثم لا يقال يلزم
بعض والجهاد من النوافل التي تلتزم بالشروع قوله نوبته تعتبره
بالندم والعزم انه لا يعود خلافا لمن قال لا يكون تائبا الا اذا جاهد
جهادا ثانيا ولم يفر قوله وتنبيه في نح ما نصه قبل لها لك اضيق ب
العربي انه رجي ان يدلنا على حوزة العدو فقال ما سمعت ذالك
انتهى قد اجازه البعض اذا لم يبلغ حد التمثيل قوله لتسكين فتنة
كان يكون الحولة راسه يلحي عما يخذل بقاوه قوله وخيانة اسير
في السيد وان عاهدهم على الفداء لم يجب عليه الرجوع ان عجز
بل يسعى جهده ويرسله ان شرط لهم الرجوع وذكر خلافا في
وجوب الوفا اذا اقترض من حربي قوله وحد زان في هو المشهور
وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك لا يحد ولا يقطع الا اذا سرق
فوق حقه نصابا وصوبه انظر نح قوله الا ان يجيء تائبا عقب ولو
بعد القسم وتبع الاجهوري والذي في نح ان عدم الادب اذا رد الغنيمة
قبل القسم واما بعده فيودب قوله ولا يجوز تاخيرها ومن المنكر
التساهل في اقامة الحدود على العساكر كما يقع الان وهو من اسباب
عدم النصر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل انا لله وانا اليه راجعون قوله او بلا نية ويرد بعد فالهمز
نية التملك قوله انما تبع الاصل في اتيانه بالرباعي وشاع على الالسنة
في مصدر الانكار والذي في المصباح والقاموس نكأ ثلاثي بالهمز من باب
منع وبلا همز من النكاية من باب رمي فاسم المفعول منه منكي لغتان
بمعنى فانظره قوله سلمت اما بعدم قتالهم او الاستيلاء
او الجواز مع الكراهة فاولى
كراهة تزوجه الكتابية في بلادهم وذالك خوف نفاذ ربقته بدار الحرب قوله
بل يوانه اصله دوان بقلب احدهما على دواوين واول من تبعهم قوله
فكالزنديق ولهذا لم يقتل حاطب لان الزنديق كان لا يقتل في صدر الاسلام
لئلا ينفر الناس عنه قوله والترك من اولاد يافث تركوا من ياجوج وماجوج
خلف السد لا يكادون يفقهون قولا فتولد لسانهم من الفارسي وشيء من
العربي

العربي قوله ما ورد انه تكلم في ذالك بالضعف بل بالوضع كما كتبه
السيد قوله ان اخلص هذا شرط كمال اعني في الجواز من غير
كراهة لما سبق اول الباب من جواز اظهار الشجاعة قوله فيه
الشك لا يتبع لانه شك في شرط الاستغراق والشك في الشرط
يضر فلا يرق الا اذا اتت به لا تلد من سنة اشهر من ايام ابيه قوله
في ابي محمد ظاهره ولو في مهلكة اما اخر وهو احد قولين قوله
حكم من ارتضوه اي بعد الوقوع والنزول او انه على استمرار جواز
نزولهم على حكم غير الامام وقد نقله نح عن عياض ويدل له ظاهر
قصة اسعد في بني قريظة فقيل خاصة بذلك الوقت كعدم
قتل الزنديق في السيد ما نصه فرع صح النهي عن انزالهم على
حكم الله سبحانه وتعالى خاف ونقوحهم الا من الامام د والا منهم النخعي
نح ومواقف هنا ما في السيد ولعل وجه النهي اجمال الحكم فالمطلوب
تفصيله كما سبق ودعوا الاسلام ثم جزيه قوله فرضه والا فيجب
احتياج المبارزة لاذن من الامام ان كان عدلا اذ ربما رجل ضعيف
يبارز فيهد قلوب الجيش قوله قريبة كان يدعي كالبدعي
التجارة ولا مال معه فلا يصدق قوله ولا يخرج اي لا يجبر على الخروج
فان اراد فلم يمنع منه خلاف من طالت اقامته عندنا واطلع على
امورنا فلا يعود جاسوسا لهم على خلاف ياتي اول الجزية في منعه من
العود قوله وقيل ترسل بنا على ان قبول الوديعة كالتامين
عليها خصوصا قوله سرقوه اي المومنون وهم عندنا وذهبوا به
لبلادهم قوله ووقفت الارض فلا تورث كما صرح به البدر في مواضع
ووقفت الفتوى بالارث قبل اي فا بالحوانيت والخدارج كالمكر واما من
قال تهيأ فيشتغل عليه اخذ الخراج عليها ولقاني الفار رسالة لطيفة
قوله والخاصة منها نفقة السلطان وعائلته ولا تدخل في الغنيمة
بخلاف ما تشبه قوله بالة لعلهم اخذوه من الزكاة وان كان شرف العلم افضل
قاله السيد قوله وتقدم من التنفل يشكر الفاء وفتحها كتمر وتمر والجمع
انفال كانهار وهو الزيادة لانه زيادة على ما يستحق له قوله ويجزمون انث
النون عطفا على المعنى كانه قال لانهم اذ يسمعوا اذا لم نقسم بيانهم
وبيارهم موقوفة قوله الا ان تنفيذ عليها اصله استطرادا لصاحب الاصل
في توضيحه والنص لا سلب لها مطلقا انهم ان اعطاها الامام مراعاة
لقول اهل الشام انظر نح واما الاسهام لها عند التعيين بالفعل فثابت كما في
نح عن الجزولي ردا على الرماصي فانظره قوله فيعطي سهام بعضه الحيش
بقيد انه لولم يستمع احد لا يلزم لانه ليس من باب النفل قوله لا ان القعيين

ابارة التصدق اي والعموم يقوي العموم الي تريانه فيحمة قتل قتيلا لو
قتل جماعة جماعة لاخذ كل سلب قتيلة فاذا الواحد بقتلهم اخذ
ما ياخذونه وهذا جواب عن قول ابن عمر المقصود موجود فيهما
فانه فقتيلا نكرة في سياق الشرط فيما الذي زاد عدد نعتيعي الفاعل
ولو اشترك جماعة في قتيل فسلبه على السوا ولا ينظر لتفاوت الفعل
ومنه لو قال لجماعة ان قتلتم هؤلا فلكم سلبهم لم يختص القاتل بسلب
قتيله بل كل اسلابهم بينهم بالسوية لانهم جعلهم كشخص واحد
ولا بد من ثبوت انه قتله ببينة لا بمجرد كونه السلب بيده وهل
يثبت انه جا براسه بيده اولا لانه قد يحتز راسه قتيله بعد
موته خلاف ونقل سيدي محمد الزرقاني على الموطا عن ابن عطية
ان الشاهد الواحد يكفي عند اكثر الفقها اي من غير يمين لحديث
ابي قتادة الذي في الموطا وغيره **قوله** وللامام عطف على قوله سابقا
وللمسلم **قوله** بغير اختيار في السيد عند المواق لو جاز الامير جبرا
فيختلف بعض الجيش عنه خوف افتيامه فلا شي لهم على انه من
ابقاهم لحفظ مدينة مثلا من الغزاة فيدخلون **قوله** فيما اخب
به عنيمة ويدخل معهم في الجميع **قوله** المغلوب وعبر عن ذلك
الاصل بالشان والقول بانه بي مثل السنة والندب لا معنى له فان مالهما
في هذا المقام واحد وانما يفرق بالاظهار في جماعة في الصلوات التي شانها
الاظهار تارة وعدمه اخرى وقد تقدمه ابن الحاجب **قوله** بندب ونحا في ما
من الوجوب ورد بانه ليس في النقل **قوله** مذهب من براه كمذهب
الاوزاعي ورواية ابن وهب عن مالك **قوله** وان من مشتري بخلافه وليس
له الاخذ بالثمن الثاني لان اعراضه عنها وقع في المقاسم امضاه ملوكه
البيع **قوله** وحلف بيمين الاستظهار مع البينة لان الشاهد بين والتحسين
كحق الفقرا وهي تتوجه فيه وهذا قول ابن شعبان وهو الاحوط
وعليه حمل الاصل جماعة من الشراح وقيل يكفي دعواه بيمينه من
غير بينة **قوله** ولا يفيته اي وقع في السهم والفرقة فوت بخلاف
عقد الشرا **قوله** الاظهر اخذه بالا يحث الذي هو قول ابن عبد السلام وغيره
قال لانه لو اخذ من غير شي مع كثرة اخذ اللصوص سد هذا الباب
مع كثرة حاجة الناس اليه قلت ونظيره ما ياتي في بعض البيع
الذي اجبر على سببه من حبس ظلما على المعمول به قال شيخنا
والالو يخلص احد سيما مع انه ما ياتي ضيعة نية التملك فليتنظر
واعلم بالمنزلة ضعيفة السببه من فروع المقام الكاشف الذي في
بمسك زرع شخص ظلما فيعدد به انسان وهل للقاضي اجرة سفينة
ونايد ففكي الفدا ظاهر التوضيح لا تنفع في الهوا نوقع الفدا من عند

لانه

لانه سلف واجارة وان كان من غيره فهي ذاك على حاله للنظر كما في ابن ينبغي
تقييد الجواز على القول به بما كان مثله ياخذ اجرة كما قالوه في
تعريف اللقطة **قوله** ما لم ينو الفادي التملك هذا القيد لابن هارون
ابن ناجي لا يبعد حمل القول الثاني بالاخذ مما على ما اذا نوى
التملك فيرجحان للوفاق ونظر عبد اذا تنازعا في نية الفدا او
التملك واستظهر ولده سيدي محمد شيخ مشايخنا العمل
بقول الفادي اذا اشكل لانه غارم ولا يعلم الا من جهته قلت
وينبغي اليمين عند التهمة ولرب الشي تركه في فدائه ولا يجبر
على اخذه **قوله** ما لا يمكن اخفاء لفظ يمكن اشارة الي طلب
الفحص عنه مهما امكن معرفته **قوله** ولم يبيس كالبيان لقوله
في دار الحرب واما لو اسلما بعد سبيهما فقد انهدم النكاح ومثل
اسلامه بدار الحرب بعد دخول بلدنا بامان ثم اسلمت بعده كما
اشار له البيان المراد بقولنا في دار الحرب اي لم يسب فكانه كالحر
الاصلي واما اذا سبيت قبل اسلامه وقبل قدومه بامان فلا يقر
عليها بحال **باب** الجزية **قوله** بجزيرة العرب انحجز عنها
اي انقطع البحر القلزم من جهة المغرب وبحر فارس من جهة
المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب وبقي شمالها طريقا برا
قوله بدلا اكتفي بنظير الاوصاف عن شرط المذكورية ولا تبنى على
الحنفي لان شرطها المذكورية التي حققة **قوله** بلادنا كان من الهاي
بحقيقة نصه ان لحق بدار الحرب وحارب صح سباوه وضربت عليه
قوله فان قلت عبد الذمي لا يجوز سبيه فلم يوجد فيها الشرط
اجيب بانها ضربت عليه تبعا لسيده **قوله** ومسلم ببلادهم
اي حال كون الضيف ببلادهم وهل الماهر انه حارب ولذا قيل
ان هذا الشرط يغني عنه قولنا صح سبيه وفي البدر التقييد ببلادنا
لابن رشد وظاهر كلام الامهات خلافه فلينظر ومن تضرب عليه
المعاهد بعد انقضاء مدة الامان على احد قولين في ضربها عليه ابتدا
كما في بن ردا على عب كما ان في عكسه من الرجوع ومثله خوف
اخباره بعورتنا فولاف واما قبل انقضائه فلا تضرب عليه
ولو طالت الا ان يشترطها عليه الامام عند دخوله **قوله** على كل عنوة
عبر بعلى اشارة الي انه لا يشترط رضاه فهي حكم قهري **قوله** رجحه
بن لكن في البدر وغيره ترجيح خلافه **قوله** الحبشة ارتهم من
المسلمين **قوله** الظلم قال البساطي الان هم الظلمة فلا تسقط
عنهم اقول لا ينبغي الاطلاق فانه الظلمة فيهم انتفاء منهم الكمال نحوهم
ولا تزاد ولا زيادة وراخرة **قوله** بموتا او ودة لف ونشر مشوش **قوله**

على البائع هذا قول ابن القاسم وقال اشهب على المشتري لانه تابع للارض
وهناك وهنالك قول ثالث تمنع البيع قوله انظره اي بحث ونصه المنع غير
صحيح لتصريح ابي الحسن في العتبية بالجواز وظاهره مطلقا وذلك
انه لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم
ان يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لانها فيء وما تورث عنهم وان
اسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختط المسلمون عند فتحهم
وسكنوا فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى
بعهدهم قال ابو الحسن قوله ليس له الاحداث في بلد العنوة فهو
ان لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذلك الجواز في الصلحي على
قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح بقاء احداث
الكنائس وترميمها قديمة ان لم يكن معهم بها مسلم والا ففي جوازه قولا
ابن القاسم وابن الماجشون هذا كله ان لم يشترط ذلك لهم ويمنعون منه
ثم قد يمنعها الا ان يكون شرط فيوفى به قال المواق بعد نقل كلام
ابن عرفة فتبين ان للصلحي الاحداث كرم المتعهد وعلى قول ابن
القاسم فلعل المخرج قدم واخر نقله طفي ونقله من الكبير وقوله
فلعل المخرج يعني مخرج المبيضة قد كرم العهد واصله ان يكون
بعد قوله وللصلحي الاحداث وهو كلام حسن قاله طفي انتهى
كلام بنه بالحرف وقوله وترميمها في نص ابن عرفة لعل حقه ورميمها
فصحف وبما علمت لا حاجة لتكلف توجيه ما الاصل منه ان في
الترميم اعتنا بآثارهم القديمة وفي السيد اذا جلبناهم لبلدنا
يمكنون كل نوع منهم من كنيسة واحدة قال ويمنعون من زخرفة
ظاهر الكنيسة وبنائه اي الظاهر بالحجر قوله وكسر الناقوس ونقله
الحطاب وفي بنه ابن عرفة لا يمنعون من اظهاره في الاستسقا
لانهم يخرجون بمعزل عن الناس قوله فاولى اراقتها وانما يقت
الخمر دون غيرها من النجاسات لانها لما حرمت اريقت بطرق المدينة
ولان النفس تشتهيها قوله ويتبع الجزية بقبيل كما افاده ابن زمنها
نهرا وبين اللقهد لا الحجر محل منه فجبر عليها قوله وغصب
حرا مسلما لانه عدم ما لا حرمنا وقد نقل السيد عن المعيار
عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل علجا نخس بغلا عليه
امراة فسقطت فانكشفت عورتها ولو احتل امته المسلمة قبل
بيعها عليه نجز عتقها لان القاعدة كل ام ولد حرم وطيها نجز
عتقها قوله فالقتل والرق وقيل يتعين في مرسل العورات القتل
ليزجر غيره وعلى الرقبة فيكون يومئذ فيه ارسال العورات

قوله

قوله وللامام المهادنة مآن وخفت من تغيره نظرها ن راها صوابا ابحاها
قوله ان الحنفي والقلماء حيث كان العدو لا يبالون بفاحشة قوم
لوط فاقبح منه ... الاتي قوله بالفيء هذه طريقة ابن رشد وطريقة
ابن حارث عن ابن عبد وسعف البدء بماله واختارها اللخمي وهو
ما نقلناه عن ابن اخرا قوله رجع عليه استشكل بان يقتضي
القياس الرجوع على بيت المال او جماعة المسلمين كما في ق
اقول قد سبق ان هناك طريقة مرجحة بتقديم مال الاسير فالرجوع
عليه لهم اعان الخلاق لئلا يلزم مسلم باب فكه مع الحاجة وليس
هذا بابدع منها مشهور على ضعيفه واما جواب البدر بان
وجوب بذل الفدا لا ينافي الرجوع كما تقدم في مواساة المضطر
وله الثمن انه وجه فلا يظهر مع تقديم مال المسلمين مع وجود
مال الاسير قوله او لا يقصد له لان التنان ان الانسان لا يدفع ماله
الا بقصد الرجوع قوله وزوج ولا يفسخ النكاح لانه ليس شرا
حقيقة ولذا يجوز جمع الاسيرين في الفدا وليس كجمع الرجلين
سلعتيهما في البيع وسيانه فعلى العدد قوله لشرف بعضهم اما
بمال او جاه او علم او نحو ذلك قوله بالسواء الهاتين نص على
التوهم فاولى غير الهاتلين ولو امواتا كالخمر والخنزير وليس
كاخذ الثمن في اموالهم التي في ح عن عياض منعه لانه من
باب بيع الميتة وقد جيفة للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
عشرة الاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فردها
ونحوه ودفعه اليهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه واما الجارية
يتبعها الغاصب بيد المشتري فلنسلمها مع البيع ويأخذ
الثمن وليس من باب بيع الميتة لان العبرة بحال العقد اسنه
قلت مال الحربي حلال فمقتضاه الجواز كما في ح ايضا عن غير
عياض قلت لا يلزم من ذلك جواز هذا لانها فدية والابقا
الخمر والخنزير قوله افتخارا كقول سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى
عنه وقد خرج في اثر قوم من خزاعة استاقوا ابلا للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان سلمة يشتد بيد الجري فصار يرميهم بالنبل
ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى ادركتهم المسلمون
والرجز قوله اليوم يوم الرضع فهو كـ وليس من قوله انا ابن
الاكوع بيتا اذ لا يتزن الا اذا اكرر لفظه انا او زاد قبلها اني او قبل
الاكوع ذا مثلا والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعا
ولذا جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب على ان

أن تصوبيق لا يكون به الشخص شاعرا وقد وصحبناه ذلك في شرح عمره على
العروض والترصيع قيل منه ارضعته الحروب فتمرن وقيل من الحمق
رضاعة ومنه لم يجب وقيل اراد هاهنا الكتاب واصله ان ليتيما ارضع
فافتتح بغيه خوفا ان يسمع ضيفه ومن هنا اقتخار اهل العلم والاتقا
والصباح عند الذكر لان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر كذا استنبطه
بعضهم قوله والمسابقة عطف على ما قبله بالجر تخلف لما الطبق من غير
ترجمة قوله يقصد التقوي به لانه لو قصد به المسابقة الناس ومن هنا
ما يفرضه الفقهاء في البيع والتحليل من الشبه خلافا لمن شنع
عليهم بانه جهاد في غير عل قوله لا كجمير فانه وضع بها فالفعل لا شي
فيها ونصبر كالتي نيته لانه لم ينتفع الما عل شي حتى يلزمه جعل
المثل خلافا لما في البدر قوله وعقوعن حرج لجواز العاوضة عليه
عاند زح في قولنا صح بيعه في الجملة والبيع في كل شي بحسبه على انا
جعلنا الكاف المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل قوله واخرجه غيرهما
نقل زروق عن شيخه القوري جوازه في السبق في العلم وكانه استغربه
اقول لا غرابة حيث انه منه منصوص والترغيب في العلم مثل الترغيب
في الجهاد والحج قوله وان جرم بسبق الي لقدم الغرض من المغالبة ولذا
قال الاقفهسي ومن شروط صحة المسابقة ان يجهل كل واحد من
المتسابقين فرس صاحبه **وصل** ان نعم ديني قوله لان الاخذ في
نظير النفع حسن دخول في المعني على قوله تعقد وتكرر كما شرح به
باب الخصايص ذكرها الفقهاء لئلا يتجه قاصر اطلع عليها
فيما تغير من الاحكام او يسبق ظنه بحضرة الرسول صلى الله عليه
وسلم فيهلك وقد تكون من مباحث اصول الدين للتخلص من الهلاك
وهي باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث مع ما في ذكرها من
التنبيه على مزيد شرفه عند ربه حتى خصه باحكام عليه افضل
الصلاة والسلام ووسطت بين الجهاد والنكاح لكثرة الخصايص فيهما
قوله يحضر لا يشعر ولذا او تر على راحلته صوب سفره والقول بان
من خصوصياته جواز ذلك له في الفرض بعيد اذ لم يعهد ذلك في غير الوتر
من الفرايض قوله وكنه خشية ان يقال يتزوج حليلة ابنه لانه كان
تبناه ومنشي كلام الناس الذين لا ثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى
بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقيد بقوله الذين من اصلابكم
وبين حكمة ذلك بقوله لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم
ولذا عاتبه بقوله والله احق ان تخشاه في الظاهر بما اراد من
الحكمة ولا يلتفت لمن فسر وتخفي في نفسك ما الله مبديه بميل قلبه

لزينب فان الله عز وجل ما يبدي لنا ذلك وانما الذي ابداه تعالى واظهر هو تزوجه
بها قوله في غير الاحكام اي التي بصريح الوحي لا الاجتهادية كما اذا كان
في مثل امره وشان الجهاد من تعجيل وتاخير وصلح ونحو ذلك قوله
باختيار الدنيا او غيرها اي على عرض ذلك ولم يقع فلا يحتاج لطلاق وقوله
تعالى واسرحكن هو تسريح الابعاد لا انشا طلاق قوله عل قولين
واقتصر عليه لان نطفته الشريفة اجل من ان تمازج نطفة كافرة
قوله بقتال او غيره كصلح قوله والظهار خلافا لما يعتقد ولا يحرم
على غيره الا ان يصل لضرر المقعد قوله ونحوه كما تقا الشرقي حديث
انا البشر في وجوه قوم وملوا بنا لعنهم قوله وهو الاتكاء في حديث
اما انا فلا اكل متكئا وليس هو الاضطجاع نبه عليه صاحب القاموس
وغيره وادخلت الكاف في قولي كالتربع من الوجليف والاتكاعن
الاصل قوله وحكم احد في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واما
حكم سعد في بني قريظة فهو بامره فكان نايبا عنه قوله بتعظيم
منه الكنية عند العرب نحو يا ابا القاسم فالظاهر القولين جوازه
قوله ونرثه الانبيا ولذا قال الواقدي ام ايمن بركة الحبشية حاضنته
انه ورثها من ابيه قوله ولا نورث وما يرثني ويرث من ال يعقوب فارث النبوة
والحكمة فهو من باب العلما ورثة الانبيا ولا يتوقف ذلك على موت
فانه استفادة وتشريف فقط لا انتقال وقد مات يحيي في حياة زكريا
قيل الحكمة في انهم ان الموامنين كلهم ينتسبون اليهم نسبة واحدة
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقيل لئلا يتمنى الوارث موتهم
فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم مع الله حتى قال الفقهاء ابن عطا الله
لا تجب على الانبيا زكاة لكنه خلاف ظاهر قول عيسى واوصاني بالصلاة
والزكاة **باب** النكاح قوله ومنه راجي النسل فان الرجا تعلق القلب
بمرغوب فالرغبة في النكاح اما باعتبار ذاته او باعتبار ما يترتب عليه من
النسل قوله على الزنا يفيد تقييد الواجب بما لم يكن اهم من العفة
كحفظ النفس وفوق ابن العاصي لا يدفع بعضها ببعض فانه يخاف
يترك الجميع جوابه انه يرتكب اخف الضررين عند الالجا الي ترك ان
المحظور بقا تك على طعام الغير فان خشي الزنا ببعضها فالظاهر
انها لا تجبر على زواجه لحديث الذي يشغل خاطره باجنبية قال
فيه فليات حليلته فان معها مثل ما معها وتكرار ذلك يكسر
ثورة الشهوة ولا بد وفي الحديث ان الصوم وجا فتوقف فيه
بعض الناس بانه قد يحدث حرارة فقيل المراد في اول الامر وقول
الظاهر ان الحديث محمول على ما كان عليه السلف من اكل السنة
الشرعية عند الافطار واليوم تشنش نهمتهم فيقسيون عن عمل
الافطار مما اصلحوا قوله او وتحليله والا سيلم تو تحبل النسا كما هو الان
ولهن نظر ما يجعل لهن ولها التزيين للخطبة ولبس من الفش قوله الفضل

اي بشرط الاشهاد كما يفيده ما ياتي قوله ممن نظر فرج خلافا لمن قال يورث
الوهم نعم الاكمل خلافه كما في حديث عايشة والله ما رايته مني ولا رايت
منه وله وضع ذكره علي دبرها قيده عب بقوله ممن غيرا منا
ورد بان هذا التقييد وكتب السيد عليه مخافة ان يسيل اليه
وكفله لا حظ ضررها لما قيل انه يولد الابنة ويحتمل خشية
ايلاج فيه كالراعي يرعى حول الحمى قوله خطبة اغلبها كما في
شرح الحمد لله والصلاة والتحية والسلام على رسول الله فلا يلزم هنا
تحديد ولا تبشير قوله واظهاره اي العقد واما الخطبة بالكسر فالاولى
اخفاوها خشية المفسدين قوله وتهنئة بالدعا وغيره وكره
النووي بالرفا والبنين لانها من صيغ الجاهلية ولا يفرق النهي عنها
في المذهب فانها دعا قوله ما لم يفش في شرح مثله الفشو ما اذا جاز يستفيض
فانظره قوله وحنه والمعتبر في الحيرة عندها كما ذكره بعض شيوخه (?)
في المواعدة والركون الميل والرضى الا ان ترجع عنه لا لغرض الثاني فاك
في الاصل ولو لم يقدر صداق والمردود عليه يلوانه لا تحده حتى يقض (?)
الصداق وهو مشهور ايضا على ما في بت وهو فسخه وفي البدر جواز الخطبة
اذا كان الاول غير كفئها فانظره قوله لا لفاسق بشهد الفاسق بالاعتقاد
لانه لا يقر على فسقه قيد بعضهم بلعله ترجع واما الذمي فيقر على دينه
بعقد الذمة وهذا اذا كان مخطوبا عليه ولا يحنث الذمي من الخطبة
على فاسق فانه مسلم على كل حال هذا اما ينبغي الجزم به قوله وفسخ
ان لم يدخل وقيل يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا قوله ولو لم يتم الاول
نظر رحمه الله في تحريمه فهل هل لا تجوز الخطبة اذا اذن الخاطب الاول
قوله صريح الخطبة فان لها هيئة معتادة تخصها كالبيع بالخطبة
بالضم قوله غير الرجعية اما الرجعية فزوجة فوطوها كوطي ذات زوج
لا يوجد على ما لاشل وابن عبد السلام وان كان ظاهر ابي الحسن
التابيد وصححه في الشامل واما ان كان افسدها على زوجها ليتزوج
بها فتابيدها كغيرها بمعنى اخر معاملة بنقيض مقصوده ولئلا يتسارع
الناس الى افساد الزوجات والقرائنه تابيد مقيد بدوام اثر الافساد
لا ان طال الزمن جدا وطلقها الاول باختياره او مات عنها قوله
او ذمي او غصب التابيد في هاتين قول مالك ومطرف وهو ظاهر
وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التابيد انتهى بن قوله
والوطي بعدها مع العقد فيها يعني عقد النكاح لا الملك لانه يراد لغير
الوطي واما الفرع قبله وهو تحريم المقدمات في العدة اذا استندت
لعقد فيشمل عقد الملك فيها تحرم فيه اعني اذا طرت على نكاح او
شبهة نكاح فتدبر قوله ويعمل بالشرط والعرف في الرجوع وعدمه

وهذا

وهذا في الاهدا في ذاته لا يفيد المنذة ومما يعمل فيه بالعرف انه
اذا كان الاهدا لخطبة عادة حرم في العدة قوله والتعريض
لقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا ومثلوه باني فيك لراغب وهذا
في عرفنا تصريح ومثاله قبحت المراة انت او من يجد مثلك
قوله زانية اي مشهورة بذلك بحسب كلام الناس لانه ورد الامر
بالتخيير للتطلق فلا يلزم الاقرار على معصية حتى يحرم على انه
لو ثبتت فالمعصية انتفت بالقرائن منها وقوله تعالى الزانية لا ينكحها
الا زان الاية فيمن هو بذلك لتنفق عليه من الزنى وقيل منسوخ
قوله فالمراد تملك الذات مع ان النكاح ليس فيه ملك ذات بل ولا
ملك منفعة فان الزوج لا يملك منفعة البضع وانما يملك الانتفاع
بنفسه فقط ولذا لو غصبت كان مهر المثل يغرمه الغاصب
لها لا لزوجها قوله بل بالهبة كانه لانها عهدت في النكاح في
الجملة بقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها قوله فهو مثله
كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض كوهبتها تفويضا قوله ثم تظهر
الدلالة فهو استثنى مسائل نقص عنه العبارة وهو منا لي فهو حجة
على مقلده كالنقل من الشارع قوله والرخصة هي راجعة للنكاح
فلذا اشتهر ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق ولو قامت
قرينة الهزل لم تعتبر قوله زوجت مثله المضارع كما في عب وتعقبه
الناصر اللقاني بان العقود بالماضي واما المضارع فوعد كما في التز ... ما ثم
ح واجاب بن بان ذلك في البيع مثلا لا النكاح الذي هزله جد
ولقولهم ولزم وان لم يرض فانظره قوله وصح ان متاي بعث
مرضي كما هو في السياق ولا يقاس الصحيح على الاظهر
القولين قوله بالعرف اظهر من الذي بعد سمسنة الذي نقله
عب قوله فولان مع طولها في الطول قبل القلم فان علم وقال تاخير
قبوله عامدا ابطل قولا واحدا كما في عب واما الفورية بين الايجاب
والقبول في محل العقد فاشترطها الشافعية وجماعة ولا يضر الفصل
اليسير دون الكثير والظاهر انه ما يعد به معرضا بالعرف بالنظر طيبه (?)
قوله ولا ثنا عطف على محل البعض او عطف جمل اي ولا يجبر
كما انبا قوله غير معقول يمكن تاويله بان في سببية اي بتقدم
بسبب الجبر على ابنة الى بنوته والابن من زنى مثلا فلا يلزم
ان الابن له جبر والابن مقدم في الولاية اي التي لا جبر فيها وهي
الانية في العصبات قوله ونازعها بان السفيه ذا الراي
له النظر في نكاح ابنته والرابع لا ينافي السفه اذ قد لا يهمل
بمقتضى رايه انظر حاشية عب قوله لا يفاسد ذا اغا في الصحيح

قوله الفاسق الذي يضربها كالشريب قوله ولو بفقر كعدم نفقة وتوقفوا
في المتبرع لانه منة ولها الرجوع قوله كالولا اي ميراثه من المعتق لا الميراث
به فكغيره قوله بفسل اي تغسيل الميت قوله وايصا اذا الوصي لا غريب
عصبته قوله عقل اي تحميل عن العاقلة قوله والدم اي استيفائه
من الجاني قوله على الجد الاصل وهو القول المشهور ومقابله قول الغيرة بتقديم
الجد على الاخ لانه اب قوله وانه احجته اي الاصل لاجل القول المشهور باطلاق
الجد والعم وقد بسطه المواق كما ذكرنا في حاشية عب والشيخ سالم
حتى وقع لنحو العدوي الخلل بتخليط المراتب واسقاط بعضها فيعلم
بالوقوف عليه وهذا مفرع على اجمال المص قوله وقيل الا لعاطف
على وقع فهو من الفرع على اجمالي الاصل وقائله الشيخ شمس
الدين التتائي اغترارا بظاهر المص وقد تعقبه عليه عب وليس
قوله وقيل مقابل للاصل كما قد يتوهم قوله ورجح وذلك انه قبل
الدخول معترضة للفسخ فلها طالة الامر وهو معرض للفسخ ونسخ فيه
الفسخ وتعين بخلاف ما اذا حصل دخول فان التحول يا اخلا به
الى المضي بالطول تعمه وبقربه اليه تشبيها فتشبيها تدبر قوله انه عينه
كل زوجا اي ولم تعين المراة احدهما والا تعين قوله الا باذنها ولو كانت
رضيت بالخطبة قبل اذ الخطبة غير لازمة فلها الرجوع لكن لو خالف
جرى على الافتيات الاتي قوله حضرت اي مجلس العقد والكلام انه
عرفي فيكفي ان تكون في اعلى الحريم والعقد اسفل الدار قوله
محمل لنكاحها ينبغي مالم تقم قرينة على خلاف ذلك وكذلك اذا قامت
قرينة على ان الضحك استهزاء لم يعتبر ولذا قيل ينبغي اطالة الجلوس
عندها حتى يتضح الامر ومما يدل على الرضى الغمس والغرف
وتحضير القهوة والشراب ان التعارف ذلك بمصر قوله ولم اعتبر نقل به
حال العقد كذا المتنابي منا المص بسبب وهي ترجيح ما يقبل ترجيح القول
بان الاقرار به لا يضر فانظره قوله ولو بالعادة مبالغة في التفويض قوله
لا بمجرد قول المجبر اخذ منه انه لا يتوجه عليه يمين ان انكر
التفويض لانه اذا انتفى الاقرار فالنكول عن اليمين اولى فلا
ثمرة لتوجيهها قوله خصه الاصل بالاولياء لكن ذكر ابن المجبر واخاه
والجد تبعا للفظ المدونة فقال بعضهم ان ذلك خرج مخرج
التمثيل وبقية العصبة كذلك واقتصر على ظاهرها قوله من مصر
محل ابن القاسم قوله او المدينة محل الامام قوله الثلاثة الزوج والزوجة
والولي قوله مستحسن الحكم لضرورة عموم الاحكام وهو من حيث
القرابة كغيره قوله ولا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله ولا محسنة لقوله
تعالى

تعالى مالكم من ولايتهم من شيء ولا يقال كان ذلك حين الهجرة شرط في
صحة الايمان وقد نسخ ذلك لانا نقول المنسوخ كونها شرطا واما الحكم
العام في كل من لم يصح ايمانه المترتب على ذلك فلم ينسخ اعني ما لنا
منه ولايته من شيء وهذا اوضح من جواب السيد بانه لا يلزم من
نسخ المنطوق نسخ فحواه لانه اقوى منه اي منه لم يؤمنوا اصلا قوله
نسا الجزية اي النسا التي تضرب على رجالهن الجزية والا فالنسا لا جزية
عليهن اصلا قوله خلا ما سبق من الامة والعتيقة قوله لا بعد ابن عاصم
لمزيد شفقته قوله برد المتعدد احسن من قوله برد منكر لانه يصدق
بالخاطب الواحد مرتها وهم انه مع تعدديه يعد عاضلا قوله وللولي الكل ولو
بالولاية العامة على ما سبق قوله ان ادعاه الزوج انظر هل ولو كان الزوج
هو الوكيل كما في المستهلة قبل حيث نقل رضاها قوله وانه اذنته الخ
واما الوزوج الحاكم المجبرة لغيبة الاب غيبة انقطاع ثم قدم الاب واثبت
انه كان زوجها بحالة محو الاجبار في غيبته ترجيح ما افتى الناصر اللقاني
بانها لا تفوت بدخول الثاني نقله البدر قوله ان تلذ الثاني وقال ابن
عبد الحكم هي للاول مطلقا قوله تلذ بعد العقد اي بالوطي وينبغي
الاحالة على ما سبق وعليه بسط عب هنا الكلام فانظره وما كتبناه
عليه قوله ما زاد على ارثه اي عرض ارثه ولا يؤخذ في الصداق الذي
على صاحبه فاذا اثر كنت اربعين واصدق فيها واحد مائة وواحد
خمسين فعلى صاحب الخمسين خمسة وعلى صاحب المائة ثلاثون
وعلى القول الثاني يتكمل على كل الصداق ويقسم بينهما خمسة
وتسعون قوله وان مات الزوجان الخ والفرق بينه موتهما وموتها انها
اذا ماتت تنازعا في زوجيتها وليس كذلك اذا ماتا قوله ان تعمد والا بان عذروا
بجهل او تقليد مذهب يرى جواز ذلك كالشافعية والحنفية جعلوا
نكاح السر المنهي عنه على ما لم يشهد عليه شاهدان قوله واولى
ان لم يحكم في الفسخ قبل وهذا الابنا في انه اذا رجع يفسخ بعد الدخول ايضا
كما في عب بل ربما كانت الاولوية تشير لذلك قوله او تعدد بل هما وكذلك
الكسوة او جهل لان ذلك كله ليس دينا مستقرا في الذمة بل يسقط
بالعسر ويختلف باختلاف الاسعار قوله وفرقة المتلاعنين احجم لفظ
فرقة لان اصل النكاح في ذلك صحيح وانما طرا عليه ما ازاله قوله والمتراضعين
حيث لم تصدق المراة على الرضاع والا فلا شي لها قوله طلاق وحيثما
لم يكن ان حصل نزاع وطلبه يحط ما لعقد فان تراضيا على الفسخ لم
يحتج لحكم وهل يكون بائنا كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العلامة وهو الاظهر
فلا يرتدف عليه طلاق او رجعيا وهو ما كتبه شيخنا السيد فانظر
وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها رجعة فرجعيتها

من بعض الوجوه وهو الارداف فقط كما علمته فانه فهو ما يقال كيف يكون
رجعيا مع ان الرجعي شرطه وطئ حل في عقد صحيح لازم لان ذلك
في الرجعي الحقيقي الذي تترتب عليه جميع احكام الرجعي من ميراث
وتمكين من الرجعة وغير ذلك وانظر ما كتب السيد هل تحل لغيرها
مثلا قبل خروجها من العدة او لا احتياطا فان عقد عليها اخر قبل
الفسخ فباطل في المختلف فيه ولو قبل الدخول بخلاف المجمع
على فساده قبل الدخول لانه منفسخ بذاته كالعدم واما لو جدد
نفسه الزوج الاول عليها عقدا قبل فسخ المختلف فيه فهو صحيح
قطعا لانه ما تراضيا على فسخ الاول او تصحيح له وانظر هل يلزم طلاقه
نظرا للعلة الاولى قوله وطلاقه قبله الخ هو من ذلك مسئلة يجهل
فيها كثير ممن يفتي بغير علم وهو ان الحرام المشهور فيه عند المصريين
ثلاث بعد الدخول وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة والشافعية يرونه
رجعية فيتفق ان يقع الحرام من شخص فيراجعه المفتي الشافعي
ثم يطلق ثلاثا فيقول بعضه ممن يدعي الفتوى على مذهب مالك لا يلزم
لا يلزم الثلاث بناء على ان الحرام طلقة بائنة والشافعي لا يرتدف عليه والتي
لا يرتدف عليه طلاق وما دري انه لما راجعها على مذهب الشافعي
صار معها في نكاح مختلف فيه فيلزمه الطلاق وبعضهم يعلم
الرجل انكار الرجعة ولا يخلصه ذلك فانه اذا عاشرها معاشرة
الازواج لم يخرج عن الخلاف فان بعضهم يرى ان الجماع بمجرده
يكون رجعة فليتق الله المفتي قوله بعكس اي من صحيح واما
تفويض المريضة قبل الدخول فينتفي فيه الامران الحد والارث
ويسوى في عدم الميراث ما بين الصحيح او المريض قوله ان ذي الحمل
مثله وطئ البيع الفاسد كما الخ قوله على الراجح وقيل تحرم الزنى
وهو مذهب الحنفية ولو المقدمات قالوا لانه تلذذ بنصف زوجته
او امها حرمت عليه الا انه ينزل وذلك ان المقدمات انما
حرمت لكونها وسائل الوطئ فالانزال اخرجها عن ذلك وصيرها شيئا
منفردا وغلطت في ذلك سابقا

على غير نفيها ان هيبت دية الرضى ° وعمنا اماليه وجملة حرميه °
هموا حرموا عرسا اذا مس امها ° بغير جماع بل بشهوة قلبه °
فلما حمى حل الوطيس بشهوة ° وفار وفاض الماء من عين سكبه °
نفوا عنه تحريما فيا السر انشعوا ° فتى في فتاويكم شفا للتهبه °

وزاد احمد حنفي قال ومنه لا مضطجعا بابن زوجته حرمت عليه

قوله

قوله حيث لا خلل في مهره والا فلا نفي فيه بالموت كما في الخرشي
قوله وان تزوج الصغير الخ انها صح نكاح الصغير وتوقف على النظر
ولم يصح طلاقه اصلا لان الطلاق كما قال المحشي الى من قبيل الحدود
وكذلك تشطر على العبد وفي القرافي بعد ذكر الطلاق تلك حدود
الله ولا حد على الصبي والنكاح من عقود المعاوضات فينظر
الولي الاصلح قوله لا مهر ظاهره ولو ازال بكارتها لانها سلطته على
نفسها وقال ابن عبد السلام ينبغي ان لها ما شانها وهو ظاهر ان كانت
صغيرة لان تسليطها كالعدم ويمكن ان يرى في الكبيرة انها سلطته
في نظير المهر ولم يتم لها فيرجع الامر لارش قوله وما عنته بت فتحصل
انها قولان مرجحان قوله استشكل بالبناء للمفعول وحاصل الاشكال
انه لقوة الكلام لا فائدة فيه قوله لا نفوذ كما قاله عج بت لو ارخيه
ما الغير عج ما نظر ما قول فال عج بعد ان ذكر وهو حسن وهو ظاهر
فانه انها فسخ لكراهة الشروط فاذا رضيت به بعد خروجه عنها
فلا شرط لها قوله ان العقد بفتح الهمزة على حذف في وبكسرها على
انها محكية بالقول هكذا في عب وظاهره انها مقول فاعترض فانه
بغير محل الصدر قيل تمام مقوله قلت يمكن انه اراد ما في
المغني في نحو اول قولي اني احمد الله بكسر الهمزة على معنى اول قولي
هو هذا اللفظ فالجملة خبر محكية غير مقولة فهي هنا بيان
للقول او بتقدير عامل او يغتفر في الخبر الظرفي ما لا يغتفر في غيره
فقد بر قوله وهو كبير واما ان صدقت ان العقد وهو صغير
وادعت عليه الرضى بعد البلوغ فالقول له وعليها الاثبات قوله
فتعين رد نكاح الانثى لانها ناقصة عقل ودين فلا ان تصادف
الصواب فسد فيها الباب قوله الذكر اي نكاح الذكر ففيه
مضاف محذوف يدل عليه ما قبله قوله خلافا لما في الاصل اي على
ما في بعض نسخه وان لم يقر قوله جزما راجع لنفي ارادة الفسخ يدل عليه
قوله بعد لا ان شك قوله لكون الارث اكثر من الصداق بيان للمصلحة
التي تقتضي الاجازة بعد موتها قوله وللمأذون والمكاتب واما غيرهما
ففي عب ليس لهما ذلك وان اذن السيد لا ان يسلفه الثمن او يهبه
له وما ذكر من ان له طريقتين والطريقة الثانية جوازه باذن
السيد وهي طريقة ابن رشد كما في بن وهو اوجه لان القبل
وان كان لا يملكه ما لكنا باذن ثم الملك اذ يجعل عدم
تمامه الحد والمنع من التصرف والاذن يرفع ذلك ثم ذكر عب اذا
وهب له السيد نفس الامة لم تحل لان ذلك كتحليل الامة واستبقى

عليه
بهم

قوله
شيخنا العلامة اقول مبني على طريقة عب التي ذكرها لا على طريقة
ابن رشد فمثل بسبب وكسب لتجر اي للسيد كما يدل لذكره مع
الخراج اما الماذون في التجر لنفسه فينفق من ماله وربحه فيدخل
في قوله بعد كالمكاتب لان اذنه في ان يتجر لنفسه كما عطاه له
قوله ووصي قيل انما يجبر حيث كان له جبر الانثى بان امره الاب
بالجبر او عين له الزوج والتحقيق والتخفيف ان الجبر هنا انما
يتبع المصلحة فقط قوله ان يطلق اي فتضيع ثمرة الجبر قوله
السكوت من غير ذكر ان الجبر على مختا قوله ولم يكن احدهما فعلى
هذا الاثمرة لتوجه اليمين لان فائدتها الزام شي بالنكول فلنا
في بت ان هذه الطريقة تقول بالفسخ قبل الدخول ولا فلتفت ليمين
اصلا قوله تقاولا بالعرف على الاظهر يحيث يعد راضيا عرفا قوله
نظرا لانكاره ولو رجع لانه يتهم في رجوعه حيث لم تقم له بينة قوله
وان تحل عن وجة فيمكن منها في هذه الحالة اذا رجع عن انكاره انظر عب
قوله كبعد الدخول يعني ان الاصل فيه بعد الدخول الحمالة والضمان
لا التحمل والتبرع قوله وفي العبد خلاف انتظر انه ليس كفو التخيير
الامة فيه اذا اعتقت قوله لفاسق الاعتقاد ولا لفاسق الجارحة
المصري كالسترنيب قوله احد الرواتبيب وهي نعم لا اري لك تحلها
بلا النافية ومعنى نعم عليها اجيبك قوله وحرم اصوله الخ في بت
ضابط لطيف وهو ان اسباب القرابة تارة تكون مركبة من الطرفين
كابن العم وبنت العم وتارة تكون مفردة فيهما كالاخ والاخت
وتارة تتركب من جهة المراة فقط كبنت اخت والخال وعكسه
كابن اخت وخالة والمباح من ذلك هو القسم الاول فقط قوله
تنحصر الخ ولا يجاب بهنه علق الثلاثة على اللمس لان هذه لا يتابد
تحريمها بل تحل له بعد زوج قوله وحرم عقد الصبي الخ يعني ما التحريم
فيه بالعقد يعتبر فيه عقد الصبي واما التحريم فيه بالوطء فلا
يعتبر فيه وطء الصبي قوله عموم سلب اي سلب للجواز عام على
كل تقدير من الطرفين قوله لانه ذكورتها اي ذكورة المحرم عليه مع
بنت زوجها وام زوجها واما ذكورة بنت الزوج فلا تنكح ما نكح اباؤكم
وذكورة ام الزوج فتحرم عليها حليلة ابنها قوله وتحرم فرج
الاخرى ان حمل على وجوب التحريم فالواو في قوله ولو وطئها للحال
لانه اذا اشتراهما ولم يطأ واحدة فله اختيار واحدة للوطء ويبقي

الاخري

الاخري للنيدية ولا يجب عليه تحريمها ويوكل لدينه ويحتمل انها للمبالغة
وما قبل المبالغة الملك دون الوطء وهي باعتبار حل الاخرى كما
يدل عليه ما بعده ولو نظر لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة
فتامل قوله وان العقد بفتح الهمزة عطف على مدخوله من
قوله فيتنصف بالنصب في جواب النفي وضميره للنكاح
بخلاف الطلاق الي ترى قول القرافي بعد ذلك حدوده
فتنصف على الرق وتحل نصف الطلقة قوله ونحوهما اما الجمع
فيه الجمع تخرج ما يتابد فيه تحريم كالام وابنتها قوله فادا طلقها
اي رجعيا اما بائنا فالحد في وقته قوله كالخامسة تشبيه في قوله
وحلت الاخت فالخامسة تحل ببينونة الرابعة قوله موت
ربيبه الخ وهذه فيها تسمح فانه لا يكتفي فيها فقد العدة بل
حتى يتحقق الحال قوله والتعجيل اي للمنفق حتى ينتفي التبعيض
قوله وردة لفضه من الاستتابة وهذا في الامة واما الزوجة فتبين
بالردة على المشهور عب وبحث في الزوجة على ان الردة
لا تنفد طلاقا ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف قوله وعدة شبهة
اطلاق العدة تسمح لانه استبرا اذ ما عدة من نكاح صحيح فهو محرم وهي من
توابعه قوله وان يبيح الاعتصار بالشراء من ولده لكنه التفت للتلازم الانتصار
هنا مطلق الاخذ والاصطلاحي ملكانه هنا نا قوله ترجيح عدم التحليل لقدرته
على اخذها بالشرا غاية انه مكروه ويأتي ان للاب شرا جارية اعطاها لولده
وتبعتها نفسه راجعها باتي قوله وتوقف ولا يوكل لدينه لثبوت خيانته
بوطئها الخلاف من لم يطأ كما سبق قوله بولي ولزوم بنزل والعسيلة في الحديث
تمام اللذة بالانتشار بل ليلة اذا ولتشبيها انها معه مثل هدبة الثوب وحملها
الحسن البصري على الحلي وحرمانها الذبيلة لانها الى الذبول اقرب واما قوله
الغزالي اشار لذات الدنيا حال الانزال ولو امت فتلذت فيمكن حمله على
حال التهيء له بحال الانتشار واستحكام الجماع ونقل عن بعض السلف الحل
بمجرد العقد وهو شاذ بل مرجوع عنه والحديث يرده فلا يجوز العمل به
انظر عب قوله بعقد شافعي اي يحكم بصحة عقد الصبي وتحليله المبتوتة
ومعلوم انه لا عدة من وطء الصبي فيعقد من انتهيا اثر الطلاق ثم يقع الحاكم
فيحكم له الشافعي بصحة عقده ربما فعلها بعض الناس قوله بخبث
لرفع الخلاف خبر احتياج وكتب السيد وغيره من المحققين منع الملفقة
وكذا ما يقع لبعض الشافعية من فساد العقد الاول لعدم عدالة الولي والشهود
مثلا فلا يلحق الثاني لا يجوز العمل به لان شرط الفسخ عندهم ان لا يتحيل
به على اخلال المبتوتة كما نص على ذلك شيخنا السيد الحنفي في رسالة له

في ذلك وكانه لغلبة الفساد في النكاح الاول وكثرة الخلاف في شان البنات
قال المازري اذا تزوجها قبل زوجها الماجد ويلحق الولد فجعله من المسائل
التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد كما في ح لتشوف الشارع للحوق
النسب لكنه لم يجعله شبهة تدرا الحد سد الذريعة قوله لا حايل
ظاهره ولو خفيفا وهو في البدل لنحمه العسيلة لكن قيده عب بالكثيف
قوله مباحا وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام والصيام يحلها
وقيل يحل في غير رمضان والنذر المعين واختاره اللخمي ووجهه انه يفسد
بمجرد الملاقاة فحقيقة الوطء لا يمنع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين فلا لزمت
المتعين حرمته قوله ولا يكون الا المسلم وكان اللزوم فرع الصحة وانكحة
الكفار فاسدة وان صححها اسلامهم بعد اي فلا حاجة لزيادة قيد
الاسلام قوله في اصل المسئلة اي في خصوص منزع اخواتها وذلك ان التحليل
حكم فيها فاعتبر علمها فالمقصود في الحديث ذواقها هي العسيلة ووافقه
تبع نقل الشاذ من التلازم قوله عطف خاص لان نكاح المحلل من
جملة الفاسد واجازه الشافعية والحنفية حيث لم يشترط
في صلب العقد وفي المقام انقال عن ابن القاسم واشهب مخالفة
للمشهور لا صحة لها انظر عب وما كتبناه عليه في الحاشية
قوله وملكها اي الشخص لان عبدها عليها نفقته فلو تزوجها كان
عليه نفقتها والامة نفقتها اليسير كنفقة الزوجة في اعتبار
اللايق والرجوع على الموسر ونحو ذلك ووجهه ابن يونس
بان الامة ليس لها حق في الوطء والزوجة لها حق فيه فاذا
طالبته به بمقتضى الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك ولم
تصح مرافعة في الاجلاء فخالف الكتاب والسنة والاجماع ومحصله
قول اهل المعقول تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد يوجه
بان المقصود من النكاح تمليك البضع وذلك مندرج في عموم
ملك الذات فاشترة للنكاح اذ لا معنى لتحصيل الحاصل والوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع لكنه ظاهر في الامة الفن
الا ان يطرد الباب قوله مطلقا ولو سفل ذكرا او انثى وهذا هو المعول
عليه وفاقا للخمي ومن وافقه من ان التفويل على مطلق الفرعية
ولعب تبعا للتت لا يحرم ملك اولاد بنته لانهم اولاد رجل اجنبي
قال • بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قوله
فان طرا الملك فسخ وهل يستبريها بناء على انها تصير ام ولد بما تكون
في بطنها قبل الشرا بانى الخلاف في ذلك قوله فصل بالبيع الفسخ بالبنا

للمفعول

للمفعول كان القصد منه او منهما كما قال ابن عرفة ورجحه بن ورد على
ز في توضيحه قول ابن عبد السلام بالفسخ في قصده هو قوله
وان غلا استغني به عن قوله في الولد وان سفل قوله وان لم
يفوته لان ملك التملك قوة الشبهة فيصان الوطء عن الفساد
فلا حد على الاب ولو علم بالحرمة خلافا لما في الخرشي تبعا للتتائي من حد
العالم نعم يؤدب في جاريه ابنه او اذا كان استبراها الاب قبل الوطء
فلا استبرا عليه من هذا الوطء لانه يصححها بهذا التعقيب فلم يقع
الا في ملكه كما ياتي قوله بتلذذه بالوطء للسببية وبالقيمة
للمعية قوله الماموت الذي لا يخاف منه وطوها بعد وطء ابيه وهذا
في عب وتوقف فيه بن قال لم ار من ذكره وتعقب بان ابن ناجي
على الرسالة جعله نص المدونة فان تجاري الابن ووطي بعد وطء
الاب ففي عب والاظهر قول ابن رحال لا حد لان قول ابن عبد الحكم
للابن انها تمسك بها مطلقا شبهة قوية لانها ملكه على كل حال
فعلى قول ابن رحال تحرم عليهما لان وطء الشبهة يحرم واما على
ما لعب فلا يحرم على الاب بالزنى حلال حيث لم يحصل من الابن
وطء قبل الابن قوله وعتقت على قاعدة كل من يحرم وطوها ينجز
عتقها لانه لم يبق فيها الا يسير الخدمة وهو لغو ويغرم الابن قيمتها
على انها عتق قياسا على الجناية والفرق بان الجناية يذهب معها
النفع راسا وهنا الانتفاع باق بالولاء مردود بان الجناية قد تكون على
الاطراف انظر بن قوله وكره للعبد لانه ليس من مكارم الاخلاق ولانه
معرضة للفسخ بموت الاب كما علله به ابن يونس قوله لملكها بعضه اقتصار
على المحقق فلا ينافي انها اذا لم يكن غيرها تاخذ جميعه فرضا او ردا قوله
اي للعبد وليس له ان يجبر ولده بتزوج حرة اذ ليس اعظم من نفسه
كما اجاب به عبد الوهاب في المعونة انظر بن قوله مشروطا في الابتدا
فان ابتدا فانه انفسخ النكاح الامة من غير الشرط فالاظهر مضيه بعد
الدخول وان لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وخارجه حتى
قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط كما في ح وانظره مع ما يعبر به عن
الاية من اخراجها بانا للكمال فقط او ثبت عنده نسخ حرة قوله باذن علم
منه ان الاب عليها لانها التي تنكح لا اذن فلذا لم اصرح به قوله
له اسقاطه اي الابن بلا اذن عنها لانه عيب ادخل عليه في ملكه ودرب
الابن مغرور بمعاملة الجمهور قوله اذ لا يتهم لان الغالب ان قيمتها اكثر
من مهرها قوله هنا سبق الكلام ليستن للتقليد بل صلة خلاف اي مخالف لها

لما سبق قوله ان تتزوجه او تتزوج فلانا ولو دفع فلان مالا ولا رجوع له به او تتزوج فلانا ولو دفع فلان لانه لما كان الشارع متشوفا للحرية جعل دفع المال في نظير العتق فقط كما في عب عن ابن عرفة قوله بل يتبع السيد ظاهره ولا يحاصص الغرما وهو ما في عب وفي بن اعتماد المحاصة فانظره قوله صح للحرة ان قلت القاعدة اذا اجتمعت العقدة حلالا وحراما فسدت كلها قلت نظر والحفة حرمة الامة لما سبق من كثرة الخلاف فيها فلم يقو على التاثير فيها صاحبها من الحلال قوله الا سبيل لها كذا في عب وعلله بان السيدة تملك المهر به فلم يتميز الحلال من الحرام قوله واسقاط حمل عبد الا من زني وخافت القتل قلت خصوصا اذا كانت بكرا ووجه الجواز ان المطلوب ان المطلوب الاستغفار وستر الله كما في الحديث قوله وبما كان لا تفسد الولد ولا تبالي بابيه قوله بنحو شهر اي ما دون الشهر الثاني لانه لما لم يكن له عدة اخيل القرب على الفرق واستغني بذلك عن نحو خلاف اسلامها قبله بعد الدخول كما ياتي قوله وابد النكاح اما لو انقضى الاجل في الكفر ولم يسقطاه فليس بهما نكاح حتى يقرا عليه قوله وان ارتد احد الزوجين ولو بدعواه ردتها فانكرت فتبين كما لو ادعى اسلام زوجته الكتابية فانكرت لتضمن دعواه انها رجعت عن الاسلام فلا يمكن منها وينبغي ان يسئل عما حصل منها ان كان حيث كان ممن لا يتقن احكام الردة والاسلام قوله بائنة وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة وعند الشافعية رجعة رجوعه بالاسلام وهو فسخ قوله كي طيب لان الاقرار على الكفر كعدم الامر به وعنوره بعضهم انظر عب قوله الا ان يسلما فيحرمان انا اعتبر وطئ الكفر في حرمة المصاهرة كوطئ الشبهة ولم يعتبر في التابيد به في عدة
١٠ تقضت حال الكفر كما سبق لضعف امر التابيد بالوطئ في العدة بالخلاف فيه فان الشافعية ومن وافقهم لا يقولون به والتحريم بالمصاهرة متفق عليه قوله وضعفت يعني في مسئلة الرضاع المحرم قوله ضعف معه اي باقراره فعليه النصف قبل الدخول اما ان ثبت ببينة او اقرارها فلا شي عليه كما سبق قوله حكم صداق يعني حكمه الشرعي من التنصيف بالطلاق والتكميل بالموت قوله كتابيات اي حراير فان كن اما فبالعكس اي ان اسلمن اربع اما فلا لجواز ان يختارهن وفيهن مانع الرق وان تخلفن عن الاسلام فالميراث لغيرهن لانه لا يختار الامة الكافرة انما

الا تخلف الكتابية بالعكس كما سبق قوله واقل اي وان تخلف اقل من اربع فالميراث لمن اسلم قوله ولا ميراث ان مات الصحيح او المريض قوله قبله الفسخ دخل ام لا فقوله بعد وبعد دخولها المسمى حيث مات بعد الفسخ وبعد الدخول كما في كلام العصنوني قوله معتبرا اي لو قلنا بجواز النكاح

وصل خبر احدهما

قوله لا حتمال الخ هذا التفصيل في التسوية بين الزوج والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو الظ وقال اللخمي ليس لها كلام بخلاف الزوج لانه دفع صداقا في سلعة تبين بها عيب قوله ولم يرض الا ما ياتي في المعترض ونحوه فهو في معنى الاستثنا منها قوله واولى التلذذ وجه الاولوية ما فيه من ميل النفس وانشراح الصدر بما لا يلزم في التكميل ولانه فعل وهو اقوى من الرضي بالفعل قوله القرنية محض يعني بها كبر حرج واما الو صف فيتكسر هاوزيادة ولو مع اليابس قوله رجل عنين وامراة عنين يوطه وهو بالمثناة الفوقية على الصواب قوله وقطع حشفة لان لذتها في مبدا الايلاج مع التدريج فيها يتوقف عليه تمام لذتها وكذا كونها في مقعر الرحم ودفعها يصير كمشبة تدخل قماة وتخرج قوله صغر الآلة رايت في بعض كتب الادبا ان اقل طول الاير عند الناس بعد العرض ستة اصابع واوسطه ثمانية وغايته اثني عشر ومثل العنة انتفاخ انثيية فادرة او غيرها حتى لا يظهر من الآلة ما يعتد به كما في عب قوله ولو قل هذا الظ هو الطريقتين قوله ما في الحنيرشي من التفرقة بين الدعوة في السنة وبعدها انظر ما شبهت قوله المعترض يعني الوالات الذا اعترضه قوله وتعيير الكلكبر السن وبتدرج ان يكون الزوج خنثى اتضحت ذكورته كلام لهما كما في عب ونظر شيخنا السيد في كونها خنثى اتضحت انوثتها ولعل الظاهر انه يحث قطع الآلة الزايدة فكالرتق والقرن والعفل قوله ما في الاصل من الخلاف في الصحة قالوا ان قال وجدتها منفتقة مثلا لا حد عليه وان قال وجدتها مفتضة حد قوله القول وهل يرد بقوله لها هو نصراني كما في البدر ولا كما في عب وهو الاظهر قوله من توابعه لان التكلف المعتد به انما يكون مع عدم العيب قوله بخلاف البد لانه لعدم اعتياده في الثلاث ذا بعد عن الفحش قوله لا يلزم به اذ قد يمنعه منه الحيا قوله خال فرجها الحل الشبه بالبكارة قوله والنسا ما بقي يشمل الفرج فيعكر على ما قبله من

تصدقه بها في حال فرجها فاجيب بان ما سبق اذا لم ترض بنظرهن
وهنا اذا رضيت على ان المسئلة مختلف فيها فنقل قال بعضهم
العمل على نظر النساء لها مطلقا قوله ولا صداق ان رد قبل البناء فيه بعض
ابهام لانه يحنث بلفظ الطلاق كما سبق في اختيار من اسلم على اكثر من
اربع من ان الطلاق اختيار فكانه رضيها زوجة ثم طلقها لان
الطلاق انما يكون من زوجة فيلزمه نصف المهر وانظر هل يقيد بمن
يفقه ذلك وبعد رغبه بجهل من لا يفرق بين ردها وطلاقها
قوله غير العنين واولى المجبوب فلا شيء عليه بالدخول وان تلذذ
انجز به قوله وفيقاض النظلذ بها قوله رجع بالمهر في قوة قوله غرم
المهر ورجع فاكتفي عن التصريح بغرمه باستلزام الرجوع له في
عمده ان خشي فلس الولي رجع عليه بالمؤجل حالا ولا يبقى
على اجله قلت قياسه رجوع المراة بالمؤخر اذا طلقت وخشيت
الموانع حالا وتقع هذه كثيرا قوله ورجع الولي عليها في مر
ضوع التخيير وهو فرع حضورها كاتمة منه ورجع عليها
قوله ورجع عليها ينبغي بناؤه للمجهول ليشمل رجوع الزوج
ورجوع الولي قوله باخباره اولا اي كان العلم باخباره اولم يخف
قوله في البالغ عليه وما قبل المبالغة وهو ما اذا لم يتول العقد فلا
رجوع علم الزوج اولا ومحل عدم الرجوع على الاجنبي ما لم
يصرح بالضمان كان يقول اضمنك انها غير سوداء مثلا فانه
يرجع عليه بما زاد على صداق مثلها حيث ظهر له الخلف بعد العقد
انظر عب قوله كالمستحقة فيرجع بالقيمة ولا قيمة للولد قوله
كاستحقاق بالبيع وجه الصفقة اي في المثلي المشار له بقول
المص في خيار العيب وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا بل اما
رد واما تمسك به بجميع الثمن وتخييره تنفي ضرره فكذا هنا وسيأتي ان
الاستحقاق والعيب اخوان وكانه قيل بالبيع وجه الصفقة
مع ان الحكم مطلق كما قال المص ليطابق المقيس المقاس عليه فان
المقصود الاعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باق والحرية والرقية شيء اخر
فتل بن (?) قوله مع شرط نكاح الامة بنفسه عدم اشتراط ذلك بناء على ان
الدوام ليس كالابتداء او لا غفلة التخلف في الابتداء هنا ايضا باعتبار
الواقع وان ظنها حرة قوله حرية اطبه وغرم القيمة ليس لتفويت
شيء دخل في الملك بل لفوات ما كان حقه ان يملكه فليتامل قوله
من ارش الجناية وما نقصه ان جرح اي مضمومة لذلك لاحق (?)
قيمته معيبا قوله ان ولد المغرور الفارة ولا يرجع وكذا يرجع الولد ان
غرم

انه غرم القيمة على ابيه كما لا يرجع ابوه عليه فان اعدما فعلى
اولهما يسارا قوله او ماتا معا او واحد منهما قوله ثم اطلع يقتضي ثم
انه ان طلق قبل الاطلاع لا شيء عليه وهو قيل به وقد قيل به
لكنه خلاف ما تقدم لنا قوله وعلى الولي ظاهره الوجوب وهو ظاهر
تماشيا عن الغيبة نعم ان سيقبل رجع لجوازها في النصيحة
وقيل بالاستحباب وقد بسط الكلام في ذلك قوله بما يرد به
البدر
غيرها بلا شرط يعني يصير بالشرط من جزئيات ما يرد به فلا
يكتبه قوله فرق غير الحر وذلك ان علة تخييرها نقص زوجها
وقال العراقيون تخير تحت الحر لان العلة عندهم جبرها على النكاح
قوله لا الحيض لانها مجبورة على انتظار الطهر شرعا وزمن النظر
موكول لاختيارها قوله فينبغي لئلا يجتمع النقيضان وهذا هو الدور
الحكمي المذكور في موانع الارث وقد وضحته في حواشي الشنشوري
على الرحبية قوله بخلاف ذات الشرط والفرق ان الاولى استقلت
بالاختيار شرعا قبل وجوده وهو خيارها فانه انما يجب لها شرعا بالعتق
واما ذات الشرط فان الزوج اقامها مقامه في قوله ان تزوجت عليك
فامرك بيدك فلما فرح لها باب فيادها مقامه في الجملة وهو ان يعلق
الطلاق لزم فكن الكلي هذا حاصل ما فرق به ابن يونس ولما سيل
ابن الماجشون ما الفرق بين المسئلتين قال له اتعرف
دار قدامة وهي دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة من انصف
عرف ان ابن الماجشون سأله عن امر خفي اقول لاستاذنا تربية
تلميذه باجتهاده وقد يكونه لسبب اخر عنده
وصل
الصداق قوله في الجملة اي ليس تشبيها كليا لما ياتي مما يخالف فيه
قوله ولعل الشان لم يمنع لقوله داخلة على الادنى وقد اجاب عنه
المستطيلين (?) كتب السيد ومحل المص اذا قل العدد بان كان ثلاثة
فاقل فان كثر المختار منه جاز باختيار منهما كما في البدر وتبعه
مع انه قد يقال الغرور مع الكثرة اعظم قوله والفاسد اي والصداق
الفاسد لفساد عقده وان لم يكن الخلل في الصداق وهو معنى
الاطلاق الذي في الشرح قوله العين اي ذات المراة وان ظنت انها
عارض تبين عدمه فلما حاف العقد على ذات حقيقتها واحد
قوي العقد ولزم في الاول لما اختلفت الحقائق فان حقيقة الحل
تباين حقيقة الخمر لم يسر العقد من حقيقة لحقيقة فان احدثا
رضي كان كابتداء عقد جديد يعني لم يقو تسليط العقد مع
تباين الحقيقة حتى يلزم جبرا وهو معنى ما قيل فرق بين ما هي

عنه لعارض وما نهي عنه لذاته قوله بشورة في حاشية شيخنا علي
للزرقاني بفتح وضمها جهاز المراة والقياس تقبله كغرفة وغرفة
وان وقع في بعض العبارات بالضم الحال قوله والتقالب اجمعه
من الوسط او ان لم يكن وسط قوله ثلاث ولاسنة الضاف
اليه نقدا اسم لا من البنا للاعراب ولا ضرر في ذلك واحا عمهلت
الاسلام من عيبه او استخفاف فتابنية وهي المتابقة في
قوله وظهور عيبه او استخفاف الخ قوله علم وتتنه كان يكون عادتهم
التعريس في النيل او الصيف مثلا قوله المرجو كان يكون له سلع
تجارة يرجو رواجها واما تاجيله الى وقت ما تحب المراة اخذه
ففيه خلاف محله اذا وقع العقد على ذلك فان وقع على الحلول
ووكل الى عشتها بعد جاز قطعا قوله تسليمها الى المقل رابعا قبل
العقد عنه قوله ان تعين ولا يجوز العقد عليه موخرا لانه كبيع
معين يتاخر قبضه واما تاخيره بعد العقد عليه حالا قوله اجبر
لها الاخر فاذا بادر بالمهر اجبرته على التمكين من الدخول وان
بادرت ولم بادرته بالتمكين من الدخول والدعا اليه اجبر على
دفع الحال الان قال لا ادفع حتى تمكني وقالت لا امكنه حتى يدفع
ففي بعض العبارات يوضع المهر تحت يد امين ترتضيه الزوجة
حتى يدخل ولعله اذا خيف من المراة النشوز اذا اخذته لم تمكن
من الدخول والا فقد سبق لها منع نفسها حتى يسلم واذا
لم يسلم الزوج المهر فلا يجبر على الدخول بحال وما في بعض
العبارات من انه يمهل قدر ما يهيئ امره ولا تمهل هي فائدته سقوط
النفقة عنه زمن الامهال فقط فانها تجب بالدعا للدخول هذا
ما في [illegible] نعم ان حصل بعدم الدخول المضارة بترك الوطئ
فلها القيام بذلك كما ياتي قوله او تغربة وانما يلزمها السفر معه ان
كان مامونا والطريق مامونة والبلد تقام فيها الاحكام ولا يخفى
خبرها على اهلها ظاهر كلامهم ولو مدينة للقرية وقيل لا يلزمها
الانتقال للقرى لانه معرة عليها قوله انما يبتاع الخ ليس هذا
حدا متفقا وانما ذكره قول جماعة من القضاة به والمدار
على اجتهاد القاضي قوله وطي ولو وجدها البكارة بان كانت
له اخلد جدا قوله او كبيرة خلافا لمن قال تبلغ الكبيرة قوله
وصدقت الخ ثم ان زنت بعد ذلك فاراد رجمها فقالت انها ادعت
الوطي كاذبة لتمام المهر فذلك شبهة تدرا عنها الرجم وظاهر

رجوع

كان ممه

ابن عرفة نص

رجوع الزوج عليها بنصفه قوله بلغ [illegible] شرط فيهما ولا يكفي الزوج
كاملة هنا احتياطا للفروج ولا في قطع السرقة لان الحدود تدرا
بالشبهات وانما اتفق بالكفي في الزكاة احتياطا لجانب الفقرا ومن
له ربع دينار مؤجل على ملية جاز ان يتزوج به عند بعض الشيوخ
واستشكله ابو الحسن بان المؤجل اقل قيمة من الحال فينقص عن
ربع دينار اقول هو كنكاحها بربع دينار في ذمته لاجل معلوم ولو كان
المهر عرضا اعتبر نقص قيمته بالتاجيل عن ربع دينار واما العديمة
فكعدم اجزا حسب الزكاة على عديم لان الدين مع العدم كالعدم
قوله او خمسين سنة ومحل بالاربعين ولا ينظر لمدة التعمير
احتياطا في الفروج ولانها عمر ان يبلغ اتفقا فهل في بيت هذا الظاهر
اذا اجل الصداق كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل
منه اكثر من ربع دينار واجل الباقي الى الخمسين فالذي يظهر من
تعليلهم الفساد هنا بانه مظنة لاسقاط اسقاطه انه صحيح
صحيح [illegible] الصداق فان هذا صحيح فانظره اقول ليس هذا
اسقاطا صحيحا فانتفى الباس راحة بلغ [illegible] باب الاحتمال
والغرر والمنع فيه مطلق ولا الزوم ما قال في المؤجل بمجهول وامثاله
قوله الاندلسي بفتح الهمزة والدال وضمهما قوله رد ان للاصل
ان اقتصرا اقتصر على ما وقع لابن القاسم تزوج بنتي ولك هذه
الدار وهذه معونة وتبرع وبنت اعتبرها في كلام ابن رشد تزوج
وخذ هذه الدار بايته قوله موصوفة بجهة فالصور اربع الجائز
الجائز واحدة لقلة الغرر فيها قوله مع القدرة على رفعه يشير للفرق
بينه وبين الفرع بعده فانه لا يعلم المستقبل الان قوله فيكره
اليمين ولا رجوع لها لانها كانها اسقطت اليمين عن الالف ولذا يقع
الطلاق باينا ان كان اليمين طلاقا لانه في معنى الخلع ولان الرجعي لا تملك
به نفسها وقد وقع البدر ونبه السيد ان الطلاق المحلوف به في معنى
طلب العقد يكون باينا فلينظر قوله ووجه الشغار الرفع فاصل
الشغار الرفع لانه رفع فيه المهر وكان هذا وجها لانه شغار من جهة
فقط وهو توقيف احدهما على الاخرى وليس شغارا من جهة
عدم المهر وقيل لكثرة وقوعه شبه بوجه الانسان في كثرة
روينه وقدمنا عنها ابا رد على هذا اجازه مع التسمية كاحمد ومذهب
الحنفية صحته مطلقا كذا كتب السيد ومنه يعلم ما نقله بعد اعني
السيد من ان فسخه بطلاق قوله كعلي ولك الامة تشبيه في الفسخ

ابدا عيب ولها بالدخول المسمى فقوله بعد ولها بدخوله مهر المثل
راجع لما قبل الكاف الذي هو اصل المحشى عنه لكن قد يقال
انه ينافي ما تقرر في الصداق حيث ان بعضه في مقابلة الا ولا عمدة
فيه مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف ايضا والاولاد احرار لشرط
الشارع للحرية وولاؤهم لسيدها لا انه تستحق الامة فرق لمستحقها
لانه لم يدخل على هذا الشرط ولو زوج عبده امة فلان على ان الاولاد
شركة بينهما والاولاد لسيد الام وقد ذكر المحشي لغزا ولد يبيع اباه في
مهر صداق امه زوج العبد لسيده قوله فوكلت ولدها في مهرها
الموجل فلم يجد مع السيد الا اباه وقلت فيه ...
قل للذي فاق الانام بلطفه وبعلمه ولد يبيع اباه في مهر يحوف لامه
قوله كتعليمها قرآنا ولو ان الاجرة تجعل عليها في فعلها مهرها
لصح قطعا وتزويج الواهبة بما مع الرجل من القرآن من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم وله ان يزوج بلا مهر كما سيف
وليس ما نحن فيه خلافا لسياق السيد فانه لم يزوجه على
ان يعلمها ذلك قوله بالفعل كان يزوجها بان ياتي ببعض ما لا يثق
او بعبيرها الشارد قوله المغالاة هي تختلف باختلاف الناس
كتب السيد كان صداقه صلى الله عليه وسلم على جميع ازواجه
اثنتي عشر اوقية ونصف اوقية وذلك خمسمائة درهم كما في صحيح
ورواه مسلم نعم اصدق النجاشي لام حبيبة اربعة الاف درهم وصداق
فاطمة الزهراء كان درعا على الاصح وورد من يمن المراة قلة
مهرها وتيسر امرها ورد المراة على عمر بقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا الاية في الكراهة وقد اخرجه اصحاب السنن والحميدي والطبراني
وابن حبان وردها عليه لما قال في خطبة كل من زاد على مهر
فاطمة او مهر زوجاته صلى الله عليه وسلم جعلت زيادته
في بيت المال فقالت له امراة في طرف المجلس لا يحل لك هذا
يا ابن الخطاب وقد قال الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا وكان رضي الله تعالى عنه رجاعا للحق فاطرق فقال امراة
اصابت ورجل اخطأ قوله كما اطلقت يعني ان الاطلاق اغناه
عن التصريح بالتعميم الذي في الاصل قوله بينة تشهد ان
الزوج امره بالف وانه هو عقد بالفين قوله لم ترد اليمين يعني على
الزوجة اذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج كما في الاصل ان حققت

عليه دعوى

دعوى التعدي هذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صيغة بينتها ان
عقدها وقع بالفين لانها تحلف على ما ترضى الا ان الوكيل تعدي
ولذلك استشكله شيخنا بان اليمين لم ترد بالصفة التي
توجهت بها انه قلت حيث حققت دعوى التعدي
على الوكيل ما وجه حلف الزوج لها ابتداء قلت قد يطرى
لها التحقيق بعد حلف الزوج بل قد يكون يمينه هو الذي اوجب لها
التحقيق قوله وهو الظاهر لانه قد يخاشى اليمين ولا يكون مقرا
وظاهر كلامهم ان الزوج اذا نكل لا يرد اليمين على الزوجة ولو حقق
دعوى ان العقد وقع بالف والقاعدة تقتضي الرد فلينظر قوله البينة
لان النكاح مبني على المروءة والمكارمة ولو التزم في البيع لزم لانه مبني
على المشاحة ولان زيادة النفقة اللازمة لزيادة الثمن عادة يمكن
التخلص منها بالبيع ان قلت في النكاح يمكن التخلص بالطلاق
قلنا يتعلق المهر بخلاف الثمن قوله حلفا يحلف الزوج ما امر
الا بالف ثم تحلف ما رضيت الا بالفين وفسخ فان نكل الزوج ثبت
بالفين وهل بعد حلفها لم ترض الا بالفين ثم اذا حققت عليها
دعوى الرضى بالف فان اتهمها غرم بمجرد النكول وهو معنى قوله
والنكول والرد الخ واما نكولها هي بعد نكوله فنكولهما كحلفهما ولا
يعقل رد قوله ولو علم واحد بعلم الاخر اختار اللخمي في هذه الف
وخمسمائة قال لتعارض علمهما في الالف الثانية فقسم قوله
الا البينة استشكله البدر ونقله شيخنا السيد بانه يلحق
الرجوع عما شهدا عليه كالرجوع عما اتفقا عليه ثم اذا كانت
البينة مقصودة للتوثق خوف دعوى لم تبطل الا بينة فان نكل
حيث طلبت تحليفه حيث يكون لها ذلك فقال ابن عاشر
الظاهر توجه اليمين عليها قلت دعوى الرجوع على القاعدة أن حققت
قوله بثلاثين فان كان بعشرين وقالوا عشرة نقدا وسكتوا
عن الثانية فنظر فيه السيد والظاهر انه يوجد بعضه بعد حلف
لان النقد لا بد له من مقابل قلت فلينظر قوله وهبت نفسها على
الاحسن بناؤه للمفعول ارفع نفسي ليشمل ما اذا وهبت
كانت الواهبة هي او وليها المجبر وتقدم ان قصة الواهبة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته قوله على الراجح
وقول الاصل وصح انه زنى ضعيف قوله لما سبق من انها لا تستحقه
الا بالوطء قوله بناء على ما سبق من ترجيح صحته لا هبة او امة

قوله بخلاف اسقاطها بشرط اي تعليقا واسقاطه بالتنجيز فيه
وسبق ما يتعلق بما يتعلق به الخ في اختيار الامة نفسها على تقدير
عتقها قوله في الفاسد واما الصحيح فيوم العقد ولو تفويضا
على ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل فيه يوم الحكم او البناء ولو نسيا
طلق قبل ذلك بلا شيء كما نقله ابن عرفة عن عياض قوله المغصوبة
ان كانت حرة وفي الامة ما نقصها ان كانت بكرا ولو طائعة وكذلك الثيب
ان اكرهها وقيل ولو طاعت ايضا وقيل لا شيء في الثيب قوله
وغير عالمة هي النائمة والمجنونة والمغمى عليها ومن غير العالمة
ان تظنه حليلها لان المراد عالمة بالتعدي عليها فان علمت اثناء
الوطء انه غير حليلها فتخرج على ما ياتي من اعتبار اتحاد الجناية
حتى ينزله فلا مهر لها والا بلاج فلها المهر حيث اولج قبل علمها
وكل هذا ما لم تعالج التخلص وتعجز عنه فهذه مغصوبة لها المهر
فقط فتدبر قوله لا طائعة اختيار لطيف في مسائل الامرين قبله
فان غير العالمة لا توصف بالطوع وانما سقط مهر الطائعة لانها
اتلفت سلعتها باختيارها والحد ثابت وللقاهر الحد قوله فالصداق
على الواطئ تفريع على ربط الصداق بالوطء الماخوذ من باء السببية
والصداق لصاحبة البضع لا لحليلها لانه لا يملك منفعته بل الانتفاع
فقط بنفسه قوله ان مثله اي في تعدد المهر طول الزمن بحيث
لا ابلاج بان اولج ثم اخرج ذكره قبل الانزال وطال ثم اولج بحيث
لا يعد الابلاج الثاني مع الاول وطئا واحدا عرفا فيتعدد المهر ولو
لم ينزل بعد الابلاج الاول وذكر بعض وشيخنا ان المعتبر الابلاج
لانه الموجب للمهر وللغسل وغير ذلك من الاحكام وبح اشار
الى الجواب بانه وان كان الموجب الابلاج لكن الاتحاد والتعدد شيء
اخر ولعل الظاهر اعتبار اتحاد الجناية عرفا كما اشار له فان انقلبت الذكر
اثناء الوطء واعاده بسرعة هو وطء واحد عرفا وعلى ما قاله بعض
وشيخنا يتعدد فليتنظر قوله الا ان يظنها زوجة بفعل ولو في
الغصب لان الزوجة قد تمتنع واما غير العالمة كالنائمة مثلا
فظاهر ذلك فيها وتناول ظنها الزوجة التي لا تتعدد فيها مثال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ووطئها فصداق واحد على المشهور
كما في التوضيح والشاذ صداق ونصف قوله والتي اشتبهت لم يبرز الضمير
جريا على مذهب الكوفيين او ان الخلاف في الوصف مثال الاولى وطئها ظانا
انها

انها زوجته ثم استبراها وعقد عليها عقدا صحيحا ثم فارقها ولو لم يطأها
فالمدار على العقد كما في التوضيح خلافا لابي عمرو اخر كلام عبق من
اشتراط الوطء ثم وطئها بعد الفراق ظانا انها زوجته فيتعدد
المهر لان تخلل العقد بين الوطئين جعل لهما حكمين متعددين
ومثال الثانية وطئها ظانا انها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة
وخرجت من العدة وعقد عليها عقدا صحيحا ثم وطئ التي
اشتبهت بها اولا ظانا انها فاطمة ايضا فيتعدد المهر فالمراد عقد
صحيح لذلك الواطئ كما مثلوا به لكن شيخنا اعترض الثانية
فيما كتبه على عبق وان وافقه في حاشية الخرشي بانها مبنية
على اصل ابن عرفة من التعدد بتعدد الشخص بان يظنها زوجته
فلانة ثم زوجته فلانة فاقول كان شيخنا اخذ الاعتراض من نقل
عبق الفرع عن ابن عرفة ففهم انه بناه على اصله فاما ان
كان المدرك ان تخلل العقد ينزل المعقود عليها منزلة شخصين
فالاعتراض ظاهر واما ان كان مدرك التعدد ان تخلل العقد بين
الوطئين يوجب لهما حكمين مستقلين غير موقف ومشترك بين التثنية ح
المسئلتين اعني كان العقد في محل الوطئين او لا وفيها انه محل
الوطئين فلا اعتراض واما ان كان الوطء واحدا ظنها في اوله
زوجته ثم ظنها امته في وسطه ثم علم الزنا اخره فهو واحد ولا
ينظر لاختلاف لاختلاف الظنون لاتحاد الجناية قوله فيلزم
اي ترك الوطء في السابقة قوله لا انه لا ايلاء بعرفنا الان لزومه في
السابقة في البر وغيره لو قال لا اشتري قزني لزمه اليمين لان
القصد لا بقاء غيرها وهو يحصل من عرفنا فليتنظر قوله مضروبة
بحسب نظر الزوج في نصفه قوله لا قضاء يعني تؤمر بعتقه ورفع
يدها عنه لا تحديد صفة عتق والامام يقضي عليها تكرار العسر ما يوم
العتق ومما ينبني عليه منه الزوج قوله وتشطر هو ظاهر في انها تملك
بالعقد الجميع وعلى انها لا تملك بالعقد شيئا اذ التشطير انما هو
ملكها او ملكه واما على انها تملك بالعقد نصفه فقط وهو الراجح كما
سبق فمعنى تشطر تحتم تشطيره وكان قبل عرضة لان يكمل
بموت او دخول وحمل عبق التشطير على التمييز وظاهره في
الحسن وليس بلازم اذ قد يكون شيئا لا ينقسم كفص الان بلا حظ
ما يؤول الامر ولو في القيمة مثلا قوله اذا اشترط انما يكون قبل العقد
كانه يشير الى ان المراد بالاشتراط حقيقة او حكما كما كان قبل تمام
انه

العقد سبيله سبيل الاشتراط ولو لم يصرح بالشرط كما افاده عب
وكتب السيد عليه هذا مشكل مع ما سبق من ان الهدية لا يرجع
بها مطلقا وان كان الرجوع من جهته عند صاحب البيان واجاب
بان ما تقدم لم يحصل عقد اصلا فقول هو كان اولى بالرجوع مما
اذا طلق قبل البنا فانه تمكن من غرضه في الجملة فالاولى حمل
ما هنا على ما كان قبل العقد من مقدماته التي قد تشترط فهي
في معني الصداق كالخاتم والنشانة المعروف بمصر وما مر في هدية
المودة بالفواكه وما يهدى في المواسم قوله وقضى بالعرف قال ابن
سلمون يقضي على المراة بكسوة الزوج ان اشترطت او اعتيد
وفي العاصمية وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور
وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح قال ابن الناظم في شرحها الا ابن
سلمون خلاف خلاف المشهور ولعل جريه العمل وهي النعارة
في مصر بالبدلة ليلة البنا وفي نظير ما دراهم يسمونها كشف الوجه
قوله ولو اشهد لانه ليس هنا ارسال ولا استصحاب وما ياتي من
كفاية الاشهاد فيما اذا ارسلها او استصحبها قوله لا موتها الحصول
القبول هنا وما ياتي من بطلان الهبة بموت الهبة له فيما اذا
لم يحصل منه قبول قبل موته قوله على من ينفقه منهما فيقرا
رجع بالبنا للمجهول قوله متكرر راجع للبلد فمثله البيت الذي
تدخل فيه وانما كانت عليها عند السكوت لانها مطالبة
بالتمكين وهذا من توابعه وعرف مصر انها على الزوج ومعلوم
ان الشرط يقدم على العرف ان تعارضا واما التفرشيل للبيت
اخر فعلى الزوج لانه من توابع الاسكان بعد عقد بر قوله
ولي مال السفيهة ظاهر لانه هو الذي عليه حفظ مالها واما
واستشكوه بان المراد ولي العقد بدليل التفريع بعد قوله
الشرط لانه الذي يشترط وقد يقال ولي المال يجب عليه
الاشتراط لحفظ ما وليه من مالها نعم اذا لم يحضر مجلس
العقد ولم يبلغه ربما يرجع لولي العقد فليتامل قوله الا التعليق
لم ينظروا في ذلك الي ان المهر كان في الذمة بعد مستلفا فيكون
سلفا جر نفعا كما نبهوا عليه عند رد ما بنفقة الفيرة فليتامل قوله
من مناجزة ما خفي عبارة الاصل الا الى مناجزة وكذلك بنا بما نقلناه
في حاشية عب ونشرا لمزيتنا تبعا لغيرنا ولعل ما قلناه هنا
اظهر من اعتبار الامرين في الامرين وضابط الحجة ما يتساهل
فيه عادة قوله قبله الطلاق بلا شيء قد يقال يقتضي ما سبق

في

في قوله ولزم ما سمي جبرهم علي ما سمي والا فما معني اللزوم والا ان
يقال فايدة اللزوم ما هنا منه انه لا يلزمه تنقي بالطلاق قبل البنا
وجبر نه ينفي ضرره قوله حيث لم يسق للجهاز يحتمل انه قيد
في لا يجب ابه للجهاز بثمنه فيجب ويحتمل انه قيد لقوله وله
بيع رقيقا اي ما لم يسق لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر
فلا يباع قوله دعوي الاب مثله الوصي وهو مقيد بالمولي عليها
وان لم تكن مجبرة كما لبعض زاد علي عب في شرط كونها مجبرة
اما الرشيدة المالكة لامر نفسها فالاب فيها كالاجنبي قوله
لا غيره ولو امّا ما لم تكن وصية وقيل الام كالاب قوله زاد علي جهاز
مثلها فان عرف اصل المتاع فيما لم يزد على الجهاز او صدقته
البنت فيه مضي واجبر علي بدله بما يبلغ جهاز المثل وقيل
الاصل التصديق بثلثها واعترضه شيخنا تبعا لمن بان القبول
اذا كان ابتدا الاقرار منها علي وجه العطية اما ان كان نص بقا
للمدعي فلا يتقيد بالثلث فانظره قوله واندرج في هذا الخ بزيل وجه
حذفه مع ذكر الاصل له قوله لا يجب لم يتعهد ما جعله اللخمي
كالفسخ بجامع الجبر على الفراق وهو ظاهر قوله ومثله هذا اذا
وهبت له شيئا بقصد فقيامه به لان ابرائه مما قصد فيما هو من
عنده فيبطل الابرا فقط قوله احسن لان الفقيه يتكلم علي
الاحكام في الحوادث المستقبلة ولم تنقلب للمضي وان صح تنبيه
باعتبار تقرر الحكم في نفسه فيما مضى قوله والمهر كذا بن ليكون
كحكم الطلاق الذي ذكره بعد قوله تفوز بما قبضته اي منه
نصف المهر فاقل لان الموضوع قبل البنا وعليها الغدا قوله
كما في الخرشي وهو ظاهر المدونة بن لكن حملها الاشياخ علي
انه اذا علم دونها لا يرجع عليها بل ترجع هي عليه اذا طلقت
قبل البنا بنصف قيمته قوله مما في الخرشي وغيره كفرق
بعضهم بان البيع من الامور الحاجية تقضي تصرفها به وكانه
نظر للشان في البيع فلينظر والذي للخرشي ان البيع وقع في
حالة يجوز لها البيع فيها والحابات لا تؤثر فيه خلافا لعب
لجواز بيع الغبن وقد يقال التخيير في الجناية يقتضي الجواز
وعدم الخلل كما منعوا فان نظر لضعف الفقير فقد ينشرك فليتامل
قوله ولو زاد علي قيمة العبد الخ لا يتصوله ذلك فيما فيه ارش مسمى
وهذا كما اشار له نف بتحليه غلط لان ارش الجناني عليه من حر

او عبد قد يزيد على قيمة الجاني كثيرا قوله ولابد المجبرة فسر
به اصحابنا الذي بيده عقدة النكاح في الاية وفسره ابو
حنيفة بالزوج اي فيكمل وقيل عليه ان الذي بيده في
المقام حل النكاح فانه طلق والانصاف ان كلا صحيح
فان الزوج بيده العقدة من حيث حلها او ابتداء قوله وهو
مقدم اي وصي المال مقدم على وصية امره الاب بالجبر قوله
ولا عنلج لبينة اي على التلف الذي حلف عليه او على القبض
من حيث براءة الزوج قوله واولى بتشبيرلوجه ترك ذا الجمع
ذكره في الاصل قوله على مذهب البصريين قال تعالى
وعدة اتريد ان تعرفها قال نعم تنبيه ظن ان عطفا وان تكن مركبا
فالاول ... وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الاخيرة
فعرف الجزئين باستحسن ... ووجه كلام البصريين انه اذا تعرف الجزء
بال تعرف العدد بالاضافة للمعرفة قوله ما في الاصل في بعض نسخه
كالعشرة ايام وهو لا يوافق واحدا من المذهبين لكن نقل عن
البهوتي في حواشي الاشموني على الالفية انه قول لبعض
الكوفيين واجيب ايضا بان ايام بدل من العشرة ويجوز ابدال
النكرة من المعرفة

فصل

ان تنازعا في الشيء ...
او الزوجات باعتبار زعم المدعي لها قوله بعدلين مفصلين امور
العقد ولا يكفي الاجمال ... تبعا لـ... ولعله في غير بينة
السماع اذ ... التفصيل فيكتفي بتقويتها بالقرائن
عوضا عن طول الزمن فلذا اتبعنا الاصل التابع للمتيطي في ذكره وليحون
الشراح لا ينبغي انه يعتبر قيدا وانما خرج مخرج التمثيل
لعدم ذكره في باب الشهادات بالسماع في النكاح وفيه انه لا يلزم
من عدم ذكره هناك ان لا يعتبر لجواز الاكتفاء بذكره هنا حيث
لم يصرح بنفي اشتراطه فلينظر وانما تقبل شهادة السماع
في امراة تحت حوزته وخلية لانها لا ينتزع بها من حائز قوله
فلا يمين اي عند عدم العدلين ولو اقام المدعي شاهدا كما في
الاصل لان النكاح مبني على الشهرة اعتبارا كما في الفروع
فالشاهد فيه كالعدم وياتي في الشهادات وحلف شاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فالنكاح مستثنى من مفهوم يحيد ... في قولهم
كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وقال ابن القاسم
يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد وعليه فان لم يحلف يسجن

خانه

خان طال دين وظاهره عدم اليمين ولو طال بين وهو المعروف من
المذهب كما لابن عرفة وفي الشامل انه الاصح وصدرابن رشد
يحلف المدعي عليه في الغاربين لانها يثبت نكاحها بالاقرار
ولعل المشهور يقبل ذلك بما اذا لم يتقدم منهما تنازع ويلتفت لعدم
اللزوم بالقول كما في ... قوله لانه من توابع الحيات لكونه في
نظير الاستمتاع ولذا لم يؤخذ به مع اقراره بعد موتها بزوجيتها
كما في ... عن ابن ... قوله ولا غيره من تعلقات الزوجية
لان ابن القاسم انما اثبت الارث فقط نظرا الى انه الذي يحصل
بالدعوى بعد الموت وهو دعوى مالية تثبت بشاهد ويمين
وظاهره كان هناك وارث ثابت النسب او لا وقيد بعضهم الارث
بان لا يكون هناك وارث ثابت النسب وفي ... اعتماده ثم
معنى قوله ولا غيره من تعلقات الزوجية ان احكام الزوجية الخارجة
عن مقتضى اقراره وهو نفسه لا تثبت فلا يكون ... لاصولها
وفروعها بحيث تثبت له احكام المحرمية معهن ... جواز الخلوة
بهن والسفر معهن فلا ينافي انه لا يجوز نكاحهن كما ياتي في
قوله وعمل بقول ... نكاح اربعة غيرها الا انه يطلق
وانها لم يعامل بالاقرار في لزوم الصداق بعد الموت لانه من توابع
الحيات كما سبق عن ابن ... واذا ... المراة هي المدعية بعد
الموت فعليها العدة ولا ... من نكاح اصوله وفصوله عملا باقرارها
في نفسها انظر ... قوله بحمل الوجه هو كفول ... بسببه
عند ... على ماجرى به العمل ان ... تكفيل لكن كتب عليه
شيخنا من ... الصواب عدم الكفالة هنا لانها لا تصح في الاحكام
البدنية كمن ترتب عليه حد مثلا وانما تكون فيما يقبل النيابة
كالديون بحيث يؤديها الكافل ويقوم مقام المكفول وصرح ...
بالحميل بالوجه ايضا فقيل قول الاصل ثم لم تسمع بينته ان عجزه فاجم
لكن ما ورده شيخنا ظاهر وقد تبعنا في حاشية ... الا ان يحمل
الحميل على من يتكفل بحفظها ... عنده ومنع نفقتها
من عائلة لا حقيقة الضامن بالوجه الذي يقوم بالحق ان لم ياتي
بالمكفول فيكون على هذا الحمل في المعنى من ناحية حفظها عند امينة
قوله لشبهة كتغير صفات كانت معروفة من سمن او نحافة
او سوادا وبياض مثلا قوله وتسقط الشبهة في امتناعه بضم

فانسقط اي بسقط النشبهة النفقة زمن الايقاف وقض له بها
ان كانت نفقة من المدعية وكان امتناعه لشبهة قوله الا ان يطلق
والظاهر ان طلاقه بالتعليق في المتنازع في زوجيتها بان يقول ان
كانت زوجتي فهي طالق وكذلك المراة اذا ادعت نكاح رجل
وكذبها لا تمكنه من نكاح غيره لاعترافها انها ذات زوج
كما في عبد ثبت بنا ولا يقضي رجوعها على الظاهر بل ترفع الامر
للحاكم فيطلق عليه والظاهر ان تطليقه بالتعليق ايضا كما قيل
قوله الم يعلم الاول بان لم يورخا بوقت واحد او بترتيب كسبق
واحد ولم يعلم الاسبق والا عمل به قوله فيفصل في المرض اي
الاقرار الغائب فيقبل او حاضر فلا لانه اي الحاضر قد يراعي
زاد جيئته على ان على اخذ الاحتضار تقيد في حالة الكذب وهو
قدر زايد على المرض الذي جعله محجا مما نافض بر قوله اي جنسها
جنسها احتاج لذلك لاجل قوله وقد طلاق لان البينة اذا كانت
واحدة فلا بد ان تشهد بطلاق ليصح جمعها بينه فقد بت في
شهادتها فلا يحتاج لتقدير مثل بر قوله لاقراره وان كان
الفسخ قبل البنا لا شي فيه لكن عومل باقراره فهنا تشوف
الشارع للحرية فيكمله الفتق خصوصا وقد قيل بملك بالعقد
الكل قوله بقوته بالقبض اي تمكن السلطة المعيقة وهي البضع
قوله لها لانه انما اعتق عليها فيقدر دخوله في ملكها صد اقا
قوله كبعده تقدم ان الكاف في مثله داخلة على محذوف اي
كتنصيفها بعده لان بعد لا تخرج عن النصب على الظرفية
الا للجر بمن قوله قد رصداقها بمعنى قد رجاز مثل صداقها
وقيل يزيد في الصداق بيسيرا او ينقص قوله وللنساجة نسجها
والغزل له قياس ما قبله انهما شريكان وقيل لها اجرة نسجها
قوله على الارث والهبة فان ادعت انه وهبه لها حلف لرد دعواها
حيث تجز تعت البينة ووارثه ان مات على نفي العلم لان
غلبية الزوج محمولة على العارية حتى يثبت التمليك وهنا
دقيقة يغفل بعض الفقيه عنها وهو ان وجهها الناس
واعتبارهم انما يعلون تمليكا عادة وهي اصل من ادرك الباب
اعني العادة واذا كان البيع ينعقد بالمعاطات وما يدل على الرضي
فلتنعقد الهبة في مثل هذه بالدفع خصوصا اذا كل ثيابا
الحلي بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغي قوله بعد البنا تشكر على
ما حصل

ما حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بعد بنائه بها
وقيل قبله لانه انسب بشهرة النكاح المامور بها قوله او صايمها
الا ان يعتذر به ويقبل قوله لا يقدر على رفقه وكفاية الاكل القلبي
لا ينافي وجوب البعد حسب الايجاب على ان المذكور هنا عدم وجوب
الاجابة لا وجوب التخلف وانما هو الواقع لعمر رضي الله عنه فان
فقد على التفسير وجب قوله اغلاق باب لو فيه منه نساء ثبت الذل
فله التخلف لترتبه منه لا يستحق الترغيب عليه قوله متطفل
تشبيه بطفيل رجل كان يتبع الاعراس اليه تنسب الطفيلية
قوله مباح خرج اللعب على الحجل فيحرم للنهي وقيل يجوز
لمن يعتاد السلامة منه قوله ودعوة في البدء مثلثة الدال قوله فيهما
اي للغني والفقير قوله والنهبة فان لزم ابدا او اخذ من يد احد
حرم

وصل

القلل بين الزوجات قوله واما الايقاف
يعني الاقتصار في مقام البيان بقيد الحصر فاغناه عن ذكر اداة
الحصر في الاصل قوله كجذام فيه منع التمتيل للامتناع الطبيعي
لنفرة الطبع ومنتثل التشبيه والامتناع بالشرع كالحايض
او العادي كالرتقا لان المقصود التانس قوله كالاجنبي تشبيه في
مطلقه تحقق النفي السابق في قوله ولا ينظر قوله او بيتهم اي
المملوكات وتذكير الضمير على حد قوله من بنى لا لاهله اكتفوا وفي
نسخة بينهن وهي ظاهرة فعلي هذا فيه توقيف له انه عن زوجته
لا منه وما ياتي فلا يوخر لا خرى في موضع القسم وقد نص على ذلك
عب وكله حيث لا اضرار قوله التي يحبونه يعني اليه من خطاب الوضع
والمراة تنال منه الحب مثونه مالا تناله من الصغير قوله ففي كل ثلاث يعني
بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده وقيل بعد كل يومين لان للبكر
مثل حظ الانثيين فله يومان ولها يوم وقضى عمر بهذه في كل طهر
والى ذلك اشار اخرا هذا ابو خليل ومن كلامهم ترجيحه قوله فما
يمكنها ويرجع للنساء العارفات قوله صدر به الاصل وذلك انه قال واختار
في السفر الا في الغزو والحج فتقرعة وتؤولت على الاختيار مطلقا في قوة قوله
وابقاها بعضهم على ظاهرها وهو عموم الاختيار الذي صدر به فيكل
الاستثنا فتدبر قوله على الاشبه لان الانسان ادرى بمصالح نفسه
فما تحت حسبك مثل ظفرك فتولى انت جميع امرك وذر الله
بسر قوله الاسقاط ولو خيرها بين الاسقاط والطلاق فرضيت
بالاسقاط خوفا من الطلاق ففي جواز ذلك قولان وان كانت اهله

لم يجز الاسقاط الا باذن سبيل هالي فقه في الولد الا ان تكون حاملا او
لا يولد لها قوله حدا اسقاط يعني قالت رفعت عنك الحق في ابلتي
فصارت كالعدم ولم تنقل هي ليحي تفصل بها ما تنبت قوله ما يلي نعيها
اي من الغيرة بفتح المعجمة في الحديث الغيرة امر كتبه الله على
النسا فلمن صبر منهن عليها مثل اجر شهيد قوله وهنا اخذ ان
وان اخذ زوجتين فلمن سبق عقدها او دخولها او دعا للدخول
فان استويا من كل وجه فالقرعة وقالت الحنفية لا يقضي
لبكر ولا ثيب بشي قوله بدا او لا يلزمه ابعاد ما بين الدارين
الا لضرر واراد بالدار المسكن المستقل بمرافقه بمادة عن
لابعدان يحل واحد كما يفيده مقابله بعده قوله ببصير بتيفه
فان كانت احداهما البصيرة فلها حكم فيجوز دخول الغيبا
وتحرم البصيرة معها لانها تري وظاهره الحرمة ولو مع الستر لانه
مظنة التساهل فيه مع الزوج وقيل يجوز مع الستر والاول
هو ما عول عليه الخرشي قوله نشزت والاتي تخافون نشوزهن
الاية اي دوام نشوزهن فلا ينافي حصول النشوز بالفعل قوله عجز
عن ردها ان قدر على ردها للطاعة ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه
قوله مبرح النبريح كسر عظم او شين لحم قوله فقيهين ولا
يشترط اتحاد مذهبهما قوله القرابة انظر في القريب الادنى هل
يمنع هنا لانه لا يحكم لمن لا يشهد له وهنا حكم او يجوز لاستوائه
في الوجود من الطرفين ولعله الاظهر قوله كما قال ابن يونس اقتصر
عليه لانه ابغض الحلال الى الله الطلاق قوله عاينا ته ليتحقق استيلائه
عليها والرجال قوامون قوله بثبوت الضرر في البدن يتعلق بنفيه
ولا يكفي رجل وامراتان ولا احدهما مع يمين جعله كالتعازير
والقصاص لانه من باب العقوبات **وصل الخلع** قوله
جايز اي من حيث خصوصه وهو العوض فليس فيه
كراهة زايدة على الاصل في ابغضية الطلاق قوله وكرهه
ابن القصار اي اثبت فيه كراهة زايدة على ابغضية مطلق
الطلاق قوله مثلا او تركت الصلاة لقوله تعالى ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قوله بطل بنقيض قصده اي فلا تلزم البينونة ويقع رجعيا
ويرد العوض وقيل يرد العوض وعليه النفقة والطلاق باين
ومحله خلاف المشهور قوله بغير اذنها جاز قطعا وتعقب بان
اذن السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للاصلح قوله
له اي

فان كان باذنها

له اي للاب ولا تنتقل لمن يليه الام هذا هو المشهور كما في عب وهو
مقتضى المعاوضة فانه انما طلقها في نظير الحضانة له وقيل تصير
كالعدم وتنتقل لمن يليها كانه مات الاب الا انه تكون الام احق بها
على الظاهر واذا ماتت الام في حياة الاب فنظروا هل تعود لمن
يليها كمن اسقط حقه في وقف فيمنعه الاسقاط بعده
استحقاقه ويبطل بانتقاله لمن بعده او يستمر له لانه اخذها
بوجه جائز فصار كانه هو نفس الام وحينئذ يمكن بيانها قوله عينا
شيا كان اعطاها ثلاثين في نظير ثلث عبد لها الابق وطلقها في
نظير ثلثيه فيرد الثلاثين ولها ثلث العبد قوله لقيمة العبد
اي بانه تنسحب الثلاثين لقيمته مثلا فان كانت الربع رد ربعه
لا بغيره الكل بل العبرة بالتسمية والا فالنصف فان كان العبد الابق
للزوج فاعطته ثلاثين في نظير العبد والعصمة رد لها نصف
الثلاثين ونعيد له فان عينا شيا فبنسبته قوله
كمجهول الاجل من فروعه ان طلقها على ان تزوجت بغيره
اعطته مائة فتحصل الجهالة كتعليقها على قدوم زيد ولا يدري
هل يقدم ولا متى يقدم وتتزوج متى شاءت كما هو الحكم قوله لو صح
حلال دخولها يتوهم ان الحرام اذا صاحبه الحلال بعوض يشبه بدل
الحرام من جنس الحلال قوله وجرى مجراه يستثنى منه الواحدة
البائنة كما سياتي انه اذا قصدها باي لفظ فهي ثلاث وياتي
تحقيق المقام ان شا الله تعالى قوله على الارجح لان الطلاق الاول
مضى بحكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب الاول باينا ولا تلزمه
ثانية وقال اشهب ان شا راجعها ورد لها المال قوله ويحلف انه
انه قصد الهزل ولو علم انه يلزم به طلاق ما فعله وينبغي
على ما بحث ان يبعها البياعة مثل الهزل او اولى لشبهه
بالاكراه وكذا الاشياء عليه اذا باعها عبد عالم بانها امراته
واما لو باع اجنبية ظانا انها زوجته فانظر هل يوخذ بقصده
واما جهل الحكم فقال تت هنا لا يعذر به ويوجب فاعل ذا قوله
اي بانشائه الا التصوير اي حكما تصورا بانشائه يعني انشاء الحاكم
اما لو انشاه الزوج من نفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقى
على اصله من رجعية وبينونة قوله ينفي الرجعة منه طلقة
تملكين بها نفسك وقيل باينة وقيل ثلاث وان نوى واحدة
باينة فعلمت ما سياتي فيها من الثلاث فليتامل قوله على

على الاظهر من التاويلين في الاصل وهل الصلح على ظاهره اي طالع
عن شي في ذمته واعطى لها شيا اخر او هو بمعنى المتاركة
وظهر ان هذا بمعنى الخلع جعلا تفريرات ثانيهما لبن تبعا
للخ والاول ما في عب قوله كولي الصغير والمجنون ولا يجوز
طلاقه عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم كذا
في عب وحكى عج الاتفاق على ذلك قال بن وفيه نظر فقد نقل
ابن عرفة عن اللخمي من جواز طلاقهم على الصغير والسفيه
بلا عوض اذا كانت مصلحة وهو ظاهر ما نظره قوله لا ابتداء لما صدر
منه اضافة بيانية يعني ان الطلاق في التمليك وما بعده
وان لم يوقعه الزوج في المرض لكن لما كان سبب الطلاق من
التفويض والخلع ولو فعله المرض من الزوج كان الطلاق الذي
تسبب عنه كانه وقع الان من الزوج وكانه طلق هو في
المرض قوله التهمة اي تهمة انه يرتد لتطلق فلا ترثه قوله
يقصد حرمان ورثته اي يصرح بذلك او تدل عليه قرائن فيعامل
بنقيض قصده ويرثونه ولو مات على ردته والعياذ بالله تعالى
قوله لا ارث ان ارتد بغيبه لانها غارة قوله لم يرتجع والا فالثاني
طلاق مستقل له عدة وترثه مطلقا حيث كان مريضا واستغنى
عن تقييد المرض بالمخوف اكتفاء بما يفيده سياق حديث
الارث في الموت به قوله اوله بان يدعيه لغرض فتنكره هي
قوله عفا لان الموضوع انه استمر على معاشرتها معاشرة
الازواج للموت ولو كان حيا لاخذ نفقته في البينة قوله
عدة وفاة من يوم الموت لا الحكم خلافا لما في عب انظر بن وبه
عليه قوله ولا حد للشبهة الا ان كان المفتي يلديه حيث
كانت الشهادة على اقراره وادعى الكذب فيه ولم تصح البينة
انشائه او كذبها قوله وان كان لا حد الخ اي فينظر لا بعد
وقوعه حال المرض الاترى انه قيل بفسخ نكاح المريض
ولو صح صحة بينة كما تقدم في المحرمات الاربع قوله يتم له
بالبنا للمجهول كان المتم الزوجة او الوكيل بخلاف وكيل النكاح
يلتزم ما زاده في المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرق الخفية
هناك قوله كان حلفته الخ لا يبا في هذا ما تقدم اخر مبحث
الحكمين عن البدر من ان الضرر الذي لها التطليق به لا بد
من ثبوته بعدلين ولا يكفي شاهد وامراتان ولا احدهما
بيمين

بيمين لان ما يصدق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود لانه
عقوبة ولذا اشترط على الرقيق والحدود والعقوبات لا بد فيها
من عدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار النزاع
في رد العوض فال الى دعوى مالية وهي يعمل فيها بذلك ولذا قال
عب لو كان الخلع على عوض غير مالي كاسقاط حضانتها
فلا بد من عدلين قال نعم لو خالعها على اسقاط قصاص
كفى الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص لانه يكون بشاهد
ويمين وهي احدى المستثنيات الاربع لمالك كما ياتي ذلك
ان شا الله تعالى قوله او فساد نكاحها اي متفقا عليه لان المختلف
فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق قوله بفقدان منها والترتيب بينهما
في التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الاصبع هل اقول ابن القاسم
ومالك انتهيه بلزوم الخلع نظرا الى التعلق وترتيب المعلق وما في عب
من ان المعلق يقع قبل المعلق عليه قول بما لا يعقل قوله وسبق
حكم ظهور العيب اي بعد الخلع وهذا اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الاصل
له قوله على خفائه لانه قال وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا
نفقة للحمل فيوهم انها حامل ومرضع فخالعها على نفقة الرضيع
والحمل غيره قوله بنفقة الزوج اي مدة معلومة كان ذلك انفرادا
او مضافا لنفقة الرضيع قوله وان خالعها على رضاعه وان اشترط
عدم زواجها مدة الرضاع فهل يلزم الشرط ثالثها ان اضر الوطي
بالولد لزم قوله سقطت لا ان يدل دليل او عرف على قصد نفقة الاجرة
معلومة فهو قوله او عرض على القاعدة في انه كالشرط قوله فلا ينفق
على امه مدة الحمل بيان للمنفي قبل الاستثنا وما فيه من شائبة
الانقطاع او الاتصال باعتبار ما اشتهر من عنوان نفقة الحمل وان كان
بعد خروجه لا يسمى حملا فالذات واحدة وبعض الادبا يجعل هذا
شبه استخدام بالاستثنا ومثله يقول البها زهير • • • • •
ابدا احن لمن ليسمى بالشرح الا في الدفاتر فما قبل الاستثنا النسخ
بمعنى الازالة وما بعده بمعنى النقل فكذا كل هنا ما قبل الا نفقة
الجنين يعني نفقة امه المتسببة عنه وما بعدها نفقة الولد نفسه
قوله ايمانا منه ما علل لانها تعطيه العوض ويعطيها العصمة وان
كان اعطا العصمة معنويا واما اعطا العوض فقد يكون حسيا
قوله فهم الخلع بعرف لهم في فعل مخصوص كدفع طلبها وحلق
شعرها وتقطيبة وجهها وخروجه من عندها او قرائن حالية
كجريان حديث الخلع في محاورتهم قوله ثم ان علق بشي بعد

ان ينتقص او لا ينتقص فيه من التفضيل قوله لحديث ابن عمر انه
قال لانها تقول تعيبني عند الازواج يقولون لولا علم فيها امرا مكروها
ما بلغ بها الثلاث قوله لقول ابن الهواري قال تلزمها لانه البنونة
حصلت واجاب ابن عبد السلام بانه قد يكون لها غرض في الثلاث
كقطع طمعه في عودها بعقد جديد قبل ان تتزوج غيره
فتجاورها ويتوسل اليها في ذلك حتى يفتنها قوله مروي بفتح
الراي نسبة لهراة بالالف وان رسمت بواو فلا ينطق بالواو وفي
خط كتب المؤلفين الاعاجم يقولون محروسة هراة حماها
الله من الافات مدينة بخراسان قوله مروزي بسكون الراء مدينة
بخراسان ايضا ويزاد في نسبة العاقل الي الزاي فلان مروزي
قوله بيمينه راجع لمسئلة العبد فان نكل حلفت انه يفعل
الخلع قوله في غير الابق لانه فيه راض بالغرر
وصل
طلاق السنة قوله اباحته اي اذن فيه صاحبها وهو الشارع ع
والمراد بالسنة طريقة الاسلام استندت للكتاب او للحديث او غيرهما
يقال لم لم يضف للقران مع ان بعض شروطه انما تؤخذ منه قوله
خلاف الاولى لان المطلوب الالتئام بشهادة خلق لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفي المثل لولا
الوئام لهلك الانام قوله من اشد اي من اشدها في مخالفة
الاولى واشار بمن الي انه ليس اشدها على الاطلاق انما الكلام خرج
مخرج المبالغة في الزجر على حد ما ورد في اكبر الكبائر وافضل
الاعمال بل المكروه كراهة شديدة ابغض منه فانه خلاف الاولى
كراهة خفيفة قوله لا ابغض بناء على ان البغض الغضب واستحقاق
ويحتمل ان يراد الكراهة الشاملة للخفيفة وعلى كل حال لا يخلو
من معونة بما سبق من قصد المبالغة فتدبر قوله خفيه الخ على
ان محصله تقدير مضاف في المجرور اي ابغض الحلال بسبب
الطلاق اما ان كان المراد وصف الشيء بوصف سببه فيحتاج
لتكلف اعتبار الوصف ابغض مجردا مع انه مضاف للحلال والطلاق
والمضاف اليه كالشيء الواحد خصوصا مع كون التفضيل على
بعض افراد المضاف اليه وهو ما على يد وقوا افعل التفضيل
فليتامل قوله الحجري صادق بتجزية الطلاق وبايقاعه على
جزئية المراة قوله تاديبه والتنفير بالحرمة منه على قاعدة
وعزر الامام لمعصية الله قوله حرمه بوبدة غضبه صلى الله عليه
وسلم لما بلغه ان رجلا طلق زوجته ثلاثا وقوله اتلاعبون بكتاب
الله

الله وانا بين اظهركم اي لان الفراق الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها
فلا تحل له من بعد قوله كقبل غسل الكاف داخلة على مقدر اي
كالطلاق قبل لانه قبل لا يعد الا بعده قوله ثم ارتجع فان ارتجع قبل
هذه الاشياء صحت رجعته ان كان لا يرجي اغتساله والا فلا كذا يظهر
قاله عب وفي بن عن المسناوي لا تنفع الصحة مطلقا للخلاف اي
لانه قيل يرتجع الحاكم من اول الامر قوله ما دامت العدة خلافا لمن
قال لا يجبر في الطهر الثاني لان الشارع خيره فيه وجوابه ان التخيير
لمن سبقت له مراجعة قوله مندوب لانه انما راجعها جبرا
وانما تجبر بالوطئ ويكره الطلاق في طهر مسها فيه لما فيه من
تلبيس العدة لا يدري اهي الحمل او الحيض وتنقضي بذلك الطهر
كما يأتي واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة ولا يجبر على الرجعة
قال شيخنا ومشى عليه الزرقاني في شرح الموطا وقد ذهب بعض الناس
الي جبره على الرجعة ان طلق في الحيض قوله ولو كان للتطويل
الخ لبحث شيخنا السيد بات منادف لاحرامه بحضرة لا يجوز له ان
يحضره قوله لدفع التمادي على فساد لانه ذلك اعظم من خطر الطلاق
في الحيض قوله واجبر على الرجعة قال الامام نطلق بكتاب الله
وهو قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم وجبره على الرجعة بسنة رسول الله
اي قوله مره فليراجعها قوله وطئ السيد واولى ملك الدنيا و
من هنا يفقد ادوا موضوع كثرة العدد كما قلنا بعد
وصل
انما يصح طلاق المسلم قوله المسلم فان طلقها حال
كفره ولو ثلاثا فاذا لم يبنها عنه واسلما اقر عليها وان اسلمت قبله
ثم اسلم في عدتها واما اذا ترافعا الينا فياتي على قوله وفي لزوم الثلاث
لمن هي الخ ولم يرد طلاق المرتد فانه بحكم الشرع لا بايقاعه قوله حراما
مفعول مطلق اي سكرا حراما قوله توكيل صبي من اضافة المصدر
لمفعوله قوله بالقصد اي بقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق
بالنية مجردة ولا بالكلام النفسي وقوله والثانية بالخطاب اي يجريان
الخطاب لها في الخارج بالفعل وان لم يقصده وفي عج لو قال لاجنبية
ان وطئتك فانت طالق ظانا انها زوجته فلا شيء عليه في زوجته كما في
السيد وربما عكر على ما هنا الا ان يقيد بعدم النداء وعدم ذكر اسم
الزوجة العلم في فرع عج فمحصله ان ابن عرفة اقوى في ارتباط
الحكم بها من المخوفة ويحتمل لو ناداها باسم زوجته في فرع عج اعتبارا
بانه انما نادى هذه الذات الواحدة وهي اجنبية في الواقع بخلاف
ما نحن فيه فزوجتان ويتخرج من ذلك اللزوم لو ظنها زوجته حفصة

فاذا هي عمرة فلا مفهوم للقيد والاجابة على هذا فليتامل وبما في
بحر من المسائل الحسان التي احال عليها غب من قال عليه الطلاق
من ذراعه لا شي عليه الا ان يريد الزوجة اي لان الناس يريدون
بذلك تعليق كسب يدهم اي تحريمه عليهم واما انت طالق من
ذراعي فانما بعض الاشياخ من عدم طلاق الصبي عدم اللزوم في
هذا وفيه نظر فان الذراع لم يطلق وانما الصواب التهليك بتقدير
ايقاعه على جزئها فان الزوج جعله منه جزئه موردا له على
المراة فليس مثله على الطلاق من ذراعي لانه هناك طلق الذراع
وهنا طلق زوجته من ذراعه فتدبر قوله الخوف اي غلبة الظن
قوله او وجوبا وعلى هذا ما وقع في تكفيرهم في ضمانه اذا ترك
اذ لا وجه للضمان بترك مندوب قوله غموس تكفر ظاهرها ولو
في الماضي والا فالتكفير في الحال والمستقبل اصل حكم الغموس
فالتم الا الغازية التي في غب والعبارة هنا قابلة لتخصيص الكفار
فلينظر قوله الذي في بحر وغب في شائبة تبري قال في حاشيه غب
في النفس منه شيء فان بعض الائمة كالحنفية يقولون بلزوم
طلاق المكره وكله الحصر باللزوم واذا ترك التورية فهذا اشد من ترك
التورية نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقله
شيخنا السبيلي من ان طلاق الغضبان لا يلزم قوله لزم والعدة وبقية
احكام الطلاق من يوم الطلاق كما في غب ولبيع كما جازة الفضولي لان
الزوج هنا وقع طلاقا فيقول بعض العلما يلزم من له فعل الاجازة
بخلاف فرع الفضولي فانه قد يحث قوله ظاهرا قيل به ليصح
قوله الا بالقتل فان الباطني لا يجوز بحال قوله الا بالقتل ظاهرا ولو
كان الكره على الزنى بكرا وتكون حلة الحلف بعد الوقوع والقول
لا يقتضي اباحة الاقدام ابتداء بخوفه فتدبر قوله لا لواط الذكر
وذلك ان المراة محل للوطي في الجملة كما في تحت قوله تعليق
حكمي لان الخطبة بمسالك وقرينة على المراد ان تتزوجها والغى
الشافعي وكثير التعليق وقالوا لا بد من ملك العصمة بالنكاح
بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح والحمد لله على اختلاف
العلما فانه رحمة قوله وتطلق عقبه خروجا لقول اشهب المعلق
يقع بعد المعلق عليه لكفايته هنا وان تقدم في الخلع ان مذهب ابن
القاسم وقوعه معه كحركة الخاتم مع حركة الاصبع والترتيب في
التعقل فقط لترتب حكم على ذلك هناك واما هنا فاحكام الزوجية
انما تثبت بتمام الصيغة وهو العقب الذي تطلق فيه فساوى وقوعه
عقبه وقوعه معه فتدبر قوله لا يزيد على مهرها اي لا يزيد الوطي على
مهر العقد شيا بل يكمله فقط قوله ولا طوع الا مع علم يعني لا يقال طائعة

او

او كرهت الا غيبة علمه غالي جهله كالكرهة يتعدد لها في غب انه
هل ارجع للمشبه والمشبه به وهو الملائم لما سبق من ان
كلا فيهما لا يحتاج لحكم في الاوجه ولكن مقتضى الخلاف فيه
انه نكاح شبهة متحد ولعل وان المهر لا يتعدد فيهما
قوله يتعدد حيث كان الحنث بائنا او خرجت من العدة
قوله او لا يختص في ذكر التعليق مع انه ليس وظيفة المتون
ليتوصل لاحكام الاختصاص وعدمه بعد قوله الدوام وليس
كالابتدا وانما جعلوه كالابتدا في دوام التطيب والركوب والسكنى
في الحلف على عدمها احتياطا في الحنث هناك واما هنا فامر التعليق
لا يشدد فيه للخلاف فيه من اصله قوله الا لخوف الفتنة وسقط
الشرط الثاني وهو ان لا يجد للحد ابر طول الا بالحلف عليهن فمحله
عدم التعيين في الاولى ويتفق على حكمهن قوله الوعد ولو من
الطرفين وهو المواعدة قوله فليس كزمن العدة اي ليس الزمان
كالمكان هناك وكذا الزمن هنا انه حلف لا يتزوج زمن كذا
له المواعدة به وذلك اي تحريم المواعدة في العدة ليس
بالتبعية لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص فيها بخصوصها
وهو قوله تعالى لا تواعدوهن سرا ولو لم يرد لبقيت المواعدة
على الاباحة ولم يرد هنا قوله تعبير الاصل حيث قال عاطفا على
ما لا يلزم فيه ثيب او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس فيصدق
بعدم اللزوم فيهما وهو قول وقيل يلزم في كل نظرا له وحده فيما
فلما اصرح في المغني به واعم فائدة قوله واما الجزم اي القاطع
للاحتمال والمخرج عن الطلاق بالشك قوله وهكذا يتوقف عن الرابعة
حتى يبين واحدة ويتزوج بخامسة وبحث ابن دحون بان من
قال لامراته اذا لم اتزوج عليك فانت طالق لا يبر الا بالوطي وهذا من
قبيله فكلما عقد على امراة لا يمكث منها الا بوطي غيرها وهو
بالوقف لا سبيل له لوطي البتة وجوابه منع ان هذا من قبيل
ذلك لان المقصود في ذلك الاغاظة وهنا اخراجها عن كونها
اخر زوجة ويكفي فيه العقد كما لبت قوله لمانع يريد انه لمانع صار بمانع
التعليق بالنظر تعليقا بما لا يمكنه وهو كالعدم فيلغى قوله حتى
انظرها كما الغي اليمين بالمانع من المحلوف عليه لانه بعد المانع
صار متعلقا بما لا يمكن وهو كالعدم فلم حنث وهو مراده بقوله كما
سبق في الايمان واذا الغي قوله حتى انظرها جرى ما قبله على حكم
ذاته فان عم لم يلزم نحو كل امراة اتزوجها طالق الا ان انظرها وان
خص لزم نحو كل امراة اتزوجها من قبيلة كذا طالق الا ان انظرها قبل

عنه
فهي لزمه كما قلناه في حاشية عب البدر فانظره قوله مدنية نسبة
للمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والتسليم فانهم جعلوها
من الكثير الذي يحصل بانقائه الغرض من النكاح والقليل قرية
دونها كما في عب قوله حملية غير مقيدة بالقبلية قوله لصحة
التعليق اي على عدم الزواج من المدينة فاذا سبق تحقق
الزواج من المدينة انتفى المعلق عليه فلا يلزم فيمن تزوجها بعد
طلاق فساوي هذا كونها حملية مقيدة بالقبلية وان صح بحث
بن وفيه ان جعلها شرطية تاويل ثالث لا ينجز عليه الطلاق
بل اذا تزوج من غير المدينة يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة
لانه في قوة ان لم اتزوج من المدينة فزوجتي طالق فهم ان كانت شرطية
مع ملاحظة القبلية اي ان لم اتزوج من المدينة قبل تغيرها نجز الغير
ان بدا فالاقسام اربعة حملية شرطية كل مقيدة بالقبلية او لا تغيرها
بما ذكرناه لكن قوله ولم يجروه على ما قبله بحيث يقال علق نصف
العصمة فيكمل ويبقى واحدة وذلك ان التعليق لا يعتبر
حال النفوذ وهو التنجيز او حصول المعلق عليه فالمقصود بهذه الجملة
افادة الفقه لا البحث والتعقب قوله فلا يحد الطلاق موضعا سوا
خلفا المعلق يقع مع المعلق عليه او بعده بل الثاني اولى وثمرة ذلك
انه اذا كان المعلق الثلاث واعتقها حل له نكاحها قبل زوج وتبقى معه
بعصمة كاملة ان كان المعلق دون الثلاث وظاهر الاطلاق ان هذا الحكم
ولو كان على المبن دين لانه لو شا قضاه واخذ التركة ولا كلام للمدين
وينبغي الا ان يكون له زوجة في ملك غير ابيه في هذا الان تعليقه
لذلك دليل انه اراد انه مسلم لها لارباب الديون المستغرقة فاذا حزها
طلقت منه فليتامل قوله الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي
رحمه الله تعالى

مصرح الطلاق ما لا ينصرف ... للغير الا بالبساط المونلق
وظاهر الكنايي ما يصرفه ... عن الطلاق نية او عرفه
وما خفي من الكنايي انصرفا ... الى الطلاق ان نوى او عرفا

قوله لم يحصل لا نشا انه اي لم يتعارف فيه قوله ففي عب الاجملة
شيخنا التسبيل على بماذا نوي عدم الكمال ابتدا اما ان دخل على كمال
اللفظ ثم ندم فعلم بجهله فلا شي عليه ويأتي ما يوافق هذا قوله ولم يعطف
بغير الفا وذلك ان العطف ظاهر في المغايرة والتاسيس كما ياتي مع انه
عهد عطف المسبب على السبب واما الفا فظاهرة في ان ما بعدها حكم مترتب
على

على ماقبلها قال بعض ثم كالفا مع الترتيب وعبر عنه عب بقوله
ينبغي ان ثم كالفا وفيه ان الترتيب الذي لوحظ في الفا هنا الترتيب
بمعنى التفريع كما قال اعني تفسير عب انه مترتب على الطلاق
كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب اخو
التعقيب الذي تشارك فيه ثم قوله اقوى لان القرائن تصرف
الالفاظ عن معانيها الاصلية كما في المجاز قوله ولو لم تقل الطلقني
ظاهره ولو لم يطلقها الا ان لصحة انه وعد باطلاقها وان كان اسم
الفاعل حقيقة في الحال قوله القرافي الخ هو وجيه وقد يتعارف حلك
على غاربك في مطلق الاهمال حتى في طلب الرجل ابنه مثلا قوله
وكالمبتة الا لبساط استفدار قوله سمعت ورايت يعني سمعت
من المشايخ ورايت في النقول من الكتب وقد نقله بن لكنه ربما
خالف عرف مصر فانه شائع في السنتهم الحرام يجمع الثلاث قوله
القرافي يعني البدر فقيل انه طلقة رجعية وهو مذهب الشافعية
وقيل يستغفر الله ولا شي عليه وهنا مهمة وهو انه قد يقع على
الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه
بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بنا على ان الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف
عليه طلاق فيجدد له عليها عقدا وهذا خطا فانه لما راجعها على مذهب
الشافعي صارت في نكاح مختلف فيه ونعتقد ان الطلاق يلحقه
فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الازواج فالقواعد تقتضي
لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي انه رجعي مع قول بعض الائمة
كالحنفية ان الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول
عندنا ايضا ضعيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمته غايته
يستغفر الله تعالى ولا شي عليه كما تقدم ونعوذ بالله تعالى من رقة الديانة
او حكمه انظر هل مثله خالصة كما نستظهر انه طلقة بائنة
لان الرجعية كالزوجة وانما تخلص عن حكمها بالبينونة وان كان
الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق لكن ما استظهرناه احوط
ويحتمل سفه في عرف مصر الطلاق ويكون واحدة فان باب الطلاق
من حيث هو السفه فانه ابغض الحلال الا النية اكثر وعرف قوله
وفي بحج واحدة استظهره في حاشية عب فلا نية الطلاق لا يكون
اشد من التصريح به قوله وانت حرة او معتقة واما قاعدة ما كان
صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فليست كلية ولا متفقا عليها

عنه

فقله قال عبـ الاما نصوا عليه ذكره فقوله وان قصده باسقني
الماء وباقي في صريح الظهار اخذه بالطلاق معه ان نواه على احد
التاويلين قوله الحلال حرام ولم يقل علي والالزم في الزوجة الا ان
يحاشيها كما سبق في الايمان قوله او حرام بالتنكير لانه لم يتعارف
في الطلاق بخلاف العرف قوله او مزمار ومثله تعبيف المحلة ومنا قال في
حاشية عبـ وفي النفس منه شيء مع مخالفة المشهور في الكناية
الخفية مذاصلها نعم ان كان الزوج اخرس لم يحنث الحالف بالاشارة
المفهمة والشافعية لهم الفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق بغيرها
قوله كاسقني قيل حذفه اسقيني لان الخطاب لها وفيه انه
لا يشترط ذلك بل ولو خاطب به رجلا او لم يخاطب احدا او خاطبها
بخطاب المذكر لحنا او تنزيلا منزلة مذكر ولو نواها كله ان نوى
به الطلاق لزم قوله لزهير وفتي بشبير الي زهير بن ابي سلمى
شاعر جاهلي من العرب العرباء الابلي منه والد كعب صاحب
بانت سعاد وهو المذكور في قول البردة ولم ارد زهرة الدنيا التي
اقتطفت يدا زهير بما اثنى على هرم وهرم بن سنان من امراء
الجاهلية واما زهير صاحب الابيات فمولد متاخر صاحب
عبري على السلوان قادر كانت تعجب الشيخ شرف الدين
ابن الفارض وينشدها كثيرا فاثبتت في ديوانه وان لم تكن من
كلامه قوله غادة هي المراة الجميلة الناعمة المتثنية اللينة
والاغيد الغزال جمعه غيد وغيلة تفرح تمايلك وفي القاموس
القول بان سن لحسن والتاويل بالجهات الست المذكورة فيه
ستة بنت ابي عثمان الصابوني محدثة وسنينة بالتصغير
جماعات كلهن محدثات قوله ربما عارض التعبير بربما اشارة
لامكان الجمع بان ما سبق داخل عكس عدم التكميل ونية
الطلاق بما ياتي فقط كما سبق عن شيخنا السيد قوله وان قصده
الخ لا يغني عن هذا ما سبق في سبق اللسان لان ذاك في سبق لسانه
بغير قصد طلاق اصلا قوله على الوصول فان وصلها حانثها وقع واجبر
على الرجعة قوله صيغة التخيير بان كتب لها يا فلانة انت طالق فهي
موضوع السابقة كما ان الطلاق بمجرد الارسال في رسول امر بالتبليغ
فقط اما ان وكله على انشا الطلاق توقف على انشائه كما ياتي قوله
على اصله جواب عما يقال قد يكون العطف عطف تفسير او عطفه
مرادف فحاصل الجواب ان هذا خلاف الاصل والاصل انه يقتضي

المغايرة

٥

المغايرة قوله لعامة مصر يجعلون في تعهمني مع كما دخلوا او آخرهم
قوله تعني بما تمثيل بالمتوهم الاخفى فان الشافعية جعلوها سورا
كليا في الشرطيات مثل كلما ولكن روعي هنا العرف من ارادة الفورية
فمعنى متى ما دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق بمجرد دخولها
ولا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول الا ان ينوي ذلك واما في كلما فمعناها
اقتضائها التكرار ظاهر قوله كلما طلقتك واما ان طلقتك فانت
طالق فطلق واحدة لزمه ثانية قوله وكرر بالبنا للمفعول
اي كرر المطلق عليه اعم من ان يكون المكرر الحالف او غيره
قوله طالق ابدا الا انه اذا طلقها ولم يراجعها فقد تابد حكم طلاقها
الا ان ينوي كلما تزوجتك فانت طالق فلا تحل له كمسألة التابيد
السابقة في كلها حلبني حرمني والباقي اخره للاشتباه واما
ان اراد كلما حل العقد عليك حرم فهذا هو اللغو ويجري على
ما هنا كلما حللتك شيخ حرمتك شيخي فتلبد قوله لان المعرفة
اذا اعيدت عين بيل ان الاصل ذلك لانه اذا اريد عينها
لذكر ضميرها ولذا احتيج لنكتة في الاظهار موضع الاضمار
واما الضمير فالاصل فيه الاتحاد والاستخدام خلاف الاصل
واما ما ورد لن يغلب عسر يسرين فسببه كما في تفسير الخطيب
ان توعد الكريم يحمل على ابلغ ما يناسب كرمه وهو ان العسر
واحد واليسر متعدد فهذا احتيط للعصمة والفروج والاتحاد
مع اعادة النكرة نكرة قليل يحال اليه بقرينة كاتحاد المبتدا والخبر
في وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله قوله للدور الحكمي وقاعدته
ان كل شيء تضمن اثباته نفيه انتفى من اصله فلو نظر والده
لم يلزم طلاق اصلا لانه اذا طلقها واحدة وقلنا يلزم الثلاث قبلها
لم تلحق الواحدة فهي لا تنتفي واذا انتفت انتفى الثلاث المعلق
عليها وهكذا وهي المسألة السريجية نسبة لابن سريج
من الشافعية قال العز وتقليده فيها ضلال مبين قوله ليس
مرتبطا بحل ولا حرمة يعني انما يتم كلام ابن عبد الحكم لو اشترطنا فيما
يلزم به الطلاق ان يحل المراة ويحرمها قوله على مسماه
حتى قيل سبح اسم ربك معناه سبح ربك قوله واحدة واثنتين الا
اثنتين الخ يجري مثل ذلك في طالق واحدة وواحدة وواحدة الا
الا واحدة لعدم الغرض في خصوص الوحدات كما لو قيل طلقهم فان
كان منالهم لزمه اثنتان والاشتان بخلاف جاء زيد وعمرو وبكر
الا بكرا فيمتنع للتناقض فان الاشخاص مراد خصوصها وتوقف

القرافي في طالق وثانية وثالثة الا ثالثة فهل يجري اختلاف الاوصاف
على اختلاف الاشخاص ويمتنع فتلزم الثلاث او على ما خطه قوله
امتناع الممتنع اي انتفاء الممتنع من كل واجب في التعليق على الممتنع
الذي في الاصل من حيث عدمه يرجع للواجب الذي ذكرناه لكن تعبيرنا
اوضح قوله ما في الاصل اي من الحنث في لا ابر قوله ولو بمدة التعمير
مبالغة في البعدية اي هذا اذا صرح بقوله بعد الموت بل ولو لم يصرح
بالبعدية لكن علق الطلاق على زمن بعد مدة التعمير بحيث لا يبلغانها
فان هذا ابعد موتهما او استحالة فلا يلزم الطلاق فان قدر خرق العادة
وعاشا فيأتي في لزوم الطلاق خلاف قوله اذ لم يمكنه قصد فان قصد
انت طالق على كل حال لم ينفعه ما فعلته قوله ونحوها كالرد على من
زعم انه جوهر قوله ليس شأنها ذلك خرجت الطفلة والايسة فان
حاضت فخلاف سبب كره قوله من اهل الجنة مثله موته على الاسلام واما
قد مات على الاسلام وسمعة تشهد عند الموت تركها اذا قصد
بقوله من اهل الجنة انه عامل بعملها وكانت كذلك قوله النص
ظاهر في المتواتر لانه القاطع النافي للاحتمال ويأتي الكلام تتمة قوله
ولادة اسم مرأة تنافس في صحبتها ابن زيدون وجمهور في نقل
ابن زيدون تلك الرسالة توبيخ الجمهور وزجره عنها قوله فان لم
يكن الحاج الى هذه ملاطفة من الحسن ومداعبة مع الرجل وكان
عند شيء من ذلك كشيخه على ابن طالب الى تربية قوله اكل بشق عيني
الصحيح لانهاه صلى الله عليه وسلم وهو معه في بستان عن
اكثار اكل الرطب وعينه وجعة لئلا تتضرر بحرارتها وليس هو
مدرك الحكم حاشا ولو كان هو المدرك لكان فيه رائحة التجاسر وانما المدرك
اتفاق الامة التي لا تجتمع على ضلالة قوله لصحة الحديث قال ولا يقال
الحديث احاد لانا نقول خبر الاحاد كان في العمليات والمسألة [illegible]
اقول لا يلزم من صحة العمل بالاحاد القطع بصحته النافي لاحتمال الحنث
وقد [illegible] بعد ذلك عن القابسي ان من حلف انه ابن ابيه
في الواقع حنث لان اللحوق بالاب ظني والمذهب ان الحلف على الظن
غموس وان كنا نحكم في الشرع بالنسب لانه مبني على الظن قوله
تجادل [illegible] انها تجادل بن سورة الملك مذكور في الموطا قوله صحة ما في
الموطا عبارة [illegible] جميع ما في الموطا قال بن هذا ذهاب للقطع بعدم
صحته وانه لابد من حنثه لكثرة ما اشتمل عليه الموطا من
المراسيل ومن الفروع الاحادية والذي في ح عن ابن فرحون
تقبيل

تقبيل ذلك بالحلف على احاديثه فانظره انتهى كلام بن اقول اصل
عدم الحنث من قول الشافعي ما تحت اديم السماء بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك واتفاقهم على عمومه للصحيحين ونقلوه
عن ابي زرعة وغيره من المحدثين وجهة الحنث وقد رايتها لـ[illegible]
بن في فتوى اختلف فيها بالمغرب ما سبق عنه وقول ابن عبد البر
في ثلاثة احاديث من الموطا انها تتبعها فلم يعثر لها على سند متصل
كما بسطه سيدي محمد الزرقاني اوايل شرحه للموطا
لكن لا يخفى انه لا يلزم من ذلك عدم صحتها في الواقع والذي يظهر
ان يقال ان الصحة تطلق على معان احدها ما قابل البطلان اعني
موافقة الشرع ولو في الجملة فان اريد هذا فلا حنث فان جميع ما في
الموطا مبرأ من الكذب والفساد وجميع اقوال الائمة موافقة للشرع
ويجوز العمل بها ولو في الجملة كما قيل بجواز العمل بالضعيف او لا بابها
وهذا المعنى وان قربه العرف لكونه لا يخص الموطا وتطلق الصحة
على ما اصطلح عليه علماء الحديث اعني المرتبة المرتفعة عن الضعف وغيره
فان اراد هذا حنث كما تقدم عنه بن ان قلت يمكن الصحة
باعتبار ما عند الامام قلنا لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل اليقين
النافي للحنث وقد ذكروا انه قرئ عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا
السيد وكان كل قليل يرجع عن شيء ويزيله منه بحسب ما يظهر
حتى صغر بعد ان كان كبيرا جدا فقد تطرق الاحتمال في الجملة
ويطلق على موافقة الواقع ونفس الامر والحنث على هذا الظاهر
اما من حيث الفروع الاجتهادية فالتحقيق ان الحق عند الله واحد
فمنه مصيب ومنه مخطئ واما من حيث النقل في الحديث فانه
لا يقطع الا بالمتواتر قوله مشروط بحسن الخاتمة ولا يعلم هذا فيها اذا
كانت يمينه متعلقة بشخص معين كما هو السياق في قوله
تجادل عنه وقد لازمها قوله مشهور في الزمن يعني وليست من اوليا
العصر قوله جملة وتفصيلا بدليل لو انفق احدكم مثل احد ذهبا لم يبلغ
مد احدهم ولا نصيفه فهو في الاحاد ودليل على الالتفات الى التفضيل
فالصواب انه ان حلف ان الصحابي افضل لم يحنث وان حلف على انه
اتقى لله او احب لله مثلا حنث لفضل من بعدنا على من قبلنا
وفرق بين المحب والمحبوبية خصوصا ببركة صحبة الحبيب
الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقد يعطي الله القليل
والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم واما من حلف ان ما بين
منبره صلى الله عليه وسلم وقبره من رياض الجنة [illegible]

لان الله تعالى يفضل من يشاء

ذلك
بل ولو حلف بالله علي قبر المؤمن لا تشترها احاد بنته وتحنث وان لم نقل
بالقطع في غير المتواتر نقول اذا احتف تقرائن شهرة او غيرها
مما يقوي الظن كما امكن قوله واعتمد الباب على ظن قوي
وحمله القهوس في الظن اذا لم يتفق قوله او ان شا الله جعلوه من
امثلة ما لا يطلع عليه واعترض بانه انما يظهر على كلام القدرية
من ان بعض الامور على خلاف مشيئة الله تعالى فيحمل اما
على السنة من ان كل ما في الكون بمشيئة الله تعالى فالصواب
ان قوله انت طالق ان شا الله تعالى تعليق بمحقق ان قصد ان
كان شا ذلك فانه بنطقه بالطلاق علم انه شا وان قصد انشاءه في
المستقبل فهو لغو لان الشرع حكم بذلك فلا يعلقه بمستقبل
ولو قلنا ان الحكم ينعقد عند الله تعالى لانا انما نفتي بما غلب
على ظننا وقال بعضهم عليه يكون التعليق بمحقق غير
مفيد ولا يقال لا يلزم من الحكم حصول المحكوم به فانه قد
يامر ولا يريد لانا نقول الحصول هنا ليس من مجرد الحكم بل من
حيث تحقق السبب وهو نطقه بالصيغة فتبين بذلك
الجواب عن اصل البحث الاول بان جعله ذلك مثالا لما لا يمكن
الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في حد ذاتها فلا ينافي
انها تعلم بتحقق المشي قوله ولو عزل لان الماسبق نصا ان
لم ينزل قوله فان تعقل فالتمييز في هذه المسئلة بحكم حاكم
قوله ممكنا اي ما يمكن الاطلاع عليه حال الحلف بخلاف قلب
اللوزة قوله تناقضا ولم يمكن تحقيق الواقع لان كلا خاطب
بيقينه ولا يلزمه بيقين غيره ومن امثلته حلف لرجل
بالطلاق لقد قلت لي كذا فحلف الاخر بالطلاق ما قلته لك
وحلفه ان فلانا يعرف ان لي حقا في كذا فحلف الاخر لا يعرف
وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل والظاهر منه
ذلك تناقضهما في شاة ادعى احدهما انها مهازنة كذا
والاخر خلافه ولم يمكن التحقيق لا مكان الحزر في ذلك كتحريمه
الزكاة فليس كقلب اللوزة ويرجع لاهل المعرفة اذا تناقضا
في نخلة صغيرة اذكر ام انثى هل يمكن معرفة ذلك حالا قوله ان
اتى بمشيئة الله وهو المعلق عليه ما فعله المبالغة ان يرجعها
للتعليق او للطلاق المعلق في انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله
وهو كثير حيثما للطلاق المنجز اذ بصيغة التعليق علم ان الله
شا التعليق وكذا ان شا المعلق حيث حصل المعلق عليه والمعلق
عليه لا يوجد الا وقد شا الله فبوجوده علم تحقق مشيئته والاستثنا

ايضا

ايضا لاغ مستغرق اذا قال الا ان يشا الله فانه ليس ثم حالة غير
مشيئة الله تعالى على وزان ما سبق في تعليق المنجز بمشيئة الله
تعالى فتدبر بل الا ان يعلق عليها كانت طالق ان شئت فيتوقف
على مشيئته فيما قيل الاهوان باتي بها على صيغة الاستثنا
كانت طالق الا ان اشا فلا ينفعه ذلك لانه تعقيب رافع واما
صيغة التعليق فهي اقوى بالشرطية او يستثني بها
(كانت طالق) من المعلق عليه فقط نحو انت طالق ان دخلت الدار الا ان اشا على
معنى الا ان اشا دخول الدار فينفع لانه في معنى ان دخلت بغير
اذني واما الاستثنا بها من التعليق او المعلق فلا يفيد قوله كالا
ان يبدو لي تشبيه في افادته من المعلق عليه فقط قوله ومشيئة
الغير مطلقا عطف على مدخول الكاف فيفيد في جميع الصور ولو المنجز
كانت طالق الا ان يشا زيد فينفع كالا ان يمنعني ابي قوله الاجل اقبل
في العتق الا ترى انت حرة بعد شهر لا ينجز وطالق بعد شهر ينجز قوله
لا من اول النهار فلا تعتد بطهرها اول النهار غد القدوم اذا قدم وقد
نزل عليها الحيض ويجبر على الرجعة قوله وعلي يوم كيوم قدوم
الحجي قوله بالمخالفة يعني الخلع حتى يمضي راس الشهر وهو مراده
بقوله بعد شهر فلا يجب النفقة مرضعا ثم يجدد عقدا بعد
راس الشهر قوله او ببينة عطف على نفسه قوله فيمن
ولو كذبها لانه وتد نفسه بالحلف ابتدا وظاهره ان هذا في الفضا
كما قال بعد قوله على الزنى كذا في عب ونقيضه الشيخ حاشيته
بل هنا شبهة كما قاله نفس عب اول الكلام لانها زوجة قوله
كالصايل يعني انه هدر من باب دفع الصايل لا حد الزنى حتى يقال
لا يعتبه الا القاضي بوجه مخصوص قوله لا بعتقه الخ اي لان
يمينه فيها لا يحضره ولو عرف هذا ما حلف ويحتمل لا يعتبر
التعقيب بالشرط النفي قاله ابو عبد الله الدولة على فرض
اللزوم لانه خلاف مرادها اللهم الا على النظر لمجرد اللفظ
فتدبر قوله لان الاصل عدم وجوده بمعنى ان تاثير المانع بطرف
الوجود وهو طار على العدم فاستصحب منه الشك الاصل من
العدم فلم يؤثر ولما كان تاثير الشرط بطرف العدم المستصحب
ضر معه الشك فتامل قوله لسهولة الامر فيه واحتياطا للشرع
اي الصلاة فانها اعظم اركان الدين وقد سبق ذلك قوله بالوساوس
متعلقا بالمستنكح ضمنه معنى المبتلي قوله احد الجمع اما لو حلف
بالطلاق مطلقا على شي وحنث ولم يبين مكوما بها فنقل عن الفائق

والمعيار انه يختار لان الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا وجه تقييده
باحدهما زيادة معنى ولا يخفاك التعسف في هذا الفرق وانه انما
يناسب مذهب من يعتبر الالفاظ كالشافعية واصل المذهب
اعتبار المعاني فلا يظهر فرق قوله او نسي جعله منه ابن عرفة
ما لو راى واحدة من زوجاته مشرفة من الكوة فقال ان لم
اطلقك فصواحباتك طوالق ثم التبست عليه المشرفة تطلق
الجميع من باب او نسي فيمن طلقها والصواب قول تلميذه الابي
متمسك له واحدة لانها ان كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها
وان لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة قوله قصد النفي اي عن
الثانية كما هو ظاهر قوله واختار في او انت مع ان او لاحد الشيئين
وقد قالوا في احداكما طالق يطلقان فكانهم راوا صراحة او في معنى
التخيير وتطلقها اشتهر بسانا انه قوله لم ينقسم كان تسكن طلقتها
اثنتين او ثلاثا لا تحل الا بعد زوج ثم طلقها لا تحل الا بعد زوج لاحتمال
ان الاولى ثنتين ثم ان طلقها حلت قبل زوج لان الاولى ان كانت
ثنتين كانت هذه واحدة من عصمة جديدة وان كانت
الاولى ثلاثا كانت هذه ثانية عصمة جديدة ومعلوم انه
اذا ضمت الثنتين للثنتين او الثلاثة لم ينقسم على ثلاثة قوله
ذو الفعل شرعا خرج فعل لا يمكن منه شرعا كاخذ ماله
غيره فليس اولى بالبر قوله عند المناحة فان طاع ذو الفعل
حنث نفسه فذاك قوله علق الاول كانه قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت قوله احتمال العكس اي ان كلمت فان
دخلت الدار فانت طالق ولا يقال كان ياتي بالفاء لان الحالف لا يلزم
انه يراعي العربية على ان الفاء قد تحذف قوله لتعدد التعليقات
وهو معنى تعليق التعليق قوله حيث لم ننفض لظاهره انه
انما يحتاج لهذا اذا كان الطلاق الاول رجعيا قوله كل من بينهن
كشهادة واحد انه حلف لا كلم زيدا وانه كلمه واخر انه
حلف لا ركب الدابة وانه ركبها واخر انه حلف لا دخل الدار
وانه دخلها فيحلف لرد ذلك والا سجن فان طال سجنه
دين ومرفي الاصل على انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني على
القول الضعيف لما تقدم وهو التطليق بالنكول انظر بن
التخيير والتمليك قوله الثلاث غير مجزوم بها حتى يقال الوسيلة
تعطى حكم مقصدها لجواز ان تطلق واحدة وبهذا نجا بيها
بن الا وعن شيخ اخر في تحقيقه لا عزة خرجي التوكيل لان
الاستمتاع

الاستمتاع عزل قوله فتوقف ولا يكون في الملك الا بعد حصول المعلق
عليه قوله ولو كناية خفية لقيامها مقام الزوج في ذلك قوله وهو الاظهر
لان الاصل براءة الذمة قوله قبل البنا لان الواحدة تكفي في ابانتها
قوله مناسبة لقوله وذلك ان التخيير بين شيئين يقتضي انتفا
احدهما بالمرة عند اختيار غيره فاقتضى البينونة واما التمليك
فاعطا طلق ولما كان هذا ضعيفا وفيه رائحة المصادرة حكاه
بقيل وكلام الفروق وشرحه وجيه وقد قال العلما عليك بفروق
القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط قوله وعدد الاشتراط
لا يوجب انه بائن فاذا شرط لها التمليك فقضت بالثنتين وقلنا
ليس له مناكرة في المشترط ان زاد على واحدة لا ينافي ذلك
ان له رجعتها قوله بالمجلس فلا تقبل نية التاكيد مع اختلاف
المجالس قوله وقبل نية الواحدة بعده لم ارد طلاقا فلها مناكرة
فيما زاد في التمليك والتخيير قبل الدخول لانه قد ينسى انه نوى
الطلاق ثم يتذكر هذا قول ابن القاسم وبه الفتوى وقال اصبغ
لا يقبل لانه كذب نفسه قوله ولبيب لها اختيار نفسها ان فعل كذا
وانما جاز التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة قوله بل توقف
ولم يبطل ما بيدها بالمرة كالتخيير بعد الدخول قضت بدون الثلاث
لان الخلل في التعليق في وصف عارض للطلاق وفي النقص في ذات
الطلاق قوله تنتجز المعلق اي على امر لا بد منه كان طلقت الشمس
ما مرك بيدك قوله بلا علم فان ثبت العلم ردت للاول ولا يكفي اقرارهما
به لاتهامهما على حب الرجوع له قوله كان غاب ولم يشهد ظاهره
انتقاله لها ولو في قريب الغيبة لتفريطه بعدم الاشهاد وارتضى
في التوضيح ان الانتقال مع البعد وينتظر القريب قوله الرجعة ثم وصل
صحيح اي متعقد لازم كالصلاة في ثوب او مكان مغصوب مع صحة مع الحرمة
قوله اعتبار الاصل حيث قال بن تجب منه ينكح قوله كانه لم يبق
كابتدا نكاح اجنبية ان قلت هذا التعليل مصادرة قلت
هو في قوة قوله لتغليب حالة الابتدا على الحالة اللاحقة لانها
حالة الرجعة وارثة لا يتحقق فيها ادخال وارث وان كان
ارثها ينقطع بخروجها من العدة حيث طلقها قبل مرضه
لولا الرجعة قوله مع هذه كالايضاح لقوله غير البائن قوله
ولو اجرنا بشبر لما سبق من الخلاف بين عج واحمد بن عرفة قوله
لا وطء فاسد الظاهر ان مثله طلاق الحجور قبل الاطلاع وليس
خلافا لا ستظهار شيخنا في حاشية الخرشي صحة رجعته وتوقفها

حاله

على اجازته قوله النزع واولي لو راجع في دوام الايلاج بعد طلاقه
من غير حرمة نعم لو وطئ مرة ثانية مستقلة قوله كراجعة شيخنا
كيف يكون هذا صريحا مع تبيين الرجعة والمراجعة بان المراجعة
ما كان بعقد جديد اقول فرقهم اصطلاح فقهي وما هنا منظور فيه
للاستعمال عرفا كما يشهد به مرة فالمراجعة على ان ما كان من
جانبه في ضمن الجانبين فهو صريح فيه لانه جزء معناه ومندرج
فيه فتدبر قوله تردد منشوه هل تلحق بالنكاح او الطلاق
قوله كامسكتك لانه يحتمل امساكك الاضرار والفضل المنهي عنه
الفراق بعد الطلاق في اية فلا ينظر هنا الى ان يحصل منه ازواجهن
او امسكتن عنها ولم ينظروا الى ردتها لاحتمال ردها لاهلها لاشتهار
الردة عرفا في الرجعة قوله بلا نية بمعنى نفي القصد بان نوى
الزوج فقط لا بمعنى عدم النية فان الصريح لا يحتاج فتدبر قوله
في الظاهر لا الباطن فيلزمه النفقة وغيرها من لوازم الزوجية ولا يحل
له وطئها وانما حل له الوطء في نكاح الهزل لان النكاح اقوى لان له
صيغة من الطرفين وشروط واركان من صداق واستئذان وغير
ذلك فقوي امره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف امر الرجعة بكون | صيغتها في
في جانب الزوج فقط اثر هزله فيها في الباطن قوله كالتلذذ بنظر الى
انه جعل له ارتباط بالرجعة لكونها سبب اباحته مثلا لا نحو
الضرب نعم ما خف نقل بنت او جرى به العرف كدفع مفاتيح البيت لها
قوله كوطئ وانما كان الوطء من المشتري رضى في بيع الخيار وعقد
لانه اخذه بعد ادخال في ملكه خصوصا على القول بان بيع الخيار
منعقد فقوي جانبه بخلافه في باب الرجعة فانه ادخال بعد
اخراج بالطلاق فاحتاج الى التقوية بالنية ولان التصرف في
الذات المملوكة اقوى قوله قوله في العدة لا الى راجع للفرعين قبله
قوله يمكنها الرجوع اي فتحتال لغيره وله بعقد جديد قوله وجبرت
استشكله بعض بان لها الرجوع فكيف تجبر وجوابه بان
آن | جبرت ما دامت على اقرارها فهو جبر مقيد قوله هل تجبره
القه التضررت بجبره على فاعل لا ضرر قوله كخلافه حمله ما لم
يطأ بعد حصول المعلق عليه معتقدا صحة رجعته فتفسخ
قطعا لانه فعل مع نية كما في خح قوله على اقراره بها فيها اسح
لان الاصل في الاخبار الصدق والكذب احتمال عقلي واما اعطاء
لذلك الاخبار حكم الانشاء كما قالوا ان المتكلم يحتمل الاخبار عن
كلام حاصل في الحال بنفس التلفظ بهذا الفعل اعني نفس التكلم
قوله بالرفع عطفا على فاعل يمضي وهو اما ضمير الزمن المأخوذ

من

ثم له

من السياق والظرف اعني قوله فوق حال واما موصوله اي فوق اربعة اي
ما فوقه بناء على ما بالذي اشترك البنا وانزل الحكم لاختلاف المنزلين واحترز به
عن جره عطفا على اربعة بدخول فوق فانه لا يصح اذ لا افادة كان يصير
زيادة عليه قوله الظهار اختاره لئلا يتوهم عدم لحوقه فان القصد
منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه لغو قوله الا محل معه ويحرم
مخالفتها وانه جاز مع الاجنبية كجواز رؤية وجهها وكفيها في كل وانما
حرم مخالفة الرجعية لئلا يتذكر ما كان قوله حرمة الاستمتاع اي
الذي صرح به الاصل ومن حرمة الدخول عليها علم انه لا تقسم لها
قوله فلا تسقط نفقتها لانها ليست في مقابلة الاستمتاع قوله وان
وضعا فلا يلزمها الاشهاد عليه قوله سنة لان السنة عرفت عدة
في بعض الاحوال كما ياتي قوله بالبينونة لانها وقت الاياس وتعظم
الوحشة فبل الاولى ان المتعة تقبل ولا تعلل بالتسلي لانها ربما هي من
بتذكر الاحسان قوله كهبة احد الزوجين الاخر لانه ملكها فهي حق له
وان مكنته فلها انتزاعه بابيعد

باب الايلا

باب الايلا ما به الحرم
وفي كتابة شيخنا السيد انه مندوب فاتل وهو حرم قوله بواقع اي
يمكن منه الجماع خرج المجبوب والمتبع والشيخ الفاني والعنين ويبطل
حكم الايلا بطرو المجبوب قوله بالحكم باجله اي بضربه له واول الاجل
في الصريح من يوم الحلف قوله وليس الرفع سوالا لانه ليس الفصل
به خصوص الوطء بل فصل القضا ولو بطلاق قوله القد وم على ذلك
اي على الوطء الذي تنوي بتغيبته الرجعة الا ان تكون الاداة مما
تقتضي التكرار كلما وكلما ينك فانت طالق انظر عب وحاشيتنا
عليه في ذلك قوله لا يمكن من الوطء لانه بعضه وقته يلزمه
الظهار ويبيح التكفير حاله بالقدر لانه ليس من اهله لا الله عز
وجل جعلها من قبل ان يتماسا وعلى هذا فالتشبيه في القول
الثاني وقيل في القولين ونقله بعض عن الرجراجي اعني جريان
القولين في الظهار ونقلا اعني بعض عن صغير بهرام على الاصل
ان عدم التهجيب في الظهار احد اقوال اربعة وقال عبد الملك مر
بغيب الحشفة ويرتجع الثالث بطاو بنزل الرابع ولو انزل فانظره
قوله ضررا بالاولي من قوله السابق تولتها ظاهره السابق عن قوله
ولها التطليق بالضرر فلا يضرب اجل الايلا قوله لا ايلا لان بيمينه ليس
ما نعه من الوطء قوله ولو سلم قضيه بلا وجه ترك قول الاصل واما اسلم
بمعنى اعناه عنه اعتبار حال اليمين في عدم اللزوم ولا يلزم بطرو الاسلام
حيث لا انزال في حال الكفر قوله ترك الوطء ضررا ظاهره لا بد من فصل

الضرر وهو واحد في قوليت وقبله الترك بذاته ضرر حيث قامت بعقلها ولو لم
يقصده هو قوله حكم اليمين اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله
وظاهره اي ظاهر قول ابن القاسم واعلم ان دخول الايلا على العبد
خلاف قول مالك في الموطا يحث قبله نقل حشو عن ... ان الباجي
قد اوّل عبارة الموطا وصرفها عن ظاهرها فانظره قوله لضعفه
هو معنى قول الاصل بوجه جايز فان لم يكن كذلك منعه الحاكم من منعه
قوله وسبق حكم الخ اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله فقا
له لا اذ كان يعتق عليه كامة ابيه ولم يقيد طلبها الفيئة بعدم امتناع
وطئها كالرتقا لقول شراح الاصل انه ضعيف والمعتمد الاطلاق وهو
المناسب كما سبق في القسم بين الزوجات لا يجاب مطلق الاستمتاع
قوله ولا يجوز الا في الفيئة اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله افتضاض
بالقاف ويقال اقتضاض اللولوة ثقبها ويقال بالفا قوله جنونه وان نفي
عليه حكم الايلا فيضرب له الاجل اذا افاق وبه يلتقي مولي فان لم
يسقط عنه حكم الايلا واما وطئها مع جنونها فلا يعتد به
ولا يكون فيئة قوله عموم اجل الايلا اي للمعذور وغيره وهذا
اعتذار عن عدم ذكر الحكم في الفيئة المعذور الذي ذكره الاصل
قوله الاسقاط اي اسقاط حقها في الفيئة والرضى بالمقام
بلا وطي وانما كان لها الرجوع لقلة صبر النسا قوله خلافا لما للاصل
اي من ان الحاكم يطلق واحدة فانه خلاف ما حققه ابن عرفة
انظر عب وحاشيته قوله علي ظاهر القضا اي انه ترك
وطئها فرفعته من عدة ايلائه مستندة ليمينه قايلة
لم ينو بالاستثنا حلها فقال نويت الحل فالقول قولها ويجري
عليه القاضي احكام الايلا فان كفر عن يمينه قوله علي
الباطن اي ان المفتي يدينه ويقول له اوطئ زوجتك وبين الله
والكفارة قوله ولم تصدقه اي في ان الكفارة عنها وادعت
انها عن يمين اخرى فالقول قولها لان ذلك لا يعلم الا من جهته
فكان مقتضاه ان يصدق في نية لكن تهمة التكفير عنها
قوله بشدة المال اي عليه في الكفارة فوجلت قوله بخلاف
غير الحلف اي احتمالا قريبا بخلاف الكفارة فان احتمالها
لغيرها بعيد لتوقفه على تقدير وجود يمين غير يمينها
ونية الصرف له
باب الظهار قوله الاحوط اللزوم
اي خروجا من التردد وان كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها
الا انه قد يقال الرجعية لها اعتبار في حرمة الاستمتاع بها قبل
الرجعة

الرجعة وبهذا الاعتبار لزوم الظهار بالتشبيه بها علي احد القولين والثاني يمكنه
من رجعتها وانها زوجته حكما وبهذا الاعتبار يلحق فيها احتياطا
كل فلا تناقض قوله مدة بعد ما لم يكن مدة المانع ظاهر في الحايض اذا لوحظ
الوطي اما النظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن حال المانع كالرتقا والمسايل
مختلف فيها والصائمة كالحايضة نعم الاحرام والاعتكاف من
طرفه او طرفها يمنع الاستمتاع مطلقا فاذا قال انت علي كظهر امي
مدة الاحرام او الاعتكاف فلغو لانه معلوم انها مدة ما ذكر عليه
كظهر امه فكان كمن ظاهر ثم ظاهر لا يلزمه الظهار الثاني انظر ح
قوله ولان الله تعالي الخ انما احتاج لهذه المعرفة لان القربة انما
تظهر في الصيام واما العتق واطعام المساكين فيصحان من الكافر فان
اريد ليس من اهلها علي انها كفارة فكان فيه رايحة المصادرة علي
ان يمين الايلا قد يكون بقربة قوله مما في الخ ...
حق المخلوق فقد ... ولزم لتضررها بترك الوطي والظهار حق لله
وفيه ان حقوق الله تتعلق بالكفار والمسلمين الا ان يراعي عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة مع ان المقصود من الظهار نفيها فيرجع الحق
لها الا ان يقال لما كان الايلا بيد الزوج هو علي نفسه وكان لا يتعرض شيا
له الا اذا رفعته كان من حق المخلوق واما الظهار فبعهد الله تعالي
محدود اي كفارته رفعته ام لا فكان من حدود الله تعالي وحقوقه
قوله الا ان يجيزه هذا اي التفويض قبله لا يتاغيا ف ما ياتي في
باب الوكالة من انها لا تصح في معصية كالظهار لان معني ما ياتي انها لا
تنعقد الوكالة الشرعية في ذلك لانها انما تكون فيما فيه حق
شرعي الموكل بقوم الوكيل مقامه فيه والمعصية لا حق فيها لاحد
فاما اللزوم بالاجازة فشي اخر فتدبر وانها استقر بيد المراة حق في
ظهارها اذا فوضه لها لانه من تعلقات عصمتها فلها فيها نوع ارتباط
ليس للاجنبي واما الايلا فلا يقبل التوكيل لانه اليمين ومن قال احلف لاخر
عني لم يلزمه بيمينه اللهم الا ان يكون تعليق طلاق علي الاظهر احتياطا
في الفروج فليتامل قوله تابيد التمييز في نيته اذ ظهر الملاعنة
والمنكوحة في العدة من الكناية فليتظر قوله ولا ينصرف للطلاق لانه
قلب للحقايق الشرعية كما اذا حلف بالله ونوي به الطلاق
لم يلزم قوله مع انهم الخ ولذلك قال عب فيما سبق مستثنيا من
هذه القاعدة اعني ما كان صريحا في الخ الا ما نصوا عليه ومعلوم ان اكثر
قواعد الفقه اغلبية قوله ولو صوتا ساذجا تقدم التوقف في هذا
بان اصل الكناية الخفية مختلف فيها في المذهب وخارجه فقد القاها

الشافعية واشهب فكيف بمتنوع فيها لهذا المذهب قال في حاشية عب وكان
ما هنا سرى من تفسيرهم الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت لكنه
غيا سب مع الفارق فان الصلاة تبطل بكل مناف قوله كاجنبية اي تشبه
بها قوله علي المعتمد هو احد اعتمادين في المسئلة قوله الوطي بعد
واحدة لانها هي الكفارة حقيقة وما زاد كنذر اوجبه علي نفسه
ولذلك لا تكون في مرتبة كفارة الظهار في الوصايا قوله بخلاف الرجعية
لانه قد حصل في عصمتها خلل بالطلاق قوله اي دونه الخ يعني ان المراد
غير ما ذكر في تفسير القبل وف ونشر مشوش فقوله دون الثلاث
محترز البتات وقوله وما الزم اي نحو ثمن الظهار محترز التعليق قوله
وفي العطف بثم ترتيب خلاف نظر الصيغة الترتيب لان المعلق بجميع
اجزائه يقع مع المعلق عليه في ان واحد وحاصله ان الترتيب ملاحظ
قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ قبل الاخبار
فتدبر قوله بعد العزم لقوله تعالى ثم يعودون قوله بخلاف الجنين اذا
ولد بعد عتقه نعم ان تبين ان العتق بعد الولادة قوله لا يقطعه وان
لا ان قدر ولو بالسؤال ولبعض الشيوخ ان نفقة من ذكر على بيت المال
وهو وجيه قوله وفالج يبس بعض الاعضا ويقال فلج بسكون اللام
واما الفلج فهو وصف الاسنان كما في السيل قوله وعرض عطف
على عرج في نسخة وغيره تعقيب العوض من العبد بما كان في ذمته
لا دينار في بعضه فلا يضر لانه له انتزاع ماله وقد يقال انه اذا اعتقه
عليه لم ياخذه انتزاعا بل معاوضة كالقطاعة التي هي اخت
الكتابة ومعلوم ان اصل المذهب ان العبد يملك ويبقى قد نعم
يتوقف على الاجازة قوله في كل كفارة اعتق ارغب تركه مع ذكر الاصل
له قوله ولو بها لا ابياع مبالغة في القدرة التي في ضمن العجز فان معناه
لم يقدر قوله تشد بدا اي فليس كالدين الذي قال الله تعالى فيه فنظرة
الى ميسرة قوله وهذا الخ اي وجه الخبيثة ان العزم على الحرام حرام
قال في حاشية عب وينبغي فهمه على انه يعزم على الوطي في
حد ذاته وان كان في الواقع حراما اي يعزم عليه غير ملاحظ وصفه
لا انه يعزم ملاحظا انه حرام قوله بنقض العزم حاله اي حال العزم
بدليله ما بعده ويرد على ابن عرفة انه انما يتم لو كان الوطي المعزوم
عليه قبل التكفير وليس كذلك فان الوطي قبل التكفير حرام
لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فلا محالة الوطي المعزوم عليه انما
يكون بعد التكفير فيتوقف على ملكها بعد التكفير والتكفير بها
يلغي ملكها فتناقض فالاحسن ما صدر به تبعا للقاضي
وحاصله

[illegible]

وحاصله ان حل الوطي لا يتوقف على خصوص الكلي صوله بعقد
النكاح والى ذلك الاشارة بقولنا اخر العبارة فليتامل قوله فقد يحرم كدين
لا يقدر علي وفائه ولم يعتبر المفترض بذلك قوله صوما وغيره فاشارة
لا ستفهامه نقدر قول اصله في الصوم منوي التتابع والكفارة واما
التتابع فياتي قوله ولو لم يدخل ومقابله الراجح ينتقل اذا شك في
القدرة ولم يتلبس بالصوم قوله وبهذا التشقيق اي بوجوب
الرجوع فات وقته هو الذي يعتبر فيه اليسار والاعسار قوله ذكره اي
الاعسار كما في ذكرت العجز توصلا للمبالغة فيما سبق قوله كبطلانه
الاطعام الخ ان مثله اذا اعتق اثنا وطي الظهار منها بما مع صاحبة
المنافي في كل وانما يضر الوطي قبل الكفارة لانه من عدمن توابع
العقد الاول اعني الظهار الذي هو منكر من القول وزور فانتفت الكفارة
عليهما بعد محو شؤمها واما الوطي في الاثنا فبالشروع في الكفارة صار
عن مستقلا طرا على الكفارة فافسدها وللمقام نوع شبه
بورود ما دون القلتين على النجاسة وعكسه عند الشافعية
وانه مشكل فانظر عب وحاشيتنا عليه قوله وظنه غروبه قال
الاصل في توضيحه مثله ظنه كمال الشهر ورده صح بان ابن رشد قال
النسيان الذي لا يقطع التتابع الفطر ناسيا بعد تبيين نية الصوم
واما تبييت نية الفطر نسيانا فيقطع التتابع فمثله تبييت الفطر
لظن كمال الشهر قوله صامهما فقال ابن الماجشون يكفيه يوم واحد
وشهر انه لانه انما كان التزكي من احدهما فالشهر الذي بدله والذي لم
يترك منه صحيح وان كان من كل يوما فقد جبر الاخيرة بيوم
متصل وقضى الاولى وهو مبني على الاكتفا بنية الجبر مبهمة
والمشهور مبني على اعتبار التعيين ومتى صرف اليومين للثانية
لانه لا ينتقل عنها حتى يتحقق كمالها فقضى شهرين لتطرق
الشك للاولى قوله التقطع بالنسيان اي في جهله ان اليومين اللذين
افطرهما نسيانا من كل كفارة يوم فقط تتابعهما فقضاهما
باربعة قال شيخنا الدردير في شرحه على الاصل لا معنى لصوم اليومين
مع صوم الاربعة وجوابه انه مع تجهله ان اليومين من اول الثانية
فلا ينتقل عنها حتى يتمها وموضوع الكلام كله ان حكم التتابع
باق لم يحصل ما ينافيه جزما وعلى ضعف ما في الاصل هو مفيد بما
اذا انتطرق الشك لا يمسه فان تحقق صومه او نحو شك قبله بقي
عليه المحقق ولم يبق له الاربعة قوله ولا يبعد رفعه اي في وصل القضا
بالنسيان واذا بيت الفطر ناسيا القضا ضر واما لو بيت الصوم قضا

فافطر ناسيا فلا يضر كما مر قوله والا فلا صرح به توضيحا للمخالفة بعلمه
قوله عند الجهل اي برمضان او بانه يقطع التتابع تقف لو افطر عمدا
في رمضان هل ينقطع التتابع الظ لا لكون رمضان لا يقبل غيره
فانقطع حكم الكفارة ونهي حكم رمضانه واما لو تلذذ بالجماع في نهار
في رمضانه ذلك فالظ بطلان الكفارة لان هذا معنى اخر
ينقض الكفارة لا تعلق له بصوم ولا افطار الا انه يضر ولو ليلا
قوله لمليك وبه فسر الاطعام في الاية قوله مد وثلثان اختيار
ذلك على التعبير بمد هشام حرصا على التبرك به صلى الله عليه
وسلم قوله تركيب صنفين كان يصوم ثلاثين ويعجز عن تمام
الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا بل لا بد من اطعام المستقبل واما
دفع امداد نحو ستين من غيره المقتات لهم فهو اصنف
واحد يجزي من غير شرط كذا انظر حاشية عبه وكذا الامداد
لثلاثين وغداء وعشاء يبلغ لثلاثين قوله ولو ماتت الى لانها ما ماتت
ولا بانت الا بعد ان ضربت في الكفارات بنصيب

باب

اللعان قوله او رقيقين او فاسقين خالف في ذلك ابو حنيفة
قال سماهم الله تعالى شهداء وكل من الرقيق والفاسق لا شهادة
له والجمهور على ان الاستثناء في الاية منقطع والشهادة بمعنى
الحلف انظر شرح الموطا قوله او نفيه عن احد له اي من
الوطء كما قال قبله فلا يفاد مضي مدة الحمل من العقد والا انتفى
بلا لعان كما ياتي لان اللعان لاحتمال وقوع وطء انكره او نسيه
فيلحقه اذا لم يلاعن قوله بفقدها مثله د برها قال عب واستعمله
الباجي بانه غير حد الحدث ومن لطائف شيخنا السيد ان كتب
عليها لا سنيقاد مع القرب اي فيمكن سيلان المني من الدبر
الى الفرج قوله ولم يشبهه لانه اصل النسب هنا يحقق شرعا
وقد قال الشارع لعل عرقا جذبه وانما اعتبر الشبه في القافة لانها
مع الشك في النسب فاعتبرت مثبتة له لتشوف الشارع للحوق
النسب قوله ولا ينتفي بالتصادق لحق الله تعالى قوله وهو الظ
لان العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب قوله على ما ياتي من عدم
تهمه بكثرة ميراثه في استلحاقه قوله لرابعتها تزني كتبه السيد ولا
بد من زيادة واني لمن الصادقين وسكت عنه لوضوحه لنص
القران عليه ونص في بت ان في زيادة ذلك خلافا فكان من لم
ير الزيادة حمل الكلام على المعنى ومما اختلف فيه ايضا زيادة
المردود

زيادة المردود في الجملة كالشهود قوله تنتفي به اعلمه هذا مشكل مع
قولهم اللعان في الحمل واجب صونا للنسب فكيف ينتفي د عليه
في اسرار جنباه وتكلفه فيه الحلف على ما لو يتيقنه اذ قد يكون
من شبهة وغصب لكن للعلم من فتية المدونة لم يصرح
فيه الفقهاء كما صرح به اصله وابقى الامر مطلقا قابلا للتقييد
والتعميم قوله ان لعنة الله انثى بكلمة اي انه انما عاللغوات
وقال بعضهم لا تشترط ولا يكفي وضوح العبارة عن عبارة
الاصل الموهمة تكرير الشهادة في الخامسة وقد اول شارحه
وغيره منه جواب القسم اعني قوله لرايتها على قوله اربعا لكلا
يتوهم التكرار في القسم فقط والجواب واحد قوله بما يفهم من
اشارة او كتابة ويكرر ذلك اربعا ولا يصح اللعان نطقا وقد
وقع التردد في بطلان صلاة الاخرس باشارته والظ انه ان قصد
بها معنى الكلام وانه يتكلم لو لا المانع ابطلت لانه في معنى الرفض
قوله بالشهادة فلا يجزي احلف ولا اقسم ولا غير لفظ الجلالة
وان انعقدت الايمان باسمائه تعالى وصفاته لكن اللعان سنة
متبعة بكيفيتها المخصوصة الى ترك تعيين اللعن والغضب في
محله وقد طال توقفه صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان
حتى انزل الله عز وجل ما انزل فوجب اتباعه على ما نزل قوله
باشرف البلد المسجد الجامع قوله اربعة فانه من الشعائر المطلوب
اظهارها قوله العصر لانه تغليظ السحر بالليل وقت تعاقب الملائكة
قوله بموضع تعظيمه وجبر الزوج على ذهابه معها الكنيسة
قوله ورجعت لدينها اي في الحد فان زانا زوجها لم يتعرض لهم
والادب السابق لابد انها زوجها قوله لحاف بكسر اوله كرداء وهو
في الاجنبي تعريض يوجب الحد لكن الزوج يعذر لشينه في الغيرة قوله
فتعلق لعد العذر باحصانها قبل الحمل قوله فرجمت اي بشهادته
وحده بل رجح نعمت قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الخ ليست
شهادة شرعية تضم للثلاثة ويتم النصاب ويثبت الزنى والا لو اقام
اربعة على زناها وسقط الرجم بعدم احصانها فيقبل لها اللعان
لدفع الحد او الادب وقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم خرج
مخرج الغالب وحقق هذا الكلام عني عنك البيان والتحقيق
كما في بت انها لا تلاعن ولا يسقط عنها الحد وانما يلتعن الرجل
لنفي الولد عنه اذا انتفت به لستة اشهر قوله لان رجمت بتل
الرجم جلد البكر قوله لانه حكم مضى قبله لا حاجة لهذا فان عدم حدهم

لتكولها بعد لعانه فصارت بغرة غير عفيفة اقول انما تكون الناكلة غير
عفيفة بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره لحد والكلام هنا في
الثلاثة غيره على ان نفاد قوله في التفليسة لانه حكم مضى الخ
انه في غير صورة الملاعنة وانما رامى الحاكم رجمها بشهادة الاربعة
التي منها الزوج فرجمت فلبثنا الخ قوله فسخ حكى بعض الخلاف
في ان الفسخ بطلقة بائنة او بالثلاث ولا ثمرة لهذا مع التابيد
كتبه السيد ولا يجتمعان ابدا لحكم على العنبط قوله او انفش لا احتمال
انها اسقطته كذا اعلله في المدونة فيقيد انه لو جزم بذلك
حلت وبه قال ابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة باستحالة
ملازمة التبيينة لها عادة مدة الحمل حتى يعلم عدم الاسقاط
من فوع بانه لا يبعد الحمل بنظر القوابل العارفات في مثل ذلك
قوله بخلاف المراة لان رجوع المقر بالزنى يقبل وفصار تكولها
الاقرار قوله فاقربه واما لو نفى الثاني فينتفي عنه بلعان لانه بطن
ثاني وانما احتيج للعان لاحتمال انه وطئها اثنا الحمل الاول
الذي لا عدة عليه فلم يمضه مدة حمل من وطئه ثانيا قوله الا ان
يقول النساء الخ فيسقط الحد بقوله ثبت لانه شبهة تدرأ والولد
لاحق فانه لو يستلحق الاول واقر بالثاني فقط مع قوله لم
اطاك بعد الاول فانه يحد مطلقا قاله النساء يتاخر او لا كما في ح وغيره
لان قوله لم اطاك بعد الاول مع الاقرار بالثاني قذف لها نعم ان
قلن قد يتاخر لحقه والا فلا

باب في العدة

قوله عبر بمجبوب موافق لما سبق في اللعان من ان الحمل ينتفي عنه بلا
لعان والمسئلة خلافية فقيد قبل بالسؤال في المجبوب ايضا قوله
في الخصي نقل في الايقاف ان قطع البيضتين يفسد المني لانهاله والمنى
لشعر اللحية فعلمه جواب اهل المعرفة قوله ولا تنتقل بالفساد اي
مع الخلوة لحق الله تعالى لان فيها ضربا من التعبد قوله ان كانت غلبة
خرجت الدينية لانها يلزمها الارضاع قوله واولى اسقاطا للنفقة وجه
الاولوية ان هذا الحق نفسه وما قبله لحق الورثة وايضا الضرر محقق
في النفقة وفي الارث محتمل مستقبل قوله ما استمر اي فلا تجري عليها احكام
المعتدة وان كان ما بالوضع كما قال ومما بالوضع ثم قد يعني ان العدة
لها احكام تخصها كالنفقة والميراث والتابيد بالتمتع فيها بنكاح او شبهة
ملك قوله لوامة فلا تنتصف في عدة الاشهر قوله وردا على من قال
عدتها شهران ومن قال شهر ونصف قوله والصغيرة المطيقة لا كان
تشغلها وانما لم يعتبر في الزوج البلوغ دون اطاقته الجماع لان

بلوغه

بلوغه بظهر بخلاف الانثى فقد لا يعرف بلوغها الا بحملها قوله زنى
يدخل فيه النكاح الفاسد الذي لا يدرأ الحد قوله وشبهة يستثنى
منه النكاح الفاسد الذي يدرأ الحد فالتربص عدة الا المستبرأ قوله
ولو قال لم يطأ ولو صدقته لحق الله تعالى حيث وجدت غيبة يمكن
فيها الاصابة قوله وحد الزنى حيث كانت ذات زوج واما الزنى فلا
حرمة له قوله ولا يستثنى اعم من قوله الاصل لا يطأ فيهم والنقد بانه
ليست كالمحبسة وفاقا لنقل المواق وخلافا للاصل وتوجيهه قوله
ولو اجازه الي الواو للحال ونصح للمبالغة والخلاف فيما بعدها وما قبل المبالغة
متفق عليه وهو وجوبه اذا فسخ واراد العقد غيره قوله بطهر الطلاق
الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مسها فيه وان كان خلاف السنة
وفي شرح الزرقاني على الموطا ان بعضهم يجبره على الرجعة
ان كان مسها فيه ويراه كالطلاق في الحيض قوله ولو لحظة اورد عليه
انه يلزم ان العدة قران وبعض قرء والقران يقول ثلاثة قروء فاجيب
بانه يلزم نظير الحج اشهر معلومات وانما هي شهران وبعض الثالث قوله
بتاول الحيضة الثالثة فان انت قبل انقطاع الدم لم يبن بها ولا تصدق
في دعوى انقطاعه اذا اتت الا اذا ذكرته قبل انظر ح قوله فيها ولو
يشهد اي في المدونة اعتبار الزيادة ولو بشهر قوله واستبعده القابسي
كيف لم يعتبر الحد ابن يونس نسبة الاستبعاد لابي الحسن القابسي
قال كان الخمس سنين نص من الله مع انه نقل ما يقتضي ان اقصى
الحمل ستة سنين او سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد ونقل بن ان
المسئلة مفروضة في المرتابة وانها محل الاستبعاد وغيرها تحد
قطعا فانظره قوله الا ان ترتاب فعلى هذا اذا استمرت على حالها ولم ترد
تحل باقصى امد الحمل وهو اقرب الطريقين وعليه بحث حتى تزول
الريبة قوله بقابا منه ما اذا اطلقها او مات عنها حال الوضع فتحل
بخروج الباقي ولا فرق بين الاقل والاكثر في اظهر الاقوال قوله
في ذي عدة اي في حمل تعتد صاحبته بان كان عدة نكاح
سابق او شبهة نكاح قوله اما الزنى فقولها عقبه ان يتوهم
من ادراجه في عموم ما ينتفي باللعان حيث انفرد وحده
بان يرحل عنه موضوع العدة وقوله ثم الاول يعني مدة
الطلاق واما الوفاة فلا اقرا فيها وهذا القيد اعني قوله الا ان
ينتفي الخ افاده الخرشي ووافقه شيخنا في حاشيته وايده بنقل
ابن عرفة فلذا لم اعتبر ما لعب مخالفة لعله اطلقته فيما ياتي
في النن اخلا كلا على ما هنا قوله حتى النفاس قال في حاشية

عُيّب هذا قول ابن محرز كما يأتي في الفقه خلف وحكى ابن رشد الاتفاق على
ثلاث حيض بعد الوضع فلذا انظر عياض في قول ابن محرز قوله
كالمطلقة ولو مات وفاة فلا عدة قبل الدخول قوله لرضاع لم يقع تحريم
الرضع على غير قول ابن عرفة كما في عب لقول شيخنا في حاشية
للزرقاني المعتمد كلام ابن عرفة قوله ورجع بما انفق الاحسن قراءة
رجع بالبناء للمفعول لان الذي يرجع من انفقت له التركة من وارث وغريم
ويصح ان الكاف في قوله كالوارث فاعل رجع والاقوى انه تشبيه في
الرجوع عليه كان تكون نفقته واجبة على الميت من اب وابن
والعقبان يحتملها الاصل عند تأمله فانه قال بخلاف المتوفى
عنها والوارث يحتمل ان الوارث يرجع عليها ويحتمل انه كالا يرجع
عليه والى الاحتمالين اشار الخرشي في شرحه يظهر لمن تأمله
قوله وسبق في الخلع الا اعتق ارضعت عنه م ذكره هنا مع ان
الاصل ذكره قوله على ما سبق من حيض او اشهر قوله وولي الصغيرة
لان الوفاة تشبه فهو من خطاب الوضع قوله في الوفاة لا الطلاق
وذلك ان المقصود من الاحداد سد ذريعة الخطبة في العدة
والمطلق باق يدافع عنهن تعرض في عدة زوجته بخلاف الميت
فانه ادى سار به للغير قهرا وعند الحنفية الاحداد للحزن على عدم
نعمة النكاح ولذا يكون في الطلاق البائن عندهم لا الرجعي لانه
لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى انه له عندهم وطئ الرجعية ويكون
وطئها رجعة من غير احتياج لنية عندهم قوله لانه زينة حينئذ
اي حين اذ كانت زايقة البياض ويؤخذ من هذا التعليل انه كان
زينة قوم حرم في رسالة لبعض الادبا سماها الشفا في بدع الاكتفا
ان عبد الله بن جندب ذكر عند المهدي فاستظرفه فسئل
عما استظرفه منه فقال قدم تاجر المدينة ببضاعة فباعها
كلها الا الاخمرة سود كسدت عليه فعزم التاجر ان يرجع بها لكسادها
فقال له ابن جندب ما تعطيني ان انا انفقتها لك فقال جميع الربح
فقال له ابن جندب لا ولكن اقنع بنصفه فذهب ابن جندب ونظم
بيتين قل للمليحة في الخمار الاسود ... ماذا صنعت بزاهد متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه ... حتى وقفت له بباب المسجد
وضع لهما عودا او مغناة وغنى بانشادهما في ازقة المدينة فلم تبق
امرأة الا طلبت خمارا اسود حتى طلب بوزنه فلم يوجد وشاهد الاكتفا

في

في قوله حتى وقفت له فتركوا ما هو فيه لاجلها ونحو ذلك الحنفي و
عن التصريح بذلك قوله ووطء لزوجة المفقود قوله والوالي
هو حاكم البلد كما لا شاه قوله اجتهد منتهى مدة الوجود كما انه
لا معنى للوجوب مع حصول الغرض بايهم قوله فلجماعة المسلمين
قال عب والواحد كاف اعترضه ولده كما كتب عبد الله
بان عج رد كفاية الاثنين فضلا عن الواحد قائلا اقل ما يتفقان
اقل الجماعة ثلاثة وقول بعضه ان المتن تبع عج لقوله غير المتوضع
بين الوضع فانه نص في الوسط هنا على ما قلنا قوله يفتش
عنه من هنا نقل المشذالي عن السيوري انه المفقود اليوم
ينتظر به مدة التعمير لعدم من يفتش عنه الان واقره
تلميذه عبد الحميد كما في البدر قوله فيعتد مبتنيا لاجماع
الصحابة خلافا لمن علله بانه الجهات اربع فانه يقتضي التسوية
بين الحر والعبد انظر حاشية عب قوله فيما اي العدة هذه
طريقة ابي عمران وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها البقا ما لم
تنقض العدة وتحل للازواج ولها البقا في الاجل اتفاقا قوله
وتنقدير بعني ينفق ربوا شرعيا تنبني عليه الاحكام لا كما يقال
الفقها يفرضون المحال فلذا قيل معنى قولهم يتحقق عند دخول
الثاني ان دخوله كاشف لتحققه فقط واصل وقوعه سابق
حين ارادت العدة ونحوه في نقل المواق كما احال عليه بن
فاندفع ما في عب من الاشكال والمراد بدخوله خلوته ولو انكر التلذذ
تنزيلا للمظنة منزلة المئنة لكن تحرم على الثاني لانه اقر انها
زوجة الاول ولم تحل للاول لظهور الابانة الا ان يخطبها بعد ثلاث
حيض وجعل اعترافه كالطلاق وان لم يطلق فتحل لذلك الزوج
ولا تحل لغيره ان اعترفت ان الثاني لم يصبها الا انها مقرة انها زوجة
الاول فان ادعت انه اصابها حلت له ولغيره لان ذلك
بعد منه طلاقا وان انكرت انه يكون اصابها ولم يصح فيها الاول
ولا راجعها كان لها ان ترفع امرها الى السلطان فيطلق على
الاول لانها تقول لا ابقى بغير نفقة ولو انفق عليها كان لها ان
تقوم بعدم الاصابة لان انكار الاول ان تكون صدقت وقوله
لا اعلم عندي لا يبعد طلاقا كذا في نقل بن عن التوضيح وابن
عرفة قوله لا حق له في الوطئ فيعالج نفسه عند خوف العنت
بصوم او غيره كمن لم يتيسر له النكاح قوله لكها له وان جانفض القسم

قوله سبعون لان العمر الغالب بين الستين والسبعين وقد
حكم به بعض القضاة واشهد شهوده وكانوا مسنين فرفع
للسلطان وتخيل له كل من القاضي والمشهود زاد على هذا السن
فتضاحك المجلس منه اهـ حكاه البدر وغيره لكن قال العلما
هذه حكاية عامية لا ترد على الاحكام لانها انما هي على الغالب
قوله على الورع شيئا ما لم يكن نشان البلد الاكراه قوله
وبانه نفقة الحمل اغتفر عدم ذكره هنا مع ذكر الحمل له
اخر هذا البيت قوله فاجارة اي للمراة على عمل كرضاع او
خياطة او نحو ذلك اشترط المستاجرون لها انه يكون عملها في
بيتهم فمات زوجها او طلقها وهي معتدة منه فتنتقل ببيتها
قوله وان قبل الفجر والعشا واما المنع لخوف فلا يختص
المعتدة قوله الفرية العذر لهم لعقيم في دينهم خصوصا في
الموت لخراب ذمته قوله المستقتة على مسجد اي تحبيسا
معلقا على امام او مدرسة في اصل تحبيسها تكد الوظيفة
فيلها على ما تنتظر صحيح وهو الاوجه وصل الاستبرا الكتب العدل
لبيس في القران ذكر الاستبرا الا من قوله قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم والاصل فيه ما رواه ابو داود
من قوله صلى الله عليه وسلم في سبي اوطاس الا لا توطا حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة واوطاس واد في
بلاد هوازن كانت به غزوة حنين تنتهي ما لا نصف قد فيه
الجارية بحيض او وضع حتى ينظرها النسا فلبست كالعدة لان
الحرة مؤتمنة على بضعها قوله وان صغيرة الخ نقل السبيل انتاف
المواضعة عن عبد الملك ومطرف وجماعة من السلف ابن
الصغيرة والايسة لا يبعثا جانه لا يستبرئ ونقله عن عمر قوله
ولو قبل البنا الواو للحال لانه ما بعد البناء او انه اطلق الاستبرا على
العدة تشبيها فانهما اخوان كالكوف والحار والمجرور وانها وجب استبرا
المطلقة قبل البنا لانه ولدت الحق زوجها لا ينتفي الا بلعان لان
ان يانيها خفية هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا استبرا
عليها قوله لا تزوج الموطوءة ولا تباع فيستوي البيع والتزويج في
وجوب الاستبرا ان وطي السيد وان لم يطا وسا الظن لم يجب علي
البايع الاستبرا حيث لم يطاها واما التزويج فلا غنيه من الاستبرا والفرق ان
النكاح لا يصح في المستبراة بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة
والمستبراة من غير المالك وتقدم ان اشتريت معتدة فلاق الخ

ذكره

ذكره بن عن مقاد ابن عرفة وغيره قوله غير الامينة
فلا يجب استبرا جارية نفسه الامينة على بضعها اذا انكر
خروجها قوله تعد بان لا فيه امين قوله فاولى المتزوجة
في عدم الاستبرا اذا بيعت لغير زوجها لدخول المشتري على
ان الزوج مسترسل عليها وهي لم تحل لسيدها وقاله وتقدم ان
بهذا اوجه عدم ذكر ما في الاصل من عدم المواضعة في المتزوجة
والمعتدة فان نفي الاستبرا يفيد نفي المواضعة كما في
عب لانه اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص كما ان
عدم المواضعة في الحامل غير ضروري الذكر لدخول المشتري على
ان الرحم مشغول وكثيرا ما اكتفي عن امر صرح به الاصل
كما اكتفيت عن قدر الاستبرا بما سبق في العدة من استظهار
استبرا الامة والخلاف في قدره وان الثلاثة الاشهر
تقوم مقام الحيض عند عدمه وان ارتياب النسا يوجب
تسعة اشهر وسبق ايضا هناك ذكر ما اذا غاب الغاصب
والزاني عليها وكما اكتفيت بانه راجح ام الولد في قولي او مات
سيدها فليتنبه قوله وحكاية هارون لما تعلق قلبه بامة
حال شرائها فقال له مالك اعتقها وتزوجها قوله ضعيفة
رواية وفقها اما الاول فلان الصحيح ان الذي افتاه قاضيه
ابو يوسف لا مالك واما الثاني فلان المذهب وجوب الاستبرا قوله
او عجز الجانب اي الذي اشترى زوجته كما هو السياق فاحة واراد
سيده انتزاعها او وطئها بالملك قوله وهو منه اي يندرج فيه لانه
البعدية ظرف متسع واراد عن الاحتياج لقول الاصل وحقيقين
قوله فالفرض تفريع على قوله حلت والمراد نفي الاستبرا من ذات
وطئه الاول متعينة ذاته كان تكون عقد الاب ودفعه او مرهونة
مثلا ولم يلج الابن ولا سا الظن فانه لا يجب استبرا في تلك الحالة
او كان الاب استبرا قبل وطئه الاول اما ان كانت لا يحبس يجب
استبراوها وطئ الاب قبل الاستبرا فانه لا بد من استبرائها
من وطئه الاول لعروض الفساد له بترك الاستبرا قوله عبارته هذه
عبارة الاصل وقال عب انه خارج مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله
له وبعضهم جعله قيدا مقصودا اللخمي صحيح لانه اذا كان الخيار له كان
له الوطئ ويكون اختيارا اما ان كان لغيره فهو مانع من الوطئ فلا استبرا

فات نسخ م

انظر بيت قوله المواضعة منه يقال تواضع الامة كتقاتل من المقاتلة
ويستعمل ثلاثيه من التواضع فيقال تتواضع بالبنا للمفعول
واستعمال الثقفا عل منعقد باقليل كنت اكثر العلم ونظار حنا الحديث
بينا قوله عليه بوزن صبية ويصح كسر العين وسكون
اللام بوزن صبية جمع لهما فالوخش لا تتواضع الا اذا اقر البايع
بوطئها لكن لا تتواضع اعني الوخش الا اذا لم يستبرئها البايع
قبل البيع كما في بد واعلم ان المواضعة لا يشترط فيها
ان يريد المشتري الوطئ فليست كالاستبرا وذات العلية
ينقص الحمل من ثمنها والوخش اذا اقر البايع بحيث ان تكون
حملت منه ونحير المشتري اذا ان اخر الحيض بابيض البصر له
وليس في ذلك حد قاطع انظر بيت قوله لغيبة المشتري فان لم
تحصل غيبة قبل الرد فلا استبرا كما سبق فيه فيهن ثوقنا
براتها قوله وبعد ما اي بعد ضمانه برؤية الدم فيه تتواضع
فاذا رددت فالمواضعة لا لانه وقع الرد اول حيضها كما سبق
انظر بيت فصل ان طرا موجب قوله على مثله يعني الخليه
العامة في انه احد الامرين فهو في قوة قوله ان طرا واحد من
هذين على واحد منهما فتشمله اربع صور ولو اريد الثلاثة
الخاصة لكان قاصرا على صورتين عدة على عدة واستبرا
على استبرا قوله بالنكاح لكنه لما لم تظهر الثمرة الا عند الطاري
نسب الحكم له قوله ان مات قبله واما ان طلق قبله فلا عدة
للثاني ولا ينهدم الاول قوله ولو قصد الضرر خشية انه ظلم نفسه
كما في القراف قوله وطئت فاسدا اي وهي حرة لا استبرا الا بعد تمام
اما الامة فقد تمها قراف فان وطئت فاسدا قبل حيضة فلا تكفيها
حيضة استبرا ولا بد من تمام عدتها قوله في سبب فرا سبق ان
هذا طريقة الاصل تبعا لابن محرز وان ابن رشد يقول لا بد
من ثلاثة اقرا بعد الوضع قوله عن تنفين اي من هذا لا يعلم حتى
ترتب عدة الطلاق فان لم يتحل بعدها فعلى كل عدة وفاة قوله
في الاقل عدة حرة ولا استبرا لانها لم تحل لسيدها وقتا لموتها
لو ماتا معا فالاصل انها زوجة وتحب ... عدة حرة احتياطا انظر
الخرشي فصل الرضاع قوله رضاع بكسر الراء وفتحها كما
مع التاء ومنها قوله عن اللبن ويقال لبان في الادمي وغيره كما لعياض
خلافا للجوهري خص اللبن بغير الادمي وقال انما يقال في لبان قوله آدمية
غذية بها وان افطر الصايم بمجرد وصوله الحلق فغة الرضاع بلا خلاف
فيه فقد قالت الشافعية لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات
قوله

بلغ مقابلة

قوله ولا بالنكارا بالو علم انه لبن لكن اصفر لونه فيجده على الصواب كما نقف
به بنت على عيب قوله في الخرشي والعينية مثله في عيب لكن توقف
فيه ولدة وشيخنا وامالقا يعلقد ان لهم بالقا وعليهم ما علينا والعربية بينهم
برضاعهم لبعضهم لا تنكر فيها حيث صح ذلك والانعقد قيل يحلفون
منه اصل الخلقة فيكف خلقهم لا يحتاجون لرضاع والكلام في ارضاعهم
للانس والعكس تفريعه على ما سبق في جواز نكاحهم فقد سبق انه ما كا
يسأل عنه فقال لا ارى به باسا ولكني اخشى اذا ان تاتي بحبل من زني فاذا
اريد حدها قالت لي زوج من الجن فظاهر هذا انه منعه سد الذريعة
فكذلك هنا لو عمل باقرار الابوين مثلا بارضاع الطفلين جنية للطفلين
لعا تحلها تناقض به العقد بين طفلين ادعيا ذلك واني هذا وكيف
بضبطه ويرحم الله تعالى مالكا حيث كان اذا اسئل عن مسئلة
بقول او قعت هذه فان قيل لا قال امهلوني حتى تقع نعم لو كانت
مظنة الوقوع والمظنة تنزل منزلة المئنة وانما تعلم في نكاح الجنية
لسوال ورد عليه من اليمن اهل اليمن يا ابا عبد الله سمعنا صوت
جني يخطب منا امراة ويقول اريد الحلال افترا ذلك حاجابة او قد سبق
ذلك قوله وهي نسا اشكل الحكم في غير الولد السابقة فان امه بنتك
او حليلة ابنك فاكتفى بمقايسته الفصل على الاصل واتكل على وضوح
المعنى وانما علل عمه الاستثنا الذي في الاصل اي النفي لان
حرمتها في النسب بغير عنوانها في الرضاع كما عرفت فانها حرمت
لكونها اما او حليلة ابن وهذا المعنى مفقود في الرضاع وكن لم
الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعل هذا
استثنا او تخصيصا وانما ذكره ابن رشد فرقا بين نفس العنوان
في البابين وقد قيل على الاصل الاولى عدوله عن الاستثنا لا النافية
كما فعلنا قوله على قوله وان سفل واما الولد دنية فامه حليلة
ابنه فلا مخالفة فيها بين النسب والرضاع قوله وان زني كما سبق
في تحريم بنت خلقت من مائه زني وانه لم يلحق نسبا احتياطا
لجانب الحرمة وما في الاصل هنا ضعيف قوله ويستعمل في الانثي
زوج نحو اسكن انت وزوجك واراد بهذا التصحيح التلطف في قوله
اول قوله المكلف دينها الاحسن انه اسم مفعول فاوجب ابراز ضميره
عند البصريين قوله وان الاخيرة رضاعا او عقدا وذلك ان عقد كل
وقع صحيحا والتحريم طار بخلاف ما اذا سبقت احداهما العقد فان
عقد الاخيرة متعين للفساد نسبا او رضاعا كما سبق وان

الاحكام

وانه عقد معاوضة وهنا يختار اذا طرأ الرضاع قوله الا الزوجة الى صح الاستثنا
لان المراد بالمكلف الشخص وينفي النكاح ما يشمل نفي استمراره قوله
لا بامراة ولا برجل وهذا تعبير الابوين بدليل ما ياتي فيها قوله غير الرشيد أي
مفهومه وهو الرشيد فيه تفصيل فان كان تكلم بقبوله وان كان انثي فان
كانت غير مجبرة فكذلك لا يقبل الاقرار وان كانت مجبرة اعتبر اقرار
الاب والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به باب النفقات
قوله والابانت تحاب ولو قربت غيبته فلا يلزمها الارسال له وانما يوجب
الوصافي الحاضر اذا كان بعد مضي مدة الامهال وهو قدر ما يبني الامر
كما سبق قوله وغير واحد فقد انتصر عليه عب وفي الخرشي
انه المشهور واقره حشي قوله كرتقا فان اطلع عليه قبل الدخول
ورضي فكالسليمة تجب بالدعا الدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة
لان النظر فيها للمستقبل قوله لاستمرارها اي بعد الدخول فلا تقطع
بالاشراف والدخول مع الاشراف كالعدم قوله وليس للمريضة لو كان زاد
اكلها بالمرض لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدواء قوله وحصير تحت الفراش
او هي الفراش قوله حنا لراسها مثلا لا لعمل وخضاب الكفين لانه
لا يضر تركه قوله المدونة والشافعية يقولون لا يجب علي المراة الا
التمكين من التمتع فقط قوله بالضم الا انه لم يرد ان الضم يتعين في
الالة فان الجيم مثلثة انها اكثر نعت المشط بالفتح بمعني الفعل
اعني التمشيط لراسها فيجب عليه اجرته ان ضرها عدمه
لرجوعه لزينة يضر تركها قوله والدواء ولا يلزمه ايضا اجرة الطبيب
وكذا اجرة المشاطة قوله الا ان تتفوت فيلزمه بقدر التفوت قوله
وثيابه المخرج وان كان يقضي عليه بالخروج في بعض الاحوال كالبلعة
في الحمام لكن لا يلزم من ذلك ان ثياب المخرج عليه بل تاتي هي بها قوله لمغابة
لا تقدر علي ازالتها الا في الحمام المستقر قوله بشورتها تقدم في مبحث الصداق
بشورتها ان حشي ضبطه بفتح الشين وضمها والقياس يقبله كغرفة
وغرفة وان وقع في الخرشي وغيره هنا ضبطه بالفتح وانه بالضم المتاع
قوله بل ما لا غني عنه وتملك علي الظاهر لانه ملحق بالنفقة والكسوة راجع
الملتقط الاتي انها يكون اذا عوضته غيره قوله جسدها كلا او بعضا يمس
بنقص التمتع قوله ومع امينة فان لم توجد الا باجرة فقال عب الاجرة
عليه بتحمل عليهم قلنا في حواشي عب ان تبين توقع الافساد بوجه
مطلبها لانهما كالبات والظالم اخف بالحمل عليه وقد انتفعا بزيارتها وان
لم يكن الا بمجرد تهمة من الزوج فعليه لانه انتفع بالخفة وراحة القلب
قوله كما في الخرشي منقصرة علي الحاضر لان الامينة من طرفه قوله عنه
لانه متعلق بالاخراج لتضمنه معني الابعاد قوله الابانة علية اوهو بوجه
من لم يصحب الصغير فلا يبعده قوله والخلف بفتح اللام قوله وضمنا علي

القاعدة في ضمان من قبض الحق لنفسه مطلقا قوله كنفقة الولد لانها وان
كانت امانة عند ما لكنه لما كان يقبضها بقبضها لها كان لها تشبه بما
تقبضه لحق نفسها فاعطيت حكمه وسقط كما اجاب به البدر عن
بحث ابن عرفة قوله الاتيان ويزيد ها ان غلا السعر والا تشتري
الجميع ايام الرخا وفي الرخص تزيد ها وحيث لم تشتري الجميع ايام
الغلا الا انه يسكت عنه بري فيها انه قصد التبرع بالتوسعة
قوله بائن واما الرجعية فكالتي في العصمة النفقة لها وبلا رجح
الحمل قوله والكسوة بتمامها ان ابينت اول الحمل قوله لان ما تقبه
لا ترثها وبنتها قوله ما في الزوج لان الحمل صار وارثا فنفقته من
نصيبه قوله فياخذ كسوته اي بتمامها خلافا لمن قال قدر ميراثه
فقط قوله ارضعت حذف الضمير ليشمل ارضاع ولد امها مفهما غير
الحامل لان البائن لا رضاع عليها قوله كعلية عنه ولها السكني لانها
محبوسة بسببه قوله لا الولد العبد او هو حمل كما هو السياق ونفقته
ونفقته من بيت المال حيث كانت امة حرة والا فعلي سيدها كما
ياتي قوله فكمن في العصمة ينفق عليها من غير خراجه وكسبه
كما سبق قوله وباذنه خلافا لمن قال يقيد باذنه ويلتزم ما زادة نفقة
السفر قوله في الموضوع لم يبيعا فرعهما والا انفق عليها في السفر قوله تشبيه
تام في قوله غير سرف ويندرج في عموم الاجنبي الربيب كما في العبارة
شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الخرشي ومن وافقه من عدم الرجوع
بنفقة الربيب قوله وتعذر الانفاق منه بان كان غائبا او عروضا
تحتاج لبيع قوله كوكيله تشبيه في عدم شغل ذمته اذا تلف
المال او لم يوق لانه انما دخل المسلف علي التوفية من المال كان كمن
انفق ليرجع في المال فلا حق له في غير المال قوله وما علاه الخ
بان تسلف في ذمته او علي السكوت قوله لا عبرة بالسلف في معين اي
لا عبرة به في تعلق الذمة لان القاعدة كما في نقل حشي ان من سلف
ليرجع في معين لا حق له في غيره الا المعين وفي حشي ايضا ان من
انفق علي الصغير فان ظهر له مال رجعت فيه لم ينفعه ذلك ولا
رجوع له الا اذا علم ان له مالا حال الانفاق كما سبق وكذلك من انفق
علي السفيه فان اظهر له ربه رجعت فيه لم ينفعه ذلك فانظره وعطف
قوله ولا عبرة الخ علي اول مسئلة الاولى من عطف الجملة قوله ولو لم
يعلمه خلافا لمن اشترط العلم بالاب كالمال والفرق ما ذكره الرابع
النساء بطرح الابا والاولاد وكان الاصل عدم المال بخلاف الاب قوله
اما الماصبة اي التي كان مشتراها واسقطها الى منفعة الا انه يحصل

فرض قوله والزيادة اي في احد التلوم لمن يسبب او مرض التي ذكرها الاصل
فاراد توجيه ترجيحها قوله من مقتضيات بفتح الضاد اي انه الاجتهاد فيقتضيها
قوله ولو غاب على القاعدة فان كان قريبا كثلاثة ايام مع الامن ارسل
اليه قوله او يشتري يرجع لفرعي الاستثنا وما قبله للثاني فقط قوله
بوجه من ترك نفقة لها او ارسال او اسقاطها عنه قوله مبتة مثلا او غايبا
قوله به اي بالدين على الميت قوله ويبعث داره فانه قدم واثبت
السقوط ووجد داره بحالها تتغير فله اخذ المبيع وله دفع الثمن
للمشتري ويأخذ الدار ويرجع على زوجته بالثمن فيها وقيل لا ينقض البيع
بحال لصدوره بالحكم بوجه جائز قوله حتى تفوته قوله قدومه فاذا
قدم موسرا فالقول لها بيمينها في يساره قبل وقد اقتصر الاصل على
حال الفقر ولكن قيده غيره بما اذا جهل حال خروجه والا استصحب
حتى يتبين حاله قوله الجيران حيث امكن حاكم عدل وعدول للحاكم
يقومون مقامه كما لابن عرفة وقيل يكفي الجيران انظر حشيه قوله
او للبائن اي اذا كانت حاملا لا نقطاع العارضة وياتي لبث في مبحث
نفقة القرابة ان شرط قبول قوله في نفقة الزوجة انه لا يفرضها حاكم

وصل نفقة الملك والقرابة

قوله حيوان اي ولو كلبا بقرينة
اللحاق والسباق اعني عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص على عام
فان خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين ومثل المملوك ما حبسه
لنفسه من هرة مثلا قوله فتباع بالنصب عطف على بيع من باب
قول الخلاصة وان على اسم خالص فعل عطف ويصح الرفع على الاستئناف
قوله لبنه من بهيمة او امة لرضاع مثلا قوله تكرر ينتفي بالزيادة
على الثلاث لا تتباعد الاعذار غالبا قوله نفقة والده ولو كافرا
ولو كان الولد صغيرا له مال لانها من باب خطاب الوضع كالزكاة
قوله خادم ابويه لا خادم الولد ما يجب على الاب قوله واعفافه
لامه والفرق ان نفقة زوجها للتمتع واجبة عليه وكل لا يجب نفقة
زوجة الولد كولد الولد قوله وكذا البنت لا تسقط نفقتها بتزوج
فقير اصالة فان كان غنيا وطرأ الفقر عليه لم تعد نفقتها على الاب الا ان
كانت بكرا او صغيرة او زمنة قوله او لا دالحضانة قال صاحب الاصل ليس
لنا انثى تجب عليها نفقة اولادها الا هذه وفي الحقيقة هي على السيد
وكانه حط عنها جزءا من الكتابة لاجلها فلا تجب نفقة الولد على
الام بل على الاب خاصة خلافا لقول ابن المواز عليها بحسب الميراث
قوله كمد تبعة تشبيه في الارضاع لا بقيد الاعدام

باب

الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرها وحضنه ضمه الي حضنه اي جانبه قوله البلوغ يجب
ولا يعتبر هنا بالانبات وردته بعد فان ما هنا ليس من حقوق الله تعالى
قوله لتفسد الدخول فالمشكل ما دام مشكلا لا يخرج عن الحضانة
لعبرة الك لاحتمال انوثته ولا يمكن دخول قوله وادلته بكر هي
المعروفة الفاسدة في الميراث اذ لفت بكر بيت انثيين فلبنتيه فاسدة
هنا اذ لها حق قوله العمة للاب اي من جهة الاب فتصدق بعمة الاب وعمة
الحضرة وهي مقدمة عليها قوله اللخمي انما ذكره مع جزمه بترجيح
ما بعده لان له حظا من النظر من حيث مراعاة قرابة الام في الحضانة
لذا اصرح بابن رشد فيها بعده لتعادل ذلك بجلا لته قوله ثم للام
علم منه تاخير جهة الاب وظاهره كاصله ان الاخت للاب والاخ للاب
لهما حضانة وهو ظاهر المدونة وقيل لا حضانة لهما لان العادة تباعض
اولاد العلة اي الضراير قوله يتفاهده اي يتحصل بتفاهده الصيانة
قوله واقترع عند المشاحة قوله فلا حق له هذا هو المشهور وقيل لا يسقط
حقه بذلك قوله الكفاية بوزن المهابة والرعاية ومعناها قوله تعهدا عليها
لانه امين شرعا بجعل الشارع الحضانة له حتى يثبت عليه خلاف
ذلك قوله عادة وفي الحقيقة لا عدوي فيمت اعلى الاول قوله لا بلوغ
فللصبي الحضانة ويكون عنده من يحضن ولو نفسي حاضنته
قوله وانما هو اي الشرط المفهوم من السياق رشد المال وحفظه عطف
تفسير اشارة الى ان التنوين في قول الاصل ورشد للنوعية واكتفى
عنه بالكفاية وانما الذي لا يكون الا بعد البلوغ هو الرشد الكامل
قوله ما بعده يعني التنصيص على الهبالغ عليه وما عطف عليه
قوله وقد سقطت للجملة حالية وسقوطها بقيام المستحق بعدها
مع وجود المانع من الزوجة اعني الدخول لا ان تأيمت قبل قيامه
فلا تسقط حضانتها كما سبق

باب البيع

قوله
وجعل منه ابن حبيب وذلك لان التنافس بين الطالب وهو
المشتري وليس معه الخطبة على الخطبة المذكورة معه في الحديث
قوله المنهيا لبناء عقد على عقد اذ يقتضي لزوم العقد الاول فالثاني
لا يناني وما قبله اكتفى فيه بالنهي للعقد او حصوله من جانب
كالركون في الخطبة وسياق الخلاف في بيع الخيار هل هو منحل
او منعقد قوله بمغيب الرضي لاية الا ان تكون تجارة عن
تراض وحديث انما البيع عن تراض وانما عبر بصيغة النكاح
احتياطا في الفروج وقدم قبل النكاح من باب العبادات وثنائها

التعبد بصيغ مخصوصة قوله للربوبية اي الشك في التماثل مسلم
على الراجح وقول بت صيغة الامر تدل على الايجاب فهي اقول ان
اراد ايجاب العقد وتحققه فلا نسلم الدلالة وهذه هي اصل
الدعوى فالاستدلال بها مصادرة وان اراد بالايجاب التقديم
في الطلب فهو يتعلق بالمخاطب وجاز ان يقول كمن لا اظن
انه يمتثل فلا يدل على الفعل منه هو قوله ولا يتعلق البيع عقد اي
لا يكون التعليق عقدا في الحال ولا في المآل كان جازما يمسك والنكاح
كذلك انظر عنه وتقدم في النكاح استثناء ان من قال زوجت ابنتي
بفلان ونحو ذلك يستثنى هنا من اتى لي بثمن كذا فهو يقبضه
فيلزمه لمن سمع كلامه او بلغه والا فلا كما نقل ح وقت قوله
في المزايدة نقل ابن وغيره متى اذن رب السلعة للمنادي في البيع
فهي لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد قوله قرينة على الوعد اي الهزل
منا وقد بلغني عن بعض من ينتمي للعلم انه جعل هزل البيع جدا
وقطع بذلك وجزم فقيل له ذلك النكاح فانكر كون هزل
النكاح جدا وقد اشتمل ذلك عند التزوج قول الشاعر
أباح دمي من غير جرم وحرمته ۰ بلا سبب يوم اللقا كلامي
فليس الذي حللته بمحلل ۰ وليس الذي حرمته بحرام
قوله وهو ظاهر اي التنقيب وذلك ان الصحة موافقة الشرع والفساد
مخالفته فلا يمكن اجتماعهما بين خالف ولو من وجه غلب جانب
الفساد كصفقة جمعت حلالا وحراما واما اللزوم فقد يكون
من احد الجانبين دون الآخر لا نم جعله التحتم وقد يتحتم على
هذا دون هذا الخيار احد المتعاقدين ولا يصح ان يكون لازما
من طرف فاسدا من طرف قوله وتلزم الحدود لئلا يتساكر الناس
ويتلفون دماءهم واموالهم والكلام في السكران بحرام الحلال بانه
لم يظنه مسكرا كالمجنون قوله مكلفا فالصبي المميز ينظر له وليه
فلو وهب شخص هبة للصبي او السفيه بشرط استقلاله
بالتصرف فيها فهل يعمل بشرطه في ملكه او لا لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم قوله العامل وكذا من يتحكم المكوس لان الجبر
الشرعي طوع بخلاف ما اشتراه للتضييق به عليه بثمن يوم
اشتراه وانه لم يقصد ذلك فثمن وقت الغلاء وهذا يقتضيه عدم الفراق
تسعير الطعام بحضرة الغارفين وقد اتفق ان بعض القضاة جمع اهل
العلم

العلم لتسعير الاثمان فقلت في ذلك ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰
قد سعر الاثمان قاضي بلدة ۰ تحت تحاصيل البلاد كثرته
فقيل لو سعرتها فقلت بل ۰ تسعيرها اذا الجميع سعرته
قوله حيث جبر على سبب البيع احترازا من القسم الثاني وهو الجبر
على نفس البيع فلو يعمل عنه بالامضا حتى ذكر ابن رشد حتى ينتشر
الامة جبرا انظر بت قوله بخلاف الجميل فهو مخير بما يدفع
ولا رجوع له نقل بت عن فضل بمثنا رجوع الجميل ايضا شيخنا
وهو الذي ينشرح له القلب والاثم يخلص احدا احدا فيعظم الغرم
اقول ينبغي ان استحسان المحشي ما لم يقل البائع انا اغرم
الثمن واخذ سلعتي فله ذلك لا ان استحسان الامضا انما هو
ارتكاب لاخف الضررين فقط فلينظر قوله اسما الله كانه اشاره
بالجمع اي احتوائها عليها على وجه مخصوص من اسما الصفات
واخبار الا الاعيان والا فيستبعد منع كل ما فيه اسمه تعالى كدراهم
رقم عليه ذلك وقد علل الشر في حاشية عب بغير هذا او هو
مساعدتهم على اعتقاداتهم الفاسدة التي يخبروا فيها وبيع العربية
العرصة لمن يبنيها كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا
والعنب لمن يعصره خمرا والجارية لمن يؤتى والقلم لاهل الفساد
قوله يجبر على الاسلام اي عند صغيا انه لا امة كان تحت
فهنا قوله واخرج فلا يفسخ البيع الاول على المعتمد والذي يبيعه
الامام ولا يوكل للكافر فان بادر الكافر بالبيع قبل دفعه وهي قوله ولا يجبر
القدرة على الاعتصار لانه من ملك ان يملك لا يعد مالكا وجوابه عدم
وجوب زكاة مال العبد على سيده قوله على اني جعلت الخ اي عقد عارف
موضوع الاصل المخصوص وما انبنى عليه في عزوه لابن يونس ولدقيقة
الغام امر بالتامل قوله بالتنكيل منه اذا اسلمت بعد حملها منه قوله
اذ يسير الخدمة جواب عما يقال هلا وجرح له كالتدبير قوله والضمان
نفيا واثباتا فان العبد يعاقب عليه لا يضمن الا بتفريط قوله لينصرف
فيه ينبغي بناؤه للمفعول ليتناول تصرف الامام له قوله الزبل بكسر
الزاي ما يزبل اي يطرح كالذبح ما يذبح والزبالة بالضم اي من غير
الجاح ومثله الشيح من دهن الميتة قوله فلينتامل اشارة لمعونة
الفرق ولذا قال بعضهم انه يبيع لحبس لضرورة الناس في معاشهم وفي بيعه
خلاف طويل في الغام منه الجواز مطلقا والتفريق بين تنجيس ومنه يعلم جواز

جواز بيع فضة المرحاض ولو لم تكن تبعا للبنا ظاهر لانه موضع الضرورة
وكذا ما بني بنجس وقد قالوا في المسجد يبنى بنجس يجصص ولا
يهدم وقد اطال نحج وغيره هنا قوله ما تنته اي من التفصيل المشار
له بالمبالغات قبله قوله نافع ولو قل دخل فيه الدخان المشروب وقد
شيف الكلام فيه في المباح من باب الذكاة ودخل ايضا السم فقد
ينتفع به في قتل الفار والاوزع ونحوه وبما دخل في الفلاجات والصباغات
فيجوز بيعه لمن لا يضر به قوله الا في السياف لمزيد الغرر في جبانته
والمشرف اشرف اي قارب السياق ولم يدخل فيه قوله ولو مباحا اذ خل
لا ندرجه الذكاة قوله ولو مع قيام البينة لانه قد يطعن فيها او يقابلها
بينة اقوى قوله شرا ما فيه خصومة وهو غرر لا بد ح ليمث بثم قوله
اما شتري اشتشكل شراؤه بان شرط البيع للغاصب ان لا يعزم على
عدم الرد وهو اذا باعه فقد عزم على عدم رده واجاب شيخنا بان
البيع لا ينافي الرد اذ قد يبيعه على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد بخط
احمد العربي ان ما تقدم في جواز القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا ايضا
بعيد لان ظاهر ما تقدم الفساد فالاحسن ما في بن من ان ما تقدم
في غاصب مجبور عنه فيفرض ما هنا في غير تناله الاحكام قوله
مجرد التحلل اي رفع الاثم المجرد عن ملكه لنفسه قوله بالشفعة
لانه ورث حصة شريكه بخلاف جميع ما ينفعها من الحقوق وقد ينظر
ذلك فقلت فيه

قل للفقيه هل ترى لمن يبيع رباعه لنفسه بشفعة يأخذ ما قد باعه

وقولي لنفسه احترازا عن شفعته لمحجوره فلا غرابة فيها قوله وما تقرض
الخ اعتذار عن تركه هنا مع ترك الاصل له واما بيع المرهون فيأتي
تفصيله في بابه كما نبه عليه شراح الاصل قوله وان بيع العبد الجاني
وهل يجوز القدوم على بيعه ابتداء خلاف خرج بعضهم عليه خلافا
في بيع السلعة قبل وفاء ثمنها لانه اذا فلس فللبائع اخذها ورد بان
الثمن في الذمة بخلاف الارش ففي الرقبة قوله من قتل ان كانت
الجناية عمدا على النفس او تخيير في الاسلام والفدا ان استحياه
ولي الدم او كانت الجناية خطأ او على الاطراف كما ياتي قوله رب
الجناية او المشتري به ولذا قال ابن الاحسن ضراه اذى بالبنا للمفعول

في

في الاصل قوله لم يبينه البائع ولم يعلمه هو لانه فيجوز قوله ان كان
عزم بتبيراك دفع ما في عقد مدة ان بيعه فيه عزم على الضد
فيه منه وسند الدفع احتمال بيعه ناسيا لليمين او بنوى الاحتيال
على عوده لملكه او يجربه في غير ملكه ظانا انه يفيده فلذا كان
من هذا المدونة اذا حلف بطلاق زوجته على عتقه فباعه ضرب
له اجل الا ان لا يعلمه بملكه ولا يجبر عليه الطلاق خلافا لقول ابن
دينار الذي في عب قوله حالا ولو حالة وصفها الان فلا خل
في السياق كما سبق قوله للجلد هو راجع للمتبع واما
النهر فينتفع به حيا لدفع الهوام يعني انه قيد لابد منه في
السبع وهو مقتضى الملاق عدم النفع بالسبع حيا قوله او لهما
على القاعدة في جمع المضافة منهما عنه وغيره قوله على حاله
باعتبار اعرابه الاصل كانت الاضافة للفاعل او المفعول اذ يكفي
في الاضافة مطلق الملابسة قوله ليس شرطا في صحة البيع اي ما يتوقف
الصحة فان التعض الجواز الى ما بعد الاضراب وهو اشارة لجواب
الاول لا يتكرر للنهي الاماكن خاصة كما قالوا لابد من شروط الشي
لامكانه خاصا بذلك الشيء الثاني انه حذف ما يعلم جائز قوله عرض
اضطر للثمن او ضعفه له المشتري قوله فليس من اضاعة المال المنهي
عنها لانها الكافة لا لغرض بحيث لا ينتفع به احد كرميه في الماء و
النار مثلا قوله فراغ اي خلو وهو مراد الاصل بالهوا قوله بنفسي على
على القاعدة في تلك المستوفى منه اليمين كما ياتي قوله للبائع لانه
كان تحت يديه وانما منعه من تملكه حجرية وقد زالت قوله
وسواء جعلها الخ هذا الاطلاق هو مذهب المدونة خلافا لتفصيل
ابن رشد الذي في عب قوله لا يضر جهل الحيلة الخ فاقبل المبالغة
جهلهما معا كمشترى ما في بيته او حانوته هكذا امبهما قوله
ادري غالبا ومعلوم ان الحكم للغالب قوله في كافالاول له الاجر لانه وربطه
الثاني ليس له الا ما خرج لان ذلك يقول له انا لم استاجرك فحذف ما خرجت
قوله لنفعة الفرن لظهورها فيه غالبا بخلاف تراحب الصنعة فان الصانع
مثلا لا يترك الا ما خفي ونحو وكذا العطار مثلا قوله قبل اجل السلم
هذا باعتبار غاية قبضه واما الشروع فلا بد ان يكون في اليوم واليومين
قوله ومن الفاسد كل كذا الى بقع ذلك كثيرا في شقة الكفن وشبه الرمان
بمصر قوله التفصيل ان نزحه الضمير للمشتري المستثني الاخرف من

السياق وقد نقل حسنه كلام تتمه هنا وقال هو مطلق وان اطلق
الجماعة فانظره قوله عدم الدخول بان وصف جزافا وهو مثلث
الجيم فارسي معرب قوله ريثما اي حال العقد الا المعيب والتمر في
اصله قوله فيكفي فيه الرؤية السابقة مطلقا والمنع اذا كان العقد
علي اللزوم قوله الا ان كان قال مبني علي منع الدخول عليه قوله
والعادة اي ما جري به العمل والمسئلة مختلف فيها قوله علي الخطر
لانه مخاطرة واشار بهذا الي منع ابن القصار بان تغيير احدهما
اذا علم بعد العقد بعلم الاخر حاله يوجب الصحة اذا تبين له عليه حال العقد
علي قاعدة خيار العيب كل ما اوجب التخيير بعد العقد صح العقد مع
الدخول عليه واجاب عبد الوهاب بمنع الكلية والسند بيع المغنية
فاسد مع الدخول عليه موجب للخيار بعد العقد وأورد عليه ان الفساد
اذا شرط لاستزادة الثمن وهو لا يأتي هنا والجواب ان الفرض منع
الكلية وخلف ذلك هنا موجب اخر للفساد وهو المخاطرة كما اقتصرنا
عليه قوله علي المعني كانه قال بشرط انه لا يكون سهل الحل
ولا مقصود الافراد ولم يعطفه علي قوله لان قال اتيك بمثله لئلا
يلزم انه من مفهوم ريثما قوله اي ثمنه كل فرد هذا احد طريقين
واقتصر عليه لانه الانسب بقصد كل فرد فاذا قل ثمنه كان
قصده كالعدم وقيل المعتبر ثمنه الجملة قوله الصوان بكسر
الصاد وضمها ما يصون الشيء ويحيط به قوله شيخنا الا ان يكون
ع نشر كالشاش انا قيل قلوا بل ذكروا ان حنفية الالاف يبيع
البيع من غير رؤية اصلا كقلال الملح التي يفسدها الفتح ولا بد من
الوصف فان تخلف فللمشتري القيام قوله البرنامج بفتح الباء والميم
وكسرهما قوله علي تصديق البائع متعلق بقبية المشتري
اي بما وصف البائع ان عدله كذا فتره اما ان غاب ليختبر العدل
وينظر هل هو موافق صدق بيمينه قوله في بقاء الصفة يأتي
هذا في المبيع علي رؤية سابقة ولا ينافي قوله ان لم يتغير بعدها
لان معناه عدم التغير من الرؤية لوقت العقد والتنازع فيه بقاؤها
بقاؤها لوقت القبض وقد يتأخر فليتأمل قوله شيخنا ويكفي
واحد بناء علي انه خبر لا شهادة كما في حسنه والظاهر انه هذا نظير
ما سبق لشيخنا في زوجة المفقود اذا رفعت لجماعة

المسلمين

هذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب لكن الرؤية السابقة

المسلمين تبع هناك عمه في انه الواحد كاف وتقدم رده بانه
نص في شرحه الوسط نص علي عدم كفاية الاثنين فضلا عن
الواحد وهو الانسب بهذا الزمان قوله بخلاف المبيع علي الصفة
والفرق ان الصفة خبر يحتمل الصدق والكذب واما المبيع علي الرؤية
فقد استند لامر شوهد والاصل بقاؤه فترجح جانب البائع فيه
فليتامل قوله مع ذلك اي مع بيعه علي اللزوم وعدم البعد جدا قوله
مقوما التعبير به من قول المنرشي لم يتعلق به حق توفية فان
حق التوفية في المثلي فانه المكيل والموزون والقاطع ذات
المثلي بقوم مثله مقامه فيلحق بالعقار ولعله هذا الظهر من قوله
حسنه الظاهر ان هذا القيد انما هو علي كلام اشهب الذي يقول
بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان بيع مذارعة لا علي الاطلاق
الذي هو المعتمد فانظره ثم انهم استشكلوا بيع العقار الغائب
جزافا بان شرط الجزاف ان يكون مرئيا واجابوا بانه مستثنى
علي انه اكتفى بالوصف او بالرؤية السابقة قوله ضمنه العقار
المشتري فهو مستثنى من توقف الضمان علي القبض في
الغائب لكنه قيده بعضهم بما اذا لم يبع مذارعة فيتوقف
الضمان علي التوفية قوله وعمل بالشرط الخلاف في ضمانه
فنزل الشرط منزلة حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه انظر بن قوله
والاتيان به علي المشتري لدخوله علي شرائه غائبا فان شرط الاتيان
به علي البائع فان كان مع شرط الضمان علي البائع فسد لانه لما
شرط عليه الاتيان به صار كوكيل المشتري فانتفي عنه الضمان
فشرط الضمان عليه موجب للفساد وان كان ضمانه في اتيانه
من مبتاعه فجائز وهو بيع واجارة انتهي حسنه قوله ربا ونقال
بالمبيع وهو ذا الظرح قوله السلطان يعني كل من له سلطنة
وهو الحاكم الشرعي وانما يكون التسعير للضرورة وقد سبق
في الجبر علي البيع شيء من هذا قوله من القته ظاهرة ولو بالنقص
عنه وقال به عبد الوهاب لئلا يضر العامة برغبة الناس
عنهم اليه فيقل الجلب وفي الموطا ان عمر مر بحاطب بن ابي
بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال
له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا اي قلت في غير
السوق كميته بما شئت واما الاسواق فافسادا سعارها علي الناس

ابقوله

ضرر وقال ابن رشد في البيان لا يلام احد على المسامحة في البيع او المحطيطة
فيه بما احده الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر حكم سلعة ان
خلاف ذلك قوله يعطى حكم النقد تغليبا لحكم النقد وتحاشيا عقد الربى
قال ابن عباس ما توعد الله على شيء مثله حيث قال فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال عمر ايها الناس ان اية الربى
من اخر ما انزل الله تعالى في كتابه ولو امتد به رسول الله صلى
الله عليه وسلم حياة بعد هالا الكم وجوها كثيرة من الربى لا تعرفونها
فاتركوا الربى والريبة والريبة التهمة ولذا ابني مالك رضي الله تعالى
عنه مذهبه على سد الذرايع ومنع كل حيلة فيها رايحة الربى
فهو موافق للفاروق الذي يجري الحق على قلبه ولسانه كما في نصيحة
زروق قوله جزم بالتساوي تعقبه في كتب بان التعليل بالمظنة
لا ينظر فيه للمئنة يعني ولو جزمنا بالتماثل اذا قدر العرض نقدا فلا جزم
بالتساوي عند التقدير على كل حال وجاز رغبة احدهما في غير النقد
من صاحبه اكثر فيقابله بعض النقد فيحصل التفاضل فهو تفاضل
حكمي لا حسي فليتنظر قوله الكل اي بمماثل وغيرهما بمثلها فجزم
بالتساوي اولا ومد بمجوة ودرهم بدرهم قوله ولو غلبة كان غصب منه
نقدا قوله وكره مالك ابقى ابو الحسن الكراهة على ظاهرها قوله صرف
ما في الذمة يعني ان في الذمة شيئا مقرا قبل الصرف واما الصرف في الذمة
او على الذمة وهو تسلفهما بعد العقد فممنوع وسياتي قوله لتقوية يعني
مطلق الطارحة قوله ولو سكاي الرهن ومابعده وهو من باب صرف الكلام
لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة لان المسكوك لا يستاجر لان القيمة على ما لا يعرف
بعينه تعد سلفا بزيادة الاجرة ولا يعار لما ياتي فيها ان عارية النقود والاطعمة
قرض على انه لم يلتزم صحة الاستيجار والعارية وانما مراده فساد الصرف في الغائب
من ذلك وهو حاصل مطلقا قوله لصرف قيمته التي حصلت في الذمة ويجوز صرف
ما في الذمة مع الحلول كما سبق وصار هو بالتلف عدما قوله كغير المصوغ لانه متلبس
حصره عددا او وزنا في الخرشي ويحتمل ان من امثلة يعني على الدراهم والدنانير لا تعرف
باعيانها والحانوتي المصوغ اقول انها اذا كان في الشهادة على شخصه والا فلا
تخرج عن المثليات قطعا والقيمة على المثلي تعد سلفا فرجع لصرف ما في الذمة
كما عرفته واذا تلفت قام مثلها مقامها بيقين بخلاف المصوغ فعلى احتمال تلقه
فيه القيمة وقد تكون اقل مما دفع في صرفه او اكثر فتدبر قوله قبض غير
الناجزة فلا تجوز الحوالة في الصرف كما لا تجوز كفالة ولا رهن فيه لمنافاته ذلك كله
المهمل قبل اجله ردا لاجله قوله وحرم التصديق فان وقع ففي الفسخ خلاف ومعنى الفسخ في
قوله جواز التفاضل اي الزيادة والنقصان فيها
اخبر به فيلزم في النقص الصرف المؤخر فان دخلا على عدم التراجع فهو من

اكل

قوله

يكان مع

اكل اموال الناس بالباطل والقامرة في حكم القرض على قاعدة المعجل
لما في الذمة حيث لم يكن هو عليه حقا الاجل قوله عموم ذهاب حرمة
القضية في ما بعد الكاف وتقديم الطريقة الاولى وتعديل عزوها انعارة
لرجاحتها ونص ما في بن بعد ان نقل كلام بن وانظمه لكن مقتضى
ما عللوا به التهمة في الطعام وغيره كما في ق وغيره في حاشية
مخيرها على عب وهو مراده بمحشي فليس على الغالب من الرمز به
لما نبيه على الخرشي اقول ولعل غرضه في الطعام خرج مخرج التمثيل
ولم يرد الحصر فيه قوله لا راس سلم لانهم في ابتداء الدين بالدين بالسلم
يغتفروا في غيره الى ثلث انهم اغتفروا فيه تاخير لانه ايام قوله
منقش استطلقه عند مشلف فالتهمة للمقارضة والسماعات والقاف
للقراض والقرض قوله كسلعة بدينار الا كذا احسن من التقييد لجواز
اجتماع البيع والصرف السابق وبيان التفضيلة في بعض افراده ذكره
اخر البيع منه بعنوان فائدة وهو يفيد ان الكاف للتمثيل قوله ان لم
يدخلا على المقاصة يعني فيما اذا الكتبه الخاصة بان اجتمع منه الدراهم
المستثنات صرف دينار فاكثر قوله لاحتمال المفاضلة لما ياتي ان الزبن ربوي
قوله غير مسكوك بالفعل تنفعه ولو كانت مسكوكة سكة لا تنفعه لعدم
المعاملة بها في طرفه قوله ولو بغير دار الضرب وذكر الاصل دار الضرب تمثيل
بالشان ويحتمل انه اراد ان الاجرة تغرق في دار الضرب فهو بيان لما تنضبط
به وظاهر كلامهم ان الرخصة تعم الطرفين فليس مثل من اضطر لفم الوي
له الا فم لانه كالمكره ويحرم الاخذ ثم على كلام ابن رشد يكون مثله فيما
يظهر فلينظر قوله فالمعيب الاصل هو على قاعدة من وهب لفرض لم يحصل
له الرجوع ومنه ما في ح قال له البائع الذي اشتريته منك هلك فوضع
عنه من الثمن ثم تبين عدم هلاكه له الرجوع قوله كغير معين والمعين
داخل فيها قبل المبالغة وهما في الحقيقة مبالغتان احداهما على الايجاب
والثانية على عدم التعيين ردا على من خالف في هذا وهذا انظر الاصل وشراحه
قوله ان اخذ البدل يعني ان قام بحقه واراد اخذ البدل في الموطا ما نصه
قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده
انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره اهـ جعلوا التاخير
اللاحق للعقد كالمدخول عليه قوله معينا عنش الفرق بين المعين وغيره
ان المعين لما لم يتعلق بالذمة فقد افترقا وليس في ذمة احدهما شيء لا اصالة
ولا انتهاء واما غير المعين وان تعين بالقبض لكن الذمة مشغولة فيه
ابتداء والفرق بين المغشوش وغيره كما في اسم الخالص ان المغشوش يصرف

حاشيه

اغتفر

عليه اسم نوعه في المعاملة كما هو لابن فرحون الوداة ... الا على اخذ ابا عظم
الاغراض حينئذ جاز بان كان بالحضرة او غيبا مغشوشا على ما حكاه
التروذي كذا الفقه وان كان بالحضرة لا يلزم صرف مؤخر حف
المصوغ يراد لعينه محلى وامّا انية النقد فيجوز بيعها لان كل
ذاتها مما لا يملك اتفاقا وحرمتها فلتا تحهاعارض لها فبتخلف عنها
فقد اجازوا اقتناها كالفلوس والغيا الاسير ويجري على حكم الصرف
ان بيعت بغير صنفها وعلى المراطلة ان بيعت بصنفها ولا تعتبر
اجرة الصياغة بالفضل ولو كانت الصياغة مباحة على البيع
والصرف اي ان بيعت بغير صنفها كما هو واضح وحرمة الاستعمال
شئ اخر باحدهما نسا ويا او لا كان البيع كان البيع بالاقل او
الاكثر عند ابن حبيب وقبله اللخمي وصاحب الاكمال الجواز بالبيع
بالاقل ومفهوم احدهما لو بيع بهما غال الخرشي انظر حكمه قال
والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب وفضة
وبيع فضة بفضة وذهب اه مع ومثله في عب بعد ان نقل التنظير
عن احمد وقد يتوقف فيه مع اصل الترخيص للتبعية وهي
قدر مشترك في صورة البيع باحدهما او بهما الا ان يقال يتشدد عند
الاجتماع ما لا يتشدد عند الافتراق فيبقى على الاصل من المنع واما
المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه اصلا فلا يجوز
بيعه باحدهما ولا بهما اه قال وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة ورجع
له الامام وهو المشهور ويدل على الجواز اذا كان احدهما الثلث
وبيع بصنف الاقل واختاره اللخمي ومحل الخلاف حيث جاز اتخاذه
كملبوس المراة والا منع ولو بيع بالتابع كركاب فضة محلى بذهب ام
الظرف وفي ثنت نظر قاله عب وتامل قوله محلى فان موضوع
المغافر صياغة يخرج منها شئ المنهي عنه لكونه مدخولا عليه
بلفظ البدل لان الجواز اذا كان على وجه المعروف لا على
وجه المكايسة والمغالبة ولو عبر بالبيع اقتضى ذلك لانه شان البيع
بالمعنى الاخص وان كان نحو هذا فيه بيعا بالمعنى الاعم كونه الثواب
لكن قصد والتجوز عما يقتضي المنع من المكايسة فعبر بما يقتضي
ان ما يفيده معنى المبادلة مع قرينة المعروف له حكمه كذا هنا وقطني
هذا تعقبه بن حاصله ان ... شرط كون المبادلة واحد
بواحد ذكره ابن جماعة وغيره ... مالك في سماع ابي زيد
ابدال

ابدال الدينار باربعة وعشرين قيراطا من الذهب ابن رشد واجازه ابن
القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد قاله القباب وهذا
والله اعلم ما لم يتبين ان الدينار انقص من القراريط اي العكس فتنصح
المسئلة قال الزرقاني لتمحض المعروف وظاهر قوله فتنصح المسئلة
من غير خلاف حينئذ قال بن قوله فتنصح تحريف وقع في نسخة
من القباب والذي رايته في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة
سيدي يحيى السراج تلميذ القباب مصححة مقروءة على مؤلفها
فتقبح المسئلة اي فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا في
نسخة اخرى بخط شيخ شيوخنا ابي علي المصرائي وهذا هو الظاهر
وبه تعلم ما فرعه على هذا التحريف من الجواز مع تمحض الفضل وتعلم
ان الذي في كلام ابن رشد انما هو اغتفار ما عسى ان يكون وقع من
النقص بسبب تفرق الاجزاء واما النقص البين فلا دليل على اغتفاره
والله اعلم قالرباني بالانصاف كالدينار بالقراريط قوله تمحض الفضل
اي خلوصه من جانب كان تكون الجودة في الاوزن سدسا ونص
على هذا ابن عرفة لا اخراج بعده اوليلا يتوهم انه زيادة مضرة في رخصة
المبادلة قوله محض معروفا اي معروف خالص عن معنى المكايسة فقد
زاده معروفا على معروف بخلاف دوران الفضل قوله في المراطلة احتراز
عن المبادلة السابقة والفرق ان المبادلة رخصة لا تتعدى محلها والمراطلة
على الاصل في المماثلة فيجوز في المراطلة تبر خبيث برديء مصوغا ومسكوك
او مراطلة اجود وادنى سكة اي صياغة بمتوسط في احدهما
وذلك ان السكة والصياغة تعارضا فكانا فلا يلتفات لمرتبة
الصفة الثانية اعني الجودة الجوهرية قوله على ظاهر كلامهم حملا
للمثلية على المماثلة في مطلق الغش لعسر معرفة مقدار الغش على
عموم الناس وهذا اقرب القولين قوله وهو ابي التعذر تكلف التشنو
او ذهاب مشتريه ولا يدري محله لا كفوات البيع الفاسد قوله
ورد منع وايضا لو تم ما قاله عب لاقتضى منع الافضل قبل الحلول
ولو اتحد النوع قوله مطلقا عينا او غيره كالبيع في العين قوله ضع
وتعجل بابه من الربا يرجع للمسلف بزيادة لان المعجل لما في الذمة
يعد مسلفا كما نص من سلف قليلا ليقتضي منه نفسه عند الاجل
كثيرا قوله لا بزايد فقد من غيبه اداة منع الربا ولم يجعلوه جنس قضا
احتياطا واقتصروا في حسن على ما ورد مما تسلفه بكرا ورد رباعيا
القضا

اي المبادلة م

ش

صلى الله عليه وسلم ولي قوله بما يشابهه في الصفة وعبروا به التعامل
واستحسان الائمة حجة قوله ومنه اي من القليل الجيد دقيق بقليل
ربعه عن قمح مثله كيلا قوله يجوز بالازيد لان علة المنع في القرض
السلف بزيادة ولا سلف هنا قوله حط الضمان ممنوع لما فيه من
المعاوضة على الضمان وهو لا يكون الا لله قوله وهذا التشبيه اي في
قوله والثمن كالقرض قوله ان كان قضاها العلة تقتضي ان العين كذلك
لحرمة الفضل فيها قوله الذي تعين اي ذمة المدين بالقرض والدين
بالثمن فانهما يشتركان في هذا الحكم اي وشغل الذمة بشيء د منه
بما لا يشغله حال براءتها الى تريد ان ضع وتعجل وحط الضمان واريدك
وغيرها كله من موجبات المنع انما تكون مع شغل الذمة قوله بخلاف
المراطلة فانها متعلقة بالعين الموجودة خارجا وليست الذمة مشغولة
بشيء فالغبن فيها السكة والصياغة لعروضها كما سبق قوله يعني
التعامل به ليجيء قوله او عدمه ويطلق لغة وترجحت واولى لو تغير الصرف
فالحكم بالمثل لا يعتبر تغير الصرف متى قبل مجبوب ذهب او ريال محجر او راسه
ولو قبل صرف الواحد كذا لا يعتبر ولا يغير الحكم لانه من قبيل ما ياتي عن ح
منه انه لا عبرة بشرط غيرها ذكر نعم لو قبل مجبوب واطلق انصرف
للعاملة وهو مائة وعشرون او ريال والطلق فعاملة تسعون هكذا عرف
مصر الان قوله اظهر وافي ... فان المسئلة خلافية فقد تقل ثمن الطعام وغيره
ان غاية ما يترتب ابطال النفي الاثم ولا يغير الحكم قوله امتنع قياسه او يكمل
من عليه الطعام ثم قبل الرخصة فالقيمة يوم حلوله وتجري في ذلك خلاف
البدر وغيره السابق **وصل** الربويات قوله علة الحي اي علامة حكمه
من الحرمة فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة قوله
الفلوس النحاس لا تقلبها اثمانا انما هي في محقرات الامور غالبا وتقلم وجعلها
عروضا وبعضهم حمل الكراهة على التحريم قوله على المذهب خلافا للفحول
السيوري وعبد الحميد الشعير مع البر جنسان قوله الخ فالزكاة تضم فيها كما
سبق قوله ان الجراد ربوي وليس من الطير ان زكاته لا بموته لانه الطير قوله وقلاد
البرق فانه احد اللحمين ولو فيه خضار كالقرع والمسائل هنا ذات خلاف
منتشر قوله لكل منهما الضمير للقسمين الربوي والاصول فالربوي مع
بعضها اجناس والاصول بعضها مع بعض اجناس قوله ولو لم يزبب حملا
على الغالب فيه من التزبيب قوله سط فيضم للفرقيه ولا يضم طرف لطرف
قوله قديم التمر بجديده اي في المقابل انه من ناحية الرطب باليابس
لان القديم اشد يبسا ورأي الراجح انه شيء يسير تغتفر عنه النفوس فكان
بالعين

كالعدم

كالعدم قوله وفي معنى القديد الاقط يعني انه من قبيله في اليبس كل واحد
منهما رطب اصله كما ياتي قوله الحيثية اي كما يجوز بيع الاقط بالجبن متماثلا
لاشتراكهما في اليبس فكان كجديد التمر وقديمه والمسئلة ذات خلاف
واعلم ان اللبن وفروعه سبعة حليب ومضروب ومخيض وزبد
وسمن وجبن واقط يباع كل بنفسه وبغيره الصور سبعة واربعون الحكم
منها احدى وعشرين يعني ثمانية وعشرون تاخذ منها كلامه بالتامل
قوله المخيض والمضروب فحكمهما واحد لاشتراكهما في اخراج الزبد من
كل الاول بالمخض في نحو القربة والثاني بالضرب في نحو الاناء قوله باللبن
اصله لانه رطب بيابس اما ان كان الاقط والجبن من الحليب ويبيعا
بالمخيض او المضروب فيجوز التفاضل حا ... على الغرشي وجعلوا
من بيع الرطب باليابس ابصر بيع لحم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بايام
قوله ولا مبلول بمبلول للشك في التماثل لجواز شرب احدهما اكثر
بخلاف الرطب بالرطب لان رطوبته ذاتية فيجوز مماثلة كما سبق ولا ينظر
لنقص احدهما بالجفاف اكثر بعد قوله كلبن النوق قبل شوطها في لبنها
السمن فلعلها انواع قوله وكذا مخيض ومضروب اي يجوز ان بالسمن
قوله والزبد كالسمن مبتدا وخبر اي حكم الزبد باللبن كالسمن
باللبن فيمتنع بلبن فيه سمن واما الزبد بالسمن فيمتنع لانه يستخرج
منه بالسلي على النار ويمتنع بيع الشيء بما يخرج منه للمزابنة كالحليب
بالزبد قوله يتنشا حا ... يخرجا عن المعروف وهم عللوا الجواز بانه معروف قوله
وهل يجوز القمح بالدقيق لم يقيده بقوله اصله وهل ان وزنه لانه تقصف
بان انعقبر فيهما الكيل كما اشار له بقوله هنا عقبه والمماثلة قوله قولان
لمالك اي في الاول يسار تريح الدقيق من القمح وال... في الثاني انه بيع
الشيء بما يخرج منه قوله محمولان اي ماكول لا ان طير الماكول لا دخل له
في الربويات فلا منع فيه قوله بلحم جنسه وكذا يمنع اخذ اللحم عن ثمنه
الحيوان واجازه الشافعية قوله خمس وعشرون لحم وحيوان كثير
المنفعة او قليلها ولا منفعة فيه او لا تطول حياته تضرب بمثلها قوله
الجائز اثنان لحم بلحم مماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة قوله كبيعها
بقيمتها اي على الزعم قبل معرفة القيمة قوله او توليته عطف على
على امثلة الغرر قوله لانه اي الحكم كخيار لا انه لا يحكم الا بما يختار قوله
والسكوت في التولية كالخيار فاذا وقعت على السكوت جاز ووجهه
على الخيار وذلك لان التولية معروف والالزام ينافيه قوله كما مسه
الثوب فان رأى ظاهره وعرف طوله وعرضه من طيابه جاز وان
ظهر بتنزيه مخالف خبر كما يجوز ان كان علم الخيار عند قوله

فهو ضيع النهي اللزوم كما قال وكبيع لازم قوله ليلا يتنازعا بيع ويدرك فيجوز
بيع ما يدرك الغرض منه ليلا كالغنم التي تراد للاكل يدرك سمنها باللمس
ومن هذا القبيل بيع الاعمى فيما تفصل فيه الالوان ولو يختبر بها قوله
او بوقوع الحصاة كان يرمي بها الاعلى وتبلغا ما يبلغ فان سقطت
منه على الارض اعتبر ونحوها ابتزم من قبيل الميسر والقمار كانوا يتعاقدونها
يتعاطونها في الجاهلية قوله يرجع للمنهي عنه بسبب الاطلاق والاعراض
عن الزمن والثراثة قوله لنتاج الناتج يشتري الناقة بكذا او يقول اذا ولد
ولدها فعند لكما نهيها كانوا يتعاطونه في الجاهلية فمحاه الحنيفية البيضا
صلوات الله وسلامه على الشارع بها اتي من ذلك كله قوله الا جار كان
بستخدمه بالنفقة عليه وهي مجهولة فيرجع عليه بما انفق ويرجع هو
باجرة مثله قوله فان جهل قيمته على قاعدة الثنيات اذا جهلت
رجعت للمقومات بنظر اهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة على
هذا ومن فروع الطعام نعطيه بنتها مثلا على ان ينفق عليها ما عاشت
يقع امثال ذلك كثيرا فهو فاسد وترد لها ولورثتها ما اعطت ويرجع بما
انفق قوله وكبيعتين في بيعة بان يقع العقد على اللزوم لاحدهما لا بعينها
ولابدي عينها فهو جهالة عند ابرام العقد قوله خلافا الاصل حيث قال لا يلزم
بيع الطعام قبل قبضه بنا على ان المختار بعد منتقلا وجوابه انه مع الاتحاد
من كل وجه لا الجودة في ختار عادة الاجود ولا ينتقل عنه والعادة كالشرط
واما التعليل برب الفضل فيرده الاتحاد في كل شي حتى الكيل قوله واما
استثنا الاشجار اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله والانصاف حاصله
ان بيع الاجنة يمضي مع الفوات بالقيمة لانه متفق على فساده لنهي الشارع
عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفي الحقيقة المضي بالقيمة فسخ
وقيمة الشي مع فواته تقوم مقامه واما البيع بشرط الحمل ففي الخرشي وغيره
انه فيه القيمة كبيع الاجنة ونقضه نعم ان البيع بشرط الحمل
مختلف في فساده واصله المضي بالثمن وظاهره نعيبه وجود الحمل
او عدمه مع انه في الثاني زاد في الثمن لاجله فاحد البايع الزيادة باطل
لسبب لنا منه يفصل بين القيمة اذا عدم والثمن اذا وجد الا ان يريد
التنبيه المضي بالثمن مع حط ما زيد لاجله عند عدمه بميزان القيمة
وانه كان ظاهر كلامه الاطلاق وهذا تعيين القيمة لانها قد تخالف الثمن
الذي دخلا عليه اختلافا كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة يشمل المضي مع الحط
بميزانها لان اللازم الذي يعده انهايتم عند انتقا الامرين سقا قوله
وان كان مختلفا فيه فقد خرج عن اصله فيه امور كالبيوع وقت نداء الجمعة
يمضي بالقيمة مع انه مختلف فيه قوله خلافا في الخرشي اي باعتبار ظاهر كلامه
من

من عين الحظ من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق قوله الخاطرة
اي شدتها لانها تراد للتراش قوله ومعلوم الخلي فلا حاجة لان يصرح
بنفي الجواز فيه قوله وحشو الجبة فان اشترى المحشو وحده فلا مانع
من نظره وكذا اذا اضافه لسلعة اخرى غير الجبة لانه سلعة مستقلة
مصاحب لكتابه قوله فلابد من نظره ويكفي نظر البعض فان ظهر مخالف
خير قوله تشبيه لم يجعله تمثيلا لان صفقة الاوانى ناقلة والمزابنة في الجنس
الواحد قوله جنس فتجري فيها المزابنة قوله الكالي بالكالي الذي نهى عنه
الشارع صلوات الله وسلامه عليه والكلاة بكسر الكاف والهمز قوله يخفف
الهمزين اي بسببه الدين فيجعل الدين كالثاني عقلي او فاعل بمعنى
مفعول على الوجهين في عيشة راضية قوله وفيه خلاف المنع نظرا لعدم
القبض الحسي والجواز اكتفا بالقبض الحكمي لدخوله في ضمان المشتري
بالعقد قوله مواضعة اي امة تطلق فيها المواضعة او مواصفة بالفعل
قوله عند ابن القاسم لان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر عنده قوله
للجهل اي بما ينوبه قاله في الوطا وفيه عيب اخر وهو انه اشترى ما لم يضمن
له لان ذمة الميت خربت وقد يطرى على التركة تلف قوله بغير جنسه
اي بجمعها والاتربيع الدين بالدين وقد سبق منعه فاكتفى بما سبق عن
شرط انتفا الدين قوله ولا نقدا ينقد اي ولا كان الدين نقد ابيع بنقد
اتحد جنسهما او اختلف قوله القربان اسم مفرد ويقال العربون وهو المشهور
عند الناس وفيه لغات بالهمز بدل العين وبضم كل وبفتح قوله والاجاز لانه
متى كان لا يترك الا ان اخذ ما عقد عليه كان في المعنى من سو ثمن
الثمن وكذا يجوز اذا اخذه الجابي في الكرانطير خدمته ونحو حمله مفتاح البيت
مثلا قوله الام من ولدها الا دين في ملكنا كما هو ظاهر السياق اما الحربية فيجوز
سباؤها حيث قدرنا عليها دون ولدها وبالعكس ويباع المسبي
وحده قوله او لعبد سبق الاخر لان القبض عندنا يملك وان كان للسيد
انتزاعه كما من ملك ان يملك لا يعد مالكا بالفعل قوله الاثغار بسكون
المثلثة من باب الافعال ويشمل نبت الثنايا من باب الافتعال قوله او ترض
الام فهو حق لشفقتها الا انه يلحق الولد شدة ضرر لان قاعدة الشرع
لا ضرر ولا ضرار قوله ولا يحرم في غير العقلا على المذهب وان كان التفريق
بالجمع في حوز كما قالوا في رعي الامهات مع الاولاد وان كان لكل راعي
قوله ولا يفسخ اذا وقع ونزل واشتريها منه ولا يرد لمالكه قوله وكبيع وشرط
نقل الحوز ورد النهي عن البيع والشرط فحمله المالكية على ما ذكر قوله كبيع وسلف
ظاهر اختلاف السلف من المشتري لانه جزء من الثمن فيؤدي لجهل فيه

ولو ضرب للسلف اجلا لان مقدار الانتفاع به غير معلوم اما ان كان السلف
من البايع فالجهل في الثمن لكن هو ثمن من البايع لان الفرق بين
الثمن والمثمن اعتباري اشار له عب وذلك ان تقول السلف من البايع
بمقابلة جزء من الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا اشار له بن قوله
او القيمة افاد ان هذا في المقوم اما المثلي فليس الا مثله يقوم مقام عينه
ويرد بمثابة ما لو كان قايما ورد قوله ومنه مناقض العقد لانه يؤدي الى الثمن
نقصا بوجه غير مشروع وهو النهي بخلاف البيع بشرط البراءة في الرقيق
مما لا يعلم فانه مشروع قوله اولى بيع الثنيا ووجه الاولوية ان رجوعها له
فيه لم يخص بها اذا باعها قوله النقاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها
من اعاده فان كانت الثنيا تطوعا جازت فان تنازعا في انها شرط او
تطوع فالقول قول مدعي الصحة الا ان يغلب الفساد كما جرى به عرف
مصر يتفقون على الثنيا قبل ثم يكتب الوثيقة وبعد تمام العقد
ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد
بابه الشرط وليس للمشتري تصرف باخراجها لغير البايع في التطوع
بها وللبايع رفعه للحاكم فان منعه الحاكم وتصرف فللبايع رد تصرفه مطلقا
كما نبه عليه بن تبعا للشيخ خلافا لعب واذا لم يمنعه حاكم وتصرف
بعتق او بيع نفذ وانما للبايع منعه اذا قام عند ارادة التصرف وقبل
ان يتصرف بالفعل اذا احضر له الثمن وكل هذا اذا لم يضرب اجلا كما نبه
عليه بن واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل يفوز بها المشتري
كالبيع الفاسد او للبايع بناء على انه رهن وهو الاحسن كما في عب
بل الواقع الان انهم يتفقون على الرهنية ويسمونه بيعا ويتأولون
على الربى فلو فاز المشتري بالغلة لكانت معاملة الربى بعينها انظر حاشية
عب قوله كشرط العتق لتشوف الشارع للحرية ومثل العتق قربة
الصدقة والهبة والحبس كما في عب قوله او خير بائع قال له اما
ان تعتقها واما ان تردها علي بدليل تعليل الفساد في شرط النقد
الاتي واما كونه هو مخير في العتق وعدمه فلا يحتاج فيه للمشتري
والى ذلك اشرت بذكر الشرط في قولي او خير في شرط العتق قوله
فيخير اي انشاء العتق الذي دخل المشتري على التزامه قوله وصح ان
اسقط الشرط في عبد الباقي استثنا اربع مسايل من ابتاع سلعة بثمن
مؤجل على انه اذا مات فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو اسقط
هذا الشرط لانه غرر قاله في الفوايد ومثله شرط ان مات لم يطالب البايع
ورثته بالثمن ثانيها شرط ما لا يجوز من ايام الخيار فيلزم فسخه وان
اسقط

اسقط لجواز كون اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط على
المبتاع ان لا يطاها وانه ان فعل فهي حرة او عليه دينار مثلا فانه
يفسخ البيع ولو اسقط الشرط كما لابن رشد لانه يمين واليمين
لا يسقط حتى صح البيع فقد ادى السقوط لهذه رابعها الثنيا
الممنوعة وفي بن خامسة يفسد البيع ولو اسقط الشرط وهي اشتراط
النقد في بيع الخيار فلينظر قوله على المشهور مقابله ما في الاصل لتمام
ذاتية السلعة بالغيبة على ما لا يعرف بعينه وقد تعقب رؤيته على
عب في تضعيفه والى ذلك اشرت بقولي فانظره قوله كشرط ان
لا يخرجها عن ملكه حتى ياتي بالثمن واما شرط انه لم ياته بالثمن
لكذا فلا بيع صحيح ويسقط الشرط كما ياتي في مبحث تناول البنا
والشجر الارض قوله زيادة واما استفتاح كسير السوق تنهى بين الثمن
عليه فلا باس به قوله وهو النجش بسكون الجيم وفتحها والضمير
للزيادة وذكر رعيا للخبر قوله ان علم البايع واما ان لم يعلم فالبيع
ماض على فاعل ذلك قوله منع الجميع اي منع سؤال الجميع وان
وقع فللبايع رد البيع فان امضاه فهم شركاء كما في عب ونقضه بن
بانهم اسقطوا حقهم والمشتري رضي بالاستقلال فلا شركة لاحدهم
على الاخر وانما الظلم على البايع وقد اسقط حقه حيث امضى البيع
فانظره قوله ان لا يزيد فان جعل له جعلا كدينار في نظير ذلك فاجاز
ابن رشد ذلك وبحث فيه ابن عرفة وخرج عب على ذلك من
اراد التسمي على زوجة او زوجة ابوكالة فقال لاخر كف عني ولك كذا
فانظر عب وما كتبناه عليه قوله سلع القادم جمع لم اقيد بالتي لا تعرف اهلها
البادية كالحطب ولا بعدم معرفة الاثمان في الحاضرة لعدها لها في بن من
المنازعة في هذين الشرطين قوله ولو ارسلها اليه ولذلك قالوا لا يكون
سمسارا له ومراده هو السمسار الذي يتولى العقد لانه وكيل اما السمسار
لمجرد اشهار السلعة فلا نهي قوله قيده بن لخ هو ظاهر لان النهي
اذا كان سلعا رجع لبيع سلعة قوله وان عاد ادب يقتضي انه
لا يؤدب في المرة الاولى وهو يخالف قولهم وعزر الامام لمعصية الله
كذا في الخرشي اقول شرط العود منقول عن ابن القاسم ولعل
وجهه ان التلقي مختلف في حرمته فقد اجازه ابو حنيفة ره
والاوزاعي امام الشام الا اذا انتفى الضرر يقتضي هذا انه اذا تبين
الضرر في المرة الاولى ادب ومن وجهه ما كان منعه لحق اهل البلد
ومن مذهب الشافعي انه لصاحب السلع ولو قيل الحق لهما معا لما يقتضى

كما قال ابن العربي واما القول بانه غير معقول المعنى فضعيف قوله
واما الملك هذا الابان في انه له شبهة ملك ولذلك اخذ الغلة قوله
بعد استحقاقها اخترازا عما اذا بيعا قبل بدو الصلاح وترك
لطيب فالضمان على البايع انظر ح قوله الزبل اي النجس اذ هو
الذي يمتنع بيعه وانظر لو حصل فيه اسقاط الحق على ما سبق
هل يمضي بذلك العقد قوله امانة او لمواضعة الامة مثلا قوله
من لم يرق يدخل فيه غير المعين لتعذر الرضى من جميعهم
كالفقرا واما اولاد فلان فمن باع او رضي منهم فلا غلة له قوله
ورد الفاسد ولا يحتاج رده لحكم حيث كان متفقا على فساده
قوله جعل الاصل النقل يعني اي ولو للمثلي ولو نظر لما قاله الزرقاني
لم يظهر ذلك على ان قوله مثله يقوم مقامه فيه اعتراف بالفوات
في ذاته بعينها واما ثمرة كون نقله فوتا فهو انه لا يلزم قوله في
المحل الذي نقل اليه بل يرد مثله في محل قبضه ولا يلزم رده بعينه
في محل القبض فقد يزعم بظهر التقييد بغير المثلي على القول بان
المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة والخلاف في ح وغيره فلينظر قوله
والمزوج عند المشتري وان كان القدوم على التصرف ممنوعا قبل
الفوات كما سبق انه لا ينتقل الملك الا بالفوات لكن له شبهة ملك
يقويها التصرف فينتقل الملك بالمضي خصوصا في المختلف في فساده قوله
فتمضي القيمة الخ ينبغي ان ثمرة الفوات انما تظهر فيما يمضي بالقيمة
اذا حصل تفاوت بينها وبين الثمن ويكفي ظهور الثمرة في بعض
الاحوال قوله كان تساويا الخ تشبيه في عدم رجوع احد على احد والصورتان
بعد الكاف لا ثمرة للفوات فيهما لان محصل الاقالة فيهما هو محصل
الفسخ قوله قبل القبض اي بيع المشتري بعد قبضه من البايع فداخل فيها
قبل المبالغة قوله لا تولية وشركة لا ينافيها على البيع الفاسد والمبني على الفاسد
فاسد ولما كانت الاقالة فيها صورة الاجورية من الرد بالفسخ جرى فيها
النظر والاستظهار قوله ولم يقدر على خلاصه لكون الاجارة وجيبة
او نقد قوله في الابان اي بحيث لو زرعها امكن زرعها غيرها او فسخ بعد
فوات الابان فاز المشتري بالغلة وعليه الكرا قوله بالقيمة فيقوم ما زرع
ما زرع من الارض فان كانت قيمته مائة وقيمة الباقي ثلاثمائة علم انه
الربع قوله لا المساحة لان الارض تتفاوت قوله وان باعه البايع سوا قبل
القبض

القبض او بعده وسبق بيع المشتري قوله اظهر الاقوال ثانيها
لا يفوت الا اذا كان بعد قيام البايع عليه للفسخ ثالثها يفوت مطلقا
قوله بغير تغير سوق والفرق ان تغير السوق لما كان لا ينضبط
لم ينظر اليه والمتوسط بيوع الاجال قوله او دونه بالنصب
عطف على محل الجار والمجرور قبله على حد ومن الليل فسبحه
واطراف النهار او صلة لموصول محذوف والنقدير او لما دونه على حد
بالذي انزل الينا وانزل اليكم لتغاير الكتابين قوله الكل جايز لخ ولا يخفى
جوابه اذ خبرها تقديره يفصل فيه قوله الدار على الفروع الخ لانهم
قد يبنون مشهورا على ضعيف وذلك لان استحسان الفقيه
حجة على مقلده وهذا توجيه لتقدم ذكره القواعد التي في
الاصل قوله مع ظهور الحيلة الخ اي فكان مقتضاه عدم الجواز ولو
من غير اهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة وحمل
هذا ما لم يحصل واي دار او شرط قبل العقد فيمتنع بالاولى من عادة
اهل العينة فانها انما وجبت المنع لان العرف كالشرط وكذلك
ما وقع بعد العقد في مجلسه فان القاعدة ان ما وقع في
صلب العقد وبابه الشرط قوله لاحتمال الربع سنة عن اربعة
يعني يحتمل انه الاربعة النقدية دفعت في ستة من العشرة المؤجلة
والاربعة الباقية من العشرة ياخذ بدلها الاربعة الباقية من الثمانية
المساوية في الاجل او لا بعد وسلفته رجعت اليه قوله للصرف المؤخر
الا ان يكثر المعجل كما ياتي نظيره فاكتفى به قوله د يب بديت اي ابتدا
د بن بديب كما خبر راس مال السلم وسلفته عادت اليه قوله زاد او نقص
موجه يحتمل زاد في الثمن او نقص ومثلهما المساوي وتركه لوضوحه
ويحتمل زاد في المشتري او نقص فيجري النقص على التفاصيل الاتية
فيما اذا اشترى بعضه ما باع كاحد ثوبيه والزيادة على ما اشتراه وسلفه
قوله في غير الا بعد الذي هو النقد لدون الاجل قوله عين وغيره لان
ثوبه الذي عاد له كالعدم وخرج منه يده ثوب وعين في نظير عين
قوله والعشرة جدا خير الخ كما سبق في الربي فانكل ممنعه قوله
ان عجل مثل الثمن او اقل اي عجل حقيقة او حكما بان كان دون
الاجل فانه يعجل قبل الاجل والنفع زيادة السلعة او مع زيادة الثمن
قوله عجل الاكثر حقيقة او حكما والمسلف المشتري الثاني
بعض الاكثر في نظير السلعة وهو بيع ومقدارها يستقبض سلف

بل من البائع الاول اهـ

قوله اواخر والمسلف المشتري الاول للتهمة ويستفيض من نفسه
وما زاد في نظير السلعة فلا الاجل نفسه لانه مع اتحاد الاجل لا سلف
قوله ترجيح المنع تغليبا لجانب الخطر والباب مبني على الاحتياط
وسد الذرائع قوله كعكسه تشبيه في المنع اشترى باقل نقدا
ثم رضي بالتاخير لاجل نفسه فيبقى على اصله من المنع قوله فعل زايد
يعني ابرأ كل ذمته في نظير ما في الاخرى قوله عام عن ما سبق
ان نفي المقاصة يكون شرطه في جميع الصور كلها وانا لم يجب
اتحاد الاجل هنا في الجواز لضعفه بالعروض وتقرر المنع قبله نعم
اذا صرح بشرط المقاصة عند الرضي ربما تقوى فتدبر قوله لضعف
التهمة وتقوى اه آكان الاتلاف على وجه يبقى معه انتفاع البايع
كذبحه الحيوان لكنهم طردوا الباب كما في عب وخوفا من ان تكون
الرغبة مع المشتري بما رضي بزيادة الثمن المؤجل الا لاخذه القيمة
عند الاتلاف حالة لكن نميل على عدم الربى صراحة فان علم
منهما التواطي على ذلك منع قطعا وهذه المسئلة مستطرة ليست
من بيوع الاجال قوله الا انه يبقى البعض اي المردود مع الفرس لاجله
لانه ان قدم او اخر كان سلفا لصاحب الفرس في الاول ومنه في
الثاني على قاعدة المعجل لما في الذمة والمخرج بيع الفرس بالبعض
المتروك فبقائه على اجله انتفى السلف وليس الا اخذ الفرس في
البعض ولا محذور فيه قوله حمارا اي مثلا واول من فرضها في الحمار
ربيعة فكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة حمار ربيعة ويستصعبونها
قوله طلبيع والسلف باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا
على قاعدة المعجل لما في الذمة يقتضي من نفسه لنفسه الدينار
العاشر بدله عند الاجل هذا اذا كان اللذين نقدا او لدون الاجل
فان كان لابعد فصاحب الحمار يسلفه الدينار العاشر بتاخيره فان
كان الدينار لاجل نفسه انتفى السلف فلا محذور فانه اشترى
الحمار بتسعة وابقى لاجله قوله صرف الثمن فانه ان اخذ
دينارا مع صاحبا والعشرة يزيد به او بالعكس دخله البدل المؤخر
وكذا اخذ صرفه فضة للصرف المؤخر قوله ان عجل المزيد
لانه ان اجل وهو غير عين ففسخ دين في دين وان كان
عينا فعين بعين لاجل قوله جاز مطلقا لانه بيع مستقل
قوله لاجل وكذا بالتنوين قرب الاجل او بعد فان دفع
مثل المبيع حالا او زاد غير المبيع جاز قوله بيد المشتري
الثاني فان فات بيد المشتري الاول فسخ الثاني فقط كما اختاره

الصورة

الباجي

الباجي قوله بالعيوب لا نحو حوالة الاسواق قوله فيفسخ ان هو ان
ثبتا ان الفوات المضي وايضا سمي الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود
ان فوات المبيع الفاسد سبب لمضيه وهنا صار سببا لفسخه
ولفسخ بيع صحيح وهو الاول وفي ذلك قلت
يا صاحبي قل للفقيه ... الحاذق الفطن النبيه ... فوت المبيع فاسدا
يقضي به المضي فيه ... ما باله يفسخ نسيه ... في صحيح قد مضيته
قوله ليس لاحد الى آن سلعته رجعت له وبرجوعها سقط عن المشتري
الاول قوله اوكانت القيمة اقل ظاهره ولا نالوا مضيناه بالثمن ثم يا نهيناه
عنه وان امضيناه بالقيمة دفعها وهي قليلة ثم ياخذ كثيرا وهو نظير
ما نهيناه عنه واجراه في الاطلاق على وتبرة واحدة فصل
العينة اطلقها عونه قلت الوتيا لوقوعها بقلة كسرة من التفاوت
كميزانه ومنقاته من الوزن والوقت واهل العينة قوم معروفون
باغاثة المضطر لكن بنوع تحيل وقيل انها من العنا فاصلها
عنية بتقديم النون دخلها القلب المكاني والاول اولى لان الاعلال
الصرفي اخف قوله في بعث عن البيهقي حديث التبايع بالعينة من
علامات نزول البلا فانظره وذلك لما فيها من عدم رحمة المضطر
بخلاف السلف في العتبية عن ابن عمر رضي الله عنه اتى علينا زمن ما نرى
احد احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم ذهب ذلك
وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف وكانت العينة قوله
على هذا الحب الاول الذي اقتصرنا عليه فصل انها الحيل قوله
متجمعه لخروج الرخصة عن موردها قوله على مشهور المذهب
مقابله ما في نسخة النفراوي شارح الرسالة من الجهل بشرطه
قال وانما نفي مالك انتقضا المجلس له من تغير شرطه قال
ومنع شرط الخيار حتى يتفق زيدا وحتى تمطر السما انما هو لاحتمال
زيادتها عنه امد الخيار الشرعي والمجلس الغالب انه ينقضي
قبل مدة الخيار وقد اجازوا البيع على مشورة الغير ولا بد ان
متى يمضيه او يرده فليتظر قوله وامد في العقار الخ فان جميع عقار
بقياس مثال المعتبر امد ما هو المقصود بالخيار فان لم يعلم او قصد ا
معا فاقصى الاجلين قوله وقيل كالدور وارده في حاشية عب
بانه قياس مع الفارق الدور لها لوازم من جيران وغيرهم يستدعي
اختبار ذلك طولا والسفينة للداية اقرب قال تعالى حملنا
ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون
قوله مشورة اشتهر على الالسنة بسكون الشين وفتح الواو

التهمة ح

ومنه انه كان القياس اعلالها كمقامه ومقاله ومفازه وذكر في المصباح فيها الفتين هذه والثانية مشورة بضم الشين بوزن معونه ومثوبة قلت وهي القياس وفي القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة فضبطه بالقلم في بعض نسخه بفتح العين ولا اراه الا تصحيفا وانما هو بضم العين يعني اصله بواو مضمومة بعد سكون فنقلت ضمتها على حد معونه وليس اصله بواوين حتى يكون على حد مقولة ولو قلنا بثبوت اللغة المشهورة على الالسنة على ما في المصباح على خلاف القياس كما علمته لا يضبط بها ما في القاموس فانها نبه على ما يشتبه وانما الاشتباه في مضمومة اهل هي مثل وزن معونة او مقولة كما علمته فاما مفتوحة الشين فلا التباس فيها ان تنتف قوله شاور وعن الضمير للنساء جبرا لهن وخالفوهن لنقص عقلهن وهذا دليل للاستقلال مع المخالفة بجوازه مع الاعراض عنه من اول الامر اولى قوله ونظر الفرج اي نظر الرجل لفرج الجارية لا الفرج الذكر ولا نظر المراة للعبد او امة لحرمة ذلك والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله للتحريم اي ولو لم يكن رضي كان حراما فكيف يفعله بشرطه قوله الاستحسان له وهو اخذ المميز العموم غير مقول عليه لانه انما انتقل الحق له بفوات قسطه والبايع لم يدخل مع مورثهم على تبعيض الصفقة قوله ونظر الحاكم فان حكم بمصلحة واتفاق المحجوز فليس له النقض لانه امر مضى قوله لمن حجر اي ولم يكن وكل له وكيلا على الخيار او مفوضا والاعم مقدم قوله كالمفقود مثله الاسير قوله لقصر المده اي مدة الاستتابة تعليل لنظره لنفسه حيث لم يثبت موته قوله بعد الامد للخيار متعلق بطال واما اجل الخيار فمدخول عليه قوله ظهر كذبه كان يقول مات يوم كذا فشهد عدول برويته معه بعد ذلك اليوم ثم لا تقبل بينته بتلفه بعد ذلك اليوم لانه كذبها قوله وصوبه عبد الحق لتلف واحدة فقط وضمان واحدة ودار هذا الكلام بينهما فدفع التحكم نظير ما لك تنازعه اثنان قوله وقد ضاع وبزيد ولم اختره قبل الضياع قوله فسبق انه رد بيان لسبب تركه مع ان الاصل ذكره وعذره تتميم الاقسام فللبائع اخذ الجناية ويرد المبيع قوله فللمشتري التماسك الا ان الخطا بمنزلة العيب القديم في التخيير ومن الارش لانه يقتضي جنايته على ملك البايع قوله هالابن عرفة خلافا

الشين

وجعل

لابن الحاجب ومن تبعه في الخطا للعمد وعليه مر الاصل قوله بالتفصيل السابق من انه اذا خير البايع وابى المشتري الحلف ضمن الاكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان اذا اصدقته مجيبة كما سبق قريبا قوله موكولة لهما ولكن لا ينحيا وزاد بها امد الخيار كما في نت قوله اختيار الباقي اي بتمامه كما هو قول ابن القاسم واورد عليه لزوم ان المبيع ثوب ونصف وانما العقد على واحد واجيب بانه امر جر اليه الحكم وقال محمد لا يختار الا نصف الباقي وهو القياس قوله فتعلم مما سبق اعتذار عن عدم ذكرها مع انها في اصله قوله كمسئلة الدنانير اعطاه ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعى ضياع اثنين فهو شريك بالثلث عليه الثلثان في الضايعين وله ثلث الباقي وهذا اذا كان الفرد على المفاصلة فان كان ليريها فلا ضمان لانها امانة قوله الاختيار في احدهما في العقد والنفس استقبل الاختيار فيما يشمل الخيار لانه المتعارف في العقد وصورتها اشترى احد ثوبين من الاصفر والاحمر يقول ان عينت ان عينت الاصفر واخترته فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه على الخيار قوله لزمه احد الثوبين اي بتعيينه بان يعين الاصفر قوله وصوفي الاخر بالخيار اي ان عينه بان اختار الاحمر كما عرفت والحكم انه ان ادعى ضياعهما ضمنهما الا لبينة او ضياع واحد جرى على ما تقدم ويصح حمل التصوير على ظاهره اي اشترى واحدا الزاما له ولا حالة تعيينه موكول لاختياره فاللزوم على الابهام وواحدا على الخيار تعيينه موكول لاختياره ايضا فعلى هذا الثوبان مشتريان جميعا احدهما بتا والاخر بخيار فتدبر والثاني ما وضح في المعارضة لما سبق فان الجميع فيه على سبيل الجمعية واما الجمع في العقد على الفهم الاول فهو على سبيل البدلية لكنه اعني الاول انسب بالموضوع مثاله اشترى احد ثوبين لا هما جميعا فليتامل قوله وخيار النقيصة مبتدا خبره لعدم مشروط اي كائن لعدم الخ وما بينهما جملة معترضة لبيان معنى الخيار المذكور ويصح انها الخبر ولا تحتاج لضمير لانها عين المبتدا في المعنى قوله تحكم به يشير الى ان المراد بالنقيصة العيب الشامل للنقص الحسي والعرفي والى انه يسمى خيار العيب قوله وظاهر انه لا شيء عليه لانه لم يحدث عنده شيء وانما قام بامر قد يتم خبرته تنفي ضرره فاتى بقوله ولا شيء له لئلا يتوهم انه يتماسك ويأخذ الارش قوله هو الشرط

ينفي اليمين لانه يلزم من عدمه العدم اذ الفرض انه علق الشرا
بشرط الثبوت فانتفى ما اورده بعضهم من انه يحدد الشرا قوله
ولا يصدق في عيب اليمين والفرق ان اليمين قد ينتفي قوله ليس
فيه صلة النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولو بالنظر للغالبية
فسقوطه في القليل لا يضر قوله كحيض الادمي لانه ليس فيه منفعة
شرعية كالمغنية قوله بما يخبر المشتري اي عند الاشترا قوله وان كرها
لانه تمزق جلباب الصون على كل حال قوله على ما قبل النفي يعني
ان جملة احد اصوله مجذوم معطوفة على خبر الكون السابق قوله
لا يسري حينئذ بخلاف الجنون بغلبة السودا فيسري للنسل
كالجذام لسريان فساد الاخلاط للما المتخلق منه وبتروة فقليل
مجال النسا عن جنونه سعر الجن لا يرجى البرء فاصل جنونه السودا
قوله فالعيب المثنات خشية ان يكون اصله منا وابقا لهم
قوله فان كان ينقصها بالبا الموحدة اي كان القبط بسبب
نقص اليمين حتى صارت مثله اليسرى والاول زادت يسراه
حتى صارت مثله يمناه قوله لتغاده لانه ليس بيعا حقيقيا
والا لزم طعام بطعام نسيئة وانما هو امر حكم به الشارع على
خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما في شرح الموطا قوله
وليس هنا معقبة لتعقبه في حاشية عبق بان كل كثرة
اللبن لا بد منه والا كان داخلا على قلته فلا رد له وانظم يصرح
به فهو كالنية الحكمية وكذلك كون قليل حلاب امثالها
لا بد منه والا لم يشترط علم البائع وكتمه ويدخل فيها العادة
السلامة منه قوله كوارث وكذلك الوصي اذا اعلم المشتري انه
يبيع مال اليتيم لينفق عليه لا رد عليه فان نفي الثمن بعينه
فله الرجوع فيه قوله في رغيف لانه يخفى عيوبه اخفا قوله
كالاجارة بعد الاطلاع مثلها الاسلام ردا لتعليم الصنعة وما في الخرشي وعبق
من انهما يسارضين كما لا يكونان في زمن الخيار [illegible] من البائع
مردود بان ذلك اذا لم تردد عن مدة الخيار وهنا الخيار حالي بعد
الاطلاع على العيب فيسقط ولا ينافي كون الغلة للمشتري لانه فيما
لا يحتاج لتحريك كاللبن اخرج قبل الاطلاع قوله واد خلف الكاف
اي القرينة في قوله كثر كوب قوله فقودها بسكون الواو كالقول
والقول وقوله لبيته مثلا اي او لا صطبل او محل سقيها لا في ضيافة

وزيارة

وزيارة مثلا ومن القحزان لا يليق به ذلك قوله الرد مقابل نعلمه
الصبر لحضوره قوله وتاريخه ليعرف قدم العيب من حدوثه
بعد البيع بنظر اهل المعرفة واستمرار ملك البائع لانه ان استحق منه
فالكلام مع المستحق قوله وصحة الشرا لانه ان كان فاسدا فحكم الفسخ
فان فات فما يمضي بالقيمة مضيه بقيمته معيبا وغنى عن القيام
بالعيب في المعنى فسخ كما سبق واما الذي يمضي بالثمن فالظاهر انه له القيام
بالعيب لان مضيه بالثمن ونفوذه تصحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد
الصحة ولو انتهاء فلينظر قوله ربعة فعيلة بمعنى مفعولة قوله وان تنازعا
في النقد الخ استطراد وحكم التنازع في النقد في ذاته لا تكون القول للبائع بل
يرجع المشتري بالثمن مثلا الا بقرينة ثابتا فهو من جملة الاحكام
المترتبة على تصديق المشتري اي يكون القول للبائع في الوصف فقد يمر
قوله بالتقويم على ما سبق من بدل ان القيمة ميزان والرجوع في الثمن
وسيصرح به ايضا وقع في عبق انه ان اراد التماسك احتاج لتقويمين
صحيحا وبالقديم ليرجع بارشه والرد فثلاث صحيحا وبالقديم وبالحادث
ووجهه ان المشتري اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث وليه ان الطاري على
ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ما ذا زاد من النقص
بالحادث بتقويمها بالعيبين معا ثم تقويم المبيع صحيحا لينسب النقص
لقيمته صحيحا ضرورة ان التراجع في ثمنه فمع غيبة على انه صحيح
فلينتبه قوله بالقاف يقال اقتض اللولوة ثقبها وبالفا من فض الامر
انفذه قوله وان زاد كصبغ الثوب قوله ما لم ينتفع فعليه اجرة لبسه
الثوب الذي انتفع به مثلا قوله يسافر لان السفر عارض غير محمول
عليه بخلاف حمله لبيته مثلا لا بد منه فهو محمول عليه ولذا ان
علم المدلس بالسفر وسكت كان السفر كغيره قوله وزيادته اي زيادة
ثمن البائع الاول لما رجع عليه الثالث بثمنه الا نقص الذي دفعه لبائعه
الثاني قوله وهل نقصه عليه هو الظاهر لان اصل عهدة الثالث على
الثاني فاذا باعه المدلس بمائة وباعه المشتري منه بمائة وستين
لثالث رجع بمائة على الاول وستين على الثالث ورأي في القول الثاني
انه لما اختار الرجوع على الاول كان كالطالع بالتجاوز عن الزيادة واشترا
لضعفه نا خيره وكيته قوله ان نقص الثمن الاول عنه اي عن الارش
كان ينقصه العيب ثلاثة ارباع القيمة فيكمل له [illegible] فوق المائة
قوله لا يحلف عدل عن تعبير اصله بلم لانها للمضي وانما يتكلم المفتي
على احكام مستقبلة والاصل التفت لما تقرر الاحكام واتفق
له ذلك في عدة مواضع قوله انه اخبر به بالبنا للمفعول اي ادعى البائع

عشرين صح

ان من غير اخبره بان المشتري رضي بالعيب قوله انه حدث بالقرب
نص على المتوهم اي اذا ابق بقرب شرائه منه لا يلزم البايع الحلف
انه لم يكن يابق عنده قوله او يهلك بالكتوم هو موضوع المسيلة
انه هلك لكن تارة يكون هلاكه بالكتوم وتارة بغيره في مسافة
الاباق مثلا قوله او تماسك بلا شي وحرمة التمسك بالاقل
انما هو اذا اراد التمسك به بما ينوبه لانه لا يعرف ما ينوبه الا في تاخير
حال بعد التقويم فيكون كانه اعتق بثمن مجهول واجاز ذلك
ابن حبيب قال هذه جهالة جر اليها الحال وليس مدخولا عليها
قوله الا لتراض لان الحق لهما خلافا لما في الخرشي وغيره من الحرمة ولو
بتراض لانه افساد واخذ بعضهم من هذا ان من اتلف بعض
المزدوجين كفردة نعل واحد سفري كتاب تجب قيمة الجميع
لانهما كشي واحد وقيل تجب قيمة التالف وارش الباقي بما نقص
منه بذهاب رفيقه قوله ومنه فرع وان كان درهمان الخ اي
من قبيل ما هنا وهو ان فوات العرض ينفي تحتم الفسخ لان المعتبر
في الفوات قيمته وهو عين فتنتفي الجهالة ويجوز التمسك بالاقل
بما ينوبه قوله خلافا للاصل حيث قال ان كان درهمين وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بكماله ورد الدرهمين لاستحقاق الاكثر فالتحقيق انه مع الفوات له
التمسك بالدرهمين بما ينوبهما من قيمة الثوب اعني [illegible]
فليس المراد ان هذا الفرع هلك فيه سابع وانما المشاركة لما هنا
انه في مطلق انه مع الفوات لا يتحتم الفسخ قوله فحيث لم يرض
الاول لان المشتري اذا رضي بالعيب الاول الذي لا نزاع فيه كان كالعدم
فيرجع القول للبايع فان قلت اذا لم يرض بالاول فله الرد به فما ثمرة
قولنا القول للمشتري في المتنازع فيه قلت اما في المسيلة الثانية
اعني القدم والحدوث فالثمرة انه اذا رد لا ارش عليه فيما ادعى البايع
حدوثه من غير اثبات الحدوث واما في المسيلة الاولى اعني التنازع
في اصل الوجود فتظهر الثمرة اذا حصل له ما يفوت الرد ويتحتم الارش
فيرجع بارشهما معا قوله مخصوص ثم الا ان يثبت مثله عند العيبين
الرد فلا شي عليه قوله ابرئ ولا تدخل الا بشرط قوله نحو الحجر
اي سماه باسمه العام كما من يشتري هذا الحجر ثم سماه باسم خاص
ظهر خلافه كما من يشتري القنديل فاذا هو ياقوتة فله التمسك
قوله فلا يرض لان تصرفهما بالمصلحة وتقصير البايع في التثبت
لا يسري على الموكل والايتام فان تعذر الرجوع على المشتري ضمن

الوكيل

الوكيل والوصي لتقصيرهما قوله الثلاث ويلغي يوم العقد ان
سبقه الفجر كالعقيقة قوله الا ان اشترطه بتغيير اي ان مرادهم
بالاستثنا الشرط لانه اخرجه من ملك البايع قوله او جنون اي من
فساد طبيعته لا بمسه بقرينة قرنه بالمرض قبله ومن هذا
ما كان بمس الجان لانه يجري من ابن ادم مجرى الدم ولا بضربة
او طربة لسهولة علاجه قوله كما لعادة في هذا التفصيل
رواية المصريين وروى المدنيون يقضي بها في كل بلد وان
لم يكن شرط ولا عادة وفي اللباب تقول كتب لابن القاسم
في الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها الا بقرب قوله
في عكسه العهدة لانقطاع حبل الزوجية بفسخ النكاح
وحرمتها عليه واما شراؤه لها فانه انقطع حليلته بالملك
قوله فعلى المشتري لان حلولها في اثنائه متعين وذلك
مشكوك وكانه من باب الاستصحاب المعكوس قوله
ولو سهما في فوازعه خلاف ما في قرينة السفا فضمانه منه
لعدم الوزن وانها لم يضر كسر الفوازع قبل وزنها لامكان وزنها
مكسورة فلا يتوقف تمام الوزن على بقائها قوله وبه القر لكنه
ضعيف لما سبق ان القبض لا يتوقف على جذ الثمرة اذا
طابت ويشير له قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها
بحثر لتنحيه قوله وللبايع رهنه السلعة منه يستفاد ما في الاصل
انه يبدا بالمشتري بتسليم الثمن اذا تنازعا من يبدا في الدفع
اولا والثمن هو النقد فان بيع عرض بعرض او نقد بنقد
دفعا معا او بيع مسايل المعاوضة او لا فانه اسلاما معا وكلا
من يقبض لهما او تركا حتى يصطلحا من غير النقد بين
لحرمة النسيئة فيهما قوله وظاهره ان البايع يعرف الخ
احتكار الاقلاف لم يحتاج اعتذار عن ترك ما في الاصل قوله
ان البايع يعرف في هذا الظاهر لو كان الحكم من البايع لكنه من
اهل المعرفة الا انه يقال البايع يساعدهم ويبين لهم الى حد
قوله وحرم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه او قيل لان
الشارع له غرض في ظهار الاقوات لمن يكيل ويساعد
فيه ويحمله ليتوصل به الضعفا ونحوهم ويتكررونه بما يتبايعون
بينهم خفية والكلام جار على المدونة لا الاغلبية قوله
يشمل الخلع لانه لم يفتقر المعاوضة المالية واما طعام النفقات

فلا نها من باب المواساة التي تري سقوطها بالعسر وبمضي الزمن اذا لم
تفرض عند الحنفية وان قلنا نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع
لكنها لا يجري العقد عليها بالايجاب والقبول كالصداق قوله كهي
في العدة فتحرم من الجانبين ظاهره ولو علق العقد على القبض
سد الله ربعه قوله كلبن شاة مثال للجزاف واورد ان شرط الجزاف ان
يكون مرئيا واللبن مغيب في ضرعه واجيب فانه مبني على عدم
اشتراط الروية او نزل معرفة وجه الحلاب منزلة الروية وانظر ما له
وما عليه فيما كتبنا على عب قوله حملا على الشري والشي يحمل
على نظيره وعلى ضده فقد ذكر علماء البيان الضدية في علاقات
الاستعارة والضد اقرب خطورا بالبال عند حضور ضده قوله
كبيعه اي طعام القرض قوله للنسيئة لانه انما اخذه بعد اجل
القرض واما بيعه لغير المقترض فالظاهر لابن عبد السلام من جوازه بطعام
حال ويأخذ ذلك الغير طعام القرض حالا من المقترض ولا نسيئة ولا سلم
فلينظر قوله اجل السلم لانه آل الامر ان المقرض دفع الثمن فيما يوديه
المقترض وهو سلم قوله فيكفي اي ذلك القبض في جواز بيعه بعد
ذلك لاجنبي لاحتياج لتهمة في نفقة مثلا قوله كلام بعضهم اشارة
الى انه بعد الحمل على ما قال غير متفق عليه وسياتي عند بح تقويم
مقابله من سماع عيسى نقله في موضع بيع الطعام قبل قبضه
فالرخصة فيها هل تقصر على عنوان الاقالة او لا قوله الاقالة على تاخير
وهي ممنوعة كما ياتي من وجوب تعجيل الثمن فيها قوله على ما في
بت ذكره عند التولية الاتية في الاصل ووضحناه في حاشية عب
وسنشير له ان شاء الله تعالى قوله قول الاصل من الجميع ولم اقيد بالجميع
اكتفاء بان ذكر حكم البعض بعد يدل على ان الاقالة من الجميع
المتبادر قوله في البيع والسلف بان يحقق امكان الانتفاع به المعتبر في
السلف لان رجعه حالا وهذا اشارة على ان علة المنع اجتماع البيع
فيما لم تقع فيه الاقالة والسلف في ثمن البعض الذي وقعت فيه قوله
زاد على الاصلي كان يكون اصل مشتراها عليه عشرة فيبيعها مرابحة
بخمسة عشر ثم تحصل اقالة فاذا اراد بيع مرابحة فلا يبني على خمسة
عشر الا ببيان انها باقالة ابن عرفة الاظهر انها بيع ووجوب البيان
من قاعدة ما يكره وهو بحث الخلاف بينه وبين ما قبله لفظي والفقه
واحد وانهات بمعنى جاز والا منع قوله لازمة تتواضع اي فلا تحتاج
الاقالة لمواضعة بخلاف البيع قوله ان كان عيبا هو موافق لما سبق

في

في الاقالة لا يمثل غير المعين فان الاقالة قد تكون برد عين
المثل الاول فتتعين ولو كان غير عين وقد تكون برد مثله
فيقتصر الجواز على ما اذا كان الثمن عينا وجعله في التولية والشركة
انما تكون بمثل المثل ولا ينقل عينه فلذا اشترط كون الثمن
عينا على مذهب ابن القاسم في الجميع وخالف اشهب كما ذكرنا في
الشرح والخلاف في الجميع كما اسلفنا في الاقالة وان تشبثه فانظر
بت وحاشيتنا على عب قوله ما لا تختلف فيه الاغراض وهو
المثلي بصفته المخصوصة فان مثله يقوم مقامه قوله ويستقيل كلا
اي يطلب منه الشركة في نصيبه بجعلها مع حصته هو الثاني عقد
عقد غيبة الاخر لم اذكرها في الاصل من الالزام في توليته ما اشتراه بما
اشتراه وان له الخيار اكتفاء بما سبق في بيع الغائب عند مجلس
العقد لكن قال شيخنا جواز التولية مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها لو
كانت حاضرة في مجلس العقد وكانه لان الاقالة معروف فلينظر
قوله على القول عليه راجع لقوله باعتبار الخلاف فما وجد فيه خلاف
فما وجد فيه خلاف اقوى المخالف فيه كان اوسع من غيره باعتبار
الزمن الذي يخص المفتي وهو ما ذكرناه هنا وفي مواضعه وصل
المرابحة قوله المساومة المراجحة بين البايع والمشتري فقط في الثمن
والمثمن قوله والاستيمان ويقال الاستيمان بنون قبل الالف وتحقق
التاء منها استيمان اليه سكن واطمئن واما استيمانة بميم قبل الالف من
غير باء تحتية قبلها فتصحيف هنا لانه مصدر استيمانت كما يستفاد من
المتن وعلى وضح ذلك مشي وان كذب البايع في الاستيمان خير المشتري
فان فات فالقيمة قوله الجهالة يعني جهالة ما لا من كل وجه والا فسد
العقد قوله لمزيد علم اي بما يربح وما لا يربح ولذا قيل قد ثبت كراهته
بغير اهل العلم وما اذا بنيا على شيء مخصوص فيه الربح من بعض
اركل او عطل في تلفيقها قوله والمرابحة مفاعلة على بابها او نظرا الى
ان الشان ان المشتري يدفع الربح لرجائه ربحا في السلعة بعد
قوله كحل لم انبه على ما ذكره هنا من وجوب البيان اذا اجلها
على اي ارخص اكتفاء بعموم ما ياتي من بيان ما يكرهه المشتري
لان هذا النقل عادة لا مرفي السلعة قوله ما في شيء اي من زيادة
الموضوع له على الموضوع وتسمية الموضوع له للجميع فيوضع الثلث
في المثال فكانه عرف تقديم كما سنشير له لفظ الان قوله وحرم اجمال
المؤنة اي حيث لم يدخلا على الربح في شيء نصا عليه من بعض
او محل والا انتفى النهي قوله ولا عبرة بتغير المشتري الا ان
يكونه المشتري ممن يثبت به البيع لذلك الغير فيتبين فتنسرين

كراهته للمشتري لبوار السلعة وخسرها عليه قوله الكراهة تختلف
يعني فرب امر يكره في المرابحة لا في غيرها كالتوظيف وذلك ظاهر
قوله الاجل لانه له حصة من الثمن فان لم يبينه فللمشتري
الرضي به فوات الثمن حالا على ما عقدا ولا يجوز تأخيره لمثل اجله
لانه سلف بالتأخير لجر نفع المرابحة قوله او نقد محش مصدر
مجرور عطفا على ملاحظة قوله كهبة للمشتري او لاحد من طرفه
كخادمه وولده قوله وان باع ولدها ما قبل المبالغة ان يفرق الولد
او يموت لانه تفريق قوله ولو على منفق ما قبل المبالغة يختلف
الصفة وظاهره ان التوظيف فيه يختلف فربما دخل الغلط واما
المنفق الذي بعد المبالغة فلانه ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد
في ثمنها لرغبته في الهيئة الاجتماعية فتسري الزيادة في التوظيف
ولم يعتبر المرحوم عليه يلزم الخ قوله تابع الصفة اي المضمونة وقال
سحنون يجب البيان ولو في السلم لجبر بان الرغبة في الجملة السابق
فيه وكانه راي في المشهور ان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل
اكثر قوله يوم القبض عدل لمن عن قول الاصل يوم البيع لان ما ذكره
من هب الموطا وابادا عتمد ابن الحاجب كما في عب وهو انسب
بما ذكره الشراح بعد من من هب ابن القاسم في الغش والكذب
اعتبار القيمة يوم القبض فيجري الكلام على وتيرة واحدة ولذلك
لما قرروا من هب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا يحتاج للفرق
بينهما وبين الغلط كما في حش وعب قلنا في حاشيته ولعل الفرق
ان الكذب والغش اشبه بالفساد من الغلط والخلاف موجود في
الكل والذي احوج الجماعة للتوقف التلفيق فان الاصل مر على
رواية علي وحلوه بعد ذلك برواية ابن القاسم وهي مخالفة لما
مر عليه وهم قد ذكروا الروايتين في الكذب والغش وتبعوا الاصل
في الغلط حيث اقتصر على رواية علي مع ان رواية ابن القاسم في
الغلط ايضا فخف التعب من التلفيق ونص الموطا مع شرح سيدي
محمد الزرقاني عليه واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار
للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا
وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت
اي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روي عن
مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة وروي فيها على
عن مالك له قيمتها يوم باعها اي لانه عقد صحيح انتقض بالحرف
ولا خفاء ان ابن القاسم مقدم على غيره خصوصا مع موافقة نص
مالك في الموطا ودع كل حكاية بعد طول فانتبه انا القابح التحقيق والآخر الضد اه

قوله

قوله عد التزم هو الثمن الذي اشتري به مرابحة قوله بخلاف الغش
فانه يعني في السلعة واما زيادة الكذب فالحكم بدون مع القلة
ووصل تناول الخ انظر حش حكى خلافا في قوله ما اوكم
لكن الاظهر فيما يقل اعني قوله وتناولتهما انه اذا باع حريم الشجرة
او شيئا منه لا يتناول الشجرة اذ قد يريد قطعها بخلاف مشتري الشجرة
لا يلزمه قطعها ويضره عدم حريمها فاما بايع الحريم فقد اخرجه عنه
باختياره فقد بر قوله والبذر الذي في بطنها لانه كالحجر منها قوله
لا الزرع لانه عرضة لسرعة ازالته عنها قوله والثمر المنعقد كالثمر
مبتدا خبره للبايع قوله بالاولى راجع للتناول المنفي يعني لا يتوهم
انها اذا تناولتها الاصول تتناول الثمر الذي فيها بالاولى وقوله كجميع
الاصول تشبيه في عدم تناولها الثمر المنعقد واشارة لرد هذا التوهم يعني
اذا كان بيع الاصول قصد الا يتناول ثمرها المنعقد فاولى لا يتناوله
البيع السابق للاصول من بيع الارض فتنبه قوله وليس منه اي من
تخصيص المخرج وقد مثله عب بقوله جميع ما يملك وهو الدار
والحانوت وكذا وقد ادعي ان الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر
على انهم يقولون الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر
وكانهم لاحظوا احتمال تطرق السهو للموثق او تخصيص المذكور
لغرض اقتضى مزيد العناية فان ظهر خلافه فللمشتري واما
قوله الذي يتجدد ملكه بعد عقد الشمر انظر هل عدم اندراجه
اظهر الاقوال وقيل وقيل للبايع وقيل للمشتري وقيل يفسخ لقدم
التمييز في حقيهما ففيه جهالة وربما اكل احدهما مال الاخر
قوله المشترك لمشتريه لانه ليس لاحدهما انتزاعه فقوي جانب
المشتري وقيل يقسمان قوله والبعض يبقى له ينفق منه بيوم
حريته قوله يباع بنقل هذا الشرط في بيع بعض مال العبد ايضا لانه
نقد وغيره منه ذات العبد وذات السيين ينقل هو الثمن وهو
تفاضل حكمي ان كان من جنسه ومن غير جنسه بيع وصرف فيجوز
ان كان الجميع دينارا او حلاها فيه قوله التبعيض يدل على قصدها
لانه ناشئ عن المشاحة وانما تكون المشاحة فيما يقصد واما التابع
فيتسامح فيه قوله وهو الارجح لكن تمثل الحكم السابق من انه اذا كان
للعبد جاز مطلقا ولنص المشتري بالشروط السابقة قوله خلفه هو
ما يخلفه الفصيل بالقاف اي ما يفصل ويقطع كالبرسيم قوله لا بعضها
لما سبق من ان التبعيض علامة المشاحة والفصل وانما يجوز بطريقه

التبع قوله يخالف لعب حيث قال ان اشترى الخلفة بعد شرا
الاصل لم يشترط الا الشرط الاول فقط اعني قوله امنت
قوله للتحبيب لانه يرجع لشرا الحبيب قبل وجوده ولو خلع
لان المسلم ينتفع به مخلوعا بخلاف الباب قوله او الصلح على قلع
الشجر بعا فا او مع القيمة قوله وتوسيع الباب كذا الحكم او ربح الحيوا
كذا الا قوله مثلا راجع للحانوت قوله واداعلى الاصل حيث جعله
مما يصح فيه البيع ويبطل الشرط قوله كالتمر بالمثناة باعتبار
ما يؤول وصدر به تبركا بما في الحديث واشار لنكتة تعداد الامثلة
بتعدد الانواع قوله بفرجه قبل زيادته وانتقاله من طور لطور قوله
الضمان على المشتري للغرر في حديث الموطا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياكل احدكم مال اخيه قوله
والبيع على القطع فيلزم التردد بين السلفية اذا تلفت الثمرة والتمنية
قوله على انه شرط في مطلق البيع اشارة لوجه تركه مع ذكر
الاصل له واتي بالعلاوة لانه ناقش فيما قبلها في حاشية عن بان
الذي يتضمن حاجة المشتري والحاجة تشمل حاجة البائع للثمن
فان لو حظ الثمن انها به قع لنا فع لزم من هذا الوقوف انه لاحتياجنا
لذكر الانتفاع في شروط المبيع فتنبه قوله ولم يكثر ذلك هو معنى
التمالي في الاصل لئلا يتناس الحكم الاصلي على ان الكثرة مظنة الزيادة
بعد الحاجة قوله غير الباكورة واما هي فبدو صلاحها لنفسها فقط
قوله لا صفها لان الاراضي تختلف ولا يشترط اتحاد المالك قوله ولا يجوز
اي الشرط في البطون التي لا تتميز بكشفها بل اما اخذ الجميع او اقتصر
على شر الموجود وترك جميع ما عداه للبائع واما قوله بعد ووجب
ضرب الاجل فهو في دائم الفواكه في الاشجار كلما انقطع ثمر شجرة اثمرت
اخرى لان الاجل هو غاية ما يمكن الحلف في تحقيق عروه كما في الخرشي
وغيره ومثل الاجل تعيين شيء مخصوص منه كالوجود الان من الموز
قوله اصوله اي سنبله ليكون مرئيا لا جزافا مغيبا واما الاصول التي
يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح فهي الاراضي بالنسبة للزرع
والاشجار بالنسبة للثمار قوله الربا بين الفضل بالشك في الخرص والنسا
بالتاخير قوله في الهبة مكروه بالمعاوضة الاختيارية كما ياتي قوله مواضع
الشروط تورد على الاصل في عده شرطا وتكلف الخرشي في الجواب
عنه قوله شخص اي ان شان شخصه الييبس قوله لا فقط
بالعرية قصر للرخصة على موردها في السنة قوله ودفع الضرر
مانعة خلو تجوز الجمع لا المنع مثلا قوله والاصل مانعة خلو ايضا
قوله معروفا اختصار على المحقق فلا ينافي الجواز لدفع الضرر ان بقي
له او ارض او بنا يخاف عليه قوله كما في بن قصر الرخصة على موردها
قوله

قوله يمكن لا ياتي هنا اللفظ بالعرية قوله بخلاف الواهب والفرق
ان العرية باقية له فيها الطلقة في الجملة الا ترى انه رخص له في
اشترائها ما لم يرخص لغيره قوله على الجد بشرط ان يجاح
في ايام جدها وما بعد حقه بعادة فان تفاحش تاخيره لغير
عذر لم توضع عنه قوله اوصى او ترجع بها قابل الجائحة
من قيمة الثمر والاصل بنسبتها من صبر النخل قوله لضعف
المعاوضة فيه ولذا اغتفر الغرر الكثير فيه قوله والعرية اي
بالعيب فما زاد عن ذلك من تاخير تفريط من المشتري
او ناد غير مدخول على نقله فلا يوضع قوله فيستاني
لتنبيه او صافها وقت اباناتها التي تختلف فيها الاغراض بحيث
وهذا استظهره شيخنا اخرا قال ولا ينبغي التقويم على التخمين
والتخمين قبل الاباني والتقويم سلك به مسلك السلم وبه
نقل القيمة عند يوم الابان لان الاجل له حصة قوله وانما
تدخل اي الثمرة من حيث هي بالشرط الكراهو على
عقلم لان
المنفعة قوله وشرطها مفسد لانه بيعها قبل بدو صلاحها
واغتفره الخ في التابعة كما ياتي للمص في الاجارة قوله غير التابعة
اي المرهونة لان شرطها البيع لها فهو بيع واجارة كما قاله حشم
عند قول المص في الاجارة واغتفر ما في الارض قوله يرجح
بيسره لا ينفق ان اخذ وذهب بتفسيره لا يمكن التخلص منه
قوله على المعول عليه وقيل لا يباع الا ما قلع وقيل لا يشترط
قلع ويستدل بالظاهر على الباطن قوله لا مكان نقله يجبن
بانه قد لا يمكن نقله وباخذه ورق التوت قد يمكن نقله لبلد
اخر فليحذر قوله وان قل فليست الجائحة كالاستحقاق لا نها
لاعتيادها كانها مدخول عليها قوله مساقا فان الباقي لا جميع
الحائط وفي عب انه كان الهاح دون الثلث لزمه مساقاة في
الحائط كانه اغتفر القليل لعدم تحققيه بين وربما ظهر كلام عب
في الشايع ولذا اقتصرنا على الحين لكن قد يقال للعامل الخوف
على تحمل مشتريه من الجاح لمنع الها قوله يضع بها استثنى
هو اقول ابن القاسم بنا على ان المستثنى مشتري وقيل لا وضع بنا
على انه مبقى وحاصل انه اختلفا في القدر قوله شي من هذا

كاد الامانة وقال ربها فرض القول لمدعي القرض لان نافيه
يتهم بنفي الضمان عن نفسه راجع بعينه كما ياتي قوله اذ لاحجة
له اي للبايع ولم ينظر لقوله ببخس على البعض الباقي لان ثمن النصف
قد يكون اقل من نصف الثمن اخذا من قول التونسي المشتري يرغب
في الاكثر قوله او تراض لانه كالاقالة اما اذا لم يحصل حكم ولا تراض
فلاحدهما الزام الاخر بالرجوع لقوله وقيل ينفسخ بمجرد التحالف
كاللعان واجيب بان اللعان اشبه بالعبادات لانه من توابع
النكاح الذي قيل انه من العبادات وما هنا معاملة محضة
بفصلها الحكم او اسقاط الحق بالتراضي قوله وما بعده من الحكم
او التراضي ورد العوض مع الفوات قوله في حق الظالم فيحل له
وطي الامة لانهما الاتي كما وتراضيا كان ما وقع كالتبيع
كالاقالة كما عرفت فلا يخالفه ما ياتي من ان حكم الحاكم لا يحل الحرام
فعلى هذا لا تعتبر بينة ولا اقرار بعد قوله واما الاختلاف في
الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر لان القدر يتبع الصفة
ارتفاعا وانحطاطا وقيل كالاختلاف في النوع وقيل القول
للبايع ان انتقد لتقوي جانبه بالنقد قوله ومنه على الاظهر سيما
اي من الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف في النوع قوله وفي
قدره الضمير راجع للعوض ثمنا او مثمنا وقوله كما اورده الناصر
راجع لاعتقاد الفرد يعني ان الناصر اورد على قول ابن الحاجب
الرهن له حصة من الثمن انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر
لسريانه للثمن وقوله في الجملة اشارة للجواب وهو انه ليس له
جزء من الثمن من كل وجه الى ترى انه يجوز رجوعه بعينه
قوله لا يلافي ما الكلام فيه اي من ان الرهن يتعلق به الثمن
وله حصة من الثمن فان القبرة في ذلك بشرطه في عقد
البيع لا في التوكيل نعم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من
الوكيل اي لم يقع من الوكيل اشتراط في صلب العقد وانما
اخذه بعد عقد السلم وانبرامه على جهة التبرع ظاهر لكن
يكون هذا تاويلا لان ظاهرها العموم قوله ووارث كل اي من
المشتري والبايع فهي قضية كلية ترجع لما بدا منه البايع
ايضا السابق في صدر الوصل

باب

السلم قوله فعالي مسس
اي ضربه بان يكون في يوم العقد قوله لحفة ابن الديبنه الى ترى انه
يغتفر فيه ثلاثة ايام قوله او بكره مطلقا التشبيه بالنقد في انه يقاس
عليه بخلاف الحيوان ولم يحرم لان الابل لا تتسارع للفساد ولا للعرض
كتسارعها النقد قوله والتصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله

لها

لما سبق من ان المعجل مسلف ويحرم التصديق في السلم
قوله ثم لك وعليك لف ونشر مرتب في حكم خلاف اذا
اشترى دارا على انها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت اكثر
هل يعزر به المشتري او يكون البايع شريكا بالزايد وانقص
خبر وعيب من ذلك اذا اختلفت مع علة الافدنة في طين
الزراعة وقد ترددت فتوى شيخنا رحمه الله تعالى في ذلك
قوله بخلاف الاجارة فان ثمود عوضها المسلم اليه جعلها
كقبضه والفوات الاستفارة مثلها لانها باختيار المسلم اليه
ولو تشالم بفعل بخلاف التوثق قوله بديهي اعتذار عن تركه
مع انه في اصله قوله السلف بنفوا ان قدم الاغلا او الادني
قوله والضمان بجعله ان قدم الاكثر او الاجود قوله ضرر في
الفرد بمعنى صغير بكبير او عكسه قوله على الغلظ ولا عبرة
بالطول خلافا لما في الاصل قوله والمنشب اجناس فيسلم جنس
في جنس اخر ولو تقاربت المنفعة بخلافه على القول الثاني
قوله لبيعه من امثلة ما سبق اي حتى يصح عطفه عليها وان
اجيب وان اجيب بانه عطف على المعنى قوله بالتعليم الشرعي
كالصيد لا نطف الدرة قوله او اجتماعها اي الحساب والكتابة
من غير نهاية فيصح انه عطف على مدخول بحد قوله خمسة
عشر يوما وما في الاصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بانه
من بابه ما لا يتم الواجب الا به يقتضي الاكتفا ببعض يوم قوله
احد عشر كذا في الخرشي ورده ر والبناني قوله ببلد التي نتزيد
لاختلاف البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان قوله
البنا فقه اي بدل منه الالف في سامرا قوله التالي اي لا تشبه الاهلة
قوله خلافا لما في الاصل من فساده قوله ما الفجر فيلغي ان
سبق بالفجر قوله زبيع مثلا او حياصي وما ينفق في الاشهر غير
العربية قوله ورده الرماصي بيسارة التفاوت في البيض قوله المفتية
التابعة يعني لاجتماع القلة والتبعية قوله لاختلاف الاعراض اي
المعتادة عند عموم الناس وهي مرتبطة بصفات ذات المقوم
فلا يرد بحث الاصل في توضيحه بان الذي يختلف باختلاف
الاغراض الثمنية واما القيمة فينظر فيها الذات الشي لا لما ذكره في
الاغراض الخاصة بالمشتري وقد يرغب في شي لامر خاص به
فيزيد في ثمنه وما يحسن فيه في الاعراض العامة العادية قوله
ويبلد تونس بالاضافة قوله وضدها فضد القطف السلم بها كان
كان لحم النساية في البادية اخف من المعلوفة لطيب الهوى والمرعى

الحدود حي

وكذا الفحيل ضد الخصي والشان ان المعلوفة والخصي اسمن
قوله وقضي به اي بقدم الفلث اي بالحالة المتوسطة عرفا قوله
والتبويبه عطف علي ما قبله مما يجب بيانه قوله الدعج شدة سواد
العين مع اتساعها قوله الكلثم السهت ضد اسيل الخد قوله
كانسل حيوان مفرع علي الشرطين قبله كما في الخرشي لنفي
الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله قوله اخذ تمر الحايط يعني
انه فاعل صح الاخذ بالبيع وتسمية سلم وليس سلما حقيقيا
حتي ينافي ما قبله قوله مضي لقربه الرطب من التمر قوله
مجرد القبض اي بل لا بد من بعوضه من مفوتات الفاسد
المعلوم قوله معجلة اي من طلب التعجيل قضي له به
وان شا انظر نعم ان اخذ بدل ذلك شيا فلا بل من نفي بطله
لئلا يلزم فسخ الدين في الدين قوله لتهمة البيع في البعض المقبوض
والسلف في تمت ما فسخ فهذا في بعض النقض كما هو
الموضوع قبله واما اذا لم يقبض شيا في حالة سكوته فهو
تخييره في الفسخ تخليصه البايع باتقاد منه متفلوة فتخييره
ظلم علي ظلم كما في عب عن ابن عبد السلام فان تراضيا علي
الفسخ جاز قوله بالسلم منه حيث البعض المعدوم قوله النقفه
بالنقض الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة يعني اذا لم يجب
المشتري يحتاج لابطال ما صنعه فينقضه النحاس فلا
يجد ما يحمل منه قوله وان لم يدم فسلم لانه في الذمة ونزلوا دوام
المعمل منزلة الوجود جازما بالفعل فكان بيعا قوله وفسد
بتعيين اي علي قاعدة السلم كما سبق في نسل حيوان عين
قوله والبعقة في البلكان بعاقده علي بنايته فيها والاجر
والجصة من عند الباني فلا يضر التعيين واما استصناعه فلا
او حقتفة او دواة فالظرانه كالسيف والسرج قوله بغير
جنسه اي ويمنع بنقد من جنسه لان الشك في التماثل
كتحقق التفاضل النفتوا في هذا الباب حرمه احتياطا في
منع الربا وان اجازوا بيعه نظرا الي ان العقد علي ذاته كما قال
بعد فلا تناقض والي ذلك اشار بالامر بالتامل واما تراب الصواغين
فلا يجوز العقد عليه كما سبق اول البيوع مع الفرق بشدة الغرر
لان الصايغ لا يترك الا ما خفي جدا قوله بوصف البقمة يعني
ذكر عينها لان البقاع تختلف قوله والجزاف لان شرطه ان يكون
مرئيا فيناقض شرط السلم من كونه في الذمة قوله البسارة الضفة
خصوصا سيوف العرب الي جعله جعلوا الحديد والسيوف كالشي
الواحد

الواحد قوله يكثر غزل الناسج كثرة يستغني بمثلها ثوبا اخر ان لم
يعجبه ذلك قوله ان تباعدت كبريق وسيف قوله مثله اي
صفقته والطلاق المثل علي الصفة بعضه ما قبل في ليس كمثله
شي وانما يكون بتراضيهما لان الاجل حق لهما واما افضل
صفة ففيه حط الضمان وازيدك والادني ضع وتعجل قوله
انحلا لانه اذا لم يحل لا يلزم سلفا جر نفعا لان المعجل لما في
الذمة يعد مسلفا وقد انتفع ببراءة ذمته وحط الضمان وبحث
شيخنا بان هذا موجود في قضايه في المحل قبل زمانه وهي
المسئلة التي قبلها مع انه جايز واجاب بانه لما انضمت قبلية
الاجل لقبلية المحل قوي جانب السلف قوله للربا لان الكثرا
يقدر العرض مع الطعام الربوي بقدر طعاما فيلزم ربا الفضل كما
يقدر العرض مع العين بمثلها عينا كما سبق ولان الحال بمنزلة
الاجال ففيه حط الضمان وازيدك كما في توضيح الاصل فادن
بالربي ما يشمل ذلك وغيره من كل زيادة ممنوعة وبحث
شيخنا بان الحلول علي المسلم اليه فما دفع الا ما وجب عليه
واجاب بان المسلم لما رضي بالتعجيل قبل المحل سقط
حقه في الكرا ولعل ان تقول قد يكري باقل والشك في
الربا ان تحقق كما قالوا الشك في التماثل كتحقق التفاضل
قوله ولزم بعدهما ان كان القدر الفقير بتمامه فان اتي ببعضه
فللمسلم الامتناع حتي يوفيه جميع حقه واما القرض ففي
ذلك خلاف كما في عب وذلك ان القرض بابه المعروف فيتسامح
فيه قوله بالصفة او بمثله ويبري الي فالموافق في الصفة
لا يشترط فيه الدخول علي الابرا فانه الاصل فيه كما ياتي في
الصلح انه علي بعض الحق ابرا بخلاف المخالف فلا بد من الاغراض
اصله المعاية حتي به خلا علي الابرا وهذا ما حققه رد اعلي
عب وغيره قوله من غير المبايع بان يشتري ذو الكافير
المسلم فيه بذهب وراس المال ورقا وعكسه فيجوز لانه
لا ربا في البيع لزيده ما حصل في مبايعة غيره قوله قبل
الافتراق لئلا يلزم ان اخر الاجل بيع بالزيادة وسلف في
تاخيره وان اخر الزيادة فان عينت كان بيع معين
بتاخر قبضه وان لم تعين لزم السلم الحال قوله ان عجلت
دراهمه لانها راس سلم في الزيادة فالمراد ان لا تتاخر فوق
ثلاثة ايام ولذلك اشترطوا ان يبقي من اجل الاول ما يكفي

في السلم قال عبق وغيره او بعجلا اجل السلم ان بقي اقله وفيه ورده بن بان
هذا يقتضي ان الزيادة منفصلة فان شرط الجواز ان لا يوخر
الاول عن اجله لئلا يلزم بيع في الزيادة وسلف بتاخيره مع
ان النص في المتصلة فالصواب حذف قوله او بعجلا الخ قوله في
الطول لان زيادته كانها عقدة ثانية لحقت العقد الاول بصفته
قوله كما في الخرشي قال شرط الجواز ان يكون ما ياخذه من الفا
للاول من الصفة تبيع سلم احدهما في الاخر فانظره قوله لم يدخل
والا منع للضرورة وصل القرض اصله معناه القطع لانه لما
مع جره نفعا لربه كانه قطعه عن ماله قوله لعارض الدور والارضين
تخلف الشرط وهو كونه في الذمة عارض فمنع السلم فيها لعارض
فلم يمنع القرض فيها فالجواب ان تعيين الدور والارضين ذاتي لها لا ينفك
عنها لتغاير البقاع فصار تغير الشرط ذاتيا لها فالحق بما لم يقبل جنسه
السلم كالخمر واما الجارية المعينة مثلا فانها صح قرضها لانه قد يقطع
النظر عن عينها وينظر لصفاتها الكلية فيقبل جنسها السلم في
هذه الحالة لقيام الكليات بالذمة وعوضها في القرض من هذا القبيل
وان شيئت فقل القيام بالذمة مشترك بين السلم والقرض فمنع
السلم في الدور والارضين لفقد الشرط وكذلك القرض منعه لفقد
الشرط فانه مشترك بينهما فقرض الحيوان المعين نظر الستقرر
عوضه في الذمة ولا يتاتى مثل ذلك في المسلم فيه بعينه فتدبر قوله
لا منتفي اخراج من الجواز لا يلزم ان يكون محترز شرط سبق
ولك ان تقول محترز ما افاده السياق من حلية الانتفاع فغلب فيها
جانب الحظر احتياطا قوله ابن عبد الحكم اجاز قرضها الخ ونحوه في
حاشية عب انه هذا ابو الحسن السلمي في مثله وقد صرح بمنع
مثل هذا الشرط من القرض ح في الفروع اللهم الا ان يحمل الشرط
في كلام ابن عبد الحكم على انه من المستقرض او يقول هذا الشرط للتخلص
مما ينهى عنه من اباحة الفروج بالعارية ان رد عينها لا القرض قوله
فليست لاجل الدين فان علم انه لولا الدين ما اهداه او زاد لاجله حرم قوله
بشرط عليه وذلك لان غيره يجوز له ما اعتاده قبل قوله بالباطل لانهم
هم لاجل جاههم في ذاتهم يتحرجون عن محل الخلاف وانما حلت ربما لانه
قد يسري لهم جاه متبوعهم قوله على زيادة ويصورها في صورة حسن
القضا ظاهرا قوله التاخير سلف اي وقد انتفع بما اخذ وان شيئت
فقل ما اعطاه قرض انتفع به غير المقترض له بالامهال قوله ومن
الممنوع الخ كان في بيع او قرض ففيه تسامح استطراد غير الفساد ها
اي

اي لبطلان الهبة بطرو المانع قبل استيفا الخبز او اللحم الذي التزم له
فقد امنه هبة فيرجع بما دفع او عوضه قوله وانفرد مالك وغيره بقول
باب القرض المسامحة فلا يضيق فيه بتعيين اجل وصل المقاصة
مصدر قاصه اذا تتاركا اي استيفا بعضهم من بعض ومنه القصاص
قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهي مستثناة من بيع الدين
بالدين قوله ان حل اجله طالبها والا فمن حجة من حل اجله ان
يقول ادفع حقي عاجلا انتفع به فاذا حل اجلك وفيتك قوله
دين العين التقييد بالدين نظرا للاصل الغالب او المراد الدين وما لحق به
فيها وقد عدل ابن عرفة في حدها عن لفظ الدين الى قوله ما عليه
قال لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وظاهر كلامهم
انه لا ينظر لاصل دين العين من بيع ونص اللخمي على ان المقاصة
اذا سلمت من الفساد اعتبر دخوله في اصل مداينتهما فان كان
الدينان دنانير مساوية واحدهما ثمنه قمح والاخر ثمنه تمر لم يجز
على اصل ابن القاسم لانهما يتهمان على انهما قصدا الى بيع قمح
بتمر ليس بتدايين والمقاصة فيما بين ذلك لغو الا ان يكون الدينان
نقدا انظر بقيته في البدر قوله تختلفا صفة ولم يحلا بان اختلفا او احدهما
كيزيدية ومحمدية لم يدخل الموخر ويدخل في اختلاف الصفة اختلاف
النوع كذهب وفضة للصرف الموخر قال الاصل في توضيحه فان ضعف
تهمة الصرف الموخر جاز كما نقد والا فيحمل الكثرة فيه فهبة الموخر
جدا في بيوع الاجال قوله او يقتضي العرف بالكثرة كان ذلك الاكثر من
قرض ايضا او من بيع قوله ومنعا من بيع لما فيه من بيع طعام المعاوضة
قبل قبضه قوله للسلف بنفع هذا في اختلاف القدر والاعداد اقرب
فادرجه في الاطلاق ليفيد علته وسيقول اخر المبحث ان اختلاف
العدد كحكمه عموم المنع قوله حط الضمان اي كان الوجود اقرب
قوله المحض وتحمل ان يكون الاقرب ادني باب الرهن قوله
قوله ونحو كالسفيه قوله فيهما اي فيه رهن وهو ابق ثم رجع
وجنين ومن رهن وهو كاضر قوله تشتد الغرر اي في الجنين فغض
شرطه واما الابق فلا يضر شرطه كما في الخرشي وغيره وانما اغتفر
يسير الغرر لان صاحب المال له دفعه بلا رهن فشي خير من لا شي
فانه اشتد الغرر واشترط سرى لاصل العقد قوله على الحكم الاتي
اي في الاستيفا في الصورتين هذه وهي كتابته قوله لا على بيعه
في الانعقاد فقول غ ويشكل التدبير بين سبقا فان سبب اختيارا لا كه
فمطلق قوله كان اعتقد انه فد شبهه في جريان الخلاف والترجيح

قوله فيوبيفهما وابالكسر الانية فلا ولو غاص فيها لانه تحجير انظر حاشية
عب قوله ورضوني هو لمد فوالضرر الذي ترقب عن نفسه لانه واجب
عليه قوله فمن ثم اي من اجل اعتبار عدم تحجير الاقسام قوله يوزع
لان الظالم لا حق له حتى يعتبر تخصيصه قوله لعدم تعيينه فلو
انها وجبة اخذها الظالم من غير تفريق من هي عنده لم
يضمن لانها عين متعينة هو امين عليها واما اخراج الارضا
اذا اخذه متغلب هل يغرمه الورع ثانية صرح الحنفية بان
المبايعة بالحاجة اذا لم تخجه لم تحجه قوله بغير مسئلة الرهن
وكان الفرق ان الراهن فتح باب التصرف وضعف جانبه بعدم
حوزه قوله الهبة والمستعير والا فالقول للمعير قوله ويبطل بشرط
مناف ظاهره ولو اسقط الشرط وعند الحاله وغيره الكلام في ذلك
ولكن الذي ينبغي انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا اصح به البيع
الذي يخرج منه الملك فاولى الرهن الذي للتوثق فقط على انه
ياتي في مسائل يبطل فيها الرهن اذا انتجه قبل المانع صح
قوله ويختص به للوفا انه مع كونه فاسدا وفائدة فساده
تظهر في سريان الفساد للقرض والبيع حيث اشترط في عقدهما
فيوخذ الفساد للقرض حالا ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات
بحوالة سوق فاعلى فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة واما
ان وقع بعد عقد المبيع او السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى
الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في الثمن ولا في السلف كما في تت
عن ابن يونس قال فان حل الاجل ولم يدفع ثمنه او سلفه
فانه يصير حينئذ كانه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ
ما لم يفت ويكون احق به من الغرما ويستوفي منه والذي
رهن فيها في عقد البيع اي يكون الرهن ان لم يفت او قيمته ان
فات رهنا في الدين الذي حل اجله ثمنا او سلفا كما في تح
قوله غلق بفتح اللام فعله من باب تعب كما في القاموس
قوله فيما صح تعقبه بن مستندا لكلام ابن يونس بان
الرهن اذا فسد واشترط في العقد سرى فساده لفسا العقد
فلا يعقل اشتراط رهن فاسد في معاملة صحيحة اللهم الا ان
يجاب على بعده بان المراد صحة العقد في ذاته باستيفا شروطه
وما تعتبر فيه بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه
قوله وصح اي الاشهاد قوله مراد الاصل بالصحة والا فهو فاسد
كما قدمه انظر عب قوله على ما سبق اي من ان معنى الصحة
الاختصاص ويحتمل على ما سبق في رهن الفضلة من ان

الحق

الحق لما حل وقسم حيث امكن قسمه الي اخر ما سبق حيث
يحمل الرهن هنا فيدين لا يقال ما يأتي من انه كالبتل ادبيت بقيل
انه جائز صحيح حقيقة لانا نقول المشبه لا يعطى حكم المشبه
به من كل وجه على انه لا يخلوا من خروجي في الاول لان الطوارى
لا تؤمن فيتوثق وعند الطفوان المؤخر لها في الذمة يعد مسلفا
ولو في اليسار فتدبر قوله لان التاخير لا يلزمه فلما كان قادرا على اخذ
دينه ولم ياخذه اولا كان التاخير كابتدا سلف واخذه مع الحد عند
يرهنه قوله لا فرق بين بيع فالعلة فيه الضرر لانه لا يتيح وعنت
بعض النسخ للرهن في الاول فتدبر قوله وانما يكفي الحد في الهبة
هذا احد امور يخالف الهبة فيها الرهن ومنها ان الهبة والصدقة
يبطلهما احاطة الدين واما الرهن فلا يبطله الا الفلس ولو
بالمعنى الاعم اعني قيام الغرما ذكرها عب ومنها كما في البطاقات ان الرهن لا
يفتقر الي اذن الراهن في الحوز بخلاف الهبة ونحوها ومنها
ان الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو
بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها ان الزوج اذا رهن
زوجته متاع البيت او خادمه ونحوها يستخدمانه ذلك فهو غير
حوز ويصح ذلك في الصدقة والهبة ومنها افتقاره الي معاينة
البينة بحوزه او تحويزه بخلاف الصدقة وسياتي ذلك قوله
وباذنه في وطي قد اطلق بن النزاع في انه هل يبطل الحوز فقط
او الرهن من اصله فانظره والظاهر ان اذنه في المقدمات كتقبيل
مبطل وان اذنه للراهن غير البالغ في وطئه مبطل وان لم يعتبر
وطئه في غير هذا المحل لجواز ان يبده ذلك في اهة الرهن او الوطي
انما يكون على هيئة خاصة قاله عب قوله وتصوير ابن غازي
الي لم يذكر ابن غازي في تصوير ذلك لا هذا المحمل الفرد وتعقبه عج
في نظمه بقوله
وذا يكون في التي اوصى بها   لكنه استثنى حقيقا حملها
وعتقت وحملها باعتقاد   ومثل ذا فيمن بها نقية فاه
او وهبت او وقع الخلف على   حبستها وعتقها بعد انتجاه
وعكس ذا يكون في عتق الجنين   والام رق فادر هذا يا فطين
قوله غرم احدهما الي عب فان بدا بالامين لم يرجع على المرتهن
لانه الذي سلطه عليه بن هذا اذا قامت بينة على التلف والا
فهل يغرم المرتهن للامين قيمته الان او يكون قصاصا بدينه
لان غرم الامين بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون صادقا
وان غرم المرتهن بالتعدي واخذت منه القيمة الان قصاصا كما
افاده ابن عرفة قوله مخل بالصحة الفسيل وبالوهلة ومثله

الجنين كما سبق من فساده باشتراطه عدم اندراج الجنين قوله
لا فرق بين النجم الواحد أي تعريض النجم في الاصل لحفظهم
قالوا اراد به الجنس قوله أي اشترطت مما نا منه مسئلة
الفاروقة عند الفلاحين قوله سلف واجارة وهو ممنوع كالبيع
والسلف فان الاجارة بيع للمنافع قوله من جنسه فيما اذا
كان الدين دراهم والغلة كراء دراهم قوله عدم الجهالة بان يعين
مدة الغلة وقدرها لان قال كله شيء تيسير خشيته من التهمة
قوله ومعاوضة متعلق بمحذوف مستانفة أي واخذ جعله العقد
معاوضة الخ بان تحسب من الدين قوله بتغير المعاوضة اراد
بالمعاوضة حسبها من الدين لقوة جانب الاجارة بالتصريح
بذلك بخلاف اخذها مجانا وان كان المعنى بيع واجارة كما سبق
قوله كبعده الكاف داخلة على محذوف أي كجعله بعده
فان الكاف لا تجر بعد قوله وهو التحويز الضمير راجع للدفع
على وجه الرهنية قوله كحوزة الحوز هنا كالبيع فما فيه حق
توفيه يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في اوعية المرتهن كما
تقدم ونص عليه ابن الحاجب كما في تح ولا يشترط نقله
من دار الراهن بل يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه
او باخذ مفاتيحه كما في ضمانه قوله وشهادة الامين لفوقان
شهد معه غيره احتيج ليمين ولو اقر الراهن انه حازه قبل
المانع فللغرما المنازعة واليمين انظر التبذر قوله على بيع الهبة هل
الثمن للواهب او للموهوب روايتين قوله رهن هو او لا ولا
مفهوم لرهنه معها في الاصل قوله الا بانقضائها فليس له
عزل نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد الموت قوله وباع
الحاكم وهل يطلب بانتظر هل هنا كذا أولى بالبيع من الرهن
الاظهر كما لابن عرفة انه لا يجب عليه ذلك لان الراهن حين
رهنه فقد عرضه للبيع ورضي به قوله بخلاف الضالة لانه لا يعرف
لها مالك عند الانفاق فله تركها في نفقتها قوله لتصريح أي بمادة
رهنت قوله بنا على عدم الخ وعكس في الاصل التفريع حق قبل ان
الفاء كانه للتعليل لا للتفريع انظر حاشيتنا على عب قوله ولا
يلزمه نفقة كشجر وليس تركها اضاعة مال محرمة لان
الحرمة في اتلافه بلا نفع اصلا وقد يجعله حطبا او علفا والفرق
بين الحيوان والشجر ان الحيوان لا بد له من نفقة فنفقته
مدخول عليها قوله ابتداء ولا يكفي مجرد الحوز الحسي للمرتهن
فان حيازة الامين يتم بها الرهن ولا يضمنه معها ومن اذا او صفقة
في

في موضع من بيت الراهن وقفله واخذ مفاتيحه او طبع عليه يتم الرهن
بجميع ذلك ولا ضمان انا الضمان في حوزه الخاص لحسيته بقول
بيده فيه سر أي انه اراد وهي مسئلة الضمان قوله مما يغاب عليه
مثله في التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره باب العواري
وضمان الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعه
للحاضن والصداق اذا دفع للمرأة ثم حصل فسخ او طلاق
قبل البنا وما بيد الورثة اذا طرأ دين او وارث اخر والمشتري من
غاصب لم يعلم والسلعة المحبوسة للثمن او الاشهاد انظر
تح والزكاة الملتقط فيصدق ان ادعى ورد ما لا يغاب عليه ما لم
يكن قبضه ببينة كما في تح قوله لا بسببه منه السبب الموجب
للضمان بسقوطه بالرهن او ان يباع الدين قبل تسليم الرهن
للمشتري بلا اذن من ربه كما في الحطاب قوله كالرفقة الكاف
بمعنى مثل فاعل جهل ويجهل بفعل وامر اثنين لاتحاد عوضي
مالية كما في بن قوله يخالف ضمان الرهان فانه القيمة يوم
الرهن وياتي ان المتعدي يضمن ما اعطى فيه متعدد بالاكثر
من القيمة والثمن المعطى لانه ظالم قوله لقولا انه خلاف مقتضى
العقد قوله واولى لو احضره وانما لم يكف الصانع في عدم الضمان
الا عالية يحويه من غير احضار لان ضمان الصناع رغبا للمصلحة
انا ده اليد قوله ليغرمه الا للعاقبة أي لو علم انه في العاقبة
يغرمه ولا يدعي معروفة قوله اصل مع الحطه اعتبار الحاصل
والنية الحكمية كالبساط فالناس على نياتهم في امورهم كما في
الموطا في باب العمري عن القاسم ابن محمد الطرسيني مما حمله
عليه من ذلك انه نهب امرأة المجلس العشرة او الالف لانه لبره
فلم يحصل ذلك قوله وان اعترف الراهن بجناية الرهن أي قبل
الرهن ولعتبار اعتراف الراهن كما هو اذا كانت الجناية بعلي
تاك ولكن اعلي بدنه من حيث حكم الراهن منها المرتهن خلافا لما في
ما ياتي من ان الذي يجب عند العفو بان الحسمية العبد قوله
واسلم فيها بعد الوفا ونازعه المجني عليه فالاظهر ليس له ذلك لانه
لما مات كان من المجني عليه انتهى وسبقه اليه ابو الحسن انتهى بن
قوله ولرب الجناية الارش أي حيث كان اقل كما في الخرشي قوله وقبيح
انه يبيع وكان الارش اكثر منها قوله خلافا لما في الاصل من انه اذا كان
باذنه يكون دينا في ذمة الراهن ولا يكون في الرهن قوله فجميع
الرهن في الباقي لان عقد الرهن كلية في الطرفين أي كل جزء من

من الرهن متوثق به في كل جزء من الدين قوله للغرماء اي بعد القبض
للغير كما سيق قوله لدعوى صحة البيع الا ان يغلب الفساد كما سبق
في بيوع الثنيا تفاصيل ذلك قوله لا العكس اي لا يكون العكس
مستانفه لان لا انما تعطف المفرد قوله وان قال بيتيق واما لو قال
ابهمته وادعى الثاني البيان فقيل القول للابهام لانه الاصل الصقلي
على قول ابن القاسم لدعوى البيان ثلاثة ارباع الحق لانه ينقسم
بين الابهام والبيان والنصف الثاني فيه التنازع انظر بيت وفي
تخريج هنا فروع كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلى
ابيه المهينة دين لشخص واحد فدفع شيئا ادعى الطالب انه من
دين الابيه فالقول قول الابن لان الشان ان الشخص يبدا بما يلزمه
ومنها من عليه مائة وعنده وديعة مائة فارسل مائة ادعى
الطالب انها الوديعة فالقول قول المرسل لان الشان ان الانسان لا يرسل
ما لا يضمنه ويبقي ما يضمنه ومنها اذا ادعى من بين شريك انها كذلك
خسرت وان المال المرسل من الدين فادعى ذلك انه من مال
الشركة قبل الخسر فالقول قول الدافع كما افتى به تصحح وشنع
على من افتى بالتوزيع ومنها من وكله شخصان على دفع دين
عليهما للشخص فدفع البعض ونسي احدهما لمن تكون العبرة
بقوله دفعت دين فلان او يوزع خلاف ومنها لو شهر افتنه
ولها عليه دين ومات فالقول قول الورثة انه من الدين
للغريم قوله موجب الدين بيان للمعنى المراد من كلمة به فلا
ينافي ان الغريم قد يطلق على المدين قوله ولو كان المدين مليا
اراد ملا زايدا على الدين بدليل ما بعده فما قبل المبالغة من ساوى
ماله الدين واما المعدم بالمرة فيذهب حيث شاء قوله كالضامن
فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق صاحب الدين قوله
منع تبرعه صادق بمنع الغريم له رده اي والحرمة في نفس الامر
كتنفل من عليه فوايت والاول وحده في اقرار التهمة اذا كان
صادقا في نفسه الامر قوله ما في الاصل حكى ترددا في تزوجه
اربعا وهو ضعيف وظاهره انه يتزوج ما دون الاربع مطلقا وليس
كذلك وحكى التردد في التطوع وهو ممنوع قطعا واجاب
بعضهم بان مراده بالتطوع في الفرض وعبر عنه بالتطوع لعدم
وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف قوله فيمتنع
المرجوا اي المال المرجو فلا يفلس صاحبه قوله يستولدها قبل
الحجر وبعده من المسايل الست التي تباع فيها ام الولد كما سبق

قوله

قوله والمغوابي عن القصاص واما عما فيه دية مقررة فلهم منعه
قوله الا لشرط اي عقد القرض واما شرط ذلك في عقد البيع فجهالة
في الثمن من حيث الاجل قوله وخاصة لانه لا حكم للامر القيام عا العموم
والخصوص باعتبار التحقق وان تبين مفهوم القيام والحكم قوله بما استوفي
اي بنظام منافع ما استوفي من منافعه الفلس ولو كان الكرا وجيبة في
مقابلة جميع المنافع فما قبل كان الكرا وما بقي كذلك تدبر فقد تتفاوت
قيمة المنفعة في اجزاء الوجيبة قوله ما في الخرشي من التفرقة بين
الصحيح والمريض قوله ولو كتب نفقة واجرى بعضهم كتب المفتي
على العامل الصانع قوله ممن حبسه واستوفي الخ هذا قبل الفعل ثم
اذا انعقد البيع فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار
لضعف الغرماء قوله في غير التفويض لان الفرض قبل البنا وهي اذ ذاك
لا تستحقه قوله لنسبه من صناعة العمل وان كان المال في الفقه
ترد خمسة وعشرين ثم هي فيما ارادته اسوة الغرما وقد بقي لها
خمسة وعشرين وبقي لكل خمسون فلها خمسين ما ردته يكمل
لها ثلاثون ولكل منهما ستون وهو تكثير عمل قوله فطرى غريم واما
لو كان حاضرا عند قسم التركة والديون وسكت فلا يقبل دعواه
الا بعذر كعدم علم بالدين حتى ابرى الوثيقة ويحلف على ذلك قوله وترك
له قوته نظير ذلك ما قاله بعض المحققين انه يترك له الايمان
وما كان شرطا في صحته في الدار الاخرة فلا يوخذ في التبعات لان
به خلاص روحه من العذاب المخلد بخلاف بقية الحسنات ولو
صوما على المرتضى وحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي خرج
مخرج المبالغة في مدح الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات النفس
كما في تتمة الحديث يقول الله تبارك وتعالى يترك طعامه وشرابه
من جرائي ومن اجلي قوله الواجبة اصالة لقرابة وزوجية او رق
لا بتاعا بالتزام فتسقط بالفلس قوله النفع المسلمين الحاصل
لمصارف بيت المال فلمستحق فيه الاخذ بقدر استحقاقه قوله العتق
عليه ولا يكفي مجرد العلم بالابوة ونحوها من ذوي الاعلام المسقطة
للحجاد لان حق المخلوق مبني على المشاحة قوله بالكل مثلة
الرهن ولذا وقعت الفتوى اذا وجد الغريم مع المدين ثوبا مثلا
فاراد اخذه في الدين فقال خذه رهنا حتى او قبل يحاز لذلك
قوله على ضعيف لانه ذكر ان محل الوجه بجهة اذا لم بان به
ولو انعين عدمه في غيبته والمعتمد كما الحيمي لا غرم على الحميل

اذا ثبت عدم الهروب اتفاقا على ان حلفه على العسر مع البينة
استظهار فقط لا يتوقف عليه اصل الحكم قوله وتفتيش داره ان
ادعى عليه سرقة حيث اشتغل انظر البدر قوله على البت اي
لم يقيدوا بالعلم فان صرحوا بالقطع رد في قوله واحد انظر حاشية
عب قوله كالدعوى على الميت اي ادعى ان عليه دينا او ادعى انه
وفى الميت دينه فالبينة فقط كما لنف وشيخنا قوله وحبس
ولبس لزوجها السفر بها الا ان يكون الدين باقرار تقيم على
قصدها منع السفر به قيده والتكرفي دال الحاكم وتحبس
الكبير ولو في دين كفالة حيث سبق على الاجارة في المستاجر
الفسخ والصبر ولبس لها ان تكفل بعد عقد الاجارة انظر
عج قوله والخنثى وحده ومثله الامرد في هذه الازمنة
الفاسدة كما في البدر قوله بل الزوجة ان تقيم الا الفرع من
كلام سحنون وما قبله من انها تندرج في عدم التفريق
بين الاقارب لابن عبد الحكم فقيل بينهما خلاف وقيل كلام
سحنون على البلد وقيل بل اذا كان كل محبوسا على حدة
مفهوم يخاف دخولها على المحبوس فتقيم له قوله
انظر عب لتعلم ما ذكره من انه لا ايناس بها صاعلى الاعتكاف
لحق صاحب الدين او ينفس لان عقوق الحي حق فيها
ايضا قوله وعن ... جهاده قوله لا يقبل عدمه لانه لا يعقل
اخذه من غير المكان فلا حاجة لاشتراطه لان النفي انما
يشترط اذا كان نفي العدم واجيب عنه الاصل بان البرا ... عنه
شرعا وعيبه انه ما زاله الابرا وانه لا يقبل العدم شرعا احترزوا
بذلك عن المصيبة اذا افلست قبل دفع عوض الخلع
وبعد المخالعة لا يمكن اخذه القيمة والبضع اذا افلس قبل
دفع المهر لا يمكنها اخذه والعفو عن القصاص اذا افلس
قبل دفع ما به العفو لا يمكن الرجوع للقصاص قوله على
عينه كان طبع عليه او لازمته الشهود او لعلامة لا تلتبس
قوله منع اخذه اي بتراضيهم على ذلك وما قبله من نفي
الجبر قوله بخلاف الربا فان النقل فيه عن المشيسة
فلا يكفي نحو الطعن فلا حاجة لما في عب قوله فيتعين
الحصاص هو الذي كان يفرده عج وقيل يكون دينا له
في ذمة المفلس ولا يدخل في المحاصة انظر عب قوله

لا مالك

لا مالك الحانوت اي لا يحنث في اجرة الحانوت بما في الحانوت قوله
ولدت اي عند المفلس كانت حاملا وقت البيع او ما لو كان الولد
موجودا عند البيع كانا سلعتين ورجح لما قبله قوله غير المفلس
تفسير للاجنبي والفرق بينه وبين المفلس ان المفلس انما جنى على
ملكه مكان كالسماوي بخلاف الاجنبي الجاني عليه لهيئته فانه
يكون كفوات بعض سلعة ياخذها ويحاصص بما ينوب الفائت
وهو الارش تدل بل قوله بثمرة اي اشتراها المفلس فالثمرة هنا
مبيعة مع الاصول واما غير المؤبرة فالاتباع الا تبعا للاصول
وما سبق من ان المفلس يفوز بها اذا جزها ذاك في بيع
الاصول او ثمرة معها غير مابورة قوله والتام بالجر عطف على مدخول
غير قوله قدم ربها لان الزرع متعارضة نشئا قوله ثم الاجير لان
الزرع بعمله قوله من ثمن الزرع لا من نفس الزرع لئلا يلزم
كرا الارض بما يخرج منها قوله وان مات الخ وكذا ان الغريم انه
يكون احق في الفلس لا الموت قوله والصانع هو الذي يدفع
شقة لخياطتها او غزل بنسجه عنده فهو غير ما سبق من صانع
استولى على حانوته لان الحانوت هنا ملك لغيره وهو صانع فيه
قوله اقوى من ذي الحانوت اي من الصانع ذي الحانوت لا من
حمول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالهما قوله باخذه ربه اخذ
مفاصلة لا عند النزول في المنهل ثم يرد قوله في الموت كثيرا ما يسمح
في تعميم الاحكام بقطع النظر عن خصوص الموضوع وهو هنا ...
فتوطئة ان عرف اي الثمن بعينه فيأخذه ولو فاتت السلعة
قبلها يكون احق بالسلعة حتى يفي ثمنه قوله وتحاصص عليها بما فضل
صاحبه الدين او العدول لا يلغ الدين لانه لا يشهد اله وقد يدعي
ذلك انها سقطت وخصم هو عليها وان كتبت وثيقة اخرى
بالمبارات فحسن وقدر المهر ان احتيج لمهر المثل مثلا قوله
الخ والفرق بين الرهن والوثيقة ان المحافظة على الرهن اشد
... من الوثيقة وما سبق كانت شهادة قوله وكراهة

باب الحجر

محجور قوله محجور من باب الحذف والايصال اي محجور عليه
او راعى انه بمعنى ممنوع والحجر الحاكم ان طرا عليه الجنون
بالغ رشيد والاب ان استمر الحجر لوليه كما في ... وهو
الولي بعد علمه وتحقق الحجر بعد رشده فسكوته امضا قوله لا ان سكت اي
امضا تبرعه لانه انما تبرع الان فيمضي ما سبق منه وانما تعين
على الولي رد التبرع لوجوب المصلحة بخلفه حال الحجر كما فرعنا على
المصلحة قبل قوله لو حنث بعده كان حلف بالطلاق وهو صبي
لا افعل كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شي عليه وما سبق من ان المعتبر

حال النفوذ في اليمين المنعقدة وبيمين الصبي غير منعقدة قوله
كالسفيه في الاموال بان يحلف بعتق او نذر ماليه وباتيه لزوم طلاقه
قوله صبي زاد عليه نحو الشهر والا فعلة وعبد كالعم قوله لغلط
بان اوصي بقربة ولم يتناقضه قوله الحجر للنفس كان بصنعة اللعب
والسفر مثلا واما حكمه الفساد فقال الاشياخ وفي هذا الزمن يستمر
ذلك بعد البلوغ الى ان يلتحي قوله بخلافه الشرط اي ترجيح بطلانه
لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الاية قوله او تقرير بالقاف اي العبد الذي
فيه شيء مقرر منه غير قصاص في طرفه كما ياتي قوله رشدها هو
عندنا حفظ المال وزاد الشافعية حفظ الدين لان النظام
به المال الغني هو مورد الحجر وعدمه قوله علي الخلاف فقد اكتفي
بعضهم باربعة اعوام قوله للرد وضعفت الجمهور ايجاب الموهوب له
ردها غرمها طري عليها تلف قبل رجوعها للمحجور وربما كان بسبب
الارسال قوله فقال تحجيري اي لازم في المال فلا تفاسخ عليه هبة الثواب
قوله ولا مال له للشفعة اذ كانت ازوج قوله تا ما ابي الظهار انا مالهن
بتوبيك قوله في التسجيل لاحتمال طرو طاعة قوله او عرف لانه الامر
لما علم العرف ولم بغيره كانه اوصي به قوله البعض او الفقراء او نحو الا
لان بعض المستحقين غايب فيهما قوله في الاطيان واما في الوظايف
العملية التي ربنت عليها الاطيان فالتقرير للقاضي
الواقفة ثم نفس ترتيب الطينة النظر فيه للسلطان او وكيله على
ذلك قد بر قوله لما سبق منه ان زوجة المفقود الرفع لغير القاضي
من الواله ووالى الماء والمفقود من لم يعرف موضعه قوله ادبه اي
ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضي واخبره بما حكم به وكان صوابا
امضاه ونهاه عن العود من غير تاديب قوله ولم يعرو هذا الفاخر
اي في المشهور جعلوا منفعة الاستيلاف في القدم كحجب الحجود ة
لان ذلك قد يتخلف ومنعه سحنون قوله في بنت عمها اي ترجيح
على جواز العارية للاستيلاف قوله كبيعها بناء على ان المستثني مبيع
يعقد دخوله في ملك البائع ثم عوده للمشتري كما سبق وهذا جواب عما
يقال تباع قبل الوضوء وبستثني الجنين قوله يحاكم ليشتهر عند
الفاسد انه خرج عن حكم الاذن فلا تغليس هنا حتي يقال بنفي
عنه ما سبق من قوله وتغليسه كالحجر بل حصل ما هنا اراد السيد
اخراجه عن حكم الاذن يرفع للحاكم بتاديب عليه كما ياتي في
القضاء قوله لقرينة منها العرف قوله ذهب بعض حاصل بالفعل
لا صحيح رشد الكاعون على اظهر القولين قوله اوله اي ولو كان
الضمان لزوجها العوز المنفقة لغيره بان تضمن زوجها لغريبه
كما

كما في اخر عبارة الخرشي فيمنعها كما ياتي في باب الضمان
قوله العاجز الزوج شيخنا والزوجة التبرع بجميع مالها لزوجها
ولا لوم عليها لا حد قوله علي الارجح وقيل لا بد من عام باب
الصلح قوله يحتاج لحيازة لانها انما تكون في شيء موجود في
الخارج يحتاج الي شدة تتعلق به توضع اليد عليه مثلا وهذا
في ذمته ولا حوز ابلغ من الدخول في الذمة وقد تلكم بذلك فقول
القاة ان الضمير المستتر منه خير المنفصل لان الاستكاف في العاقل
اشد مايكون في الاتصال به وعلي ينتاج الا بالقبول خلاف الاظهر
ان المضر فيه التصريح بالرد فيتوجه المطلب به عليه بعد
قوله اولي ما فيه كراهة تنزيه لاتفاق علي عدم الحرمة فيه ابتدا
قوله التسامح فيه اي في الصلح لان اصله رفع الخصومات وقطع
النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفة اصل حكمه الندب
قوله علي الصواب ردا علي ابن هشام زعم ان افتدا المبري اذلال
نفسه وفي الحديث اذل الله من اذل نفسه واضاعة المال اطلقا اجمال
للضمير والطاعة ما لا يحل ورد بان ترك الحلف والخصام عز لا ذل فبذل
المال له ليس اضاعة مال واما اكل ما لا يحل فلا سبيل على المظلوم
فيه انما السبيل على الذين يظلمون الناس قوله علي الراجح يعني
ان الراجح ان السكوت هنا كالاقرار فيجري على ما سبق من شروط
البيع والاجارة والشروط الاتية فقط في الانكار فقط على المعول
عليه كما سيقول قوله دعوي كل جعل المنكر مدعيا تسمح مشاكلة
او نظرا لكونه قد يتكر شيئا ويدعي باخر قوله طعام من بيع اي فلا
يجوز بيعه قبل قبضه قوله وظاهر الحكم اي ما ظهر لنا من الاحكام
الشرعية وفي الحقيقة كل ما يمتنع علي دعوي احدهما فهو ممتنع
على ظاهر الحكم فكان يكفي الاقتصار عليه لكنهم قصدوا التنصيص
على اعيان الامور المعتبرة وافادة ما جري فيه الخلاف من ذلك وكلها
تفاصيل لما سبق منه الا لحق بالبيع والاجارة لا فتنبه قوله سقوط
اليمين اي علي احتمال رد المنكر لها على المدعي فيقول نصه الحق بالتاخير
ولا تخالف ولا تنافي قوله او اشهد على ذلك العلم تحقق بعموم ما سبق
في قوله فلو اقر بعده لانه لما اقر له سرا وصالحه كانه داخل على الزام
الصلح مع الاقرار مع التنصيص على اعيان المسائل التي قد تخفى
قوله ولو رفع بعده ابرا ابينا بعد علي الظلم وابراءا على وقوع فهو كقول
عنه ولو مع فيه بعد الصلح ابراءا عاما بت مالم يسقطه في وثيقة الصلح
البينات والقيام بها فلا قيام له الا ان يسترعي ببينة يشهد بها انه غير
ملتزم لاسقاط البينات والاسترعاء الحفظ والاسترعاء في الاسترعاءات

انه

ان يخشى منه الظلم ان يشترط عليه في عقد الصلح انه ان كان استرعى
بينة فهي ساقطة ولا قيام له بها فيشهد ببينة اخرى انه ان
اسقط بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لاسقاطها وان استرعاه
ثابت فان اشترط الخصم اسقاط الاسترعا والاسترعا في الاسترعا
ولو تكرر فهل ينفعه ويسقطه او لا حتى استرعا على الاسترعا
خلاف بسطه ح وتت وغيرهما قالوا والاسترعا في المعاوضات
شرطه ثبوت التقية بالبينات القوية والعاقد اي الامر الذي يتقي ويخاف
منه كان يخشى غصب دابته فيبيعها ويشهد قبل ذلك انه
غير ملتزم للبيع وانما حمله على بيعها ما خاف ويقع ذلك بمصر زمن
اخذ امير الحاج البغال ويجري في التبرعات كالهبة والعتق والحبس
والطلاق كان يشهد انه يعتق عبده غير مريد التحرير بل لتاديبه
وزجره او يهرب لبلاد الحرب مثلا فيرسل اليه ان احضر وانت حر
ويشهد قبل ذلك انه انما اراد تحيله على حضوره او يتخوف
من امر فيطلق ويشهد قبل الطلاق انه انما طلق لما خاف من
معنى الاكراه فلا يلزمه شي في ذلك كله بل ذكروا ايضا اذا نشزت
زوجته فارسل لها بالطلاق على قياس الارسال للعبد بالحرية السابقة
وفي ح معنى اخر لاسترعا ان يشهد مثل حاله على عداوة
شخص معين مثلا له خوف انه يوخذ من يعلم ذلك فيشهد ان
عليه على الحاكم تسجيله ذلك وينفع لقول القرافي وغيره ان حكم
الحاكم لا يتوقف على دعوى تتقدم لكن لا يجب على الحاكم ذلك
وانما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل قوله
وفي بن عن ابن يونس انه يقر مطلقا وانما طلب الوثيقة ثابت
بها فهو اقرار مقيد بالاتيان بالوثيقة فيحلف لحقه في محوها
لانه يقضى له بها كما سبق فما لمه الخصم حقا في حق فيسقط
حقه ويلبس له النقض قوله ولذي جاه الدين ومنع المدين لانهم لم يعاملوه
على ان يجني على الناس ويقتدي بحالهم فهو ظالم احق بالحمل
عليه ويقتص منه بخلاف قوته وكسوته فانه معتاد مدخول عليه
قوله بقسامة لانه ربما تاخر عن الجرح قوله الموت لان الحق
فيه للوارث بعد قوله عنه وما يؤول اليه الحمل بمن يلزمه
من العاقلة وما يلزمه قوله على الاقوى مقابله اذا بلغ الثلث
تعلق بالعاقلة كما يؤول اليه فقط قوله وما دفع لتقوى الصلح
بالدفع قوله ولد بنت او غيرهما يعني ان ذكر الولد بن فرض مثال قوله
التاويلين في الاصل الذي عبر به الاصل قولان لكنا في هذا الجمع

لم

لم يلتزم اطلاقا خاصا في الفرق بين التاويل والتردد والخلاف
بل كلها بمعنى اقوال وافهام في الاحكام قوله بعد ريضم اوله من
اعذر بهمزة السلب اي قطع عذره قوله في الطعام اي طعام
المعاوضة كما سبق قوله قسمه اي غنيمة مراضاة قوله
الاظهر اي الفضة بحسب منابه لكل لا طلاقه ايضا صفقة قوله
مسايل كقول الاصل وان صالح عن مستهلك الى
واجر كقول الاصل اول هذا الارتفعه وانذره مقوم بعيب في كما
نبه عليه الخرشي وغيره

باب

الحوالة هي رخصة
مستثناة من بيع الدين بالدين قوله المحال عليه لانه محل
للتصرف في مطلوب على كل حال قوله بنفسه بل بوكيله وكيلا
قوله لا عبدا فاعل لمحذوف على حذف مضاف اي لا تنفع حوالة
عبده عن عتقه فيما يبته عنه والاضافة للمفعول على حذف الجار توسعا
اي حوالة على عبده قوله فيما عتقه غني عنه لا تشتغل ذمته بها
به حين سلطه بارية عليه كما سبق وعلى الزوج الذي صادق بنفيه
منه اصله كما في عب وثبوته لا لزوم كمسئلة العبد فانه لو عتق
قبل اسقاط المستحق لزمه قوله من اشترط اي شرط الرضى
لانه مع العلم والالتزام داخل على جواز سقوط حقه قوله على
الصواب مقابله براءة تبرعا قوله على الراجح راجع لقوله او ما ناب
منابه ومقابله طريقة ابي الحسن تعبيره بمادة لانها رخصة
كما علمت فيقتصر فيها على ما ورد والوارد في الحديث مادة الحوالة
فما حيل على الملي فليتبع والمراد ما به منابه في الدلالة على تحول
الحق وبراءة الذمة لا ولي منه يخف حقك منه هنا وعند صرت وخلق
صرت خالصا منه لا حق لك منه هذا الجواز انها حوالة اذن
قوله والتردد في الاصل في جواز الاحالة على الادنى لانه معروف والصيه
المنع لخروج الرخصة كما بينت وغيره انفرجا تنبيها على
عب قوله ولا يضر احدهما شيئا حكم القرض وقد سبق
حكم القرض جواز طعام المعاوضة من قرض قوله تحد دهما
ولو لم يقبض شيئا ولا اصل لما تقوله العامة اخرج الحوالة قوله
حوالة الاذن ى النحو يعني المعروف في الاوقاف فاذا تعذر ما حيل
عليه رجع على الاصل قوله ولو افلس فلو شرط الرجوع
ان افلس فقال ابن عرفة سمع سحنون المغيرة له شرطه وقال
ابن رشد هذا صحيح لا اعلم فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط

مناقض لمقتضى العقد نقله بن قوله ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة
لغيبة المحال عليه مثلا واراد الرجوع على المحيل واما قبل قبول
الحوالة فشرطها ثبوت لزوم الدين للمحال عليه كما سبق فلما قبل
الحوالة تقوى قول المحيل قوله وانه لم يملك وتسميته محيلا باعتبار
دعوى المحال **باب** الضمان قوله قدمت اي الاجارة
لسبقها فيتنفى في عمل الاجارة لا في طلب الا في طلب المضمون
فشرط رجوعه قوله المجوز فشرط رجوعه مناقض لمقتضى العقد
من بقائه تحت يده حتى يستوفي قوله والحجر عليه كالتبرع فللغريم
منع منه احاط الدين بماله منه فلو ضمنه المحجور وضمنه الاخر لم
يلزمه الا ان يعلم انه محجور لانه متبرع انظر ح قوله لا وغيره فان
كان الاول بالوجه او الطلب والثاني بالمال فمعناه ضمان ما يلزم الاول
بالتفريط قوله وعجله المضمون اي رضي بتعجيله حتى يصح
انه ضامن لان الضمان في نفس الحق الذي على المضمون والحال
غير الموكل لان للاجل حصة قال الزرقاني فاذا رضي بعجله المضمون
كان من باب ادا الدين عنه لا من باب الضمان قوله اذا ان اسلف
لانه لما كان متمكنا من اخذ حقه الان صار كانه ابتدا اسلفه
الان قوله لوجوب تاخيره فهو مقهور على التاخير لا باختياره حتى
يكون سلفا جر نفع الضمان قوله ويكفر منه التبرع اشارة لوجه
حذفه من ذكر الاصل له قوله في القراض ونحوه بل زيادة عنه الظرف
الى ضمان العمل بين الجعالة بموضع ما في ذلك من ضمان بجعل
قوله المعروف اي تبرع بقيامه مقام البيت لا ان تسلف ليزيد قوله
وبغير اذن المدين جرت عادة الموثقين بذكر رضى المدين بالضمان
وسببه والله اعلم ما قاله التتائي وابن فتوح ان بعض العلما
يشترط رضاه والا لم يلزمه كذا في بن غلت او ليكون نصا على
عدم المفيت بها ساه المدين كما ياتي قوله او انه لم احضر عطف
على فاعل لم يلزم اعني قوله انه لم اتك لي ومن اللفظ كما في ح ان تحلف
لي كذا او ضمنت عنك كذا لانه ان حل الاجل كان من اكل اموال
الناس بالباطل والا فهو ضع وتعجل قوله تعبه اي نفي التعذر بعسر
او تغليب الاعدام او غيره الح قوله اليسر ضد التعذر فهو بمعنى
النفس قوله عسرة المضمون فلا يرجع عليه لانه لم تبرئه قوله
فهو المفرط فان غرم الضمان ثانية لعسر المضمون لم يرجع
على المضمون لعلمه انه اداها انظر ح قوله باجود او دني لان الاول
حسن قضا والثاني حسن اقتضا واما صلح المحيل بذلك فيلزمه

بيع

بيع الطعام قبل قبضه اي رب الطعام باع للمحيل الطعام الذي له
على المدين باجود او ادنى قوله وعن الدنانير بدراهم وعكسه مثلا
لانه من المدين صرف ما في الذمة وهو جائز كما سبق في الحلول
كما سيقول ومن الغريم صرف او بدل يمنعا في رجوعه على المدين
فانه مخير وتاخير في رجوعه بالاقل لانه لا يعلم الاقل الا في ثاني
حال قوله مع الحلول راجع لجميع ما قبله والا لزم في الاجود حطيطة
الضمان بجعل وفي الاردى ضع وتعجل وفي الدنانير والدراهم
الصرف المؤخر قوله وقيمة ما دفع ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا
قوله وورث الغريم لانه لو رجع عليه المحيل رجع المحيل على التركة
وهي تحت يد الغريم فلا حاجة لطول العنا قوله ونحوه اي الدين على اجله
بالنسبة للحميل لان ذمته لا تخرب بموت المدين قوله خذ ايهما
احتياج هذا الشرط على ما رجع اليه مالك من انه لا يطالب الحميل
الا اذا تعذر الغريم كما سبق وكان يقول مالك في توجيهه لانه اذا
حكم على الضامن بالغرم حكم له على المدين فالحكم على المدين ابتدا الرب
الدين اقل عنا كذا في العقد ما ت بن تحري العمل بفاس بالرجوع
عنه وهو ان للطالب تغريم ايهما شا قلت وهو الانسب بظاهر
التفريق لشغل ذمة الاخرى بالحق قوله بالتخليص منه وربطه
الضمان باسقاطه او استيفا الحق قوله فعليه اي فعلى من ارسله
او جعل وكيلا يكون الضمان قوله بالكلية اي بالنظر للضامن والمضمون
ويصير الحق حالا على اصلها بالنسبة لهما قوله بما في عب من ان الضامن
يغرمه حالا ويرجع به على المدين عند حلول اجل التاخير فانه
لا وجه له لانه لا حاجة للتكلف في تصحيحه وكل هذا في التاخير
الاختياري وهو ما كان مع يسر المدين اما المعسر فتاخيره واجب
شرعا ولا كلام للحميل لان لرب الدين ان يغرمه حالا فتاخيره
معروف قوله الجعل كالوضع بجامع نفع المدين قوله والضامن كالمعيل
بجامع نقوضا من الحق قوله شركة دم قد يقال محل المنع في
شركة الذمم اذا انت للتجر لان كلا منهما بالعمل نحو علم يخفف وبعبارة
بالحل وبيعا بلا راس مال وليس الحل لازما لعدم التعيين فالاولى التعليل
بخروج الرخصة عن موردها من المعين الذي جرى به العمل كذا في
حاشية عب ويمكن ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت
عن موردها صارت كشركة الذمم بجامع التضامن بغير وجه
جائز قوله وهذا جدول فذر جع فيه زيد على عمرو بما به اصالة
وما ثبت حمالة قال الامران كل من زيد وعمرو عرم ثلاثماية فلما

اجتمع زيد بكر اخذ منه خمسين اصالة وخمسة وسبعين حمالة
وكذا الحكم لو كان الذي لقي بكرا ابتدا عمرو فان غرم لزيد برجع عمرو
على بكر بخمسين وخمسة وسبعين وفي تقرير بعضهم في هذا ان
الثالث اعني بكرا يقول لمن لقيه ابتدا من زيد او عمرو ولو اجتمع بالمعطي
الذي بيده الثلاثة غرم كل منا مائتين فاعطيك مائة ويسالني صاحبك
العطية المائة التي غرمها عني ورده ابن عرفة بانه لا يحتاج الى انه الثالث
لو غرم مثال الحمالة شيئا يبقى في حالة لقي احد حمالا ولا وجه لانه يعطيه
مائة وهي عليه اصالة وبقولنا يبقى في حالة الزائد فيعود الفراغ على
ابن عرفة بانه سبين فيع مائة للاخر الا انه يدعي البدر انه المائة ليس
كلها له موزعة كالثانية وبالجملة الذي يظهر انه الباحث هو القائل
وذلك ان الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يختلف باعتبار حضور
بعضهم وغيابه فتخفيف بجح انه يحاله بفرض اجتماع الثلاثة بعد تقرير
الحكم بغيبة واحد وانما الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد بين المتحملين
حتى يخلص كما في الجدول فلا يلزم زيد اذا لقي بكرا بعد ان التقى مع عمرو
ان يأخذ عن بكر شيئا مما غرم من التعلق به اصالة او حمالة حتى
يجتمع بعمرو بل يقول زيد لبكر لا تطالبني فاذا اجتمعت بعمرو
فاسبه فاذا قال لك عمرو غرمت مائتين حمالة عنك وعن اصحابي بكر
يخصك منها خمسون وشاركتني في المائة والخمسين الحمالة فقد انت
يا بكر غرمت لزيد حمالة خمسة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين
فادفع لي نصف ما زدت علي في غرم الحمالة وهو الخمسة والسبعون
الباقية من المائة والخمسين فادفع لك سبعة وثلاثين ونصف كما هو
موضوع في الجدول نعم يظهر ما قاله الباحث لو اجتمع الثلاثة بالثالث
دفعة واحدة يدفع لهما مائتين مائة عن نفسه اصالة ومائة بالحمالة
فيستوي الثلاثة قوله بالجدول بفتح اوله وكسره كما في القاموس النهر
الصغير كالقناة المحتفرة شبه امتداد الخانات هنا به

باب

الشركة قوله بدا لها لا تعاينوا لما ياتي ان كلا منهما باع بعض ماله
ببعض مال الاخر لكن سياق الفاق مع شركة التجر ويجري خلافا
في شركة العمل هل هي بعد العقد لا تلزم الا بالعمل وسنن تحرا في شركة
الزراعة انما تلزم بالعمل قوله عقل احد هما او بحمل لكل عليه يحتاج
قوله ان علم بالتلف يفيد ان الشراء بعد التلف وما قطعه المشتري قبله
بينهما فقطعا قوله يا على علم اتحاد اي الجمع بينهما على انهما اثمان
متقابل انه الصرف ما جرت به عادة التفاضل والقيمة بنظر اهل المعرفة
وقد يختلفان قوله تقدير العين بالعين اي بيع بعضه ذهب كل ببعض

ذهب

ذهب الاخر باعتبار الصرف وهو المراد بالقيمة فلا يكون وزنا بوزن به
حيث خالف الصرف الوزن قوله وبعضه الفضل والربح فاذا كان
الصغير نصف الكبير وزنا وصرفا فالفضل والربح اثلاثا وكان صاحب
الكبير باع سدسه بثلث الصغير شايعا وحاصله ان بيدهما فتحمل
لصاحب الصغير ثلث مجموع المالين ولصاحب الكبير ثلثاه
قوله وان خلط الطعام ومطوه ان الشركة بطعامين فاسدة
والكلام فيها قوله مع اجنبي اي من الصرف كالثوب في بيع ثوب
ودراهم بدنانير وليس في الشركة الا بيع واحد هو الصرف فقط
قوله واجاب ابن عرفة جوابه لا يخلو عن المصادرة والجواب
بنفس الدعوى بل هو غير معقول لان معنى الاجتماع لا يعقل الا
بين شيئين فتدبر قوله ومع شركة هذا التنافي للتعليل الاول الذي
اعترضه ابن عبد السلام قوله في طعام منه احدهما والجواب ما سبق
في مفهوم ما انا به رغيل لانهم لا يجتمعون على ضلالة فالسنة الماضية
في العمل تخصص القياس والقواعد وتستثني منها قوله عدم اعتبارها
فيبيح عقد الشركة وتجديد عيبه بعد حضوره قوله الاسناد الجاري كعيشة
قوله على حدحة حده في محل شركة المفاوضة فاوضت كما تجد المحل
قوله عند الفقهين اي جولان اليد ولو كانت عنانا والثاني انها الفاوضة
المعلومة قوله ويأتي الشراء به اي انه ممنوع لانه شركة الذمم في اربعين
ان المشتري الناس منه ذلك وانه محل منع شركة الذمم الاتية اذا لم
يكن بينهما راس مال فانظره فانه فسحة ولله الحمد قوله فشاهد ولو
لم يحصل تفرق او موتة قال التونسي فيشترط عدالته ابن رشد
الصواب انه لا يشترط عدالته لان ابن القاسم لم يجعله شاهدا حقيقة
وانما جعله بمنزلته في الحلف معه ولم نستحق تحليف الشريك اذا نكل وهو
متوجه في دعوى التحقيق قوله فالدابة لا ربح فيها اي والفراق لا خسر
فيه لان عامله لا يلزمه خسره فصار التجر بالوديعة فيها الربح والخسر قوله
لان اصل امهاته الا ردها فيلا ان المدونة قالت فيهلكت الدابة فلا يبالي
هذا الجواب وتقدم ان الامهات اربعة المدونة والواضحة لابن حبيب
والموازية والعتبية لابن العتبي قوله ما يحمل عليه اي وهو بعد قف
بالاكاف قوله اما ان تعدي الى الاى يصح الجواب بانه ضمن لتعديه
عليها لانه لا يأنس التقبيل بقولهم بالاذن قوله الا القرينة كقول التجار
هذه السلع راجت وقول الرفقة لم تر دابة تلفت بقفا مثلا قوله
لانه لفوت او كسوة قوله صرح ابن الحاجب ظاهره يخوف دعوى الرد وهو
احد قولين ويحتمل صرح بالانتفاء ذا اي بقوله اشهدوا وعليه انه اخذ

انه

هذه السلع من سلع الشركة ليبيعها لاشخاص او بامكنة فيكون تماً على القول الثاني ويريد هذا الاقتصار في التحرز على الشهادة الاتفاقية وهي التي حضر فيها من غير قصد قوله كان في حضرة المدة اي عند الاخذ لان العادة رد سلع التجارات لاصولها انما يكون بعد انقضا الموسم وذلك بمرور العام والاشهاد عند الاخذ ويحتمل الاشهاد عند العقد انه ان اخذ وادعى الرد لم يقبل او ان سلع الشركة كذا وكذا على القول الثاني السابق قوله فيحتاج للعدالة الخ هي طريقة التونسي خلافا لابن رشد كما سبق قوله انفقا باشرطه في العيال ولا يشترط في نفقتهما وكسوتهما بل المدار على ما يليق بكل قوله يوم الوطي فلا تتبع له الولد لتخلقه على الحرية قوله كما سبق فيباع البعض ان وفي ووجد من يشتري بعضا والا فالكل قوله فمتاب بالكسر زمام الدابة فكان كالاخذ بزمام صاحبه قوله نقصت من قبيل التفاوت ولهالم تجب تفاوتا خفيفة قيل بالجواز قوله وتقضي بضم التحتية بعدها قاف صادف بعضه بالدخول كما في عج وحشم وتفسخه ابدا وهو نص الشامل وبه تعقب نف على عج بكرته قوله ولا لولد لسبب الام وكذا في الحيوان غير الطير الاولاد لمالك الانثى وليس لمالك الذكر الا اجرة وتنبيه عليها ان كان له قيمة قوله بيضا للذي الطير والا عكسه دفع طيرته لمن يرقدها على بيض فللذي الطيرة اجرتها قوله نحو الدجاج ادخل الاوز بخلاف الحمام قوله فاهر الخ اشارة الى اذ نرجحه مع نص الاصل عليه ظهوره قوله وابيعها لك يعني اسمسر عليها واتولى بيعها حتى تربح فيها فاللام للتعليل قوله لغير المتسلف كاجنبي لبيعه من ناحيته المسلف وتفصل التوريك على غير حسن قيل المنع هنا بما اذا كان من جهة المسلف كصديقه قوله او وليه او واهدا قوله لا عكسه اي الحيران قالوا اشتركنا لانه نوع تحيل منهم ولا يلزمه القبول الا ان يقول نعم او يحضر والشرع قوله او تتلازم كنساج ومنيره قوله ومعلوم الخ قصد به الرد على البساطي في تقييد الفساد بالشرط قوله كالبازي والكلب ولابد من اتحاد الصنف لما تقدم انه يشترط الصنعة وتوافقها قوله بموضع اي لابد ان يكون موضع حفرهما واحد قوله يشتري ما منهما اي من غير مال بل مع منيه وهو معنى قول الاصل يشتريا بلا مال وسبق تقييده ويجب المنع بما اذا لم يجر حارس مال بينهما والا جاز ويوجي الشيخ من مال الشركة ولابد للناس من ذلك قوله فراجعه قوله المنفسر بعدم او موته او غيبته وهذا نكتة العدول عن الموسر والمعسر الى التيسير والتعسر قوله لو تزاد والاكرية

فاذا

فاذا كان كرا الرحى درهما كل يوم والبيت درهمين والدابة ثلاثة وتساووا فيما يأتي من الغلة كل يوم رجع صاحب الدابة بستة دراهم لكن لا تقل يرجع به على رب الرحى ويحصل الغرض من التساوي لانه قد يجد رب الرحى بعد ما فيحصل الضرر له وحده وانما التراجع من كل زائد بخمسة على المرجوع عليه فرب الدابة يرجع على رب البيت بثلث درهم لانه يقول له زدت عليك درهما كلنا علقته بالسوية اغرم لي ثلثه ويقول لرب الرحى زدت عليك درهمين استوينا في ربحهما فعليك ثلث كل منهما فيحصل لرب الدابة درهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب الرحى بثلث لانه زاد عليه درهم فبالتراجع صار كل منهما راس ماله درهمين سوية فقد بر قوله ذا الدابة او غيره اشارة الى ان ذكر رب الدابة في الاصل ليس للحصر قوله البئر وجه استثنائها خطر امرها وقد تفقد القيمة ولا تفود فلم يقتض على الاخر قوله فيستثنى من بيع الوقف لضرر الشريك قوله وكان لاعلى غصبه راجع للرحاض وقيل على المناجم ورد بانه غير مضبوط وعرف مصر الان على عقد كراسي بيوت الاخلية قوله في الدار او الحمام كان مثلا قوله وان زال ملكه الى بل زوال اليد لا ينافي ذلك كتغيب العبد وغنه على سيده وان لم يترك العبد شيئا كما استنبط بعضهم هنا من ذلك قوله بالظريف حدها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم بثمانية اذرع وبعضهم بسبعة اذرع وغريب منه التحديد بمرور جمل محمل في الفيت باعظم الاحمال قوله لشهرة غيره من هذا القبيل ارقعة الطوابق بالجامع الازهر كالمغاربة والاروام دفعا للتنازع وقد رايت خط الخرشي وغيره قد تبا يد لك قوله كعمارة الفرق بينها وبين الغلة كثرة الصعود على الهارة وقلته على النخلة قوله ولا يلزمه الخ مذهب مالك ان سبيل هذا الاستحسان والقياس على قاعدة المواساة وقال بعض العلماء بالوجوب

وصل

المزارعة اي الشركة في الزرع وهو من فروض الكفاية فيجبر الامام الناس عليه لانه من الامور التي يتوقف عليها نظام العالم كما في الحطاب قوله بالالاف فيها اي في الجملة وانما قلنا ذلك لان صورة الانفاق كما في الكل منفق على جوازها قوله كرا الارض لازم يعني اذا قصد بمن انفسهما وقد اكترى بارضا فالكرا لازم لهما لانه عقد مستقل قوله لبيان الواقع يعني لا يعقل التبرع الا بعد العقد لان ما كان في صلبه سبيله سبيل الشرط واورد بانها حيث لم تلزم الا بالزرع فما بعد العقد وقبل الزرع كالواقع في اثنا العقد الغير لازم وانما يكون خالص فاجيب بان المراد بعد العقد اللازم وانما يكون ذلك بعد الزرع قاله بن والصواب

ان ابن القاسم في هذا الفرع راعى القول بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبني
على ضعيف والحاصل في المزارعة اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد لا تلزم الا
بعمل زرعا او غيره كالحرث لا تلزم الا بخصوصه الزرع قوله فعلى كل نصف
بذر الاخر لانهما تقررا في العقد بعمل واحد من كل قوله بعمل غيره
كالحصاد والضم والدرس لانه تابع للمزارعة ولا ابعد به كم يخرج قوله الخامس
كان احدهما يخرج اربعة اشياء ارضه وبذره وبقرا وعمله ذاك الخامس
او لانه عمل بانامله الخمس يعني بيده ليس له غيره الخ قوله بلفظ
الشركة ليوافقا ما ورد في الترخيص

باب

الوكالة قوله في
قابل النيابة قال عج بناء على تساوي الوكالة والنيابة فيصح تشبيهنا
بانهما اذا تساويا كان المعنى صحت الوكالة في قابل الوكالة وهو
خبر لا نفع اقول لا يلزم من التساوي في المصدق الاتحاد في المفهوم
حتى يلغو الخبر وهاهو المخبر عين المبتدا في المعنى والماصدق
والام بصح الاخبار تحت تحصل فايدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل
النيابة هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير لا العبادة
فان الغرض منها التذلل والخشوع وهو قاصر على فاعلها وكذا
المعصية مقتضاها المترتب عليها من اثمها ونكالها خاص بمن باشرها
فكانه قيل صحة الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته بفعل الغير
ولا يتوقف ذاته قوله عارض وصحة التوكيل من حيث ذاته فليس
كالتوكيل على المعصية الذاتية كالزنا فانه لا يصح قوله ولو جهله لان
الابرا تبرع ولا يضر فيه الجهالة انما تضر في المعاوضات قوله كما سبق
وان عبادة نظرا للشائبة المالية فيه كالنفقة والهدي قوله لم يخالف
شرط واقف فان خالفه لم يستحق احد منهما المعلوم لا الاصلي
ولا النائب لعدم تقرره اصالة ونيابته فاسدة قوله اسهل الاقوال
وقيل يمتنع لان الواقف غرضه بكثرة العلوم النشاط الدايم
فالاستنابة بعضه او في بعض الاوقات مخالفة لغرض الواقف
وقيل تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر والا منعت قوله قطع النزاع
والتنازع له تعرض فيه قوله وقد اذاه والاحسن لانه حلف على
ممنوع قوله مطلقا اي من غير تقييد بشيء قوله الا لحاجة لانه فعل
بحوت ولا يكفيه الخ وقيل الوكالة تعم البضع وهو معنى قولهم
ان نقصت زادت وان زادت بذكر خصوص شيء نقص بالتخصيص
به قوله ولا يمضي الخ اي التوكيل المفوض معزول فيها قوله وقبضه
الا لعرف كان تكون العادة ان بايع العقار لا يقبض ثمنه وانما يقبضه
المالك وكذلك قوله او عرف بعينه مثله ما طبع عليه قوله او قبض
الوكيل المسلم المسلم فيه زاد عب اجل المسلم فيه وورده بت

باب

بان فسخ الدين يمتنع ولو مع الحلول كما سبق قوله لزمه ذلك الشرا الى لحق
له على الوجه الذي هو عليه من ابتلاء او خيار وسبق انه اذا كان
الخيار لكل من المتبايعين لا يلزم الا برضاهما معا لانه اذا رضي احدهما
فللاخر الرد كما بينه وهو الصواب خلافا لما في خش تبعا [illegible] بالنسبة للموكل
كمقطوع يده ذارة لغير تبع هيئة فان اشترى بنت للموكل فبسبيل ولو
كان ذا هيئة قوله فاشتري بنيتهم لي قيد بما اذا قال الوكيل الماعينته
خشية ان يستغرق وليس عنده [illegible] غيره بدله كما قيد عكسه بما اذا لم
ينقل لي غرض في عدم التعيين وهو بقا السلعة خشية ان يستحق
اذا عينه فيرجع البائع بعين سلعته قوله فله حجة اي فيخير
الموكل قوله ورجحه وفي تقديم التخيير بما الترجيح غيره لله فهما
قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت كما قلنا قوله ولا بعارضه لان القراض
الطلاق بدر في البيع والشرا لغلاق المساقات محدمة في الاشعار فقط
قوله فيما يفسد انه فان وقع وصادف الصحة مضى قوله كما هو مشاهد
من بغض كل الاخر في الدنيا والكاف للتمثيل او التشبيه واما مسلم
على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا والله العام المعروف
بالابتذا والبذاءة لا يجعله الحاكم قبول وكالته على احد بل لو كان له
هو حق وكل عليه ونهيا شر الدعوى الطرح قوله وله الرضى
بالمخالفة في السلم كما سبق لان المخالفة هنا ليست فيما امر به
بل في التوكيل عليه فقط قولها ومقابل الارجح نظر لمطلق المخالفة
قوله موزع بمعنى ان الصاحبه يختلف الموكل ورب المال والزوجة
وفائدة عتقه عليه غرمه لصاحبه الثمن او القيمة ان لم يكن
عين ثمنا وعدم رجوعه بذلك الخ ان لم يكن قبضه في الوكالة قوله او
اكثر لانه ان كان من جنسه مساويا فصبر واقل فهو حطيطة قوله
لما سبق من فسخ الدين في الدين قوله وان اسلمها في طعام حتى ترقوله
غير الطعام قوله ان كان اي تيسر قبضه لانه قد يتعذر منه مانع
قوله جاز ويقضي للوكيل بذلك وانما عبر بالجواز لرد قول اشهب بالمنع
اذا كانت القيمة اقل [illegible] ومن ذهب اشهب الحكم لانه السلف تحيز
محقق اذا كانت القيمة اكثر اي مع انهم عللوا المنع فيما اذا كانت
القيمة اكثر بان الوكيل فسخ الثمن في خمسة لان ما ينبا حرمن
قيمة الدين تسلف مع انا اذا نظرنا الذمة المشتري فقد ثبتت مشغولة
بالخمسة كلها ابتدا ولا فسخ وان نظرنا الوكيل فقد ثبت انها اشتغلت
بالعشرة التي غرمها فقط وانما الاثنان تزيد لو بيع الدين باثني عشر
الا انه لم يبع فليس هنا سلف محقق ونحو ذلك فقلتم بالمنع فاولى
في صورة الاقل كما هو مذهب اشهب لانه اذا كانت قيمة الدين اقل
بغرم الوكيل ما نقصه عن التسمية فدفعه الان سلف منه جر نفع

بوفي السلم ولا يلزم
فسخ الدين في
الدين [illegible]
على الوجه [illegible]

اسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم نظرا الى ان البيع لا يلزم الآمر لاضحها فاذا
دفع الوكيل التسمية فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه وانه يلزمه
لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الآمر على القبول ذكره بن
وفيه راجعة المصادرة فتأمل قوله بغير حضرته فيغرمه للموكل ولو
علم الموكل صدقه ويحلف له ما اخذه منه حيث لم يكن بحضرته لانه
المتلف بعدم الاشهاد كما في ح نعم لو كان بحضرته فهو المفرط لان
المال ماله ولا ضمان على الوكيل كما اذا امره الموكل بعدم الاشهاد لغرض له
قوله كان كالوكيل في عدم الضمان بحضرة رب المال كان الوكيل ان دفع
من المال نفسه كان كالضامن وهو معنى قول الاجهوري لو انعكس
الحال انعكس الحكم قوله وانكر القبض اي قبض دين وحلف على قبضه مثلا
قوله بالدفع اي بدفعه للموكل قوله في الحدود لانها تدرأ بالشبهات
قوله والاصول لعظم امرها فلا تؤخذ منه واضع البيع الا بامر قوي والجلدان
بعد الحدود والاصول استئناف بياني جواب لسؤال مقدر تقديره ما صور
ذلك قوله ورجع اي للغريم حيث لم يبر قوله الا ان يقيمه بصريح او قرينة
وجعل الاصل قوله اشتر بها اقبل الفعل عينا قال الخرشي الا ان يقول
اشتر بعينهم وانقده وقد يقال العادة محكمة والعرف في اشتر بها الا
مع عدم التقييد بقوله بعينه انه يدل له ان ظهر بها فلا يكون عند الاطلاق
تعيينا فلينظر قوله على احد القولين نظرا الى انه محل يجب خلاصه وبراءة
ذمته وراعى في القول الثاني انه داخل على كل حال وهذا الكلام يتصور اذا مات
الوكيل فادعت ورثته انه لنفسه او غاب غيبة بعيدة قوله وله الاكثر
حينئذ اي بانه لا مستحق له قوله او ان اعسر لانه ان ايسر فيه كفاية
للبائع قوله حكمها الاتي لزوم الاجارة بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع

باب

الاقرار هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا يتوهم
منه انه حكم على المقارنة انشا كبعت قوله لا حجر دخل فيه
المفلس من حيث ذمته لانه انما حجر عليه في المال المخلوع كما سبق
قوله ارثا بمعنى موروثا حال منتظرة من ضمير باطل ولم يجعل كتبرع
المريض في الثلث لانه اضافه للصحة قوله فوصية اي بقوله انفذوه
لانه بمنزلة اعطوه قوله كمسجد ودابة جهاد مما يرجع نفعه لا لاهله
كالمصلين والمجاهدين فقد يوصي لهم ويقدر لهم نفقة لا صلاح او تلف
فما وقع لبعض العبارات من عد وصية الاقرار للمسجد والدابة مبناه
بالنظر لذا انهما قوله ولا يقبل الرجوع ما لم يستند التكذيب لكفنه او علمه
فيقبل الرجوع قوله وجهل حال تعقبه ح على الاصل بانه يوهم
عدم صحته مطلقا اذا لم يرثه ولد ولا عاقل به وانما في ذلك ثلاثة اقوال
نقلها في التوضيح وغيره ونصه ف واذا اقر لمجهول فان ورثه ولد
جاز من راس ماله وان ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا او
من راس المال اخذ ثلثه وان كثر بطلة ثالثها ان اوصي بوقفه حتى يأتي

طالب

طالب جاز من راس المال وان اوصي ان يتصرف فيه بطل مطلقا كذا
في بن وقد يقال القول الثالث يقتضي ان موضوع هذا الخلاف جهل الذات
لا جهل الحال فلا يتم التعقب وجهل الذات كرجل من الحاج له عندي كذا
والتصرف فيه انه يقال مثلا تصدقوا به عنه واما جهل الحال كان يقول
لزيد عندي كذا ولا يدري هل زيد صديقه او ذو رحم لم يتبين قوله العاق
اي الابن العاق قوله تصير بها الزوجة بعيدة وعقوقه يقربها قوله
متزوج منه فرع ان يشهد انه ما يخرج بيدها ملك لها وللوارث
تحليفها ان ادعى عدد شيء بعد الاقرار انظر ح وسبق في باب تنازع
الزوجين في الامتعة ما يقوم وارث كل مقامه فيه فلينظر قوله وورثته غير
محض الاناث بدليل ما بعده فهو في قوة قوله ان ورثه من ذريته ذكور
او ذكور واناث وانظر هل تحجب ام الولد مع الزوجة قوله مع العصبة نظر
عب في شموله عصبة الولاء وبيت المال اقول انه دخل بيت المال فقيل
العصبة غير مفارق خلف بن قوله مجهول فان نزل سفلا بطل الاقرار الا
ان يقول لابيه مثلا فيرجع لورثته قوله للاكترا مثلا ويكون اصل
ذلك وصية لهم او صدقة على التفصيل الذي ذكره وحلفت في
جهته قوله على وجه الخلاف فيه ان التعليق بالعلم لا يفيد القطع
ولذا لم يكتف به في اثبات البت قوله او كوهبته اذ خلت الكاف البيع
قوله وليثبت فان لم يقم بينة فله تحليفه وهل ولو في دعوى هبته
له بناء على الخلاف في دعوى المعروف هل تتوجه فيها اليمين لعموم
اليمين على من انكر او لا لكونه احسانا وما على المحسنين من
سبيل ويقتضي لزوم الهبة بالقولان تتوجه وهناك قول ثالث تتوجه
ان كان المدعى حائزا لما ادعى فيه المعروف وعليه مر صاحب العاصمية
قوله لم يقاومه الا ربحي ونقل الشهادة على النفي في ذاته اما ان عينه
المتواصلين للمماطلة وقتا لا يرجعها فيه الشهود او يشهد على اقرار
المدعى بذلك فيبرا قوله تشكر بان قال وفيت ولم يسوى بالحاج قوله
او ذم كان قال وفيت وقد ما تغتش الحاجة في الطالبة قوله الغصب
اي غصبته هذا الخاتم والفص لي وراي مقابلة ان القائم احق بالمال عليه قوله
على الاحسن عملا بالعرف في التسوية بين هذه وما قبله قوله وقبل بغيره
لعله لا نظر في معاملة الناس وتوصفه بعظيم فان انه يفهم لا يبق حلف
قوله عطفه فان تقدمه وعطف عليه فسره خلافا لما في عب قوله لان العرف
الجاري عرفنا لا يقال ذلك الا في مقام العدل والرد على المنكر قوله وفي جواز الجر هنا
خلاف منشاوه هل كذا خاص بالتركيب المزجي او يلحق به عن الاضافي ايضا
قوله واصل سبعمائة الخ هو الوجيه وترجيح التاسيس الى دخائن الخبر لا وجه
له وخل من بعرفها ومن يعرفها قد ان يقصد فهو حذف العاطف على الرفع

الارجح

قوله فيهما بان تكون الباء للمصاحبة ويقرا الاول بالجر على اضافة الصاحب
والكم بالواحد حمل على الاضافة للسبب قوله بالضم هو ما بالقلب والاضافة
على الوثيقة لانها بسبب للتذكر وبالكسر اللساني قوله ثوب في صندوق
القاهرات يخرج عليه صندوق فيه ثوب قوله او زيت في جرة تكرار المثال
اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون الظرف من لوازم الظروف او لا قوله
على حكمها من احتياجها التمام النصاب او يهبين قوله كان حكم وتفاكهما
اليه فيكم ولا ينفعه ما ظننت انه يفصل لان الحكم قوله وتفسير
خبر مقدم وعيسى مبتدا مؤخر ومقول عيسى الاستثنا وما بعده والجملة
مقول ابن رشد اي انه تقييد لكلام ابن القاسم قوله على ما فيه اي من
الخلاف فقد قيل يرجع الكل للاول قوله لا شخصا ما بالابهام فلا يفسر ولا
يلزم بتفسيره قوله بري مطلقا قيل ما لم تنبني البراءة على سبب خاص
فتختص بتعلقاته والانسب بقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب الاطلاق قوله وعلى عطف اعتراف اي او الحكم كلية على لعنت باب
قال ابرأته مما معه وما عليه قوله لعنت بالنصب على الحكاية تشمل قوله
لمحجوره متعلق بابرأ والام بمعنى من او ضمنه معنى يتصرف لمحجوره بالابرا
قوله مستفة اشهر لم يسنح رشده ويعرف ماله وما عليه

باب

الاستلحاق قوله مجهول النسب ولو كذبته امه ولا يشترط ان يعلم تقدم ملك
امه الولد او نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وظاهر المدونة لا فرق
اكتفوا في هذا الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع للحرية انظر ح
قوله اللقيط فلا يصح استلحاقه الا ببينة او وجه كما ياتي قوله لا ام وذلك
ان ولادة الام يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم يعمل فيها بالاستلحاق
الذي قصاراه الظن واما اللحوق بالاب فهو ظني ولا يمكن فيه القطع فاكتفي
فيه بالظن الحاصل بالاستلحاق وهذا كما قالوا نسبة اعتبار الظن استحسان
ولم يجيزوا الاستحسان المخالف للقاطع لانه من الحكم بالهوى المنهي عنه
في قوله تعالى يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى كما ذكره بن عن ابن رشد قوله لا حق وقال اشهب
يستلحق الجد وتاوله ابن رشد على ما اذا قال ابو هذا ابني لان قال هذا ابن
ابني وسياتي ان شاء الله تعالى ايضاح الفرق بينهما عن قريب قوله ان يكم
فهو معه قبل الحكم بعتقه على احكام الرق قوله مطلقا من التقييد قوله
مطلقا عن التقييد بالحرية والاسلام التي ذكرها الاصل في اللعان قوله لتهمة
بحجتها مثلا قوله على الراجح من الخلاف في الاصل طال الاقرار او لا قوله بهذا
ابن ابني لا ح الفرق بينهما كما قال ابن رشد ان الرجل انما يدخل في فراشه
نفسه لا في فراش غيره فابوه هذا ابني بنوة الاسفل ثابتة والاستلحاق
من الوسط للاسفل واما هذا ابن ولدي فالوسط ثابت والاعلى ادخل

الاسفل

الاسفل في فراش الوسط وهو فضول منه قوله وان من نكاح وما في الاصل
عن ابن القاسم ضعيف قوله او يقول على ما في الاصل من الخلف مع
العدل او الارث قوله او لو انه لا ب ح نيفنا في هذا الكلام وما في الخرشي وعب والقياس
كما في بن انه يوقف السدس فان رجع الاخ الثابت لهو اخذ نها التحرز
والا فهي بيت المال وكان الامر غاية ما افترته الاخوة وتقرير ان
للاخ لا ب اصلا تنفذ بر وقد ذكرناه العري حاشيته عب

باب

الوديعة قوله ولا بن عرفة الى هو الانسب بالعرف قوله لبيت المال اي لا لاهله
ومستحقيه حيث امكنه عدم دها للنظام ولو يجب على صاح الامة على نفسه
فقوله او لا فلا يجوز ليمنع لا يحفظ لناس على نية حفظها الى في ح ايضا رجل
اشترى من جندي ثوبا يظنه ثوبه ثم لما عرفه انه ثوب غيره رده
اليه فرد اليه بدله دراهم لم يختلف اصحاب سحنون انه يجب عليه
التصدق بقيمة الثوب وبالدراهم لانه قدر على تخليص الثوب للفقرا
ورده وكان الدراهم لست عين دراهمه ودراهمه في ذمة الجندي
لكن قل يقال هو ياخذ بقدر حقه كما يا ان يقال يتماص غرما وه
وهو لا يدري ما يخصه فلينظر قوله بالسكوت كمن ترك ثوبه عند
انسان ودهب ففي ضمانه لا لانه يقول له خذ ثوبك لا ارضى بايداعك
مثلا فلا ضمان عليه قوله لوجوب حفظ المال اي وجوبا خاصا بالتزام
حفظ الوديعة لما قبلها زيادة فعلى الوجوب العام ولو اتلف غير الوديعة
باذن ربه لم يضمن لانه فعل الماذون فيه كمن اذن في التقليب الاتي
وانما ضمن المقتول الديه لقاتله في قتل نفسه لا تنتقل حق الدم للورثة
كما ياتي قوله ولو خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سوا قوله كسر غيره
اي الاسفل لا يمكان التقليب بعيدا عنه ولو اذن له في تخليص المتوسط
فسقط الاعلى على الاسفل فكسره من غير تفريط فلا يضمن واحدا منهما
فيما يظهر لانه فعل الماذون غير نقل مثلها اي الماذون فيه بحيث
لا يعد مفرطا قوله نسبة بالكل هذا هو المعتمد فاذا كان لا حد مائة درهم
وللاخر درهمان فعلى صاحب الدرهم ثلث التالف وقيل يقسم على
الدعاوي فصاحب الواحد يقول سلم واحد ي والاخر يقول هو الهالك
فلصاحب الاثنين واحد قطعا وتنازعا في واحد في واحد يقسم بينهما
فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعليه هذا لو
كان الذاهب واحدا من مائة ولاحدهما تسعة وتسعون كان لصاحبه
تسعون ونصف ولصاحب الواحد نصف وكذا لو لم يبق الا الواحد لقسم
بينهما ولو كان ستة لواحد ثلاثة ولاخر اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب
الواحد هو من حصتكما ويقولان بل هو الذي لك فينقسم بينهما ثم تنازعان في
تحمل النصف التالف فيقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب
الاثنين واحد وثلاثة ارباع ولصاحب الثلاثة اثنان وثلاثة ارباع هكذا نسهل

كما في عج واحال عليه عب فانظره قوله وبانتفاع لا يومن في المدونة ومن
اودع عند عبد افبعثته في سفر او في امر يعطب بمثله ضمنته واما انه بعثته
لينقل او عبره منه حاجة بقرب من منزلك لم تضمن لان العبد لو خرج
في مثل هذا لم يمنع منه قوله والمقوم عطف على المعدم اكتفا بالاشتراك
في الاعراب اللفظي اعني الجر وان كان الاول فاعلا والثاني مفعولا نظير
ما سبق في الاصل من قوله وان نقل بناء على انه بالجر عطف ذكر من قوله
وحرم استعمال ذكر حلي لتصح المخالفة بقوله وان لامراة وقد نقل عج
عن الشيخ زاده في حواشي البيضاوي في قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين
انه جمع الضمير نظرا الى الخصمين والحكمين وان لزم اضافة المصدر للفاعل
والمفعول دفعة لان المقصود مطلق النسبة للكل بقطع النظر عن خصوص
فاعلية ومفعولية كانه قيل شاهدين لامرهم وقصتهم قوله كما في حشي ردا
على ما في الخرشي وعب منه التفصيل الذي لا وجه له قوله وصدقه فامر
ولو بعد ما وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح قائلين لان العدم انما منع من
السلف خشية انه لا يردها فاذا ردها فقد انتفت العلة التي لاجلها
منع انظر حح وبن فقد تعقب بن ما على عب قوله ضمانا واختلف في
المبيقات قوله انه اودع بالقفي عليه اشارة الى انه ابدا عها في السفر الاول بسفر
لا يلزم منه جواز السفر الثاني كما قد يتوهم قوله رجعها ويقضي له بذلك
ولا ضمان على الوديع الثاني في غير محل الجواز فان حرم وعلم فظرب
الوديعة عربهانه قوله وعجلها لك بمثله ارسالها ومن اودع ما لا ليوصله
لفلان ببلده كن اعترض له اقامة اثنا سفره فالذي ارتضاه ابن رشد
وجمع به بين الاقوال انه ان بعثها في الاقامة القصيرة كالايام ضمن
وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن وتخيير في المتوسطة كالشهرين
انظر بن وحح قوله بانزاء في البهائم ومثله التشريك الا ان يكون العرف انه
يفعل ذلك وينبغي ان يقال مثله في الراعي لان العادة كالشرط المدخول عليه
حيث لم ينص على خلافها قوله او تزويج وكذا اذا ختن العبد وهو لا يطيقه
واما تزويج العبد فلسيده رده فيصير العبد سالما وان اجازه فكانه هو
الذي زوجه قوله جحدها اي الوديعة بن اصلها اي جحد اصل الايداع واما
لو قال ليس لك عندي وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها بقوله
كما مر في المديان نص عليه الخرشي قوله ولا التلف اي على الراجح ايضا على
ما حققه بن فعليه حذفه من الثاني لدلالة الاول وقيل بينة التلف
لا تقبل اتفاقا لانه بجحده صار كالغاصب وهو ضامن في التلف ولو
بسماوي فلذا اجملت عبارتي في التلف قابلة للتقريرين وانما جرى الخلاف بينة
هنا واتفق على عدم قبول البينة بالرد اذا انكر المعاملة فتشهد عليه
به لان الوديعة عريقة في عدم الضمان لانها امانة والقراض كالوديعة
كما حققه بن قوله فمن تركته ولكن يقدم عليها الديون الثابتة لانها
اقوى فان فضل شي اخذت منه الوديعة كما في بن وقيمعي الوديعة
ما تقدمت

تحت يده ما وهبه لابنه الصغير واشهد على حوزه له فلم يوجد فهو ص
من تركته كما في عب قوله والمنازع منه مرسل ومرسل اليه قوله كو
نعيبته ولو اخذ ارشا وذلك ان الارش بمنزلة تكميل ذاتها وهو اذا اخذ ذاتها
لا طالبة له الا اذا اختار القيمة لا كراهية قوله ولا فالاكثر اي وان لم تتلف ولا نقصت
اسواقها فالاكتراء قوله لبينة ومثلها خطه في كتاب ان شهد بينة
على خطه والا فيلزمه الا فيمينه ولو اعترف بالمثل وبمعرفة الخط لان المالك
قد ينكر انه خطه فلا يبريه الا البينة كما في بن قوله شاهد مطلقا لان المال
باقيا بيد الرسول او المرسل اليه او ذهب على اقوى التاويلين في الاصل والثاني
يقيد ببقا المال قوله بان اشهد ربها التي مثله فيها بطيس اخذ وثيقة بختمه
وختمه كما يقع الان قوله شترط ان يبين لانه اسقاط للشي قبل
وجوبه قوله بلا عذر ومن العذر اشتغال المراة بخدمة زوجها قوله عطف
خاص يعني انه خرج حتى بالنية الحاكم من فروع بلا عذر وعطفه باو
اما على اكتفا بعضهم بالمغايرة بالعموم والخصوص او يراد بالعام ما عدا ذلك
الخاص قوله كالرهن تشبيه في الضمان اذا امسك ما يصدق في رده
فضاع وهو ما لا يغاب ولم يتوثق عليه قوله كقراض تشبيه في جميع
ما مر قوله وديعة او غيرها خلافا لمن استثنى الوديعة لانه التزم
حفظها وحديث اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك
وارد على الفروج خاصة على انه قد تكلم في صحته فلا يقال العبرة
بعموم اللفظ قوله بمعرفة الزكاة وتقوم نيتها مقام نية المزكي كالحاكم
بفعل الخذها قهرا قوله وعرضتك من النسبة للمنابة قوله بخلاف الدين
وصل لان اشتغال الذمة عيبة اقوى وقال بعضهم الدين كالوديعة
العارية واوية من التعاور التناوب اصلها عورية فعلية بفتحتين تخفف
باوها وشدد وقيل فاعوله من عرابعرو فاصلها عاروة قلبت الواو
الثانية يا لتطرفها والياء تبعة للانفصال ثم جا القلب والادغام فالمحققة
فاعلة وقيل يائية من العار انظر حح قوله والمحبس عليه لذلك اي لا انتفا
هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واما اسقاط حقه لبعض المستحقين
ممن يستحقه فيجوز وارتشي باخذه بل تكون واما العارية لو جازت فالانتفع
المستحقين بل تكون لاجنبي الذي لا استحقاق له قوله فيتسامح به كانزال
ضيف عنده قوله والاصح ان اي وان لم يقم فتخصيصه للانتفاع بنفسه
فيصير مالك المنفعة وان لم تكن قوله وان الح لانه يكره المعيرات بعير
قوله لكافر لانه يقر على دينه وانما صح للمسلم غير دعليه الاجرة لانها
لم تخرج عن ملكه لفساد المعاملة قوله بامة الزوجة وذلك بمخففه في
وتبقى كل من الزوجين ما لا يخففه في غيره كما سبق القول بان عبد
الزوج المحبوب الوخشي يرى منها ما يراه المحرم وسبق خلاف في جواز
خلوتها قوله لاختلاف الناس في العفة وجمال الامة وعدمها قوله ليتبع
ملك الذات فهما لا يستقر عليه ملك الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة

قوله فرع ولو وقعت بلفظ العارية قوله او غير قول كاشارة والظواهر
بلا خرج فيه سكوته عن رد عارية الفضولي فان سكوته كما تبين بهنا
هنا وان كان انه تبرع الفضولي باطلا واما عقلا وضمانه فمضى موقوفة
على الاجازة وتظهر ثمرة الخلاف اذا حلف لقد اشتري او استعار وقد
حصل ذلك له من فضولي فيحنث في الثاني قبل اطلاع المالك دون
الاول فتامله قوله بفلامي اي مثلا او بدابتي لانه لا يشترط التماثل
قوله ان لا يتاخر ثلثا لكونه من الدين بالدين واغتفر ان تاخر نصف
شهر قوله مع بعضهم مقاولة مناوبة وشرط جوازه ثلاثة معرفة
صفة الغزل وان يشرع فيه قبل نصف شهر وان يعلم الترتيب تبدأ هذه
ثم هذه وهكذا قوله سائرة اي في نهر يمكن الاختفا فيه بالنهار
حيث تنا ما برقة محصورة كالبرسي قوله لا صنعة اي شانه ذلك
فلا تنافي انه قد يتولد منه صنعة في محل حاذق ولا ينتشر مثلا فلو ان
حلف قوله محرقة بنفسها اي فلا تحتاج بغيرها من غير صنع منه قوله
في اللقالانه الشان فيه المحافظة على السلاح فلذا احيل على عدم الفدى
حتى يتبين قوله ولا شي على العبد حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان
علم فجناية في رقبته قوله منا اخراجه اي من انه لم يعد اخراجه قبل
تمام العدة اللازمة قوله المقلوع وليس كذي الشبهة لدخوله هنا
على مدة محدودة قوله الا ان يجاوزه فللمستعير اي في القدر الذي
سار به بالفعل بحيث لا يلزمه كراها بعد المجاوزة ولا يكفي من تمام
ما دعاه انظر عب

باب الغصب

قوله تعدي باخرج
اخذ مال الولد لان له شبهة احق بمال ولده لحديث انت ومالك لابيك
والمتعدي منه لا شبهة له فلا ينتفي غصبا وانه حرم قوله وهو
اليق اشارة الى ما في المسئلة من الخلاف قوله عند الغاصب لانه
يضمن ولو سماوي لانه ظالم ولا يضيع ما فعله قبله قوله على
الارجح ولو كان لا يرد قيمته لان رد القيمة واجب مستقل وهل ا
معنى خولهم الحرام لا يتعدى لذمتين اي بعد الفوات قوله احضار
المال كالوديعة نعم ان نهبها الظالم من حرزها بنفسه من غير
مدخلية لمن هي بيده فلا ضمان عليه قوله فيا كله اي بحاره قوله
والبيع الفاسد محترز قوله في التعدي فلا يكون فوتا الا اذا كانت
كلفة قوله فله الخرشي من انه يا خذه ونقصه التدبير قوله صرح به الاصل
فيما ياتي بقوله وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
ومعه اخذه قوله كرا وجها ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر
اللقاني لان محمد البنا انتقال لها وقال غيره لا يجب عليه الكرا الا
اذا انتفع بها انظر عب قوله ازالة بنا فان الكسر الحيف هنا فى الهدم
فاستظهر شيخنا ان ضمانه على المالك لانه لما كان منتفعا من اخذ
قيمته واختار اخذه فقد انكسر على ملكه قوله ربها الا قيمة له
واذا الغاصب نزعة لا يهنف منه ذلك لانه محض اضاعة بلا ثمرة قوله
الفرعين

قوله الفرعين فرع اخذ ربها نقضه وفرع ضمانه ان ازال نقضه ربها
قوله عنه غصب الذات فلا تنافي ما ياتي من ضمان المنفعة
قوله الغرس بالفا الحاقه بالخارج اقرب منه الحاقه بالعبد فلا غا
لا يعنى عنه قوله وفي عب تحت فانتقال بحثا فلا حاجة
بما تعلق به والارض كما ياتي اخر الباب في رفو الثوب قوله عقوبة
يجوز فانه يحصل منه فعل فانا نستحب القصاص فتخفيف الكرى والاعراء
الشافعي دينه عبد حيا اظهر بحيث فعل بحرمة يقتضي رجوعه انظر
عب قوله او سط الاقوال انها احسنها وقيل لا يقوم شيئا وقيل يقوم ما زاد
على اجرة الرسول قوله كما في بن ردا على قول عب
على حكم الشرع ولو لم يحكم قاض والسياق في حكمه ومن وافقه الهدا ر
ربه فلا يكون الا بحكم الحاكم وما سبق من جواز الاكل اذا رضي من القيمة بالغوات
فذاك فيما تلف وقد صلت عليه بالطبخ مثلا واستهلك وهذا لا يتوقف فتبيه
الامر على حكم حاكم قوله ونقدم اول البيع عن شرا الغاصب اعتنا عند عدم ذكره
مع ذكر لا محل له قوله وانظر قال تنقض به تدخل فيه مسئلتان الاولى
غاصب جرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول الغاصب
مع يمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوى لان جهات معرفة الحكم ساقط او
بجنسها وقال مطرف وابن حبيب واشهب القول لربها مع يمينه ان ادعى
باشبه والثانية قول عبد الملك في قوم اغاروا على منزل رجل والناس
ينظرون فذهبوا ما فيه ولا يشهدون باعيان المنهوب لكن بالاكثار والنهب
فلا يقبل المنهوب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه الا بينة وقاله ابن القاسم
وحكى له بقول مالك في البصرة ومطرف القول قول المغار عليه مع يمينه
اذا اشبه وكان مثله يملكه

تنبيه اذا تجاهلا الصفة فان المغصوب
يجعل من ادنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب شيئا
فان تجاهلا القدر امرهما الحاكم بالصلح فان لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا قوله عتق عليه
لانه لما دفع قيمته ملكه فيعتق عليه بالقرابة

وصل

الاستحقاق يمنع
منه شرا ما ادعاه من عتق جائز فلو قال انما اشتريته خوف ان يعسل عطفي
ما خالفته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقالوا صح الا ان تكون بينته
بعيدة جدا او يشهد قبل الشرا انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو
يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن انظر حاشيتنا على عب
قوله فطرب الارض اخذه ولا يحق ربه من قلعه لانه اتلاف بلا ثمرة كما ان
التجبير بعده فيما ينتفع به كرب الارض ولا يمنعه الزارع منه فالفتنة فيما اختار
قوله كما سبق اي الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع والما بعد الزرع فهو ما سبق
اول الوصل قوله انما منه غيره عب او لا بقوله ذلك دينه وحجر ثم فسره بقوله

مافيها

بان لم يخفه بيت دين احاط به والحاصل انه وقع في المدونة ان يكون ماهونا وليس عليه
دين لم يحط فيحتمل انهما شرطان ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كهذا في بيت قال ابن
يونس ولعل هذا اي ان يخاف عليه الهدم واما ان كانت صحيحة فانه ينفق ولا حجة
للمكتري من خوف الدية لانه احتق بالدار من جميع الغرما قيل ويمكن الجواب بانه
يخاف طروم استحقاق اخر فلا يجد ما يرجع ورد بان النص قال ولا خيار للمكتري لفقد
وجوابه انه انما نفي الخيار لا فسخ العقد عن نفسه بل هو باق فلا ينافي التفصيل
في النقل بعد لان النقل شي اخر مفرع على لزوم العقد الذي هو معني نفي الخيار
ولذلك لم احتج للتصريح بنفي الخيار فتامل **قوله** صداق حرة اشتراها الا لانه انتقل
لفقد وان كان فاسدا وانما غرم الفاقد الصداق لانه لم يوجد شي له في الوطاة
اصلا بمنافي الاول وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح لكن الشبيه لا يعطي
حكم المشبيه به من كل وجه الى ترى قولهم المقابض الشرعيه تشمل الصحيح
والفاسد **قوله** وموهوب حيث ابيس الغاصب يغرمها عن الموهوب كما سبق
فان اعسر رجع على الموهوب **قوله** لم يعلموا راجع للموهوب والمشتري وجمع الضمير
اما النعت والاغراد او انه راي ان الجمع لما فوق الواحد وما وارث الغاصب فلا غلة له
ولو لم يعلم بالغصب كما سبق وفي كبير الخرشي يكتب ان الضمير راجع للثلاثة ويحمل
الوارث على وارث المشتري من الغاصب فان المشتري منه قد لا يعلم ووارث المشتري
قد يعلم بالغصب فلا غلة له وقد لا يعلم كمورثه فله الغلة التي لموروثه فتقيد بقوله
الحسيرك الوصي حبة نظر والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي احمد
ابن الحاج كما رايته في طعان البرنج لا ابناء لا ربيب الدين واما ما في الرماصي غير صحيح
فتامله قاله بنه وقوله مجبره بان سلفه لا يتبين كسلفه لنفسه ويكون الحكم في الوارث
بعضه وبعضه فيما يظهر ويقع ذلك كثيرا **قوله** على واحد منهما اي المنفق
والمنفق عليه لانه مطلوب بذلك شرعا اذ ذلك **قوله** مما يملك اي من غنائم السرف
كصنعه الاداب **قوله** بقيمته اي منقوضا احتياطا للوقف وما
بناوهم في عب عن البساطي في الارض المحتكرة رض البرابس التي تغرس اذا غرس فيه
فيها اشجار باذن اربابها على ان يؤدي الحكم ثم بعد الغرس طلب الارض منه له
حكر فليس له اخذها الا بعد دفع قيمة الغرس قايما انتهى كانه لقوة
جانب الغارس والباني وضعف جانب الوقف بما حصل من الاذن والحكم
كذلك الخلو فتدبره **قوله** قيمتها وقيمة الولد هذا مشهور مذهب مالك وكان
اولا يقول لمستحقها اخذها ان شاء مع قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه
جمهور الايمة هنا قال ابن عرفة في نوازل سحنون من امهات الاولاد
من اشترى جارية فولدها فاستحقها رجل فدفعها اليه الذي ولدها
ثم اشتراها منه فان كان بحكم قاض فلا تكون له ام ولد الا بايلاد مستقبل
اي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان دفعها اليه صلحا دون قضاء فهي
ام ولده بالايلاد السابق على مشهور المذهب ولمالك قولة ثالثة ان للمستحق
قيمتها

قيمتها فقط يوم وطيها ولا شي له في الولد **قوله** اي الثاني هو المطلق
فانه الذي اخرجه عنه التعقيب وصار بالاضافة كالاتلاف نفسه ومسمى
الشبهة **قوله** كان هدم ذو الشبهة الهدم مثال للاتلاف وذو الشبهة
هو نفس الاول الذي كان ماكان ظاهرا وانما عبرت عنه بذي اشارة الى
وجه عدم ضمانه كما لا يضمن الغلة **قوله** في وقف غيره يعني
جنسه اعني مسجدا اعني مسجدا او ربعا واما من حبس دارا فاستحق
فيرجع بالثمن على بايعه ويفعل به ما شا لانه لم يبق شي من الذات
المحبسة اذ الثمن لم ينله تحبيس بخلاف النقض **قوله** على صحة
ملك بايعه من هنا ما في معين الحكام لابي اسحاق التونسي اذا اعتق المدعي
الغني في يده العبد او الدابة فالصواب انه يقول لا حجة لي الا اذا رجع على
من باعه لي فان ادعى الذي الغني بيده العبد او الدابة مطعنا في الشهود اجل
فان عجز بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البايع لان قيامه
عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها عاد الطعن فيها لم يكن له قيام
انتهى وصرح ابن سلمون بان من استحق منه شي فادعى
فيه دافعا وعجز عنه لم يبق له رجوع على بايعه والله اعلم **قوله**
خلافا للص عبارة الخرشي حيث جعل المضمون مثل العقار
ودفع عبد اكثر ان العبد فرض مثال **قوله**
مبيع باخر اي شي مبيع
بشي اخر ولا مفهوم للعبد في الاصل فيما يظهر

باب الشفعة
قيل من الشفاعة لان الشريك كان ياتي يشفع للمشتري ليمكنه مما
اشترى وقيل من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم حصة شريكه
لحصته فيصيران شفعا وقيل لانه حصته ونزل الاوف من هذا
النظر الى الشفعية في اصل الشركة فانه يقول الشريك انت واحد وانما
شفعك الثاني معك فلا يدخل الاجنبي بيننا **قوله** لشريك شايع فان تميز
نصيبه صار جارا لا شفعة له واما الشريك باذرع غير متميزة جعل مالك
لا شفعة وانما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزاء كربع وثلث وقال اشهب
بالشفعة في الشريك باذرع سابقة وقواه حشم قال والحكم بن مهعه لان في
الحديث فاذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة فافاد ان المانع
التعيين **قوله** ليوقف اي من جنس الوقف اي ممن جنس الموقف الاول
او غيره وقصره بعضهم على جنس الوقف الاول **قوله** كما خط الميراث لان
الشفعة حق يورث ومن هنا ما في عب عن المواق اخوان شريكان
في دار باع احدهما شقصه لاجنبي فاستحق اخوه الشفعة فمات
الاخ مستحق الشفعة ولا وارث له الا الاخ البايع فللاخ اخذ ما باعه بالشفعة
وفي ذلك قلت
باايها الفقيه بدرسه عن واحد باع سهمه
بشفعة لنفسه هو القيد بنفسه في الي لمينه
لاخر لك شفعته لمحجوره او من محجوره كما ياتي **قوله** غير نصيبه

بيان ووصفه كشف الحال قوله لا فيكره كما انا مشتركين في الذات وفي المنفعة
وهناك قوله بالشفعة في الكراء ومثله في قول الحنفية بالشفعة لكن انما تشتد
السكنى للجميع ان وعلى المشهور يرجح له في الحضر قوله والرابعة المراد بعضهم
خامسة بانحطاط الام على الصغير ان محل الخلاف ان كان من حصتهما وبالنسبة
في الوصايا قوله ضعيف وتقديم العمل على المشهور حيث كان العمل عمانيا
في بعض البلاد قوله فلا شفعة الخ بل يذهب عرضة الموصي قوله فيعلم الثمن
ولذا قال لو ان قال الشفيع اخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الا بعد قوله
اشتراه ذمي اي من ذمي وترافعا الينا فقال اشهب بقيمة الشقص وقال
ابن القاسم بقيمة الثمن كما في حشي من ما في الاصل لانه لم يبحث الا به قوله ابن عبد الحكم
استخرج نكون بيع الحس بجامع توقف الفرض على كل قوله بعضو فان دفع
الشقص في نكاح التفويض فهي ترجيحات دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص
وبعده بمهر المثل لتقرره قوله بعد البيع لا قبله لانه اسقاط حق قبل وجوبه
قوله فبالثمن او القيمة اي يأخذه الغير بالاقل منهما قوله بالبيع قال ابن
رشد يعني بمسمى المتبايعين حصول وقت حق اذ هما السنتين ان كانت بسنين او الاكثر
ان كانت لا تنقص انتهى وقال ابو الحسن الصغير المراد بسنين التهرب استنفنا
استفنا وهما انتهى حشي قوله والتعدد اي للمشتري الواحد قوله بالقيمة واي الذي
يقضي بالثمن فامره واضح لانه لم يطرأ شيء خلاف ما عقد عليه قوله لا المشتري وفائدة
السقوط مع انه اخذ الشقص ظهر باختلاف التهميين قوله لا عكسه بان استاجر
المشتري حصة الشفيع وساقى عليها قوله وساومه قال في التوضيح فان قال انما
ساومته رجاء ان يرضى بثمن انقص حلف ونفعه ذلك قوله وان جاهلا الحكم
او يبيع شريكه الشقص على ظاهر المدونة وهو المعتمد قوله وما في الاصل من السقوط
مع الحضور بشهرين واذا الحال في داخل السنة سكوته حلف ان بعد كتسعة
اشهر لما ترك شفعته كما صح كل هذا انه لم يوقف والاضيافي قوله بلا نظر وقيل
تسقط باسقاط الولي مطلقا ولو لم يكن نظرا وسبب الخلاف هل الشفعة من
الاستحقاق او من باب الشراء فان قلنا من باب الشراء سقطت مطلقا لان
الولي انما يجب عليه حفظ مال المحجور ولا يجب تنميته قوله عن محجوره اي من حصة
محجوره التي باعها هو لاجنبي لتنقص شرعي فلا يمنعه تولية البيع من اخذها
قوله على الارجح لا يعود البيع وتحدد نيته ذلك اذا كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد الباقين
باع بعض نصيبه قبل الاخذ بالشفعة فهل يأخذ على عدد رؤوسهم او نصيبه
او بقدره يوم البيع واما لو لم يكن الا شريك واحد وباع بعض نصيبه فظاهره انه يأخذ
جميع الشفعة بما بقي له قوله حكم ابن عبد السلام الخ وحكى لنا ابي دنيه احد بني زوجته
اشترى نصيب الاخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن
ابن عرفة قوله لغو لانه اسقاط الشيء قبل وجوبه قوله فيوقفه الحاكم لي وما
فتسقط من اعتبار سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقف قوله لترجع قبضت
لم يات بالثمن قوله اذا اراد المشتري وله الصبر فان الحق له قوله والبايع بان وجدت

شروط

شروط جمع الرجلين سلعتيهما في عقد واحد قوله لان الا ان يسلم الحي لان الاقالة حينئذ
كبيع من المشتري للبايع وقد صار المشتري بالتسليم شريكا قوله فلا ينتصب لي تفريع
على كون السدس في الحقيقة بعض فرض لا فرضه مستقل قوله ثلاثة للاربع الحكم
من القاصب مع اصحاب الفروض غير مشارك في السهم مرتبة واحدة ثم لو كانت هناك
موصى له كانت المراتب اربع لانه بعد الورثة وقبل الاجنبي قوله اقرب للميت الثاني
اي اقرب بالنسبة للميت الثاني لانهم بالنسبة له ورثة اشتركوا في فرض قوله الجاز في
الاستحقاق فانه يصح ما بعده وينقض ما قبله لان اجازته ليست لابتنائه على ما قبله
كما في بيوع الشفعة بل باعتباره في ذاته فتدبر قوله ولو طالت كعام قوله الفسخ
بالفسخ الذي هو مقابل الاخذ وكذا ان طال على طريقة عبد قوله ولم يعلم احدهما
بان نظر المشتري اذ بايعه بمحضر جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبناء واصل
المسئلة فرضها ابن المواز بجامع عمرو فقال بعض الطلبة المصريين كيف تعقل
الشفعة مع قيمة النقض بهما لان المشتري ان يخبر الشفيع متعدي له قيمته
منقوضا وان اخبر الشفيع فسكت عنه سقطت شفعته بماذا كر قوله بيت الاسلوب
حيث عبر باو واجيب بانها لحكاية الخلاف او بمعنى الواو ومر على الوفاق والاظهر
كفاية احد الامرين قوله ما قابل المحرك وذلك ان اختلاف الاغراض في التلمي
غير النقد اقرب منه في النقد قوله ورده تحليمه عيبه اي وعقد شرايه اما وقع
بالعيب مثلا سليما لا معيبا وبما ظهر العيب تفاصل مع بايعه على اخذ قيمته
شقصه فلا تنقص في اخذ الشفيع بقيمة العيب الذي وقع العقد عليه على
انه سليم ولما ظهر العيب عوض فتخفيف يغرم له ارشا بعد فتدبر قوله ورده ثبت
بان الموضوع انهما لم يشتبها فلو زادت القيمة على دعوى المشتري كان المشتري
مشتبها وتقص عن دعوى الشفيع كان الشفيع مشتبها هذا قوله من العادة
اي في العكس المعتاد قوله لو لم يأخذ بالشفعة فها في الاصل من الاستشفاع ليس
قيدا **باب** القسمة مهاياة بالتحتية بعد الالف لان كلا يهيئ
لصاحبه ما يأخذه بعده فاصل الالف انها بهمزة وربما قبل بالنون لان كلا
يهني صاحبه بما ترك له قوله تأخير الفاء وهي الواو فيقال مهيوم ثم تقلب الواو الفا
فاصل مهاياة مواهبة ثم مهاياة قوله لا يشترط تعيين الزمن اكتفاء في رفع
الجهالة بتعيين العدد قوله كالاجارة تشبيه في لزوم العقد وتعيين المدة الخ
قوله مزروع عيني مخالفة كالتفاضل على وجه المعروف في الاغفرة والدال الاتية
وتقسم ارض مزروعة زعفران بالقدر فقد قسمت الارض كيلا مزارعة واطلق
الجداف والزعفران حراما واطلق الوزن فقد خرجا عن الاصل وجهوا لم تجب الاصل
في البيع لا يجوز فيما سبق ويجوز ذلك في القسمة قوله قسمو الكيل
بقسم بالكيل من غير خرص خلافا لابن عرفة فانه ابن عرفة اراد زيادة الاحتياط
قوله فلا بد من تعديل في تقويم يترتب عليه القرار ولوقوع نحاسة السرقة
لا فائدة في تعديل الفك واما المقوم في القسمة فهو نفس القاسم على ظاهر كلامهم
التطرح وغيره قوله لا بسبب الانفصال انه نعيبة للكل واحد بل ربما كان تجبير

يسير الكثر تغيبا فلهما كان النقيب لاختلاط الانصباء اعتبر عدد الرؤوس قال شيخنا
علامة المغرب ... ما يحشي عب سيدي التاودي بن سودة يجري العمل بتونسنا
انه يحسب الانصباء قوي تاتيه من المصالح لانها اي ... لانه لا احد من العشر
... ربها كان ثلث الاجرة اريد من عشر المقسوم فلا يكفي التحبيب في الاجرة
قوله من باب العلوم اي وبحقوه اخذ عوض دنيوي على العلوم وفي التبعيض
الكراهة ولو برضا المتعددين وهو ظاهر المدونة قوله ولا بقرة الشجر عند
الارض لئلا يخرج لاحد شجر في ارض غيره قوله لا قرحة بجمع قراح بالفتح
كرمان وازمنة ورد بنه على عب بتجويزه الكسر في اوله ويقال قريح كقفيز واقرة
وهي الارض لا بنا فيها ولا غرس قوله اظهر الثانو يبلين مقابله ان القول لمن طلب
افرادها للتنافس فيها قوله لا قرعة متحجر ولو مع التاخر اكثر لانها تيسير حق
لا بيع فلا يلزم بيع معين تاخر قبضه وهل اما لتحريم الدين وجعل البن ميركي
القرعة سالتراضي قوله استطراد المناسبة الشركة التي هي مورد القسمة قوله
بعد اقامة الحاكم الغران شهود القضاة بمصر وهم المرتقون يقامون دابا
في المحاكم فيحصل ما قبله على يرسل القسمة من غير اقامة فيها كما كان شان
السلف من اعتبار رغبة المباحة قوله ... بانه جحف في النقل اقول كثيرا
ما يقول علها المغرب في مقابلة النقل جرى العمل بكلي البجلية كما سبق عن سيدي التاودي
في اجرة القسام فلعلها بمصر نظيره هنا والبجلية العامة ظاهرة فانه لو لم تقبل قول
القباني ونحوه لضاعت اموال الناس قوله عرضا وطعاما وحمل ما لم يبتل صلاحه
طعاما باعتبار ما يؤول اليه في ثاني حاله كما في عب وطرة ... عمل الله عليه اي
ما يؤول اليه في ذاته وان كان الدخول هنا على الجد قوله دخل على جزه ... لا
يكون ينتقونه والايجاب اضاعة مال قوله فتحصل الربوي لا الفواكه
فيها التفاضل كالمطبوخ قوله ورحج فهو مستثنى من قوله ولم يبتل صلاحه
قوله الكيل وانما خص الكيل علة اجتماعه مع الوزن لانه متعلقه العدد الظاهر
بخلاف الوزن فان متعلقه الثقل والخفة وذلك خفي قوله بوزن فقط فيمتنع
بمصر قوله اشترا ولو منه الشركا بعضهم مع بعض لانه تحصل يمكن التي لص بينه
بالصبر للحزوج واما الجهل بما يخرج لهم في القسمة فهل الامر ... لا يمكن ازالته لا
بنفس القسمة قوله المشاع كاشترا نصف حصة الشريك او كلها قبل القسمة فليغبة
الشريك الاخر بالشفعة فان اسقطوها كان المشتري كان المشتري شريكا معهم وهو
الذي يقاسمهم قوله بكان الانتفاع ظاهره الحل وقد صرح به الاصل وقيل لا يشترط
انتفاع الطالب لانه رضي واسقط حقه بطلبه ووجه الاول انه لا يقر على ضرر غيره
لان رضاه بضرر نفسه يدل على عدم استقامته في طلب القسمة فربما اضر بشريكه
ضررا وهل يكفي مطلق الانتفاع كما قسمه بعد ان كانت ساكنا فيه او يشترط
الانتفاع الاول بطلق السكني بقدر المرافق الضرورية وان حصل فيه صغر خلاف
قوله فيها لا بتقسم واجبر فيها بتقسم ولو حصل نقص كما رد بن على عب
قوله او يكون الرابع للفلاة في هذا الشرط خلاف انظر شرح شيخنا التاودي
على العاصمية قوله يتفقا وما نه اي ارادا ان نصيبيهما معا كما قال لانه على كل فيه

نصفه

نصفه قوله ونعبيري خير الولا تصافها برجوع بقية الغائب الذي كان يأخذ
هكذا القواعد والقياس ... ان عبارة المص كعبارة المدونة يقال عليه
كم في المدونة من عبارة متاولة مصروفة عن ظاهرها انظر حاشيتنا على
عب قوله وحجه بعضهم اشارة الى الاختلاف حتى في الترجيح قوله ما في
الاصل اي من الرجوع للقيمة قوله على ما في الاصل هنا اي من تفصيل
النقض بها لا اي ان المقسوم كدار اي مقوما لا مثليا وهذا معنى قولنا
بعدما سطر وقدم الاصل هذا التفصيل في غير محله قوله اذا لم يعلموا قال
بعضهم جهلة الحكم من تقديم الغريم على القسمة بمنزلة عدم العلم بالغريم
قوله الخذ الذي ما لم يتجاوز ما قبضه كما سبق في الفلس فلا يلزمه ان يدفع
من عنده ازيد من ما قبض قوله العالمات بالدين فاذا كانوا ثلاثة اخذ
كل مائة والدين ستون فاذا القي احدهم اخذها منه ثم اذا القي الماخوذ
منه واحدا اخذ منه عشرين عنه نفسه وعشرة عن الثالث ثم يرجع
كل على الثالث بعشرة قوله لا دين وقال ابن الجهم يتأخيره وقال ابن رشد
لا وجه له ووجهه ابن عرفة بان ثبوت الدين يتوقف على الاعذار
لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصيه وانما يقوم عليه بقول
وصفه لكن رجح توقف التقديم على الوضع بل يصطلح على
الحمل فانظره قوله ووصية العدد الخ هذا ما للعب وغيره وفي بن
ان الخلاف في الوصية مطلقا فانظره قوله ولا يكون الاكثر لو توجيه
... ذكره مع اقتصار الاصل عليه مع انه لا يكفي عن الرشد قوله
فلما ... الكبير فلا ينتقل الحق لابيه

باب

القراض تسميته اهل العراق مضاربة اما من قوله تعالى يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله او لان كلا يضرب في الربح بجزء وهو
مستثنى للضرورة من الاجارة بمجهول زاد عياض ومن السلف
بمنفعة ورده ابن عرفة بان القراض ليس بمضمون حتى يكون سلفا
واول قراض وقع في الاسلام في زمن عمر قيل امرأة بقاوم السوق
متلبس بتفقيه فلما شخص الى عثمان قد قوله مالا قراضا وقال له
ان ابك احد فقل له المال مال عثمان وقيل اوله ابنه ... عبيد الله وعبد
الله ابنا عمر في جيش للعراق على ابي موسى الاشعري فقال لهما لو اني
عندي ما انفعكما به ثم قال بلى ان عندي مالا من اموال الله تعالى اريد بعثه
الى امير المؤمنين فاشتريا من سلع العراق ما تبيعانه بالمدينة وادّيا لامير
المؤمنين راس المال والربح لكما فلما قدما قال لهما عمر اكل الجيش فعل معه
كما فعل معكما فقالا لا فقال ولدا امير المؤمنين ... فحصل نفعهما ادّيا
المال كله فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ليس لك ذلك
يا امير المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته
قراضا يا امير المؤمنين قد جعلته قراضا واخذ منهما شطر الربح ليبيت

فقال

المال وهذا اجتنبها من عمر رضي الله تعالى عنه وكان اولاده من الاخذ على الاداء فقالوا
لا ينعقد القراض بلفظ الاجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة له بقوله تمكين مال
لمن يتجر به لا بلفظ اجارة واعترضه شيخنا بانه حيث كان التعريف لحقيقة
مطلقا فلا وجه لاخراج ما كان بلفظ اجارة والافيلزم حكم كل ما فسد ولكن
اشار للجواب في حواشي الخرشي بانه لو وقع بلفظ الاجارة كما انه قراض
فاسد اجارة فاسدة فالمقصود اخراجه من حيث كونه اجارة فاسدة
وان كان التعريف لمطلق القراض صحيحا وفاسدا وهل يصح بالمعاطاة نعم يفاد
قول ابن الحاجب اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه وقد علم ان الاجارة
كالبيع تكفي فيها المعاطاة اذا وجدت القرينة اقول مقتضى كلام ابن
الحاجب وما بناه عليه من صحته بلفظ الاجارة وهو ايضا مقتضى
ما سبق من انه مستثنى من الاجارة الفاسدة للضرورة خلاف
تعريف ابن عرفة السابق فلينظر قوله مضروب اي مسكوك بتعامل
به واشتراط التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام
التنبيهات قال ح ولم ار من صرح به في التنبيهات ولا في غيرها فانظر
قوله قدرهما الان دفعه مرة لا يعلم قدرهما قوله على الاشهر خلافا لمن
لم يكتف الا بشهادة في الوديعة لان ذمته بريئة الا ان يكون قبضه ببينة
قوله كذلك شريك واما والربح مشترك فينصرف للناصفة وربما عقل نفقة
العامة القراض بتكلف بالعادة الشرعية نظر الاشتراك في الربح قوله او ضمن
فان تطوع العامل بالضمان بعد العقد ففي بيت خلاف فيه قوله على غير
ما عقد عليه تناقضا ابو الحسن هذه المسئلة بما في القرض من امتناع
مساواة التقارض ضمن واجاب بان النفع هنا غير محقق بخلاف الهدية انظر
بن غالب خ ان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها في موت رب المال وفلسه
لقبضه لها وان كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي
قولا بالصحة ومال اليه المتأخرون كما في التوضيح والحطه لان حيز السلام
انتهى قوله او غيرهما فانه لم يقبل الغير فالربح للمشترط كما في الرهاطة نقله
بن عن التوضيح معترضا على ما في عب من انه يخالف في الكل قوله و لا التكثير
قبيل فرض مسئلة لا يخيل وله الربح كره في المدونة كما قال المتيطي وانه
هو في التوضيح عن ابن رزقون انظر بن فقطي هذا القبيل لا ثمرة تحته لان
الكثير الذي احلناه على العرف قوله خلافا لما في الخرشي من تخصيص رب المال
اذا كان تحت الزيادة للقراض بين ان يرضى بذلك وينتفع اولا وهي طريقة نقلها
بن ايضا قوله باختلاف جزئيهما عبارة ق و قال ابن المواز لانه يرجع الى
جزء مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة
على النصف على ان يخلطهما فحسابه ان ينظر اقل عدد له ثلث و نصف
صحيح نجد ذلك ستة فقد علمت ان للعامل من ربح احدى المائتين نصفه
ومن الاخرى ثلثه فيعطى له نصف الستة و ثلثها و ذلك خمسة والربع
المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الاخرى فيحصل له نصف الستة
وثلثيها و ذلك سبعة فيجتمع ذلك مع الخمسة التي حصلت للعامل خمسة
فيكون اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزءا للعامل خمسة
اجزاء و ذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة اجزاء و ذلك ثلث الربح
وربعه

وربعه انتهى كتبه شيخنا وايضاحه ان لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل
ثلث النصف وهو ثلث وربعا نه وسدس و ثلث هو مجموع الربح فان شئت فاضرب
الستة مخرج الكسور في اثنين عدد المالين العدد منهما الربح تكن اثني عشر
اقسمها على ما سبق واما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال ابن يونس يقسم
الربح بينهما فما حصل في الاول فعلى قراضه وما حصل في الثاني فكذلك وعليه
للعامل اجرة المثل وان حصل خسر فيهما فضمنه كذلك فما خص الاول منه
الخسران انه جبر من ربح الاول وما خص الثاني فعلى ربه وللعامل الاجرة انتهى
وحاصله ان القراض الاول باق والثاني فاسد قوله بموضع يظلم قال الواو يخصص
السهوري لانه بوضعه موضع الجور يصير كالغاصب قوله قال ابن عرفة لك بان
باع ربه منها سلعة او اشترى لكما نقص قوله ولا يجوز شراؤه بنسيئة الى بيان لمنع
الفدوم بنقص او ما يسعف من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول قوله بخبية
ثم اعتراضه الاتي توضيحه هل التعليل بانه كره في المدونة بما عنه
ولا يتأتى فيها ذلك قال والصواب التعليل بخوف المحاباة اقول التعليل الذي
اعترضه كما في الفرع الذي ذكر فيه وهذا لا ينافي تعليلا اخر فيه وفي غيره
قوله السهوري احترازا عن المضاربة السابقة والخف في المدونة العشا واللحم
بالسهوري قال الخرشي كاهرها ولو زيد عليها وانتصف منها اقول الحكم
انه النفقة في المدونة انما هو الثياب والعالب منه ان العشا منقلب لا ينص
عليه واللحم بتخصيص وبين هب فلابد لك فان قد عليهما وانتصف منهما كالحتاط
السابقة قوله نفقة المسافر واما المصنع معه الى اسافر فهل له النفقة مثل عامل
القراض او لا نفقة له او ينكره واختصر الاغتفر بهيس بيجي اليها نقله كذا في عب تحت
في بن عن ابن عرفة عن الخمي والمعلى تصويب الثاني قال الخمي لا نفقة
والكسوة فيهما الا ان يجعل بعمارية فلا نفقة له او باجرة معلومة فلا شيء له
غيرها انظر بن قوله فسخه اراد بالفسخ الترك والاعراض وان لا اصطلاح
في العقود الفاسدة قوله كما في بن اي رد العامل بعد قوله وكذا الورثة
العامل ان العامل رده لان دعوى رد اليد المؤتمنة على من ائتمنها تقبل كانت
الدعوى من نفس اليد المؤتمنة او غيرها واما اذا ادعى الورثة انه رده فلا تقبل
الا ببينة لان رب المال لم يأتمنهم واستظهر ح قبول العامل لم اعمل في القراض
الى الان قال ولم ار فيه نصا قلت ويفيد قبوله انها اشبه ويحلف قوله
اجرة المثل ولو كان القراض اكثر جزء لم يلزمه جزءه ومن افاديه قبول قول ربه

باب المساقاة المفاعلة على غير بابها لان المساقي هو العامل
وهي للضرورة مستثناة من اصول خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه
وبيع الطعام قبل قبضه بالطعام نسيئة حيث كان العامل يقوم بطعام الدواب والاجراء
والغرر للجهل بما يخرج والدين بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الان
والمخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه
بن كما يأتي قوله وان في بعل المبالغة لدفع التوهم لان العادة من السقي الا لرد
الخلاف حتى يرد قوله بشعل لم ار من ذكر الخلاف في البعل قوله يوجد فيها نقله بن
قال بل ظاهر كلامهم انه كالشجر انه كالشجر بلا خلاف قوله وان لم تجب بان لم
تبلغ نصابا قوله بالجبني مخدر جني يجني كرمى يرمي وغايته شرط فيه

غسيه قبل العصر ان الحكم الاصلي بلا شرط تطهر فيها اذا جرى عرف بخلاف ذلك قوله
واصلاح بينشل السنن بالمهملة والمعجمة قوله التقليه منه الحظر وهو التنسو قوله
للزرب اي لاجل الزرب فيشمل اصلاح اعواده واحبله وحفرة قوله وتزج النيرفات
ابعد مت وتحرز بها عن اصلاح اصلح العامل بالتنصيص من عامة قوله من غير
ذلك اشارة لاشتراط القلة في الامور السابقة ايضا قوله بسمى كريع الثمر لانه قبل
العمل هبة للعامل وتبرع وبعد العمل منه اجارة اجراه على حكم اصله اعني المساقاة
في الترحيب ومن منع نظر الى انه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو اصلاحها وربما السلف بالنظر
لما اخذه في نظير العمل قوله على ضد ما يخالف ورثه العامل فعلى الامانة لانهم نشئ لهم
حق عن موتهم حتى يثبت خلاف ذلك قوله ما في الخرشي من ان الفعل تبع
التبرعات فقط ان ذلك في احاطة الدين من غير قوله وبعد فراغها ما في
اثنائه فسيأتي حكمه قوله تم الطعم بالبنا للفاعل او المفعول والمراد شجر تم
الطعم اي تم اطعامه بان يدا صلاحه لو هذا هو المناسب لقوله بعد او وقع بيع في ان
ما بعد اوجب الفساد في كل وقد سبق ان شرط المساقاة ان لا يبدو اصلاحه
لا شتغاليه عنه العمل اذا بدا صلاحه ويحتمل ان معنى الطعم بلغ حد الاطعام
في الفساد من الذي لم يبلغ حد الاطعام لما سبق وهذا الثاني هو المناسب لقوله
الثمر وغير المطعم فوق الثلث اي لا يكون تابعا قوله كالدابة اي بشيء منه
سرقتها اختشاب الدابة مثلا وحبل الدابة او ركابها مثلا قوله الفلس اي خروج المفلس
وهو البيع للمفلس حاكم بفلسه فلا عن ربه ولا باخذ شيئه لعدم تبيته باب
المغارسة قوله شروطها وهي تعيين نوع الشجر والتاجيل بما لا يثمر قبله وان
يكون الشركة في كل من الارض والشجر وان تكون الشركة بجزء معلوم فيهما قوله
تعلية كرا الارض اي وبغرسه له قوله ابن ابي دار الخراج اي يعونه ذلك كما سبق في السلم
في مثله بحليل الكتب لانه يجوز اجتماع البيع مع الاجارة لا مع الجعالة فعد

رسالة في وضعها في المغارسة **باب** الاجارة قال في القاموس

مثلثة الهمزة والكسر اشهر واجر من باب ضرب وكتب كما في القاموس والثانية لغة
القرآن قال تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ويقال اجر ايجارا كاكرم اكراما وانكر بعض اهل
ويستعمل المهموز ايضا من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والاجار بالقصر
كالقتال واما الاجارة من السؤ ونحوه فمن اجار الجار كاعاذ اعاذة واقام اقامة
واعلم ان الاجارة قد يقضي بها شرعا وان لم يحصل عقد وذلك في الاعمال التي يفعلها
الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها اجرا وهي كثيرة جدا ذكر منها الحطاب جملة
ونبه له وبعد فروع ياتي ذكر بعضها وذكر انه من قواعد الفقه ان العرف كالشرط
وان العادة محكمة قوله الاجارة كالبيع تنعقد بالمعاطات ومعنى التشبيه ان
ما يشترط في الثمن يشترط في الاجرة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده الوجود فقد يتخلف لمانع اخر فلا يرد كرا الارض بما يخرج منها فانه ممنوع
لمانع يخصه وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها بما
يخرج منها وجعله كالطعام ثمنا لها ويحث في التشبيه بما لابن القاسم في العتبية
في الخياط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو يحكم لو جرى بخيطه الثوب فاذا فرغ
ارضاه فانه جائز مع كون الاجر غير معلوم واجاب في التوضيح بقدر بهما
على

على ان ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر حمه ان المنع في هذه المسئلة ونحوها ما يعلو
في الدين كما يفعل في دخول الحمام وحلق الراس والفراخ بحينئذ واستدل للجواز
منه صلى الله عليه من حجامته ولم يشارط الحجام ثم اعطاه وربما الحق بذلك حيث
الكرا بجري بحاج القلة والمسامحة مكانه ذلك رخصه مستثناة ومما يفيده التشبيه
صحة الاجارة على حفظ زرع مثلا ويكون له على كل قفيز من تحته عليه ابن
ابي زيد لانه كشراء صبرة كل صاع بكذا وعند الابهري المنع واما بيع سلقتي وما ان تحت
ماه فهو بيني وبينك فلا يجوز ولو كرا المثل كما كتبه السيد عن ح سمسرة الدلال
على ثوب وله في كل اوقية من الثمن درهم مثله من قبيل حفظ الزرع بصاع من كل
قفيز السابقة قوله فلوليه الكلام اي في الرد او الاجارة وكذا الضمير التصفيق والعبد وفي عطه ما قبل
الاطلاع الاكثر منه اجرة المثل والمسمى وان اصابه شيء من العمل فالارش او الدية
وقيمة العبد ان هلكا ولهما الاجرة التي عاشها يوم اصابهما ذلك ولا شيء فيما اصابهما
من غير العمل انظر عب قوله ووجب شرط هبل ليحي والصفة تبعه لما سبق في
الخيار ان شرط النقد بتمسك وفعلي هذا حول الخيار باسهل البينة للشرط او لعدمه تامل
قوله والافسدت يلبخذ منه ان الربح يشترط او عرف يثبت والفساد فيه قول ابن
القاسم وهو المعتمد الذي مر عليه الاصل خلافا لابن الحاجب قوله كالبيع في النقد انه الدينار
والدينارانه قوله في الحج وغيره فالحج فرض مثال يحمل الحج حقيقة او حكما كتاخير
ثلاثة ايام لانه كراس باكر لسلم قوله او شرع ويغتفر تاخير الشروع بوما فقط كما في حا انظر
حاشيتنا على عب قوله محفا لكن لوف هذا في غير الاجر المعين كما هو سياقه لما سيق
في المعين ويكفي في حق الله تعالى الشروع فيه قبله بلحظة بناء على ان
تعيينه لا يبل بعض الاواخر قوله رو وغيره ذلك يدخل فيه المنافع
المعينة ويجوز فيها التقديم والتاخير اذا شرع في الجمال او تاخر الشروع نحو
عشرة ايام فان طال ذلك لم ينعقد الاجرة كما في ح انظر حاشيتنا على
عب ووجه المنع انه تسلم مخالة وبيع معين يتاخر قبضه قند بر
قوله على ما سبق في السلم من جواز تاخيره لانه ايام وان يكون عنده
ناس في شراغاس بضمو تمد جا مثلا لبعده انه لم يعجب لي لما سبق
هناك قوله او سلخ جلد استثنى منه جلد الهر والسبع لانه لاستلاخ بناط
للجلد وينكف من ذلك كراهة اللحم قوله للجهل بما يخرج منه وهل جلد وهل
يتم الذكاة الشرعية او لا وقوله هذا غرر بيين والاحسن بيعها لا منفعة فيه
الا اللحم جرايه ان هذا حيوان والاكثر ان منه بيعها لا منفعة فيه الا اللحم
المغيب نعم الحق باللحم في الجملة كبيع الحيوان باللحم واما الاجارة على
السلخ بالراس والاكارع بعد الذبح فجائز قوله ولو جعل الجد الذهب الان لشدة
الغرر فقد تتغير الميت او الرضيع قوله النفظ بيده فانه مقدوره في الشاهد
فلا غرر فيه قوله ارضا لزراعة في تصيب الحطاب جواز كرا الارض بالملح قوله
حكم ما يكره هنا وانما ذكره عند قول الاصل الا كراء جعله ما يطعام ونصه هناك
المشنى الى ويجوز كرا المعصرة بالزيت والملاحة بالملح انتهى اقول خروج الملح

من الملاحة اقرب من خروج نباته لان الارض منها وقد منعوا كرا الارض العمل ته بنقض
وما هنا مثله فان الملح ربوي ولعله اراد بالملاحة الة اخراجه او اصلاحه او محل خزنه
بدليل قرنه بالمعصرة ما الحديد قوله متى يتلف فيه فقد اجازه بعض السلف كما في
الموطا وغيره و قالت الشافعية بحل الحرمة اشترط عين تشخص ما يخرج من هذه
الارض لا مطلق شي مثلا وهي فسحة قوله على ما سبقه ممن نفي بطل الاجر المعين
اول الباب قوله وان خطفته اليوم و العقد على البت فانه كما على الخيار يجاز
لانه متحيل فاختيار احدهما كانه لم يعقد ومن الجائز ان يزيده بعد العقد شيئا
ليسير قوله ما حصل اي الاجرة بدليل لواحق السياق فهو غير ما ياتي منه
نصف ما يحمل عليها وانه ما هنا مع الجهل و ما ياتي عرف قوله والسفينة فرق
هنا بالدابة لانه كسيرها من خلا كمشي الدابة وهو الظهر ما في حاشية عب
من جعلهما كالدار قوله ما في الخرشي من انه ماشي للعامل وعليه الاجرة قوله
ما يحمله كان يحمله عليها او يحرثها ويدرس مثلا كل يوم بويبة مثلا قوله والسفينة
يحمل فيها كل يوم بارد به مثلا قوله لا ثمنه وعليه او على عدم المعرفة
يحمل ما سبق من منع ما يحصل فله نصفه قوله لاختلاف الرغبات ربما
يقتضي الجواز كانه مستغر بعد لا يتجاوز الا انه يخلفه ما قبله عن الحي سمي
من منع التحجير في بيعه بعينها قوله واستئجار المؤجر واما بيع المؤجر
لغير مستاجره فجائز عندنا خلافا للحنفية ومن وافقهم ويخير المشتري
الا انه يبقى منه لاجارة اليسير كاليومين وبيعه لمستاجره ماض وفي
كونه فسخا للاجارة خلاف انظر ح قوله لا يجوز الجار ما عليه حكر لغير
موجره الاول لان العرف كالشرط فكانه اشترط تحليه في العقد ان لا يكريه
لغيره وعلى ذلك الاجرة المعجلة وبان لذلك نتيجة في الوقف ان شا الله
تعالى المسيلة لا يجوز للناظر ان يستاجر ما اكراه لغيره للتهمة قوله كعمل
خمسة عشر عاما ليس يحل عمل كذلك فقد يكون طاعنا في السن وكذلك
العوافد تكون قريبة والمدار على اسنا النقيير اعاده بنه وغيره قوله
وعلى تعليم بعمله سنه في ابن عرفة منعه بن شا لان ذلك يختلف
بالحذاقة والبلادة وهي مجهولة الان وكان المجيز راه غررا خفيفا
قوله او حرمت من الشيخ ليسقط ثمنه قوله او ربته الجهالة في
من الاحتياج للريح المنسا عدله قوله طرح مبنية من قبيله نزح المراحيض
قوله لا انتفاع اي المحرم كما في عب قوله لا استرضاع ولو لعدم الاكل
كمشش تكرية الاتان لم صفة لا تعزة لما فيه من ضياع المال بغير وجه
شرعي كذا في حشم ومعناه لا يجوز ان لا في لبنه البقرة له بعد محاف
الا انه قوله لنقد الفراق فاذا رضعن لكم فاتوهن اجورهن قوله لا البراة لان
النكاح مبني على المكارمة قوله ولم يضر اكتفا بالمعتة وقال اصبغ لا بد
من الشرط و النص و ابن عرفة لو تزوجها فوجدها ضاف الختان انه
عيب وبحثت فيه البدر بان ذلك لم يكن محرما عيوب الفرج كذا في السبل
اقوله الكم ما قاله ابن عرفة وانه لم يكن منه عيوب الفرج للضرر بعدم
الوطئ

الوطئ الا ان يبقى منه مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق في اشترا دار وجدها
مكتراة فتخيير قوله على انه يتجر فالسلعة بعضها في نظير التجر وهو
اجارة ولا بد من احضار الثمن والاشهاد على ما به التعامل فيه مس
عدم ابوزن ليتنصل من ذمته لا ما نيه وتتقي تهمة التحميل على سلف
بزيادة كما سبق في القراض بماله بغير قوله بما يضعف الجانب تعليليه
وما يصدر به قوله وصف ما يبني الخ بخلاف البنا على الجدار الاتي فلا بد من
وصف ذلك فيه لاختلافه ثقلا وخفة قوله استطراد لانه بيع لا اجارة
قوله تعليم قران فيه ثبت جواز الزجر بنحو باذن ولي النظر وان الصبيان
اذا كانوا لا يتنجسون منه النجاسات لم يجز تعليمهم في المساجد فانظره
قوله اجارة الماعون خلافا لمن قال لا يجوز اجارة الماعون الذي لا يعرف
بعينه واما قوله تعالى ويمنعون الماعون فالجمهور ومنهم الحسن بن علي
ان المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كانه قيل
لا يصلون ولا يزكون على طريقة قوله يخلفون الصلاة ويمنعون الزكاة قوله
وعلى تعليم علم اي الشرعي كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الاطلاق
من باب الشيئ اذا اطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس الصواب جواز
الاجارة على تعليم ذلك اللخمي اي لم يختلف اليوم في جواز ذلك لان حفظ
الناس واقربها نقصته وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم (شهاب عج)
يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم
فقال لا فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا قوله
فظا وغيره فلا خصوصية للفقه في الاصل قوله واجارتها اي الكتب للنظر فيها
(يونس عج) او على كتابتها و ما سبق لابن يونس واللخمي يجري هنا قوله وسياتي الخ قصده به
ربما يفقده الا عند ابن بعض ترك ما ذكره الاصل هنا قوله للتزيين حانوت منه
يمشي به في الزفاف كحمل المرتبع وشمع القاعة بمصر قوله لم يجرب محجوب
بالعربية كما في بن ومثله ما عرف معناه واخذ عن ثقة صالح قوله لا شجر لاجل
ثمره تحكر البساتين بمصر لانه بيع للثمر قبل بدو صلاحه قوله وقيمته الثلث
اي قيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها منها ثلث المجموع منها ومن كرا الارض
واحد ما كان تكون قيمة الثمرة خمسة وكرا الارض عشرة لا قوله ثلاث جهة لابن
غازي في تكميل التقييد في قوله قوله الثلث تزرف سوى العاقلة ثم الجوائح وحمل
العاقلة قوله كالقابلة كغسل الميت ودفنه قوله مضاف الى محل اشارة الى انه لا يزول بالبرء
ويتبين لذلك قوله بعد ولا يشترط اختبار الحال فان الاختبار لازالة جهل تقدم عنه نحو
نظير ما سبق من ان تقليل النجاسة مطلوب وانه يعفى عما يعسر قوله لا سفينة
ينبغي حمله على سفن لجهل المتاع اما السفر الشيخ بنفسه فتتعين كالدواب
والضابط عدم التفاوت في الغرض قوله وصنف كالدابة قال ابن جميل السكاني
ولا بد من معرفة سيرها سرعة وبطوا بينا وليكونه لقول دابة الحي
خبير بين كونها قوله فاجير خدمة ومن هنا منع الظئر من ارضاع ثان
ولو قويت لان الشان انه ينضم للقابلة فتكون كاجير الخدمة قوله في الضرر
بعد ود الاماه ولا ودها الحرمة لا الحرمة التفريق فانه خاص بالعقة كما سبق

قوله والة البناي تشب السقالة التي يقف عليها البنا قوله موجرا بالكسر كمن يوجر
نفسه ليحمل امتعة او يحملها على دابته قوله او مستاجرا كمن يستاجر دابة
لير كبها او يحمل عليها قوله والمحلي تخييرا لما بيني مالك وغيره من ابد عليهما
ولم يكن ما يشبه لها الا من فئة الثلث لا صلاح الثلثين انظر حاشيتنا على
عبث قوله كما سبق اي في شرط حيوان بما لا يضمن بجامع مخالفة الشرع
في كل قوله والراعي ولو مشتركا بين اهل القرية وهي ذا الاخلاف قوله من قبض بتنازعه
بخروب عوالتجزي عن متشابهه لرهان قوله لا غيره الا الفريلة تضيعه كما
تقدم في الصيد وضمن ما لا يكتنه زكاته وترك لان السهم فيه ثنيا هذا له قوله
نص بن الطبيب ويشتمه الاجرة والاضمن الدية في الخطا واقتص في العمد
كما يا تي قوله وفرس نزو وهي الانثى لان الكلام في المستوفى به فلا يقال الفرس
يشمل الذكر لانه يستوفى منه قوله والدار والسفينة والضابط عدم امكان
التحفظ قوله سلعة كالدابة والعبد والدار قوله ثلاث سنين او غيرها فلا مفهوم
للثلاث سنين في الاصل قوله بعار نفسه وانما يوجر الولي الصغير لمصلحته كتعليمه
وغيره ولا يحل له ان ياخذ اجرته لنفسه قوله المقصود في نفسه ولم يعينه في
العقد كمشبع ومساقية قوله باظر اي من حيث كونه ناظر المصلحة الوقف لا من
حيث استيفائه كمستعيرة قوله كتلفها بالفتح ما يحله واما بالسكون وهو المناولة
كتب شيخنا على عبثه انه على المستاجر اقول الظاهر عدم الشرط لانه
على العرف كي يقطرها بعد النزول عنها فان لم يعرف فكما قال شيخنا قوله حيث
لم تخبرها بطعام قيد في قوله عليه طعامك انظر حسن التعلم القابل بن الك
وهو ابن تميم قوله شهرا شيخنا موافقا للخرشي لا مفهوم له خلافا لما في عبث من
منع الاكثر قوله والركوب والظر منه معروف بان يكون الركوب في البلد ونحو قاربهما
وان اختلفه بما لبسا قل فيه للضرورة لا السفر والظاهر للنزه ونحوه لا الحيوب
العاصية كالترسيس قوله دوابه وبابي غربها ما لا كانت الدواب لرفقة قوله وتاخير
دابة اي معينة لما نقل وان المضمونة لا بد فيها من التعجيل او الشروع قوله
شهرا او شهرين كما في المدونة قوله السفلية ان لم نسلم واغتفرا ابن تاخيرها نصف
شهر مع النقد وذكر الاقفهسي عشرة ايام قوله الهالكة صفة للمعينة قوله
كجنسه وكيل نحو هذا امذهب ابن القاسم وقال بعض الاندلسيين يكفي معرفة
الجنس ثم تحمل الدابة ما تطيق عرفا قوله اوري المنياد الروية البصرية لان القلهية
تقابل الكيل والعد لحصول العلم معهما وكتب شيخنا تبعا لما كتبه شيخه عبد الله
انها علمية بان يحس بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الروية بالبصر وتحصل جهله
على علم خاص عبث يا تحصل بالكيل والعد قوله فيما يزيد ه الكري فلا يشترط
التعجيل عموما في ذاته الاقالة للعلة المذكورة اعني فسخ الدين في الدين فلا بد في
الشترط امور تحصه بعض شروع كالمقاصة ان كانت الزيادة من نوع
الكراء اذا كانت فضة والكراء ذهبا او بالعكس جرى على حكم البيع والصرف
كما كتبنا الحاشية عبث قوله ان المنافع مضمونة فان كانت معينة لم يجب
التعجيل لان المعينة لا تقوم بالذمة حتى يلزم فسخ الدين في الدين والدور
والارضين معينة فهي كالمعينة في الاقالة منها تعجيل وفي عبث خلاف في ذلك

ونقل

وقد سبق في الرضى بغير الهالكة منزلة العينة منزلة الدين قال شيخنا وانهم يقولوا ابن الك
هنا لان امر الاقالة اخف اي لانها من باب المعروف في الجملة قوله بشرط المقاصة
بان يدخلا عليها او يحصل فان دخلا على عدمها كان فيه عمارة الذمتين وهو من
الدين بالدين قوله الفادح كالقحط ومن علم بانتهاب الدواب واستظهر ابن عرفة
وجوب تعيين كون الراكب رجلا او امراة بنت وهو ظاهر خلاف ظاهر المدونة
قوله الميل السادس من حيث عرفا ولا يلزم خصوصه وكذب اشتراطه لانه اطيب
للنفوس وابعد عن الجهالة وعند ذكرا هذا الجار الموجر قوله دواب رجال لكل دابة
او واحد له دابة وواحد له اكثر الى غير ذلك في عقد واحد قوله كالشركة تشبيه في
الجواز ان اتفقت الشركة قوله لاختلاف الاغراض لان الكثرى يريد العوينة
للتقليل والكرى يوفرها قوله ليحمل ما شا منه تمارغ ملان المعروف عند حجاج
مصر قوله لا على الخيار وكذا ان كان الاسهل على ربها الكثراحرة لانه معلوم انه
يختاره والاخر يدخل عليه ومثله اذا كان الاسهل على المكرى اقل قوله الا باذن
ولم يروه فسخ دينه في دين لا فساد الدابة بخلاف الرضى بغير العينة كما سبق قوله
الا ان يحمل زلة مقيد بانه لا تنظر زيادة الحمل بالكثرى كما اذا كان يصل في يوم
بدون الزيادة وان زاد لا يصل الا في يومين فيمنع قاله تت وفي ح ما نصه فرع
الشعبي عن احمد بن عبد الله اذا حمل على الدابة المكترات الى موضع اقل
من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكرا كاملا اذ لو شا لتثبت في حمل
الجميع انتهى نقله عند قول الاصل والا فالكرا الاول وهو مفروض كما قال فيمن
اكترى دابة ليحمل عليها زنة اما ان كان العقد على محصول الزنة كما يقع
لحجاج مصر فالعبرة بما تبين جهله انا راتك بند وشيخنا قوله والزوجة
اعتنا رعن تركه مع انه في الاصل قوله عيبا لا عيبه الذي اقتصر عليه الاصل ولو
خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سوا قوله ولو قلت ما لم يكن شاذ الناس
زيادتها فلا شي عليه ويقيد ذلك قولي اخر البحث والزيادة والنقص المعتاد ان لغو
قوله اوجه تعطب به وانما اطلق في المسافة لان زيادتها بعض يحسب فيشمل د
فيها مخالفة الحمول فالها ذوقه وغيره مصطحان مما تعطب الا ان فيها لا تعطب
بسببه قوله وارشه العيب كالقيمة في التخيير السابق قوله ما يغير تسوقها والا فله
الزايد فقط لا يجيء جميع الكرا لان جميعه لم انها تعاقدا عليه في مقابلة
الاربعين وصل كرا العمل قوله كالحمام والفرن والطاحون قوله ترويه سابقة
اي لا بتغيير بعدها قوله او وصف وكون منا البابية يحتمل ان يعتقد بوصف البايع وهو
هنا بايع المنافع الكرى قوله حجر بشاير ومنع الحنفية والحنابلة كراه الا للتعريف
قوله الثاني واما الاول فلا بد من فسخه مطلقا قوله المعول عليه خلافا لقول
اللخمي ان الشرط الثاني فاسد كالنص مع الحاجة لاستقالة قوله المشاهرة فكل
شهر يكن انها لزوم اصلح وقيل يلزم الاجل الى نفقه وهو شهر وقيل يلزم الشهرات
سكن بعضه النظر فيه وغيره قال اللخمي قد يلزم الكري الصبر الى مدة وان
لم يسمياها في العقد للعادة وهي ذلك كالذي يكري الفقير ليتطهر فيها فيمكنها او
فلفيرا وما اشبه ذلك كل شهرا وسنة يخذ انه ليس للكرى ان يخرجه الا ان تغير

الاسواق بها العادة انه يباع في شلعمان لم يبيع كان له ان يخرجه وللمكتري الخروج
قبل القفلة لان البقاء حقه نقله ابن عرفة ثم تعقبه كما به من الاجل المجهول
الذي لا يجوز شرعا قال في التكميل وكان ابن عرفة يتمثل
لقد ترقت قلبي بتهيام جفونها كما ترق الحجوي من ذهب سالك
قوله الا بشرط تبع فيه عب وتعقبه في حاشيته بما لفظه بانه مع الشرط
كم اعتبار وهو يمنع النقد فيه ولو تطوعا ولم اشترطه لاحتمال قصر النيل
على المنيار الذي صرح به في الفقل لا ما كان يحكم الشارع كما هنا بحر قوله
الاراضي جميعها ولا مفهوم لارض المطر في الاصل قوله الا ذات العيون
في عب ح ولو اكريت اربعين عاما قوله مطلقا اي لا يشترطها النساء
وباقي تعيين مع الشيوع قوله ان اعدم الوكيل لا انه اسير القابسي
يعلم يتعين به فيهما غريبان قوله فان تكرر بان كانت الارض تزرع مرارا
انه اذا اخلف الزرع بطونا فالاخير قوله لابن يونس حيث قال يعطي منه
الوجيبة بالنسبة فاذا كان كرا الوجيبة خمسة وكرا الزائد واحدا فله
خمسة كرا الوجيبة الذي تعاقدا عليه قلنا وكثر قوله كما في الخرشي من انه
اذا علم بقاء رب الارض مخيرا ان شاء افسده وحرث ارضه وان تركه فله الاكثر
من الزائد ومن نسبته من الوجيبة قوله طرب الارض لاعراض ربه عنه اما
ان تاخر بالنية فعلى قوله سابقا وانه تمته وله زرعه ويلزمه كرا مثله ان التاخر لان
يكون لعطش ونحوه مما ياتي قوله كمن راى حب بذره وانما الذي يجره السيل من
الحب بيت فهو لربه قوله على الاظهر نظرا لارادته وان كان الشجر في ذاته يقبل الغرس
مرة اخرى قوله لجائحة اي لا دخل للارض فيها كالجراد والجيش بخلاف الفار والدود
قوله بلا اذن ربه والا فمكتريه قوله او لم يات ربما يسلم بخلاف البيع فلا
يلزم البائع سلم قوله بعض الارض قيد بعضهم بما دون الجل والا فلا شي عليه
اقول الظاهر تقييده بما اذا كان القليل متفرقا كما يأتي في تلف الزرع قوله والقول
على المكري قبل قبضه بالاصلاح اليسير وان كثر لم يلزمه اصلاح باجماع نقله عن
ابن رشد شيخنا رايت لو انهدم بناء شخص بارض غيره لم يلزم صاحبها ان ينقل
الانقاض قيمة كالاخشاب والاحجار قلت فيجعل التراب كما ساقه الريح ودابة
دخلت دار احد ماتت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق ومراده يلزم
نقل ماله قيمة حيث استمر على حقه فيه فاذا اسقط حقه منه كان
كالتراب كذا يظهر قوله لمن تزوجها اي وهي رشيدة والا فلها الكرا ولا يجوز
لوليها التبرع به وهل يجوز في عقد شرط ان يسكنه في بيت الرشيدة بالكرا
بين فيه تبعا للعاصمية فساد اجتماع البيع والاجارة لتنافي احكامهما قلت
وللتضرر في الصداق اذ بعضه في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة المنفعة وفي
عب جوازه كانه راعى اشتراط السواد قوله لان العادة ضمها الخ فالمدرك في
الاصل العادة فالظاهر تحكيمها في مثل تسكين الخادمة والقريبة الفقيرة قوله
وضمن ان انكر المرسل اليه اي لتفريطه بعدم الاشهاد على الدفع كما سبق قوله
فاذا لم يسمها فان لم يشبها فالمثل فان انفرد احدهما بالشبه فالقول قوله
وللاعتبار به على ما لابن عرفة والتوضيح وحكى خلافا لها في عب فقد

بينه قوله خلافا لما في الخرشي اي من انه اذا قال ربه وديعة القول للصانع لما سبق
والصواب انه ما سبق في المقومات وما هنا في المثليات ونحوهما في المحشي من
التفهيم لبنت راد اعلى ما لعب بما يوافق الخرشي قوله الا لقول مثله ما اذا كان
العرف التفصيل او كانت معينة ودعوى عدم تسليمها يؤدي للفساد ولان
القول قول مدعي الصحة كما سبق انظر عب قوله ونقده لقوته بالنقل
كما سبق في تنازع الهنا يعني باب الجعل قوله هل الاجارة
لم يجعله على الشمول لان الاجارة قريب ذكرا ومعنى واشارة الى ان الاصل في بيع
المنافع الاجارة والجعل خصه اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل في
جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وقاعدة المذهب شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة وقول ابن عرفة
يمكن انهم استحقوه بالضيافة يرده قوله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الراقي ص القصة لا نرقيه حتى
تجعلوا لنا جعلا واما من قتل قتيلا فله سلبه فليس منه لان شرط
عوضه ان يكون معلوما قوله علم انما خص العلم دون كونه طاهرا منتفعا
به لئلا يتوهم اغتفار الجهل لان الجعل يغتفر فيه الجهالة في الجملة
كما علمت قوله خلاف وهل جعل المثل او ما تعاقدوا عليه بين ولا يشترط
الجهالة في كل ما جوعل عليه فان المجاعلة على حفر البير يشترط فيه
الخبرة بالارض وما بها نعم هو من المسايل المترددة بين الاجارة والجعالة
لا حق هنا من محل شبهها قوله كمشارطة الطبيب ويكون ثمة البرء مسمى عند
العليل لئلا يذهب على الطبيب باطلا اذا لم يحصل شفا قوله الاظهر
الطريقين لانه اختلف هل هذه الامور جعالة او اجارة لما علمت من
ترددها بينهما قوله وبعد رشدا مثلا لو واجره على ان يفتش على الآبق
كل يوم بدرهم مثلا حاصله ان الاجارة توجد بصورتها وشروطها كما
قال ابن عرفة قوله كثيرة اقتصارا على ما في النص والظاهر انه فرض مسألة
لا مفهوم له قال ابن رشد في المقدمات لا فرق بين القليل والكثير متى
انتفع الجاعل بالبعض لم تجز المجاعلة على الكل ولذا قال ابن عاشر
التعليل يقتضي انه ما زاد على ثوب يمتنع الا بالمحاسبة كما في بن ولا يقال
المحاسبة تنافي حقيقة المجاعلة التي لا استحقاق فيها قبل التمام لانا نقول
بالدخول على المحاسبة كانها عقود جعل لانه متعدد قوله فانظر اي
انظر وجهه وحاصله انه لابد من تسمية ثمنه يتفقان عليه لانه لو
قال له لا تبيعه الا بمشورتي فقد يصح التمام كله ولا يرضى الاخر ففيه
زيادة غرر كجعل في نحو الآبق فيتبع زيادة اجتهاده في التفتيش عادة
قوله جعل المثل ما لم يخرجا بالفساد الى باب اخر قوله في حكمه كالمجاعلة
على رد الآبق بنصفه فاذا وقع وقبضه العامل وفات مضى لربه نصف
قيمته يوم قبضه لانهما خرجا للبيع الفاسد وله اجرة تعبه وعنايه
في ذهابه ونصفها في رجوعه لملكه نصف العبد قوله اجر المثل يقدر
ما عمل ولا يتوقف على التمام نظرا فجعل المثل وهذا مما يدل على ما قلنا
انهما لان خرجا لباب اخر صحيحة وذكر انهما المجاهل يوقف العوض على
التمام خرجا من الجعل بما تقدم الى الاجارة فلو انهما خرجا للتفتيش

عليه كشهر مثلا كما تنعقد اجارة صحيحة ولو لم يأت به كما سلفنا وحيث لم يضر بأزمنا
كانت اجارة فاسدة فيرجع الى اجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب احياء الموات

قوله الموات بفتح الميم الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها ويطلق مجازا على ما لا روح فيه واما بالضم فهو الموت نفسه قاله الجوهري قوله لاختصاص بها لاحد بملك ولا انتفاع فخرجت الاحباس والحريمات الاتية قوله واستحق ملكه اي ملكها بغيره مما ذكر فلا يلصقه من تداول الاملاك وانما عبر بالاستحقاق ليشمل الاحباس ورقي ساحة موات من حبس الحديد كما يأتي في قولنا وان اجتمع دوره قوله وللمبلغ جار وحجر وزرع ومقدم وقوله ما يحتاج ... الاختصاص اشارة للتحديد قوله وما لا يضر بالشرقية يكفت من حفر بقربها بئر ... مثلا ينضح على مائها قوله ولا يضيق على واردها مثله حريم النهر وقد وقعت الفتوى فيها بمصر بما ينبني على شاطئه وحرمة الصلاة فيه ان كان مسجدا كما في المدخل وغيره قوله وافتقر لحيازة هذا ما في الجزولي تشهيره وهو ظاهر لانه من العطية قال اعني الجزولي ولو اقطعه على انه عليه كل عام كذا عمل به قلت ومنه ... الالتزامات في مصر ويجنبون في تقاسيطها بمقاطعة وهي من مادة الاقطاع ولهذا كانت في نظير عوض عبروا بالمقاطعة ومنه قال الاقطاع لا يحتاج لحيازة وفي بيت وغيره ترجيح ... من باب الحكم لا من باب العطية قوله لا مسلكها لها سبق انها حبس كالمرا كالزرع قوله عفا اي ليس لاحد به اثر بنا وغرس قوله فلا يحتاجات اي المسلم والذمي قوله او تحريك الارض اما بحرث الزرع منها ... فليس احيا وانما هو بالزرع قوله بمسجد ... وقياس اسم مكانه التنقيح كما في السجدة وغيره ... احيا المساجد المعنوي بالعبادة مع الاحباس المسجد ولانه مشترك كمحيد البلد قوله سكنى ما لم يضيق او يحجر فيه ومنه ... به ... بعد الوقوع وان حرم وقد قالوا ... في الوقف واختلف في ... منع ... نحو الازهر لانها تضيق المسجد ما لم يكن من نفس بانيه قوله وعقد نكاح استحبه بعضهم فيه للبركة وشهرة النكاح قوله تقاضي دين الا ان يكثر التشاغل فيكره قوله ... ولي عقرب لانها ... الغضب واقل تعزير ... منه ومنه التعقبات قوله وقيلولة بالتشويش فقوله ... كتابة للتشبيه وهو في البيات واما القيلولة فجائزة مطلقا وقد كان عمر ابن عبد العزيز يقيل على سطح الجامع النبوي وهذا موافق لما في حاشية ... عليه قوله ان خاف تحسيج منعه من الخروج منه نهارا وليلا لما فيه ... للمبيت به وهل من الضرورة الحراسة كما لابن رشد بحث فيه ابن عرفة بان اتخاذ الحرس في المسجد ... واجب وصونه عن النجاسة واجب ... يمكن انه في سطح شرط الواقف ... بانه يتبع شرطه ولو كره ... الادمي شرط الواقف الممنوع ... البول به لم يتبع ... غير محقق ... بعرض ... الاحكام تدور مع عللها قوله ... فوقنا ... وما يقال ... العلة بيان للاكمل ويمكن انه مراد ... قوله ولا يعكف فيه انه لا يتيسر التصاق الركب

في

في الحد ... اما بعد جفافه فهو ... عنه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة قوله ووضوء لو جمع ماءه ... لانه ... قوله لتقل ... الغريب ... بعد ... بما يزاد داخلها ... الفضلة قوله تعليم صبيان وهو جرحة في شهادة المعلم ... كما في المعيار فان ... ولم يتحفظوا من النجاسة حرم قوله واخراج ريح ولو خاليا قوله ... في ارضه ... فيه ... ليستنجه الا لمصلحة كما في السيد وغيره ولا يجوز الغرس فيه ... وان وقع قلع قوله او صهريجا هو الذي عبر عنه في الاصل بالماجل بفتح الجيم قوله او غيرهما كما وقع في ... نسال ... ساحة دار ... النكر ... حرم عليه ... فيها ... فان جوزه ... من جملة منافعه قوله تغليبا ... اصل وصح ... للقافل قوله ولا حق له ... في الاول وتعبيره في الثاني قوله ... واما بئر الرجل الذي في حائطه ... الدخول لها ... كالتي في داره كما نقله ... ابن رشد ... قوله وقدم ... بعارية ... البهائم ... وهذا ما لم يتحمل الالة للاجرة ولا الاخذ الاجرة وبقيمتها ان لم توجد ... وقاله ابن عرفة بمقتضى الروايات ... الالة ان لا ... للعرف قوله ثم الماشية ... والحاجة للدواب عادة قوله للعقب ثم هل يرسل ... جميعا ... للعقب ويرسل ... الاول قول ابن القاسم وان اختار ابن رشد الثاني واما الزرع فموخر عن الزرع والبساتين لان ... الاصلية ... البنيان ... القراضه لا ... وهذا ... الفرق الذي ... قوله كما في ... الكلام على حمى الدور وفيه ايضا انها لا تكون لمن دخل البحر ... اي لا ... وهذا في ارض البحر التي فيه اصلية ... طفى عليها الماء ... لم يزل غايته ... ذلك وهذا فيما نشأ عن ... البحر اما بفعل فاعل ... فعلى كل فاعل عهد ما نشأ عن فعله

باب

الوقف مصدر وقف من باب وعد وبالهمزة لغة رديئة كتب السيد الا في اوقفت عن كذا اي اقلعت عنه واوقفته عن كذا قال الشافعي رضي الله عنه الوقف من الامور التي اختص بها الاسلام ولم يبلغني ان الجاهلية وقفوا شيئا ... بالكعبة وحفر زمزم لانه كان على وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب السبيل عند قول الاصل الاتي او على بنيه ... ان ... على الخطيب ... في قول الشافعي ... بانه ... الى الان ... واقطاعها ... على ... الروم ... رضي الله عنه انه لم ... عن الجاهلية ولم ... عنه ... عن اهل الكتاب ...

فهو نصيب نصيبه قوله مملوك وان لم يصح بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد
والعبد الآبق وشمل المملوك الشائع كان الباقي له او لغيره فيصح وقفه ويجوز على
المعمول به من الخلاف ويأتي قول الاصل وجبر جميعه ان بقي فيه للراهن فالواقف
هنا كالراهن سواء قبل القسمة او لا ويجبر الواقف على القسم ان اراد الشريك
وعلى البيع فيما لا ينقسم ويشتري في الثمن لجهة الوقف ويجعل ثمنه في وقف
مثله عج وفي الجبر قولان وجه عدم الجبر كما يأتي في عدم الجبر على ذلك فيما
بيع لنحو سقف مسجد او طريق ذهاب عين الذات الموقوفة فان ثبت قصد اضرار
شريكه بوقف حصته ولو بقرينة بطل الوقف وشمل المملوك ما تعلق به حق
للغير كالموجر والمرهون اذا ارادوا وقفا بعد خلاصه لانه لا يشترط التنجيز ويشمل
الملك المعلق كان ملكت دار فلان فهي وقف كتب شيخنا ان الجيزي افتى بانه
من التزم ان ما يبنيه بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بنى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج
لانشاء وقف لذلك ورأيته بخط سيدي احمد النفراوي شارح الرسالة بطرة عج
وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما مر او يدخل فيه ما يقع
لبعض الواقفين انه يقول في كتاب وقفه وكل ما تجدد لي من عقار او غيره ودخل
في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا اخره عج ووقف الفضولي فيما طلع عليه كقف
تصرفه بمعاوضة كالبيع فيصح موقوف على الاجازة كما مر فان اجازه فلا
بد من استيناف وقف ومنه جملة وقف الفضولي اوقاف السلاطين كما لابن
غازي في التكميل لانه من اموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه قد سال السلطان
العلماء منهم العز بن عبد السلام عن الوقف في الخيرات من بيت المال فافتوه
بالمنع واجاز له العز بن عبد السلام وقال ان السلطان له المجهي بصرفه حيث
شاء وفي عج عن القرافي ما نصه الملوك فقرا بسبب ما جنوه على المسلمين
من تصرفاتهم في اموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب
النفيسة والاطعمة الطيبة واعطا الاصدقا والمداح بالباطل من الاموال وغير
ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فعاقبهم الله بعدم تمليكهم فتكثر مع
تطاول الايام فينبغي بسببها مراده احد بها الاوقاف والتبرعات على مذهب
مالك ومن يوافقه فان تبرعات المدين المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة
فيتخرج على ذلك الخلاف ان تبرعهما الارثة لانه لا ميراث مع الدين احاط فلا
يورث عنهم شيء وما يتركوه من اموالهم لا ينفذ عتقه الوارث فيهم بل هم اموال
بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم الا عتق متولي
بيت المال على الوجه الشرعي واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز قال
سحنون الاحوط تجنب مجهول اوقاف السلاطين لخشية من هو احوج
وقد وقفت الفتوى قديما بانه لا يشترط في اخذه العمل بالموقوف عليه حيث
كان من ياخذ مستحقا من بيت المال لانه في الحقيقة استحقاق من بيت المال
وممن افرد ذلك الجلال السيوطي ومثل السلاطين الامرا الذين من اطرافهم فانهم
نوابهم نحو ما نفع من الملتزمين من التصرف في البلاد بغير المصالح باطل لانهم معزولون
عن

عن ذلك شرعا وبالجملة فقد اختلطت الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله او منفعة كالمستاجر وينقضي الوقف بانقضاء مدة الاجارة لانه لا يشترط
التابيد كما ياتي ويصح لمالك الذات ان يوقف منفعتها مدة قوله ولو خلوا وقف اخر
كما في حش قال في الحاشية المذكورة اعلم ان الخلو يتصور بصور منها ان
يكون الوقف ايلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير
الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة
عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة
هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك
ولا يسوغ للناظر اخراجه منها ولو توقت ولو وقع الايجار على سنين معينة كتسعين
سنة ولكن تشترط ذلك الا انه لا يكون ريع يعمر به الثانية ان يكون لمسجد
مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل او عمارة ويكون
الدكان يكرى الشهر مثلا بثلاثين نصفا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد او
يعمر به فيعمد الناظر الى الساكن في الحوانيت فياخذ منه قدرا من المال يعمر
به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل ان منفعة
الحانوت المذكورة مشتركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يوخذ مما
افتى به الناصر كما افتى به عج الثالثة ان تكون ارض محبسة فيستاجرها من
الناظر ويبني فيها دارا مثلا على ان عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف
فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين
الثلاثين الاخرى يقال لها خلو واذا اشترك في البنا المذكور جماعة واراد بعضهم
بيع حصته في البنا فللشركاء الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل في البنا ففي
الصور الاولى الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الاخيرة
على صاحب الخلو وحده واعلم ان الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع
اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يوجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة
له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما ان مالك الانتفاع يقصد ذاته
مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك
المنفعة فانها لا يقصد به الانتفاع بالذات اي ينتفع كمستعير لم يمنع من
اعارته ثم من ملك الانتفاع واراد ان ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه
وياخذه الغير على انه من اهله انه حيث كان من اهله والخلو من ملك المنفعة
فلذلك يورث ولا يسوغ للناظر ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ولا الاجارة لغيره
كذلك قال عج واعلم ان العرف عندنا بمصر ان الاحكار مستمرة للابد وان
عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف
عندنا كالشرط فمن احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبقي وليس للمتولي
امر الارض اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصر على زمن الاجارة لا على الابد
فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا انتهى تنبيه قد تقدم ان الخلو
اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل ان وقف الاجارة متفقا عليه
بين عج وغيره كما افاده بعض شيوخنا ومخالفة عج لغيره انما هي في وقف
المنفعة والحاصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها

غير موقوف ومو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف اذ كان للذمي خلو في وقف لمسجد فانه يمنع
من وقفه على كنيسة مطلقا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل اي
لان الوقف الاصلي حاصل لمنفعة الخلو ولا يصح ان يجعل المسجد للكنيسة والنقل النصوص
الدالة على ان المطلوب اذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن الشيوخ من ان وقف
الاجرة متفق عليه والخلاف انما هو في وقف المنفعة يرد عليه ان الاجرة ناشئة عن المنفعة
ذكره عج منه تابيد الحكر ولو كان اجل كستين سنة يرد عليه ان ضرب الاجل
على هذا يصير لا فائدة فيه الا ان يقال ضربه في مقابلة المقبوض ومعه ايضا
تابيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير شيئين الاجل المضروب والتابيد بالحكر
بنظر في ذلك ثم ان الخلو ربما يقاس عليه ما يقع من التعارف في حوانيت مصر فان قال
قائل ان الخلو انما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك قيل له اذا صح في الوقف
فالملك اولى لان المالك يفعل في ملكه ما يشاء نعم بعض البلدان بنا او اصلاح اخشاب
في الحانوت مثلا يأخذ من هذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استدل واقتي
تابيد الحكر للعرف الحاصل في الحدى ويعض الحدكات ونحو امور مستقلة فيه
الكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر فهذه بعينه
عن الخلوات فالظاهر انه للبائع اخراجها كتب عبد الله ما نصه قد افتى شيخنا عبد
الباقي بابطال وقف الخلو فراجعه وكذا سيدي محمد بفتوى احمد السنهوري وبفتوى
الناصر اللقاني يجواز بيعه وارثه فرجع عنه فتواه المذكورة انتهى وفتواه التي
رجع عنها تبع فيها شيخه عج وحاصل كلامه ان منفعة الوقف وقف فلو صح
وقف الخلو لزم وقف الوقف وايضا يشترط الشيخ الحبس ان لا يتعلق به حق للغير
وجوابه ان الوقف والحبس في المنفعة الاصلية والوقف الثاني للخلو الذي حصل بالتعمير
مثلا فقد اختلف المحل فالاتحاد ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فان المالك قد
يمنع من فعل بعض التصرفات كالمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى بفصل
الضرر ومنع مالك الة الحرب من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من
بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف بمنفعة يمنع وقفها كما بينا من تعلق الحق فيه
وقد علمت جوابه من اختلاف محل الوقفين والحبس نعم يظهر كلام عج في الصورة
الثانية من صور الخلو السابقة في كلام حسن فانه لم يحدث عمارة انما احد دراهم تعمر بها
المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد ان كانت بثلاثين فصارت منفعة الحانوت
الوقف بعينه مشتركة بيع صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر قوله
المسلف ورد المثل بحيفا العين كتب السيد كان في قيسارية فاس الف اوقية
للسلف فكانوا يأخذونه ويردون مثله ساقا ضيئين واما وقف فمح الموابيت فباطل لانه
ليس منفعة شرعية كوقف ما تريد بحثلا اختناب المونى عند حملها فانه بدعة قوله
الا انه بقصد الضرر اولى اذا كان الضرر حاصلا عند الوقف بالفعل ولو لم يقصده
فان القصد انما اوجب الفساد لتعلقه بالفعل نعم اذا لم يكن حال الوقف ولا قصد ثم طرى
لا يبطل به والوقف صحيح قوله ولا يبطل الا منه لتكليف تحمل فتنصرام وله فتسقط عنه
الخدمة قوله من الناظر كتب شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر اللقاني انه يشترط
في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي انتهى قوله ولزم بالصيغة قال ابن الحاجب ولو قال على
الخيار

الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بانه ينبغي ان يوفى له بشرطه كما قالوا انه يوفى له
انه اشترط ان شئ عليه قاض رجوعه وان من احتاج من المحبس عليه
باع ونحو ذلك قوله في شرح الرسالة يعني لسيدي احمد النفراوي فانه قال صاحب
الرسالة ولا تتم صدقة ولا هبة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث
قال الشيخ النفراوي ما نصه تنبيه ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها
بمجرد الموت وتوجد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف والذي عليه
العلامة خليل من انه ان جد وسارع في حوزها لم تبطل ولفظه وصح ان قبض
ليتروى او جد في القبض او في تركيه شاهد الهبة عند انكار الواهب فلم يحصل يتبين
منه ذلك حتى مات لم تبطل لا في الهبة ولا غيره في الحبس وهل الا قوله هو الذي عليه
بالنقل واما الصدقة فاخت الهبة واما التعليل فمبني على كلام الشيخ مستنبط به
ذكره في وجه كفاية الجد في حوز الهبة وعدم كفايته في جوز الرهن وانظره وتأمله بالجزء
هنالك بان ان الوقف في ملك الواقف حكما غاية الامر انه ادمج على عادته في الاختصار
على زبد المعاني الهوداة شيئا من سامة التطويل قوله بعد رحا طاقه الا بيت والموت
الباللعبة والحجة اذا وجد ذلك للغرماء والورثة فاذا اجازوه مضى قوله سئل شيخنا كرده
عند قول الاصل لم يحسن لا حبس عليه لان النفس تكرهه لاحتمال صرفه
خلف الحبس التقتيش عنه قوله على معصية مفهومه صحته على مكروه ولو اتفق
على كراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر او يصلي في ذكر يلزمه رفع الصوت
في المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد ولا بد اهل القرية كما مثلنا وان لم منهم
يظهر لمحسنيق فلا يصح الوقف على شرب الدخان وان قيل بجوازه حيث لم يظهر
وقال بعض اهل العلم في المتفق على كراهته يجعل في وجهة قريبة من
الجهة التي وقف عليها لخطابهم بفروع الشريعة من هنا ما كتب السيد عند
قول الاصل او لم تظهر قربة ونصه فرع لو اوصى كافر بجميع ماله للكنيسة يعطى
لهم الثلث والباقي للمسلمين انتهى بدرنقي العنبية وكتب الخوارزمي
هنا ما نصه فرع اذا اخلت كنيسة من كفار فرووا انقب الكنيسة لمحبت
حبسها والا فيصرف المال ونجوز جعلها مسجدا او يصرف انتهى قوله
اضرب الاقوال فقد قيل بالبطلان وعليه مر الاصل وقيل بالجواز وفي حي
خلاف طويل عند قوله واتبع شرطه الخ ونقل السيد عن التوضيح ان عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت انه تنظير قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا والوقف على الذكور دون بعض على الاناث فتردد
بعض شيوخنا وافتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهل اعتبر شرط الذكر
للذكور كما لا يخفى قوله حيث كانت سكنه والاخرى الاشهاد على الوقف
وعلى صرف الغلة ولا يشترط ان يقول قبضت يد الملك ووضعت يد الحوز
قوله ويصرف الغلة اي يجعلها او جعلها قياسا على الهبة والا بطل الوقف وفي
عب اذا صرف النصف بطل النصف فقط كالهبة وبحث فيه حسن بانه
قياس مع الفارق لان الذي يتعلق به السكني من نصف وغيره في الهبة وهو

المقيس عليه منجز فيه انه كلاهما على حكمه ولا ينافي ذلك في صرف الغلة
قوله لضعف الحوز فيه اذا اجازه له الولي وكان هو الواقف فان حازه له اجنبي
لم يبطل الا بتحقق سبق الدين قوله مثل حكمه وقوله اذا جهلت الصفقة
كلا لاجراها فسد لتكلها خاص بالبيع وضامن لانه يشمل ذلك فيها الا ترى انه
يضر فيها الجهل ولعدم الضرر في فسخها لاخذ كل عوضه بخلاف التبرعات فضرر
على المتبرع عليه قوله والوسط ال للجنس والمراد بالوسط ما قابل الطرفين
فقد تعدد الوسط والاقسام سبعة في العطف ثم مثال الانقطاع في الثلاثة وقف
على نفسه ثم على الكنيسة والمسجد ثم على الحربيين فانقطاع ولو باعتبار بعضه
فان حكم بالوقف على نفسه حاكم يراه مضى كاشتراط النظر لنفسه قوله ولم يشترط
النظر ما لم يكن وقفه على محجوره فالنظر له والشرط متوكل كتبه السيد قوله
مسئلة او لا الاعيان حاصلها انها سنين اذا بيعت الارض والوقف قوله
يستحق بالتنشيد ويتحقق ويقال احبس انظر حاشيتنا على عبد الباقي
وغف الحيوان قوله احتياطا للعقد اشارة للفرق بينه وبين مسئلة العشرة
بعد قوله عصبة الواقف نسبا قوله لا قرابة فقيرة هل هو الفقر المتقارف وهو
ما للبيت زوج ومنه وانفقتهما والمراة فقيرة بالطبع ولو غنية وهو ما في عب قوله
وسكنها اي منه عن نفقة برجوعه فيها قوله ولو بشرط خلافه يعني بشرط
اصل الحبس لا يسري للمرجع وما نص عليه ذلك في العمل فالظاهر العمل به لان
المرجع بمنزلة الاعيان كانه حبس عليه كما ليس خلافا للعب قوله لا دخل
للواقف كما اذا عزله لخيانته وصار فقيرا لا يا كل منها قوله شرط الادخال والاخراج
وفي السبيل عن البدر افتى الناصر بانه لا يعمل بشرط الادخال والاخراج فانظره
والظاهر انه يتخرج على ما سبق اول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام
في اللزوم ولو شرط خلافه قوله ولا بيان المصرف نقل ح قبيل قول الاصل اخر
الباب ولم يخرج ساكنه لمن سكن بنصرة ابن فرحون انه يقبل قول متولي
نظر الوقف في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر ان العادة جرت بصرف غلته
في الوجوه التي يذكرها قوله واتبع شرطه عب عند قول الاصل وعلى اثنين وبعدهم
على الفقراء قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى هنا انه
كل اصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره على فتوى ابن رشد خلاف الفتوى بصريه
ابن الحاج وهو غير صاحب المدخل كما في البدر اذا انقرضت العليا هل يسوي
بينه افراد السفلى وهو صالح ان يعطى لكل سلسلة ما لاصلها وهو ما للناصر وكذا في
نص بين الواقف الطبقات بينهم كعلى اولادي ثم اولاد اولادي وهل احيث لم يجر عرف
بخلاف ذلك فيعمل به لان الفاظ الواقفين مبناها على العرف ثم احاله على اصله
في تنبيهات منها انه قال من مات فنصيبه لاهل طبقته من الاخوة على بني
العم على الاخير واذا قال الاقرب فالاقرب دخل الذي للاب مع الشقيق لان التاخير
بزيادة القوة لا بالقرب ومنها ان الواقف اذا قال من مات فنصيبه لاهل طبقته ومن
اهل الوقف فمات الولد فان منابه كمن في درجته ولو في حياة اصولهم ولا يمنع
قوله من قوله منه اهل الوقف لانهم اهله ما لا نقله ح عن فتوى بعض
مشايخه قال ولم ار في ذلك نصا وبحث فيه عج فانظره قوله ح يجوز مخالفة شرط
الواقف اذا تعذر الانتفاع معه كشرطه انه لا يخرج الكتاب من المدرسة فلم يوجد من
ينتفع

ينتفع به فيها لان غرض الواقف الانتفاع فيقدم غرضه على لفظه وكذا شرطه ان
لا يزيد في التغيير على كذا سنين فاجتنب بالزيادة بالمصلحة فان شرطه ان
لا يعير الا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لان المستعير حيث كان امينا
لان الكتاب حبس فلا يضمن ويقبل قوله انه لم يفرط فليست بعارية حقيقية
كما في السبيل عن ح فان اريد بشرط الرهن التذكير للرد عمل به قوله
او عنده والبداءة بالاصلاح فالبداءة بالاصلاح واجبة شرعا ولو لم يشترط الناظر كان له
لانه من ضروريات الوقف ولوازمه قوله يحبس عليه بالشخص او بالوصف كالاولاد
ومفهومه ان الاجنبي يكون ما بناه له كما في النوادر فيأخذ نقضه او قيمته
منقوضا ولو اذن له الناظر كما في البدر وهذا ان لم يحتج له الوقف والا وجب
عليه بمنزلة بناء الناظر لانه قام عنه بواجبه قوله لا يخرج ساكن الا ان يكون
يكون الوقف معينا بوصفه الحاجة وشرط الواقف انه متى استغنى لا
له تحكم من فقد فيه الوصف الذي قيد به الواقف كما في ح في المعيار انه من
مكث نحو عشرة اعوام في طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستحق فيما قيد بطلبة
العلم قوله لا شيء له اي يبطل الوقف قوله ان خرب الحبس الخ هو المشهور في
المذهب قال مالك بقاء احباس السلف داثرة دليل على منعه ولا لكانوا
اولى بفعله وهناك رواية بجواز الاستبدال الذي يقول به غيرنا
اذا خرب ولا ربع بعمارته قوله وامر الحبس عليه الخ من غير قضاء على
المشهور لانه لما جاز بيعه ضعفت احكام الوقفية فيه وقوله في ح ان الوقف
على غير معين كالفقراء يوسع به المسجد ولا تهمه لان غرضه واعظم
الثواب في العموم والثواب الحاصل بالمسجد اعظم فانظره قوله حبس اعادته
هو امر عليه الاصل ولا يستدل له بحديث صومعة جريج لانه الفعل
وقد هدموها بعينها لكن ذهبا فقال لا الا من طين كما كانت وان كان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لكن هذه قضية تراض
منهم وكلامنا في الجبري عند المشاحة قوله انظر ح حيث قال نقلا عن عج
فيحمله بتمامه فانها ان فوتته النقض والا فبقيمة الهدم وهو ما بين قيمته
قيمته تاما ومنقوضا وسواكانت الهادم الواقف والموقوف
عليه او غيرهما قالوا وعلى طريقة الاصل ان اعادته اذ هو يجعله على الشرع
قوله ولدي فلان وفلانة كتب السيد ما نص قوله اذا قال وقف
على ولدي فلان وفلانة كان ذلك حبسا معينا بخلاف فلان وصبي
على ولدي فلان وفلانة فانه غير معين سواء دخل الفرق
ان الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص في الوقف فله غرضه
في نفع البعض لفقره انتهى قوله قبل جري العرف اشارة الى ان مبنى العرف
الحكم في الفاظ الواقفين العرف كما سبق فيتغير بتغيره ما لم يصرح الواقف
بما يخالف العرف قوله واولادي واولاد اولادي عدم دخوله هنا العرف ايضا
وما في الخرشي من انه الفرق اضافة الاولاد هنا لنفسه بخلاف اولادهم فقد
صرح بهم عن نفسه تكلف قوله الذكور قال ح تنبيه نقل ابن شاس هنا
بان قوله بني وبنو بني يشمل الاناث واجاب ابن عبد السلام بان لفظ بني

يطلق بمعنى الهبات والشفقة فيدخل البنات وبني ابي عمرو فابن يستعمل للمفاخرة والتعصب
وذلك خاص بالذكور قوله منو وانه كمات الافضل انه لا يمنع النعاون على الخير
قوله كمكر الهبل واما دونه فلجهة الوقف بمنزلة الناظر والمستاجر وقد الضمان
على الثاني لانه المباشر لا مستبقي المنفعة قوله منتهى الاجارة حتم ولو زادت
اربعين عاما مع شرط تعجيل الاجرة لبعمر باب الهبة قوله
الاعطا بمعنى اعطاء الذات كما هو المتبادر فخرجت العارية ونحوها في عبع ابن رشد
اختلف فيمن وهب لرجل هبة او تصدق عليه على ان لا يبيع ولا يهب والراجح انه
يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحان وتكون الصدقة بيد المتصدق عليه
بمنزلة المحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فتورث عنه الهرج اتيص لابشر لا
الشرط للوارث اذا ورثت لانه انما يقال لغرض خاص بالموهوب له واما ان نفى
البيع عنه الشيء الموهوب مطلقا كان قال لا يباع ولا يوهب فمتعقم انه يكون
وقفا ومقابل الراجح ان الشرط باطل وقيل غير ذلك قوله خالف الملك كما لو وهب
ما في الصرة بطنه دراهما فاذا هو دينار قوله لو كثر قوله ولم اسة او صبد وكذا
الابق والكاتب على تقدير تعجيزه وملك الغير على تقدير ملكه نحو ان ملكت دار زيد
فهي هبة لعمرو كما سبق في الوقف واخرجه التعليق عمن تبرع الفضولي الذي
سبق بطلانه قوله القبول ولا يضره تاخره ابن عرفة من سكت عن قبول صدقته
كتاخر قبولها بعد موته فلبث عليها حلف ما سكت تاركا لها واخذ الغلة قوله
الاسقاط فمحصله ابطال ما بيده بحث في الابراء انه تبرع بماله هل هو حوز ام لا وهل هو
من جملة الحوز وشرطه كالاستشهاد او شرطه كمال التحليل فمحصله وظاهره الاتفاق على
الجمع شرط كمال وفي بن قد قيل انه شرط صحة فانظره تنبيه اذا اقام
بالدين شاهدا واحدا حلف الموهوب له لا الواهب لان الشيخ نص لابي الحسن لبيسي
غيره انظر فقد اطال في ذلك وانه دفع الدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمنت وكذا الاكثر
قول الاصل وصحته من اهل التبرع لانه يستفاد مما سبق في الحجر قوله او لم يقبض
لان عدم قبضه مظنة تفريطه فيبقى دينه بلا رهن وقيل يعجل له دينه قوله وابسر
الراهن لونا وهو الموهوب له اذ خلص قوله وعلم والا لم ينقض عليه بالتعجيل وحيث
حلف على نفي العلم والافضل عليه كما في حشم قوله او يفعل عطف على المبالغ عليه وما قبل
المبالغة في هذه الصفقة ما نقوله الولد ذكرا وانثى كان المعطي الاب او الام وان لم يحصل
شهادة على التمليك الا انه يحصل اشهاد على الاخراج ويستثنى من ذلك دعوى
الاب اعارة ابنته في السنة فيقبل من غير اشهاد كما سبق في النكاح لان شانه
النكاح الكمارة فيه قوله ولو كان الولد كبيرا نص عليه محشم قال وبنبهل ما في الحجر
ابنته بجهاز عظيم ومات واراد الاخوة قسمته فانما يورث بل تختص به ولو لم
يشهد بالتمليك على المعتمد ولا ينقص من ميراث البنت شيء في نظيره كذا الله
على الانتفاع من اقبلها لكتابه ممن عنده واما ما يرسله لها هدية قوله
فالاصل فيه التمليك والنادر علمه القاربند والعادة انظر بن قوله فتمليك والفرق
ان

ان الوالد تصف ماله لولده لا الاجنبي عادة وفي شرح شيخنا التاودي على العاصمية
ان هبات البنات والاخوات لقرابتهن من اشتهار عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع
في حياتهن ولورثتهن القيام بعدهن لانهن لو امتنعن من الهبات لا وجد ذلك
اساءتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من
ازواجهن ولا فرق بين التي لا ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وابو الحسن
ذكره المعيار وصاحب الدر المنثورة وزاد انها ترجع في عين ما بيع ويقبل
منهن ان سكوتهن الجهل ان الهبة تلزمها انتهى قوله جبرا وذلك ان الهبة
ينقض بها اذا كانت على وجه التبرر لتعصب ان خرجت مخرج الايمان بالتعليق
قوله للزوجها بالقول فمن خرج بكثرة لمسائل معين لم يجد له الكلها ولا دفعها
لغيره حيث نذرها له الا ان نوى الاعطا فقط كما في جواب ابن رشد لسؤال ارسله
له عياض والفرق بين التبتل بالنية ونية الاعطاء انه ان عبر عن التبتل
بعبارة قال اعطيت وان عبر عن نية الاعطا قال اريد ان اعطي قال حي
اعمال التبتل بالنية مبني على احد القولين في اعمال الكلام النفسي في
الطلاق ونحوه فان وهب ولم يعين فالاحسن صرفها لغيره ولان اخرجها
لغيره بان اخرجها له حيث خصوصه بل مطلق صدقة لتعيير
وحب اعطاوها الغيره كما اذا خرج لبطلقه صدقة قوله فعلا اي منه الجبر
انه لا يشترط ان الواهب في الحوز وهذا الاعتذار عن تركه مع انه الاصل ونحوه
قوله وعتق الواهب ولو مرجحا ولا يرى كانت تشوف الشارع للحرية قوله
ما في الحر شيء لمي وعجب منه ان حمد والوطي بيطلها قوله العين له الجار والمجرور
نائب فاعل فلا يقال لم يعتبر الوصف لانه ليس فيه ضمير الهبة قوله فاشهادة
اي التبرع في الصحة واما المتبرع في المرض فمن الثلث من غير حاجة لحوز
كما لبن راعلى عنه وقد سبق ذلك قوله وبعد دابي بعد العلم بعني وفرط
في الحيازة والا فلها الرد كما لو لم يعلم كما في شرح الاصل والمعنى يعطيه فان لزوم
البيع له لتفريطه قوله المودع والمستعير اولى لانه قبض لحق نفسه قوله لا بعد
الموت والتفليس مثله بل اولى حيث يظهر لان الغرما تعلق حقوقهم على الورثة قوله
كالحبس فيه من ذلك ما في السبيل فرع في المنتقى من وهب ابقا فلم يتمكن
منه الموهوب له الا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم قوله علق عتقه لحاكم
او جماعة المسلمين قوله صادق بعدم علمه ابي الحسن ذكره الاصل قوله فعلم
بعده فان وجده تعين دفعها له وهذا بنظرها كما سبق في جواب ابن رشد
لعياض قوله كلها لعب الاحسن التصدق بها كما سبق قوله الا ان يرضى اي
الواهب يجوز الغاصب للموهوب فيصير كالمودع لانه ذكر الرضى تقتضي ان
الواهب امره بذلك انظر المدنين قوله بتولي قبضها فالمراد هبة الاجرة قبل
قبضها لانها بعد قبضها صارت مالا مستقلا لا علقة لها بالمستاجر
حتى تصح حوزه كما لعب قوله كتلاف بعدها فيه حذف الموصول اي
بعدها لان بعد لا تخرج عن الظرفية وقد نبهنا على مثله سابقا وظاهره
انه لا فرق بين هبته لمحجوره وغيره وهو ما ذكر بن انه الراجح زاد على

علي قصر عب ما هنا على غير المحجور وقال بل ذكر المحجور بعد ولا يخفاك ان
الموافق لما سبق في الوقف ما قاله عب ولعل الفرق على كلام بن قوة الهبة على
الوقف بانها تمليك الذات قوله ما لم تشترط الي فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه
معها حوزا لانه نت الهبة لها او لبنيه انظر خش قوله فرينه المحبس تقدم اول الباب
عب ابن رشد انه في حكم المحبس لا حبس حقيقة نعم اذا انفقت اليمين عن الشي
الموهوب مطلقا لا باعتبار خصوص ذلك الشي صح كان حبسا حقيقة قر احجة
في المسيلة التزم لزوجته النصرانية انه ان اسلمت ان الدار الساكنة بها معها لها فاسلمت
فهي لها ولو مات قبل الحوز لان ذلك معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون
وعيسى عن ابن القاسم وابن ابي حازم في المدونة ورجحه ابن رشد وابن الحاج في
الدهجلي وقال مطرف لا بد له من الحوز لان ذلك عطية ذكره ح في التزاماته ومثله
ان تركت الخروج مثلا ان تركته وتخرج معه فيها بقول قوله لا بنه اقرا كذا ولك كذا
وكذا مثلا وفيه ايضا التزم رجل لصهره انه يسكنه دار السكنى ومات الرجل وله غرما
لا كلام لهم حتى يحصل موت او فراق لانه لا مانع له حكم الهبة قوله حوزه لاب
الذي محجور الخ وليه فان بلغ رشد الشاحوز النفسية كما في عب قوله
في غير ذلك اي يكفي الاشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا يصح الهبة لغير المحجور قوله
بخلاف الوقف وذلك ان ثمرة الوقف في الغلة بخلاف الهبة فانها تمليك الذات
وهي بنت الارجح لانه من صرف الغلة هنا كالوقف وفي القلشاني على الرسالة ابن عرفة
اشتراط افتى بعضهم صرف الغلة في الوقف فانظره قوله فتبطل بقدرها الخ وتصح الهبة فيما اكلاه
منه شو لخله وعاينته البينة كيف ذلك ثم يبقى تحت يده ولا يشترط اخراجها
من يده الى يد اجنبي يحوزها مثل ما لا يعرف بعينه قاله ز رد اعلى ظاهر الاصل وبه رام
قوله والاقل تبع يجري ذلك التفصيل فيما لا يعرف بعينه اذا اخرج بعضه ونفى بعضه
بيله كما في السابق وفيما اذا وهب دورا وسكنت واحدة منها وكانت اقل فتتبع ما اخرجه
كما في عب قوله يبطل بقدر سكنى الاب في بيد اذا سكنت الاقل صح الجميع في الكبير ايضا
فانظر قوله حياة الموهوب لا حياة الواهب فلا تسمى عمرى اصطلاحا وان جاز ذلك
قوله ... والا كانت اجارة فاسدة لانها لاجل مجهول قوله ورثته تعبيري بالماضي اشارة
ان المراد من ورثه بالفعل يوم الموت لا ارثه الفرض يوم المرجع قوله وتعبيرها في
المدونة اذا اعمره ثم بادله بعد موته فان اذهبه الاستعمال فلا شيء له كالكه فان
كانت ارضا فحرثها خير ربها بين اخذها ودفع اجرة الحرث لورثة المعمر وتسليمها
واخذ اجرة المثل وان كان بها زرع وفات الابان فللورثة ولا شيء عليهم قوله وقد
تستحق فرع المحبس اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله والسقي على الموهوب
جملة حالية كما تفيده التعليل الاتي قوله ... دينه لا اليد قوله فصل الهبة فيه
ابهام ... منه المعاملة او يعني ... لا تحل الهبة قوله ولا انفتاح بابه اي معاملة
الناس لان التعامل يجري على مثلها قوله وكره مالك الصدقة ظاهره تنزيها وهو قول
اللخمي وجماعة وقال بعضهم تحريما وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه في الحديث بالقيء شيء
وهو الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي انه شبه بقذر ... فلا تتعلق به حرمة تشنع

عليه

يوليه

عليه ابن عرفة بان التشبيه ... عدم تعليقه بالشدة التنفير وقد يكون
بعد لم يثبت تحميل التقبيل السابق لعدم ... سهام جعونها كما من اللخمي
مذهب مالك وانها الهبة ... شراؤها واشتراؤها وقال عبد الوهاب يجوز وظاهر ان
العود ... غير ... الانتزاع قوله ارضع الغنم ويكفي تقويمها بنفسه ولا يشترط حضور
عدول قوله وان غنيا اي وان كان القادم غنيا بالنسبة لفقير اهدى له قوله
وله منعها او لا يلزمه الصبر الى ... ان يحصل له عرس مثلا كما نص عليه الخرشي
وغيره قوله سلف بنفع وذلك انه النبي في ... قرض وشرط الفرض ان
يكون النفع لاخذه فقط وذلك هبة الثواب لا يخلو عن قصد انتفاعه هو
قوله في مال محجوره راجع للاب واما المأذون فيقبله فهو العبد في مال نفسه

باب اللقطة

اشتهر على الالسنة فتح القاف والقياس السكون
في المفعول كضحكة ... وعمدة ورحلة لمن يرتحل اليه انما الفتح قياس في الذي
بمعنى الفاعل كهمزة لمزة لمن كثير الهمز واللمز قوله الى غرق فيه بحر والوصول
كما مر اي ما فوق قوله وزاد في اول التقاطها ويشرع به فورا فان اخره لغير
عذر ضمنت لتفريطه قوله ومن يثق به وانها لم يحز الموعي ... لاربها
عينه لفعلها قوله ان لم يعرف مثله كما اقيل ابن شاس وتابعه ونقضه
ابن عرفة بان ظاهر اللخمي عن ابن شعبان ولو كان ممن يلي ذلك
اذ لم يلتزمه اخول قاعدة حفظ مال الغير ووجوب ايصاله لربه لا يوجب التقييد
الواجبة لا يوخذ عليه اجر ولا يسمى جنسها قوله عب النهي
على التحريم قوله ... ان لم يخش ... قبل شيوع الخبر انما يحتاج لسنة
عند الالتقاط قوله والورحة للهلاك او الضياع قوله حرم على خائن فان
خاف ... غيره قال ابن عبد السلام يجب عليه اخذها وكف نفسه عن
الخيانة قوله تعزيرة ... ظاهره ان لم يدخلها غيرها ولا ورد نحو ابن
رشد بامكان سقوطها من مسلم فالقياس ... قوله لكانها نص على
المتوهم ... بقول لم احد فيها ... ولم لغيرها ... وصفها عنه كما
وجد نهاية فيه ثاوي غيره قوله جناية ... ليس له وضع الضمان
عنه بخلاف الوديعة ... كما سبق لانه لما اخذها اسلفها بالبها
قوله وضمنه ماله ... نفسد بل هو سباقه لانه يبيعه ويوقفا
... واحد اقوال في المسئلة انظر خش قوله فان تيسر السوق وكذا ان
حملها ... للنهراة ... احق بها قوله ... فان قام الغرما على ربها
قدم الملتقط بنفقة النفقة لانها بيده كالرهن الا الثمن على الملتقط لانه
قوله استثنى برجه جائز نعم في الجابات يرجع بقدرها على الملتقط فان اعدم قلى
المشتري قوله ويستثنى منه ويرجع بثمنه على المسكين اذا كان بيعه او كان
بيعه فان مات رجع على الملتقط لانه الذي سلطه عليها وينبغي ان يرجع به
عليه بالاقل من ثمنها وقيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام ثمنها على المسكين
لانه الذي باعه قوله الاستعمال ولا شيء له ان نقصت بسماوي قوله ولزوجها رده
الحبس اخذ ... بتغيرا ذنه ثم لم ينفعها واما ان اذن لها الزوج واخره
ابتدا فالنفقة عليه ولو كان لها مال لانه كان هو الذي النفقة كذا كتب عبد الله

قوله بر فقة راجع لماتحته والاكان بالحتيه لقطته قوله ثم عمومهم المسلمين
وانما قدم مال المسلمين في فدا الاسير لتاخد الحجية على الجهاد قوله عقبه ما سقف
اي في باب النفقات قوله للاب اي لانه غارم قوله بخيط ما في الموطا ان عمر
ان كتاب عمر رضي الله تعالى عنه انما يحتمل لا الحمامة الحكم لاثبت ان الفكاك
بربه ذالك قوله ولنا قوله ارثه من الاضافة للمفعول وبرثهم اي وليس المراد
بالولا ما هو لحمة كلحمة النسب قوله كبنيتين اد خلت الكاف الثلاثة ولها ربعة
فلا يشترط ان يلتقطه مسلم ثم ظاهره انه في البيتين والثلاثة اذا التقطه كافر
لا يكون مسلما واما اذا التقطه مسلم في ملة لا مسلمين فيها فظاهره انه كافر
تغليبا للدار وهو ما لابي الحسن وفي الذخيرة انه مسلم تغليبا للملتقط واستظهره
بن قوله ووجب ان ظنه استرقاقه ولذا قالوا يجب اخذه ولو خاف من نفسه
الخيانة لان الاشهاد يمنعه قوله وحرم رده لان اخذه فرض كفاية يتعين بالشروع
قوله ولا يلحق بملتقط الخ اورد ان الاب يستلحق مجهول النسب واجاب عب بان
شرطه ان لا يكذبه مولى كما عند المستلحق في بالعكس وهنا له ابن ولا ولاه للمسلمين
كان ذالك بمنزلة تكذيب ووكاه لمن استلحقه واعترض بان مجهول النسب
وولاوه للمسلمين ايضا فهذا الاشكال باقيا على ان الولا هنا ليس على حقيقته
ولذا قال ابن يونس ان ابن القاسم خالف اصله هنا ولعله الاولى في الموطا انه يشد وفي
اللقيط لان الشان المسارعة لحوزه فيحشى التجاسر على استلحاقه فاحتيج لقوي
نوبر قوله مسفة ان لم يخش هروبه والايبع ولا يسجن قوله اذ وجد الولد رعيا للنسب
منزله لتصير تراجعه واما فيبيع والابق لا يباع قوله يقام عليه الحد ولو رجع للواطء
ويراعي حق النسب واحق المنفق عليه
تلف بلا دلسة لانه قبض لحق نفسه في التوثق بخلاف المرتهن فانه يحلف انه
ما فرط وما اقام عليه بحق منافي التوثق قوله في كتاب قاضي بكتب شرطه عند من عادتنا الابق لقوله
الباب
القضا قوله القضا الحاصل بتولية الامام وقبول الحولي وبنشا
عنه الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة اي الحكم بها وتعذيرها والقضا بالفعل
انشا لا اخبار علي التي تقتضي قوله فله الهرب فليس كغيره من فروض الكفاية في
التعيين بالشروع لمشقة خطره في ح وغيره اول من رتب القضا معاوية وكان
قبل ذالك العمال هموا القضاة قالوا ولم يصح ما زعمه اهل العراق من ان عمر ولى
شريحا القضا وتثبت التولية بالاشاعة وبالكتاب الثابت قوله لا ينعزل الخ هذا هو
النقل ونقضه ابن عرفة بان عدم نفوذ عزله يودي الي لغو تولية غيره كيودي
ذالك الي تعطيل احكام المسلمين اقول جوابه ان المولي يصير قاضي ضرورة فتنفذ
احكامه للضرورة وانما هو بيان للحكم عند استقامة الامور قوله فيطلبه وجوبا في
مانصه انظر اذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية الا ببذل مال هل يجوز له
بذله والظاهر انه لا يجوز له بذل لانهم قالوا انما يلزمه القبول اذا تعين اذا كان يعان على
الحق وبذل المال في القضا او بالباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه الخ انظره قوله
عن شيخنا السيد الفاسي عن شيخه قوله مقلد حيث لا تنقض فيه احكام الا وقوله المجتهد ح
عن ابن عبد السلام لا يشترط في القاضي انه يكون يعرف الكتابة على المعتمد

انظرنته

انظرنت قوله مستشيرا اي شانه الاستشارة وعدم الاعجاب برايه وقوله بطانتي واحضر العلما
او شاورهم في نسخة بدل ذالك بالفعل فيكرر مع ما قبله قوله ولا يحسن واطلقا ولو
مضى في غير ما حد فيه لانه القضا صفة فاضلة وانما تعلق حكمه فيما حد فيه ولم
تقبل شهادته قوله الشاهد فيما حد فيه لان القاضي يعتمد على شهادة غيره
ولا بد من الفطانة واما اصل الفطانة فلا بد منه كما سبق قوله ابن عاس حدت ابن الفطا
ما حكاه ح ان عمر ابن عبد العزيز كتب الي عامله بالبصرة عدي ابن ارطاة ان اجمع
بين القاسم ابن معاوية واياس وانظر ايهما انفذ للقضا فوله فجمع بينهما واخبرهما
بما امر به عمر فقال له اياس القاسم احق بذالك مني وسل عني وعنه فقيهي البصرة
الحسن وابن سيرين وكان القاسم ياتيهما واياس لا ياتيهما فعرف انهما ان سالهما
اشارا بمن يعرفانه فقال القاسم لا تسال عني ولا عنه والله انه اياس احق مني فان
كنت صادقا فلا عليك ان لا توليني وان كنت كاذبا فما يبغي فقال اياس يا هذا
انك اوقفت رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر
الله فقال له حيث فطنت لها فانت صاحب القضية وولاه قوله خلافا لما في الاصل
اجاب بن بان سياق الاصل في الاستخلاف بغير اذن الامام قوله ولو عمل عزله فلا يعم القول
الاصل بعدمه فتدبر حاصلهم ظاهر ولو على القول بانها مردودة لان الاصالة تشبها على
الحكم خلافا لعب وما في الاصل ضعيف اجيب بانه فيمن ينصبه القاضي والتقليد
فيمن يأتي به الخصم ليتبين له الخ قوله ليشاورهم فتنفيذ الاحضار به
المشاورة والاصل قالوا واحضر العلما او شاورهم فقيل او للمعاقبة للخلاف وقيل للتخيير
او للتنويع ولا شك ان المشاورة مع الحضور اكمل فاقتصر عليها قوله في مسيره بان تترتب
علي حضورهم تنازع يودي لتعطيل الحكم كما في ينفق في هذه الازمنة قوله حرم
ولا يفتي في هذا ما لم يكن مذهبه معلوما كما اليوم فقد كانوا يتشهدون قوله والقراص ان
كان ابن عما باجرة قوله الوتنم في ح لا ينبغي لاهل الفضل الامنة ان يسوا اكل من
دعاهم قوله اصابت وقيل لا يؤدب لانه بسد باب التوبة والقول بانه يتوب سيرا اجابه
ان الحكم في توبة تظهر كذبه ما شهد به نصا يحمله الستر من دعوى الزور بل عفو عنه
الفلك مثلا قوله الا ان يتبا هي الخلاف منا في ذالك تقتضيه معهود به الرق اي
تعلم منه عادة قوله قبله اي قبل الكلام فلا يقال فيه دور لانه يعلم كونه مدعيا
بالخبار مثلا او سبح النزاع في سعيهما انه فيعرف المدعي ويصح ان يقول من كان مدعيا
منكما فليتكلم وبالعهدة المدعي عليه من اذا ترك ترك والمدعي من لا يترك قوله
لصحة الاقرار والفرق بان المقر واجب على نفسه والمدعي اوجب على غيره ممنوع لا نسلم
ان المدعي اوجب للاني يستشهدون لانه بعطي بد عواه وانما الذي يوجب على نفسه اذا اجاب
بالاقرار فمحل التمسك بصحة الاقرار ان الدعوى يترتب عليها اقرار او انكار فاذا اصح
الاقرار صح قوله لمنع الدعوى فلابد قوله حلفه اي ان شا لانه حقه وللمدعي عليه طلبه
بجميع دعاويه ليحلف عليها يمينا واحدة لكن يجبر على المدعي انما هو اذا ادعي دعاوي
له جميعها قوله الا لعذر في ح ان اشترط المدعى عليه على حلفه اسقاط الكفيل بالاعذار
وفي له بشرطه قوله اعذار الهمزة للسلب اي قطع العذر قوله واصل الاعذار الحجة
فيبطل الحكم ويستانف بالاعذار وقال النا صر لا ينقض الحكم وانما يعذر اليه فان ابدى مطعنا نقض

ولم يعذر ... (marginal note, illegible)

٣قبة ح

والا فلا قوله عنايا اي وهو من عمالة القاضي والا فلا حكم له عليه الا ان يكون له بها مال او وكيل
او حميل بعمالته قوله استحق سقاف العقار واما تبعة له بين عمليه او نفقة زوجته فانه يحكم به
قوله وبينه فانت او صمى الميت تتصدق بما ادعى بلا بينة او بيمين نقل فيما يحمله
الثلث لانه كانه او صى به فانه نقد المدعون تكوصانا والحاق الثلث عنها فكل ابفهمر
حسبت لم يسمع الكل قوله او حسن صحيح الكل اي انه صحه او يستحق
اي ادعيا كنه ما بينه ملكه او اقام به بينة حتى يحلف تعهدها بيمين الاستظهار ما اخرج شيئا
عن ملكه يصدقه على هذا المسكينه وغيرها قوله او محجور او [illegible] وكذا يجوز لوليه
المطالبة على اسقاط اليمين اذا علم بفقر ابن الاحوال ان المدعي لا يحلفه وكذا الوكيل
الغائب قوله حبيب الاخر عن الطعن بما يشعيه فاذا ادعي عداوة واثبتها في
الشهود الاول بقول الثاني ومن يشهد لك بعداوة شهودي لك بيني وبينه
عداوة وبيمت ذلك مثلا ومعنى قوله الحال الذي زمنه انه يقال للاول الك مطعن في
الذين ردبهم شهادتك فيمنه حتى يعجز احدهما فيحكم عليه قوله وجه
ليمين او حيازة منه لانه لا يقيم الامن يثق به فلا يلزمه ان يستثنيه قوله كالفقر
بان ادعى انه ما هو موقوف عليهم ملكه عصب منه مثلا او اوقفه عليهم ومورثه
ولم يحز فيثبت ذلك فلا يتحلف بيمين الاستظهار ولا احد لعدم تعيين
الخصم حتى يعذر له قوله وباطنا اي ظاهرا وباطنا الا ان الحاكم تخيل ويتصور الباطل
بصور الصحيح فكانه قال من غير تحيل قوله كسعي من اعتنق الى النقض في هذه
المسائل غير متفق عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انكر بيت قوله فاخطأ
لغيره فوجه النقض عدم قصده في الحكم فان قصده بالحكم معنى ومثله لو كان غير
من مذهب امامه ذكروا عنه قول الاصل بما نقاه يحكم بقول مقلده بان البس منتقضا
عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا ارسل اليه بل حكوا خلافا اذا اشترط عليه
الامام ذلك فقيل لا يلزمه الشرط والتولية صحيحة وقيل بل ذلك يفسد العقد
وقيل بعض الشرط باطلة ان صرح قوله حرحا او فطعا وان كان الاصل غير
بالقطع والسباق في القصاص وقطع السرقة مثله على الصواب قوله عزم عدل
لا يبني على غير العدل واستشكله عنه بانه اولى بالعزم فلا اقل من المشاركة
واجاب بانه محمول على ترويح حاله فعذر وقد يعلم صدق نفسه قوله
ورفع الخلاف اي رفع مقتضاه فلا يجوز العمل بغير ما قضي به في تلك الحادثة لسبك
نقض فائدة القضي من فصل الخصام وسد ابواب النزاع قوله كالزور وما تمسك به
الحنفية من قول علي رضي الله تعالى عنه شاهداك زوجاك في خلعه منع عهدة
الغصبة وان الدرك على الشاهدين ولو فعل ما طلبت من تجديد عقد عليها
لهان طعنا في قضايهم من غير ثبوته مقتضى عنده لانه ما حصاله في الباطن بذلك
قوله ولو عقد بعدها بائن وعشيها في العدة بشبهة نكاح ثم عقد عليها بعد العدة
قوله لم يعد الانكار فلا ينقضه واما ان انكر قبل الحكم ولم يكن اشهد عليه فلا يحكم ليلا يكون
حكما بعلمه نعم يشهد عليه عند قاضي اخر قوله ولا بعزم الشهود لانهم انكروا الشهادة فتكون
كالرجوع عن الشهادة لانه اتي قوله في تفسير العدو اي الذي عبر به الاصل قوله كالزوجة
لانه لها حقا في مال زوجها قوله والولد لان له حقا في مال ابيه قوله او وجد الضيافة فيما
يقاب عليه

باب

الشهادات اختلفوا اهل الشهادة خبر بل لبعد
وصفها بالصدق والكذب او انشا والوصف لما تضمنه من الخبر يعني قوله اشهد

انشا

انشا فسمعت والمشهود به اخبار بان قلنا انشا فالفرق بينه وبين الرواية
ظاهر وان قلنا خبر فهي خبر خاص يحصل فيه التراضي بحيث يطلعه
فصل القضا وبت الحكم بعضه به الزام ونحوه ولذا اشترط التعدد
فيها واما الفرق بان الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات ففيه
انه كثيرا من الروايات يتعلق ببعضها جزئية وهل يشترط لفظ
اشهد بخصوصه في العادية الاظهر عدمه قوله حرمان استحق برقبته
بعد شهادته في التوضيح لا ترد شهادته لانه قد لا يعرف الحق غيره
بخلاف القاضي اذا استحق رد احكامه لان الامام عنت توليته منه وحمه
قوله ولو بحرفا فتصح شهادته كما في تعيب وفي بيته عن ابن شهادته الحر لانه افتول ح
قد يوحي خلاف ما يعلم فالاكراه يمنع الثقة بشهادته انتهى وقد يقال يمنع
منه ذلك والاكراه على التحمل قوله رشيد لان السفيه يخدع قوله تعنت
عن فسقه فلا تقبل شهادة حسب ولا الكبيرة قوله منها نسيان القران
بعد حفظه وبه افتى الجيزي كما في السيد والبدر ونصه عليه الرافعي من الشافعية
وتبعه النووي وقال ابو شامة شيخ النووي وتلميذه ابن الصلاح المراد نسيان
العمل به وبحث معه ابن حجر في الزواجر قال في حديث الترمذي من نسي سورة
من القران او اية لم ار ذنبا اعظم منه وقال ابن رشد ان كان ترك التكرار لاشتغاله
بمعاش او مندوب لم ياثم بالنسيان والا اثم وتامل كلام ابن رشد فان الواجب
مقدم على المندوب والذي استفاده من شيخنا مثل ما قال ابو شامة ونقدم حكم
الانثى والغنا قوله لا يقال مشتق لان الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والفرق
بضم الهمزة فتح غيره الصفة الكاملة والمراد بكسر المهملة جمع عزة الناقصة
كتاب تعرض له الحد فيه نحو البخل وهكذا الواطل لقب لمن لعبه قوله كالزايد
والناقص فان لم يكن مميزا بطلت شهادته كلها قاله في ح وقال ابن مرزوق
اذا اشهد بنقصه بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم
قوله بعد النسيان وقد يكون نحن طلبت منه والاولى يحتج لتبرير قوله والصبر على الضر
كالجوع والعري راجع للاعسار ونحوه الشاهدة على البت نظير ما اعتمد الثابت
على ظن قوي وقيل يجوز باتها بالتصريح بالظن القوي ايضا قوله لعبد الطلب
لانه حرص على الاداء وفي ضمنه الحرص على القبول لانه انما يؤدي ليقبل عادة
قوله بمحض حق الله هو ما ليس للمكلف اسقاطه قوله دام من الحرمة اي استمر
متعلقها ولم ينقطع قوله غيره كاهر مثل الجاهر من حبس الزانية عنده بل من
الحرمة الدائمة على الظن قوله مختلف قال ابن القاسم لان يكون الخصم يجحد
مثله لعدم معرفته بوجوه الاقرار فلا يجوز فيحكم بشهادة المنتفى عليه
واقتصر عليه ح قال ويحلف انه انما اقر لذلك قوله والسايل مثل اخبره
قوله كالبدوي قوله في العتير متعلق بقوله صادف في مسئلة البدوي والسايل ح القدالهم
مثله كما قال قوله على الاظهر وفيه واما تركه جميع لعدم اشتراطها فرضه في ستيها وتهم
بانتساب بعضهم للقول قوله وتحله والعالم العدل ولا يضر ما يقع بينهم من جدال المناظرة
لاظهار الحق قوله منه الغصبة من اعتمد ضبط الاقوال ونقل الاختلاف كل ذلك لبين
الحال فيا خذه مستحقه قوله النيروز اول السنة القبطية قوله وحلف بعتق اوحديثه
ان ذلك منابهان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة لكن قال السخاوي لم يكن في كتب

كتب الحديث المشهورة نعم يفيد رجح في حديث من كان حالفا فلا يحلف الا بالله او
ليصمت قوله لا رخصة حرب لتفضيل الشقاق بها قوله على الزوج فاذا اقر به
على ذلك لم يحد قاذفه حاصلها قوله متعددا اثنان فاكثر لا واحد ولو مع يمين
كبير اي بالغ فلو ثبت واحد يلزم منه اتحاد المكان قوله ولهم تعمد النظر للعورة وانما قوله
لم يجز ذلك في عيوب الفرج لثلاثة اوجه ذكرها ابن عرفة الاول ان الحق في حق
للصبر لثبوت العيب حق لادمي وحق الله اوكد لقوله في المدونة فيمن سرق
وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني ما لاجله
النظر وهو الزنى محقق وثبوت العيب محتمل على السوا الثالث المنظور اليه
في الزنى انما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك بالنظر الى الفرج ما يستلزمه
النظر للتعيب انتهى قوله مع اثبات الجمعة اي وقت قبل الحد وتعبير [illegible]
قوله اي اصله واما قدر المتلو وكون الطلاق غلبي خلع بعد الاتفاق على
اصل الطلاق فمن الواليات قوله والطلاق منه ما في الاجهوري حلف بشيء
بطلاق او عتاق انه يزوجته عيبا فنظرت امراة او اكثر ونفته فلا يلزمه اليمين
ويدين لان الطلاق والعتاق لا يلزمه بشهادة النسا قوله التهمة اي يتهم السيد
على ابطال العتق ليوفي دينه وكذا العبد لم غبنته في الرغبة كما في [illegible] على عبد
وشب قوله ولو معسرا الا انه لم يقطع حتى يجتمع عليه عفو بنات قوله لا العقار
قال ابن القاسم لا يحال وانما يمنع منه احدا انه شيء فيه قوله لتذهب به ويضمنه
في ذمته لانه اخذه لحفظه لا على وجه الامانة قوله على خط مقر اي اقراره بخطه
فلا يعتبر انكاره بلسانه لان القلم احد اللسانين ولا يحتاج الشهادة على الخط
ليمين استظهار منه حيث كونها شهادة على الخط اما المسائل التي تقدم الخبر
فيها اليمين الا استظهار فلا فرق بين الشهادة على الخط وغيرها قوله وليس
كالنقل لان المراة يجوز النقل عنها بغير شرط مشقة كما ياتي قوله انه عدل اي
وتيقنت البينة لا بتحري خصوص السابقة لشاهده بالخط انه عدل خفية تشبيه
استشهاد وهو من المدونة ولم يذكر [illegible] عن الريبة في الكتاب اكتفا بما سبق
من الفرح لان الريبة في مطلق الشهادة فتبصر قال عب ولو اعتبر ذلك على ابن وهب
فكتبه في التوضيح بمعنى اشتراط انتفا التهمة والريبة اذا لم يكن معتبرا عنه في
الوثيقة فاذا كان معتبرا عنه فهو من ريبة الوثيقة على ما قاله بعض
كبار الشيوخ لانه يدل على ان الشاهد لم تقبيه في شهادته وتصفحها ابعد
كتبه اللهم الا ان يحمل كلام عب على اعتبار بغير خط الاصل المعروف
واستثنى سحنون القول بالعمل بها وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما
وقال مطرف وابن الماجشون يقوم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق
وان لم يحفظ ما في الكتاب ولا يعلم الحاكم بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك
لزم الحاكم ردها انظر شب قوله لزيد كبير امراة ولو ذكر لنفسه معه غيره ذكر قوله
التعبير في الاعلام ولذلك قالوا لا يعرف يقال عنه من زعم انه فلان ابن فلان
قوله مردود وانما [illegible] فات من قال الحيازة مع التصرف تكفي وحدها في رد دعوى
الغائب وبينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معها لبينة سماع ولا غيرها كما ياتي بلغ مقابلة
واجيب عن الاصل بان من قال الحيازة انما تكفي اذا كان المدعي حاضرا لا مانع
واما

واما ان كان غايبا او له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحايز لبينة
كلام الاصل في ذلك لكن يرد بحث [illegible] فعهدها ضعيفة
مجردة فالحوز كاف في دفعها وهو انه يقال اذا كان نفي دعوى القايم
وكذا اذا كانت مع الدعوى بينة من غير احتياج الى طول ولا الى بينة سماع
معها بينة قطع وبينة سماع لانه لا ينتزع بها من حايز فان كانت
مع القايم بينة السماع لا تكفي في دفعها الا بالسماع انه اشتراها بلغ مقابلة
في الحايز اذا لم يحف بيده رسم كما ياتي فلم يبق لقوله يحف الحايز الخ ثمرة واجيب بان ثمرته
القايم نعم ينتفع بها الملك [illegible] وفي رجب البن [illegible] الذي يبيع دار ولده
الارض عفوا على احد القولين في ح لتقرر الحايز في صورتين احدهما اذا كانت
بعد حايز الملك [illegible] مبنيان على الخلاف في بيت المال هل
يحوز كما يحوز له او لا الثانية اذا كان الحايز من اهل الغصب
كما في ابن سلمون لا يقال بينة السماع قايمة بها عن يمين
الحايز لرد الدعوى عليه لانه يرد الدعوى لنصه على اليمين معها قوله مع شاهد
ولا يجب على الشفيع في الانكار او التهمة كانت دعوى اولا فايدة لليمين
حينئذ انها تتوجه حيث اقر المدعى عليه لزمه وهنا التيقن لذلك وبه عنه
قوله ثبت ويقضي به [illegible] في عينه وعن القضا في الحبس على غير المعين
محله كما سبق اذا كان [illegible] هو الحبس اما ان كان غيره فيقضي عليه
وينزع منه افاده بن قوله تعين الطبقة الثانية هو ما استظهره المازري وغيره
لان اخذهم بعقد المحبس لا بطريق الارث عندا بابهم انظر بن قوله على الراجح
تبع لعب وقال بن انظر من رجحه قوله فينقل عنه ولو لم يعرفه وثبت عند البنه
تعبيره قوله عبد الملك هو ابن الماجشون ونسبه ابن عرفة مثل قوله لابن
القاسم ووجهها في التوضيح انه لا تصح شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة
الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لم تصح
الشهادة لنقص العدد والجواب ان المعتبر حضور الاصل مع الاصول وتمكن
توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان
جوابه انها ناقلة عن كل واحد فتدبر قوله كحيات المقتول ولا تفوت زوجته
بدخول الثاني كما سبق قوله وجبت الثاني ويبقى على الشهود حد القذف
اذ لا حد على من قذف محدودا بالزنى قاله في المدونة انتهى بن
للاحصان وقال اشهب يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم قوله ولا ثنا هم
يشتركون في الغرم او على شاهدي الاحصان [illegible] وعليه فهل الستة
فيكون على كل نوع النصف ولم يذكروا في رجوع المزكي [illegible] لان الشهود نوعان
شهود الاحصان ولعله يتخرج على رجوع شاهدي الاحصان لقول اشهب المذكور في
دون المزكي بخلاف شاهدي الاحصان يثبت بدونهما الى ان قال المصنف [illegible] تسمى
رحمه الله تعالى قوله عبدا [illegible] على ما في المدونة في كتاب الشهادات وعليه مشى
المص في القضا بقوله وظهر انه قضى بعبد [illegible] او كافرين او صبيين او احدهما
كلا فالمها [illegible] من الفرق بين العبد والصبي والفاسق وان ذكرته المدونة
في باب الحدود وكذا اذا ظهر ان احدهم زوج ويتوجه عليه اللعان فان نكلت
فلا حد عليهم كما في البدر والسعيد قوله والراجعان ولا حد على الثلاثة

وبعد الحكم

الذين لم يرجعوا في خلاف ما اذا ظهر ان احد من رجع الاربعة عبد فيحد الجميع لانه لم يبق
اربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول
بها في الجملة الى ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض قاله عبد ان قلت يقتضي
ذلك ان العبد لا يحد هنا فلت ... تنت شهادته بالملة في تقسيمها للذاته عدا قاوقا
فانظر بت قوله الا ان والثاني عليه ثلث العين وخمس الموضحة والثالث عليه
ربع دية النفس وتنتل رجح الاطراف قوله وهو ضعيف وقول عج في تقريره لاغرابة
في بنا مشهور على ضعيف فيه ان المشهورية لم تثبت هنا ولذا لم يلتفت لذلك
في شرحه قوله الا انه يتوقف تعليله يقتضي ان موت الزوج المتقرر كذلك فيرجحان في
تركته قوله فيرجعان عليه فانه قال تنت ارث في الطلاق فلهما ان يقولا له ...
ترث النصف منه وهو الباقي بد منك واما الذي غرمته فلاحق لك فيه على ان قولنا
الارث ليس منهما الا فيما تفاخذ في الطلاق فلينا مثل قوله وعن تناهد بي الحكم
طلاق امة ... ادعى السيد ان زوج امته طلقها واقام على ذلك بينة فادعى الزوج
طعنا في شاهدي بينة الطلاق واقام الزوج على ما ادعاه من الطعن بينة فحكم
له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة عما شهدت به من الطعن في
بينة الطلاق فقد ادخلا في الامة عيب بقا الزوجية بشهادتها بالطعن الذي رجعا
عنهما قوله فقط تا الا اصل في النكاح واعل ليه ... ذكره اوايل النكاح في فان الوليين
في الخرشي وعب ينبغي ان بقية المرجحات كذلك اقول لا يؤخذ هذا على عمومه فان
من المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به في النكاح قطعا وهو مصرح به في
ذات الوليين وفي تنازع الزوجين لان الثاني تزوج ذات زوج ثم تفوته ذات
الوليين بتلذذ الثاني غير عالم فيظهر في الترجيح باطل التاريخ وبالنقص فانه
زيادة فيعلم على الاجمال ونحوه لك قوله او يقتله السيد وكذا ان قتله غير السيد واخذ
السيد له قيمة فيستوفيان من القيمة قوله وعن بنوة الخ قال البساطي يغرما للاب نفقته
التي وجبت عليه فال ... وهو ظاهر وان لم اره نصا قوله وعن رق حر الخ وليس كمن باع
حرا فيفقد رجوعه بغرم ديته لان الفعل اقوى من القول ولانهما لم يستقلا فهما بل شاركهما
المدعي انظر بت قوله ضعيف بل انكره ابن عرفة وقال المسري لابن شاس من وجيز الغزالي
قوله فيلزم الثلاثة الحي ... بكل من البينتين في كل من المحقين قوله رجح ويرجح للترجيح
ولو بعد الحكم بالاولى قوله تقدمه لانه الاصل الاستصحاب ان قلت فالمتاخرة ناقلة فالجواب
ان محل تقديم الناقلة اذا ذكرت سبب النقل كاشتراها منه افاده بت قوله الملك بشي
اخر كان نسيهما او تنفيت عنده فتقدم المقابلة افتة منه المقاسم لاحتمال انها نسيت
وهن اعلى اندرار الحرب تلك قوله قسم بعد الاستيفا بالاجتهاد لعل ... بانني بانبد فيستي
قوله وقسم بينهما وليس ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لان ... بيقيه
اخيه لسيد ابيه الذي ادعاه له نعم يبقي النظر كما قال البساطي فيما اذا كان لهذا
الصغير وارث غيرهما كالام والظاهر ان اختلفا ... بنه على حكمه قوله قبل
اقراره ويكون ارثه الذي عين به الاصل فلينا اعلى لنا المال ثم منعنا بالارث ولا ينفي
حسنه ذلك قوله تحليف الحاكم اي بعد طلب الخصم والا فلا عادة لليمين قوله المجوسي
لاعتقاده الاله اثنين ... اله الخير واله الشر قوله والنصراني والما اليهود فيقولون عزير ابن الله
ولا يجعلونه الاها نعوذ بالله ووجه الزام النصراني انه يرجع للتوحيد بالاثنا ويقولون
الاب

وسد سبع

بأنثيه

169

وبشهادة

الاب والابن وروح القدس الاله الواحد وهم فرق قوله كالي جهة في ثلاثة اميال وثلث
او كنه الحي فيمن الخرج اصلا كنسا الملوك قوله تبعا هذا اتبع لمقب وعج وتبعه تت
وبت بانه لا يتسلسل حلف احد لا ستحقاق غيره قوله فان تكل على حكم يكن وبت لا مفهوم
له بل يحلف الصبي بعد بلوغه مطلقا قوله تنسل بل راجح للامرية قبله فان
اليمين تحملها ... الحالف وبنيته في الاول عموم السلب لا سلب العموم قوله العسر
المتعنقي من ليس عنده ما يباع على المفلس قوله بعيدا والقريب تيرسل اليه قوله
والحكام بعد اشارة الى انه انها يأخذه بيمين على ما سبق وهو الاظهر قوله ولا تقبل دعوى
وان كانت الدعوى تسمع لتضبط ويعلم الحال الواقع بينهما ليبتني عليه الحكم وكان من
عبر بلا تسمع اراد السماع القبول على حد سمع الله لمن حمده وظاهر انه رهنها فرع عن
سماعهما وتصورها ومعرفة ما تؤذن به كالا سكات والامتناع ما لم يحصل تصرف في نحو بيع
ووطي الامة والاخر عالم ساكت كما يأتي قوله يتصرف كالمالك كالهدم والبنا الكبير
الاصلاح والاجارة والحرث والزرع والسكنى وغير ذلك مما لا يقع عرفا الا من المالك
قوله ولا اجازة على دينه اي ... سقطت بالسكوت عنه بلا عذر في طول المدة
وسواء كان بوثيقة ام لا وظاهره انه ... غير القضاء اما ان ادعى المطلوب القضاء فان
كان بوثيقة فالقول للطالب وان لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث
مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا ما نع من الطلب وعن مالك القول ثلاثون
سنة وقال مطرف عشرون قوله صيانا سبب الكتبة ولا يضرها شتريته منك
... ولا يكون اقرارا لتقديم شهادة العرف على اقراره كما في عب قوله بعد الغيبة
قال عب سبعة ايام قوله مع القرب كجارية اي واستشكل الامر بانه تثبته عدولا وعدمه
عمل به بلا خلاف قوله الاب ولو علا قاله عب قوله تهلك فيه البينات بحسب
الغالب عرفا قوله ووطي بانا دعى انه اشتراها منه او انه هو المالك فقوله بعد بحضرة
المالك اي بحسب دعواه بالحوز اي للشبهة بحسبه باب الدما
طال الكلام في قبولها في قبول توبة القاتل عمدا كما في حج وغيره والالية بالحنفية السمحا
القبول اذا عفي عنه الاولياء اذ لا يمكن شرعا غيرها ولكثر من الخبر والبرجان
برضي الله عنه المقتول قوله غير زايد حرية فان كان للقبل عبد فقتل عبده نفي
قتله به قولان وفي الزاهي لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدا انظر خ قوله
بعيد مسلم اي ارادة سيده القود وله تضمينه قيمته فيجبر على العتق كما لابن
رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على القيمة كالدية قوله وذكر وسننه
السنة ان قوله تعالى والانثى بالانثى لا مفهوم له لانه في مفهوم اللقب كما في الاصول
او هو منسوخ قوله وعليه دية ولا فرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة او قبلها وقيل لا شيء
على قاتله الا الادب انظر بت قوله الى قال في الحديث لانه رب الغيرا على الواجب من
استقله قال السيل وعلى ذلك حملوا ما كان بضرورة من السيد ... فانه بيت من النبي صلى
الله عليه وسلم فهو خارج عند خد اليها حنفه ولذلك حيطة بعضهم هنا هذا او يلحق
الاقارب بالزوجة لان الغيرة عليهما اشد طبقا وعادة واصل حديث سعد مبين له
الحق بعضهم البنت والاخت لا ام الولد فيما يظهر قوله مثله قال في الشامل ولو قطع الاول
من المنكب والثاني من الكوع فالمقطوع من الكتف قطع الاول اي قطع ما بقي منه
او قطع الثاني من الكوع ولا شيء له من غيرها فيهما وقال سحنون له قطع الثاني من
الكوع مع قطع ما بقي من يد الاول التي من المنكب واستحسنه اللخمي واستحسن غيره

قوله من قود ستثني بذلك لانهم يحوا بقود ونالجاني بحبل في عنقه منكا حتي يسلمونه
ليستحق الجنابة قوله عداوة او غضبا قوله وان لغيره لشرط ان يكون ذاك الغير
معصوما ايضا والا فالدية قوله لتنتهيها من آله الكعب ما ارش ضيبا فمات فالدية قوله
اظهر الاقوال وقيل بالعكس يقتص من الجهر وبوجوب المتعق ويتخرج منها ثالث
القصاص منهما واستبعده بعض لانه الي الدية يخفى ضبطه بخلاف العاين وهو
ظاهر قوله ويعاقب الباقي باي ان عقابه مثل سقط عنه القتل جلد مائة وحبس
سنة قوله الواحد لقول عمر الفاروق الذي يجري الحق علي قلبه ولسانه ولا يسلك الشيطان
فجه لو تمالا الا اهل صنعا لقتلتهم به قوله تمكره وبكره مالم تكف الكره بالفتح ان فيقتل
المكره بالكسر فقط قوله نصف الدية فان تكثر الصبيان علي عواقلهم وان لم ينب كل
ثلثا وجه بلغ ذكره عقب قوله على ما سبق ابيه من الكبير ان تقعق في ماله والا فعاقلته
واما المجنون فعلي عاقلته مطلقا لانه كالصبي في استوا عمده وخطائه لعدم تكليفه
وحاصل الكلام يقتضي ان المجنون قصد او عمد او هو كذلك واولي السكران
ومن توقف في ذلك وقال لا يعقل مع غيبة العقل قصد وفهم ان السكران مواخذ
بخطابه لعدم تصور العمد فيه اذ لا قصد له الا تسليم يقال له لا نسلم ان القصد يشترط
حضور العقل معه فان الحيوان متحرك بالارادة كما في تعريفه والارادة هي القصد
ومشاهد ان الدابة تقصد الي المشرب والعلف والمرعي لتاكل ولا عقل لها فكل من
المجنون والسكران يقع منه العمد والخطا غير ان المجنون لا يوخذ بعمده لعدم
تكليفه فقبل عمده كخطائه واما السكران فيوخذ بذلك لانه خاله السكر علي نفسه
واما الخطا الذي لا مدخل للسكر فيه كان يضربه حربيا فتصيب معصوما فلا
يصح انه من السكران كالصحو كيف وهو ان صدر من الصاحي المجمع علي
تكليفه لا يخرج عن الخطا فاولي السكران المختلف فيه وهنا قال الارادة من خواص
العقلا يحمل علي الارادة الكاملة المعتد بها وذكره عند قول الاصل وقتل عمدا
تريده علة لتفسير تريده بتاتي من جهته غير مناسب لتوهم الحكم وهو جواز قتلها
في الصلاة تابع لاتيانها من جهته فانه المشاهد لارادته خصوصا اذا كان بحجتها
كما قيل فلا تعتمده فليتامل في المقام فانه قوبها كان من مزال الاقدام قوله القسامة
انه مات من فعله الشريك لقوة المخطي والمجنون ولا صارف لهما ويقال ذلك في شركة
الصبي قوله وحربي من غير تمالي والا اقتص منه شريعة مطلقا قوله بعد الجرح واما مرض
فعل الجرح فتقدم انه يقتل الصحيح بالمريض خلافا لما القت انظر قوله نجاذبا اي في غير سفينة
اما ان تجاذب صانعان حبلا لشدة فانقطع فمات واحد منهما فهدر كذا في بشبه ولا
يجب القرفة اي حافري البعد لانه الحافرين يمكن موت الواحد منهما من حفر
الاخر فقط ومن الهدم فيها بظهر الفريقان يتحاور قوله على العمد فيقتص من الحي
فان ماتا معا فهدر لفوات محل القود ولو حملا علي الخطا فانه علي عاقلة كل دية
الاخر كالسفينتين قوله والسفينتان علي العجز لا ان الشان انه الريح وحركة الها تغلب
فيهما فلو ادخلنا ذلك ليس لهم ان يسلموا الخ وجعلوا الخطا فيقيد حيث لعدم في الجملة
كما في كبير الخرشي قوله المخطي والمتعمد ان علم
ماتا معا والقود من الحي يعني قاعدة لو تعمد احدهما واخطا الاخر فان مات
المخطي

هنا ينظر ابن ح

ليعطي عاقلة

المخطي اقتص منه المتعمد فان مات المتعمد فديته علي عاقلة المخطي وان
ماتا معا فقال البساطي دية المخطي في مال المتعمد ودية المتعمد علي عاقلة
المخطي وبحد كونه دم المتعمد هدرا اذا تحقق موت المخطي من فعله
وهو هنا محتمل ان يكون من فعلهما او من فعل المخطي وحده او المتعمد
وحده وكذا دم المتعمد وبحث فيه بان مقتضاه عدم القصاص من المتعمد
لعدم الجزم بان المخطي مات من فعله وليس كذلك وقال التتوفري ان دم المخطي
هدر لان قاتله عمدا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية علي عاقلة المخطي
بيت اذا كان القاتل عمدا قد قتل خطا فالمستحق لديته ولي مقتوله لقول
المص فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية خطا قوله ولا
يجاوز العضو فلا يجاوز اصبعا لاصبع ولا للكف ولا عكسه ولا انملة لاخرى ولا الذراع
زيادة علي المرفق للعضد ولا عكسه وهكذا قوله تعيين الارش ابن شاس ولو رضي
المجني عليه لعدم المماثلة قوله والزيادة هدر لانها بفعل سابق قوله اي حية ما لم ابن وهب
ظاهر المص الذهاب بالفرع علي المجروح من الجاني واما الدية بالعقل بعده فانها
تعتبر بالنظر للمجني عليه فالمجني يوخذ للمجني عليه دية في القدر الذي لم ابن وهب
بجرح الجاني وهو الظاهر فسقط ما قيل هذا يقتضي اذا كان الجاني امراة والمجني
عليه رجل انه ياخذ دية ما لم ابن وهب علي حسب ديتها مع انه ياخذ علي حسبه
قوله وبعد حكومة اي وفي الكف مع الاصبع الواحد حكومة ولا تندرج في ديته
كما لو تعددت الكف قوله يتعين الارش لئلا ياخذ فوق حقه قوله وليس لمقطوع الحي
وكذا ان وقع فحكم مضي كما سبق في نقض الطبيب قوله واخطا الثاني واما المتعمد
فيقتص منه مطلقا قوله كالقود ونصف الدية ولا ينظر لما يلد اليه بعد التمام
وقال اشهب انه بدا بالتي له مثلها فالقصاص والا فبها لنفي القصاص بالمماثلة
فيها وصارت الباقية عينه فيها دية كاملة قوله وثبوت السن او نبات غيرها مكانها وهذا
في غير الصغير وياتي حكم الصغير قريبا قوله لقول ان العتبر وقت المجرح وهذا لم
تكن مضطربة بحيث اخبل ولا معوضة كما ياتي قوله انتظر عاقب ويحبس القاتل
وبحد ذكما سبق لان العادة الفرار في مثل هذا وينفق عليه من ماله او من بيت المال
فان انتقد فقيح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر ينفق الولي ويرجع علي
اخيه اذا افق ويعني اذا اقام بعفة قوله منسوخ او مخصوص اي الموجبة شرعي وهذا
٧١ علي انه انشاكها بقول الحالف اي ايمنا من دخله ولا يصح انه خبر عن ان لله الانوع
علي الاطلاق لانه قد يتخلف قوله نظر الحاكم لانه ياخذ ما يقع عنهم لسبق الحال
فهو كما صب فضل له شي فينظر في الاصلح من العفو وعدمه خلاف ما لو عفي واحد
منه بغير فيسقط القتل ولا نظر للحاكم ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما
سبق وهذا الخلاف حل القعد فانه اذا قام بعض الورثة اجيب ولو عفي غيره
والفرق ان للقصاص بدلا كما في السبيل قوله وجاز صلحه الخ في النسخة فرع
ان صولح علي ان يرحل من البلد ولا يعود اصلا او بعد مدة فقال ابن كنانة
الشرط باطل والصلح جايز وقال ابن القاسم ينقض الصلح ويرجع الي دية كاملة او

ان

ملحق بقابلة

وقائل حمزة ح

ولا يجوز القتل وقال ابن نافع بنقض وبفتحه وقال المغيرة الشرط والصلح لازم وكان
سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن اصبغ
في الحسنية قوله صلى الله عليه وسلم لو حبسني الغيب وجهه عني او كما قال
راجع البخاري فان التزامه انما هو فيما عليهم القود او الدية فعليهم ذلك افاده ابن
سلمون وتحنب السبيل عن البدل ان قال لا تعفوا عن قاتلي فان ثبت القتل بقسا
مة فلا ولبابه العفو وان ثبت بالبينة فلا يعفو الهم وكذا ان وصل وعيلا على
ان يعفو فان ثبت بقسامة فالامر لهم وبينة فالامر للوكيل في العفو قوله
لاني الشيطان الذي عنه القصاص ابن دليل قوله بلصقه الا انه علم منقوله
القاتل بقبولها فانه يدل على ان الدية ليست الواجب الاصلي اما العمد الذي
لا قصاص فيه فحكمه حكم الخطأ التعيين الحال في كله قوله بقبولها اي بالفعل و
يفيد التعليق على القبول قبله بان قال ان قبل وارثي الدية فوصيتي فيها وفقه
او صية بثلثها او قال تدخل وصيتي فيما علمت وما لم اعلم فلا تدخل بدون الشرط
المذكور لانها السبب من ماله ان خرج قوله قتل سقط لكان رجع عن اقراره قوله
راجع كما بعد المبالغة ايضا هو ما فيها قوله يكسر ونه بوزن عدة من الودي
بوزن غني كما في القاموس الهلاك قوله غرة ولو سوداء خلافا لمن عين البيضا
نسكا قوله يعني الغرة من البياض وجوابه كما في شرح الموطا انها في عرف
اللغة بمعنى مطلق الرقبة قوله من انفصل في شرح الموطا نقل الاجماع على
ان الجنين ان مات في بطنها ولم ينفصل لا شيء فيه والادب لا بد منه على كل
حال قوله القصاص اي فيما نزل حيا ثم مات العمد هو موضوع القسامة قبله
قوله من جعله للمراة هو الحنفية والظاهرية تمسكا بان الجنين
لم يملك الغرة حتى تورث عنه واجيب بان المقتول خطا لم يملك الدية وهي
تورث عنه انها النفس متبوا انظر شرح الموطا قوله عن اللمس واما الشم فقد حصل
التعرض له عند قوله وحوث العقل الخ وكذا بابي الكلام والصوت قوله مع الذكر والانثيين
احدهما في الاخر قوله نصف حكومة المراد بالحكومة في ذكر المراة الذي الخنثى
نصفه ما يراه الحاكم باجتهاده لا المعنى السابق في النقص من قيمتها على فرضه
رقيقة فان المراة اذ كان لها ذكر لا تنقص بقطعه كما يظهر قوله الكلام اي القيام
بالدية او القصاص قوله والشم اي اذا ادعى ذهاب الجميع والاصل في لعسر الاختبار
الامتحان فيه وفي الذوق ونسب لسحنون وسط لعسر الامتحان كما لابن غازي
ولن الكريد بحر البعض الا في السمع وشبه البصر قوله ذهاب الجميع يعني فيها قد عرفه ابن عم
فيه للبعض وهو السمع والبصر قوله والاحلف قيل يحلف ايضا هو الاختبار ولعله
اذا لم ينضبط صدقه ايضا كما بينا قوله المقاربين ولا ينظر لعدد الحروف لاختلافهما بالثقل
والخفة قوله كلسان الاخرس واما الصغير ففي لسانه الدية لان احتمال خرسه
بعيد والحكم الاستيفاء ببعضه لوقت النطق المعتاد فان عطله او عطل ذوقه فدية
ويهما وبها منه والبعض بحسبه قوله الا لزوج ويحرم عليه ازالتها بغير الذكر وبدونه
قاله شيخنا قوله يسمى الاصل في الفعل لا القصاص قوله في الاذن تبت وهو العصيان
الدم فيها فربما عادت كما كانت اولى الحاق السن قوله الاذن والسمع والانف والشم
خلافا لما في عب قوله في دون الثلث بحجة ويقعل على انها تنصرف والاقعد هو مولة
كما سبق نظيره قوله كالعمد في الاصابع فتفارقه بمطلق الاصابع تبع للاصل واقره شارحه
ومثلها هنا

بعد

ومثلها هنا وفي بن ترا اعتراضه ذلك بانه للخمي نص على ان الهنا قلة وما قطع من المارن
ونحوه كالاصابع قوله وقيل مع اي جنبه الكافي وهو النص باتحاد المحل واما النص
بتوالي الفعل ففي عب ولو منه جماعة روى مالك في الموطا عن ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن انه قال سالت سعيد ابن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر
من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت
بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة يا ابن اخي انتهى يريد ان
اهل العراق يعارضون النص بالقياس قوله لا اقرار بل ببينة او قسامة قوله
والعبد لان شرط تحمل العاقلة حرية كل من الجاني والمجني عليه كما في بنت وجناية
العبد في رقبته ويخير سيده قوله ولهم هنا اي للعرب في الفرائض العصبة فهي اسما
لغوية دنيا وقع بعضها موضع بعض واختلف في تفسيرها وعبارة المصباح يقال
انساب العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن
ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما انقسم فيه انساب
الشعب والعمارة ما انقسم فيه انساب القبيلة والبطن ما انقسم فيه انساب العمارة
والفخذ ما انقسم فيه انساب البطن والفصيلة ما انقسم فيه انساب الفخذ قوله
اخوة الرجل قال في القاموس عشيرة الرجل بنوا ابيه الادنون او قبيلته قوله بنو
جده ابي الاقرب فقد نقله مثله في المصباح بالعباسي قوله وفي عج وغيره
بعد الاشارة لوجه ذكره له مع انه لا يترتب عليه حكم فقهي انما الفقه كما
قال اقرب عصبة على الترتيب السابق علما وفق عج وغيره وكره ان يجهله
الغائب قوله وليس يوفي الغني اشارة لقوله تعالى وفصيلته التي تؤويه وحذف
هذه النظم العمارة وقد علمتها من كلام المصباح كما ان المصباح حذف العشيرة وبرؤية
بدل العشيرة في النظم العمارة قوله لتضعيف اي بانه خلاف ظاهر المدونة وممن
ضعفه اللخمي وابن رشد ونص مالك في الموطا قد تعاقل الناس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل ان يكون ديوان
وانما كان الديوان في زمن عمر ابن الخطاب قوله زيادة بقية كعشرين وهناك قول
انها الى ما بعد وان مرجع ذلك لاجتهاد الامام قوله لا في الاقاليم لزوال العلة وهي
التناصر قوله وامراة ومثلها المثنى ولم يجروه على الارث يعني بفرض نصف ما يطيق
للتساهل هنا فانها معونة وهو انسان وبابها التسامح ولا يعني انه عدم التناصر كما مر
قوله ومن الغارم اشارة لوجه عدم ذكره مع انه في الاصل قوله على المعتمد خلافا لما في
عب قوله في حكم الاحلاق لما في الاصل من ان التاجيل بالثلث وما فضل في سنة قوله
منجمين كل عاقلة ولو بما دون الثلث او اختلفت انواعه وبانهم فقد قوماهم نجحها
من نوعه بتعبيرها قوله لهل دينه الجمع اعتقه مسلم فالصواب ان الذي تعتقه يبينه الجعقد ع
الحال لانه الذي يرثه حينئذ لا ورثته انظر بن قوله الحر لا الصبي لعدم صحة عتقه
اذ لا ولا يكن العبد واعترضه بحث بانه لا مانع من تعبيره بالعموم كالظهار وفي كلام ابن عبد
السلام ما يفيده قوله خطاب الوضع اعترضه في التوضيح بان تحمل القوم احد قسميها

يقتضي انها منه خطاب التكليف الا ان يقال منه خطاب الوضع بالنسبة لقسم المال فتحقق
فيتحقق عنه الولي فان عجز اخر الصوم لبلوغه كالمجنون لا لافاقته والعاجز لا طاقته قوله
صابكة ممتنع مقصوصا ونص عليه بنحو هم انه لا يكافى لانقاص يلحق بالمجانقا قوله وتجهل
لم يقتل به لعفو او عدم تكافؤ فان قتل فلا كفارة قوله وذمي عمدا او خطأ قوله مطلقا ولو
عبدا ولم يشترطوها بالرق مع انهم اجروها على حكم المحدود في سقوطها بالانكار بعد اقرار
عفي عنه واذا لم يعد الانكار في سقوط القصاص اه ولم يوجد بعضه انظر بيت واختلف
في المتقدم منه الضرب والسجن تحتما تبعا للاصل في تقديم الضرب قوله حلفه واولى
نكوله بل داخل فيها فيقبل المبالغة قوله وتقتل الحر المسلم لا في جرحه لخفة امر الجرح
عنه النفس ولا قتل عبدا وكافر لانهم لا يبلغون حرمته قوله ذمي الى انها بغير قول
الحر البالغ العاقل لا العبد ولا الصبي ولو راهق ولا المجنون وانه تثبت اللوث فيهم بغير
قولهم ولا يشترط عدالته على قول مالك واصحابه الا ابن القاسم ولو ادعى على عدو ولان
العدو قد توجد بصدقه والقى كثير القتل بالتهمة فالواهي دعوى من المقتول والناس
لا يمطلون بدعواهم والاعيان لا تثبت الدعاوي وانها ترددها منه المنكر ورايي مثلها
عليها ولان الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم يا فانه وقت يندم
فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب على القاتل اخفاء القتل عن البينات فاقتضي
الاستحسان اعمالها مع التشديد بل يكونها خمسين يمينا مغلظة احتياطا في
صون الدما ومدار الاحكام الشرعية على غلبة الظن قوله ومن عي الفهد تبع ولابد
من حلفه على طبقه دعواه في معنى التسمية قوله سقط الى قوله خطا فقول من يعى
العمد لانه لا تبعض بخلاف الخطا كالاموال قوله على ضرب وانه لم يقتل به اثر قوله
اقرار المقتول بنوابي بالضرب والمقتول مجازا وانقلي [illegible] او عجز
الجميع بانه يشهد شاهد احد على معاينة الضرب واخر ان على اقرار المقتول به
ويكون منه قولها الاتي ووجبت وان تعدد اللوث قوله بقسم لمن ضربه مات منه ا
الشاهد به على معاينة الضرب بدليل ما ياتي في الشاهد والاولى منه اقرار المقتول
به ولو ضربه على حائط فمات عن ضربته مسقط فيه انه يحلفوا لقد حاد عن
ضربته ولمن خوذه سقط ولمن سقوطه مات قوله والقائل بقربه يتشحل
الخارج منه مكانه قوله حينئذ تطرق والاغلوقه ومنه الخ منه سكن مزوجته في
محل منفرد عنه الناس ثم وجدت مقتوله قوله او شاهد اي ولو منهما ا
محل الخلاف اما شاهد منه غيرهما فلوث اتفاقا كما في بيت على عبد ونحوهم
الشرط ان لم يكن نفذ منه ولا شاهد يكون [illegible] او في بيت تبعا للزرقاني اه
الدية على الفرقة التي نازعته المقتول وان مات من غير الفئتين فديته عليهما
ونحوه في الموطا قوله فهدر ومنه المهدر من مات في الزحمة وعند الشافعية فيه
الدية والقسامة والدية على جميع الموجدين بذلك المحل انظر بيت قوله وان
امرأة وبعد حلفها ناخذ مما شرحها منه الدية ولا حق لعصبة المال في دية ولا
ايمانا ت قوله يمينا لانها اذا لم يجد نقص عدد الايمان قوله وان لم تكن
عاقلة جربت بقوله حلف كل منه العاقلة قوله وغرم ما لا يضر الى اذا تكمل فان
الغرم انما هو بالنكول نظير ما قبله في العاقلة فيضر نكوله حيث كان لغلام
كاحد البنين لا كاح مع النسب فتنزد بقية الايمان على البنين كما في الموطأ

قوله

قوله ما في التوضيح مقابله ان طال حبسه السنة جلد مائة والملف الا ان يكون
متمردا قوله استووا الى كان حملوا صخرة ورموها عليه قوله خلاف المشهور من
انه لا يقتل بالقسامة الا واحد وقال ابن رشد محل ذلك اذا اتحد نوع الفعل فلو
انفرد غير من عينوه بالقتل فقيل يقتلان معا وقيل بتخيير الاولياء قوله خطا بدليل قوله
اخذ العقل قوله حلف واحدة فانه تعدد الدية حلف كل واحد يمينا قوله
بلوثها اي قولها بخلاف الشاهد كما مر

باب

الاباضية افتتح الباب
بها لتوقف معرفة الباغية عليها وكراهة افتتاح الباب بالنفي وتهمة الم
وله الم يعقد للردة بابا وانما استطرد احكامها حسنوا وتفقيها الله ما لها
فيهما منه القتال والقتل وحكم الردة مع البغي لان اول البغاة اهل الردة الذين قاتلهم
ابو بكر رضي الله عنه قوله كما سبق اي اول باب القضا ولابد ان يكون ذا راية في
النوازل وحكمة ونجدة لتنفيذ الاحكام [illegible] السلطان الضعيف [illegible]
ولابد منه قبول الوصية ولا يجبر على قبول الامامة الا انه تتعين وهل لا بد من
حضور اهل الحل والعقد الوصية خلاف قوله اهل الحل والعقد يكفي اثنان
وقيل ثلاثة وقيل لا بد من الجميع والمعظم كالكل والاظهر جمع كثير يتحقق
به الحق ويشتهر فان فوضوا الواحد منهم [illegible] كما في خلافة عثمان
قوله متغلبة بكسر اللام للهيئة المذمومة وذلك الكسر هو الذي اقتضى قلب
الواو ياء والظاهر انه لا يسري هذا الحكم لمن اشتدت وطئته بل يخص طاعته
بالقاهر قوله وانه لم يعزل لشدة الخطر الا اذا كفر قوله واذا منعوا [illegible] منهم
في المستقبل قوله قتل ابيه اي عمدا حيث [illegible] منه بغير القتل والمراد
الاب دنية وغيره منه القرابة قتله خلاف الاولى اي يكره هنا اخف منه الاب قوله
وورثه فانه غير عمد وان قوله ولا مال امنه لا امر عليه لمن غصبها ويلحق به الولد ايضا كما
ولا حد لانه متاول انظر بيت قوله الا ان يكرهه الخ [illegible]
قوله المودة الردة الرجوع والكسر للهيئة الذميمة اعاذنا الله تعالى منها ومن جميع
المسلمين بمنه وكرمه امين قوله تقرر اسلامه ولابد منه وقوفه على الدعائم
والتزامه الاحكام بعد الشهادتين ولا ادب فقط كما في بيت وتبعا [illegible] ذلك انه
يشاء الله تعالى قوله او بجالية واما الذمي بقبح الاولياء فمن الالهام كما ورد في عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وان عبروا [illegible]
عن ذلك قوله ايام هذا هو المشهور ومن ابن القاسم يستتاب ثلاثة مرات قوله من ر
الجنابة اي منه بعرام او كذا عليه وروده كتب فانظره قوله المسقط الاسلام لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله ومنه الظهار اي منه قوله
وطلق اليمين بلزوم الكفارة او انه حلف بالظهار كان فعلت كذا فانت علي
كظهر امي فكاليمين بالله ويشمل العتق المعين خلافا لابن الكاتب والمراد
اسقاط نفس اليمين وكفارتها ان كان حنث فيها انظر عب قوله لبطلانه الخ لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك قوله وبر تلها وجهه عبد الله بان الكلام في نسبة
بينهما فيبقى ببقاء احدهما فاذا ارتدا جميعا بطل قوله ارثه اي من ابيه المسلم
اذا مات قوله ولم يثبتوا اسلامه قبل احتلامه اي لا بعد قوله الميراث باسلامه قبل احتلامه

لانه لو رجع لم يحصر بالقتل كما علمت قوله الا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه لاجل ان
لا يقتل كما في السيد قوله هذا القايل ملعون لبعث فيه تصريح بكفره كيف وقد
نسب للبعض نقد بما وحد بنا قوله او سكران بحرام بان ادخله على نفسه واما
قصة حمزة النبي في البخاري لما نفر نوق علي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم هل انتم
الا عبيد الي فكان قبل تحريم الخمر ولا يقبله منه في مستعين اللهم احيني مسكينا
الحديث كما في السيد لاختلاف التساعات والحالات ولا يلزم منه انتقاصه بشيء
جواز نحوه الي تربه جرمه يداه باسمه ولا نبي علي من لم يقبل الاستشفاع بالنبي
صلى الله عليه وسلم لحديث بريرة في فراق مغيث في البخاري وغيره قوله
او نقاله لانه نقصه مقام النبوة حيث ادعاها وكذب خاتم النبيين وما ذكرناه في هذه
الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافا للباجي الاصل تبعا لابن المرابط من الاستتابة
قوله ولو سب الي لان الشرطية لا تقتضي الوقوع قوله سب في جانب زاد في مع
ميله للاختصار استقباحا للفظ الصاد في التشبيه في الجناب المعظم باب
الزنا يقصر ويمد ولذا جعل بين المقصور والممدود من ضبط الفقه والقصر لغة
الحجاز وعليه القرآن وعليه تجنب بالياء ومن مده نظر الي انه فعل بين اثنين كالقتال كما
في كلام عياض وعليه يجنب بالالف ويأتي اللفظ بمعنى التضييق ذكره ابن هشام وفيه
البغي واثنين عليه قوله لا هو ان الحارث بن جبلة زني على ابيه ثم قتله قوله كان في
خزانته لا عهد له قوله واما مرة شكرا لفعله قوله يخفى مناسبته للمعنى الشرعي فانه
مقتضي للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد انه من اسباب الفقر قوله المسلم وانما رجمه
صلى الله عليه وسلم لليهوديين فهو حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم تحت
الذمة اذ ذاك انظر السيد قوله لاجنبية فالمراد بالادمي الشخص الشامل للذكر
والانثى وكذا قوله المسلم وقوله يوطى ايه بسببه كان واطيا او موطوا ولذا مثل بقوله
كمن ادخلته في فرجه قوله وفي بين تقيسه لترجيح الخلاف في ذلك لعله ما تقدم نقله
السنهوري قوله التحقيق ولو احسما سائر قوله لا التحقيق كان بغير حجاب الحيث لا يشك
منه فيحتاج الغسل والمهر لانه لهم بالنا وتطبيهم ما علينا قال ويجري في وطء الجني
لادمية ما جرى في وطء الادمي للجنية قوله في غير الواضح راجع للامرين قبله
فلا تقبل دعوى الغلط مع وضوح الفرق بالنكاح والتسهيل جدا بين زوجته وبين
من ادعى الغلط مثلا ولا تقبل دعوى جهل الحكم الواضح قوله كمحرمة الخامسة والمرهونة
قوله كمختف فلا ينتفي الحد بالتحقيق ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر التغيين في هو
الفرج قوله ولو بتعليق ما قبله المبالغة العتق بنفس الملك اما العتق بالمثلة
قبل الحكم فلا حد قوله بعلم حريتها اما اذا علمته هي فحدوها فقد تقدم الخلاف
في ذلك في مبحث العبارة اخر الشهادات كعدم رضا مع عدم البينة ولا تصدق وجه
الحد انه يصدقها لو اخبرته ويحد ان علم انها ملك للغير ووطئها بالملك لا بالزواج
لاحتمال ان سيدها وكل من زوجها فيدرأ الحد بذلك قوله بعضا مؤبدة اولى
نسب او رضاع والحد في النكاح اما بملك ولا تعتق عليه فلا حد قوله بالي مفهومه
اب في قوله وبنت علي ام فلا حد قوله ومرهونة بغير اذن من الراهن وبعده يملكه قوله وذات نعم
وانها

وانها لم يقطع السارق من الغنيمة لان شرط القطع الحرز كما سبق وقيد بعضهم
حد الزاني بما اذا اكثر المستثنى لان قل ووطئ من له سهم بل استغرق ابن عبد
السلام سقوط الحد مطلقا لتحقق الشركة اما من لا سهم له فالكلام في حده
قوله فغبط كما انه سبيا هالا ان ادخلها باب قوله ومعتدة من غيره وواطئها
بنكاح او ملك وكذا الاحداث وطئ امته المتزوجة بل الادب واما المعتدة منه
فالرجعية ينوي به الرجعة وتقدم الخلاف في كون الوطء بلا نية رجعة
والمبتوتة تقدم الحد واما البائن بدون الثلاث فعد البنا في عدتها ووطيء
بلا عقد فلا حد في كبير الخرشي انه محمل عن المعتداد اكانت البينونة
بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول انه رجعي واستثنيه من قوله
مطلقة ولا عبرة بتحليل الزوجة ولا جهل بحد الخمر لا يحدث ذلك كما درج به بن
عطى عبد قوله او مبيعة بعهدة في السيد لو اضاع الرجل زوجته فتزوجت
غيره ظنا ان تركه لها فراق لم تحد وتعذر بالجهل كمن فقد زوجها ولم
ترفع للحاكم وظنت موته ونبه ابن عرفه والتستر وابن حنبل اجاز الاستمتاع بالبيع
كالمتعة فانظر عشره ابن حجر له من الكبائر مع ذلك قوله وتقبل شبهة والرجوع
رجوعه لوطء بما سبق انه لا يوجب الحد نقال ظننت انه زني قوله يقرب
بضم الراء قوله فعبد الله بن ابي كانما عز فقال روى الي رسول الله صلى الله امر به م
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هلا ردوه الي لعله يتوب فيتوب
الله عليه والمراد بالتوبة الرجوع عن الاقرار فان ظهرت علامة الصدق في تكذيب
نفسه قبل فان كان من الاثم او الحنوف فلا يكفي لعله يتوب فيتوب الله عليه
لعله يصدق في رجوعه فيقبل فالتوبة بمعنى الرجوع والا فالحد لا يسقط
بالتوبة قوله بحمل البكارة ولو بالتبث عند الوطء قوله ومن اسقط بالرجال وهي
طريقة وهي مقابل مذهب المدونة الذي مر عليه المص قوله في بنت ابي زيد على عبد
في عدم اعتبار شهادة النساء لان المقام مقام شهادة نهن ولذا اقتصر عليهن في
الاصل وعدم السقوط برؤيته اولي لتجاربهم على العورة قوله يرجم وليس له
ان يرجم نفسه لانه من فعل موجب القتل لا يجوز له قتل نفسه الا اذا ذلك
للامام ولا ولي له ان يستتر بستر الله ولا يعترف بها والحديث قوله ويلزم منه الحد
اعتقاد عدم ترحجها مع ذكر الا صل لها قوله الخلاف فاعل للتشبيه كما مر فيتحول
المفعول قوله بالغ يمكث صبيا وعكسه يرجم البالغ حيث كان المفعول مطيقا
ولابد من حضور طائفة عند الحد كما في القرآن اقلها اربعة لشهرة الشعيرة
وقيل الامر للندب والرجم في ذلك كالجلد انظر حاشيتنا على مجموع قوله
وغرب فان زني في غربته ابتدئ تغريب سنة اخرى بموضع اخر واندرج
ما بقي من الاولى قوله الجلد لا يوخر الرجم فانه للهلاك قوله بمحله الزاني
وحد القاذف والشارب قوله النفراوي ذكره في باب الاضحية باب
القذف اصله الرمي بالحجارة وسماه القرآن رميا ويسمى فرية قوله ولو سكران
اي ادخله على نفسه قوله بنفي عن اب لا ام فيبوده لان اللحوق قطعي لا يقبل
النفي فلم ينتف ذمته قوله بجزم بنفيه فيحمله لحد اذا جزم بنفيه اما لو قال ابوك نفاك

بلغ مقابلة

باللعان فلا حد قوله سقط حقه كما لو رمى زوجته بالزنى ثم لم يحد له حتى زنى فلا يحد
لقذفه على الرق حين القذف ولو تغير حين قبل اقامة الحد عليه قوله لعرف
ما هو لعل هذا كان في زمنه لا تستغرق فيه العرب والقذف بها ابراهيم فيه
العرف باعتبار كل زمنه قوله كره الا ان تقوم قرينة الاعتذار او يثبت الاكراه مع لا بالعادة
قوله قرنان هو المقرن كما في كتب السبيل لم يسمع بالسين وهو النازل بالمكان
كانه ينهب ولا يأتي اهله الا ليلا بعد انقضاء الفرصة او انه يدخل الرجل
على عرسه اي زوجته بحيث يأخذ بالعادة من عرصة الدار ليباحتها كانه
يخرج لها ويدع الزاني مع اهله في الداخل قوله لكثير منه ان يقول لمن تكرر
نكاحه بالزوجة الزانية اذ لا يدري اي زوجاته الزانية فان بعض الكثير حلف ما لم يرده
والاحد له قوله فلذا في حق غائب واحد او فرد كلا بخطاب من الابعد
كوالله ما كذبت عليه قوله ابن النصراني ولو كان ابوه كذلك الا لابن قوله على
المعتمد خلافا لما في الاصل فقد رده ز والمراد الابن دينه قوله وللوارث ولو
ابن الامة اذا اخذها ابوه كما في خ الا ان يمضي زمن يرى انه ترك قوله مانع كالعبد
والكافر قوله ولو ابعد فليس كالعدم خلافا لا فيه قوله العفو الضمير للمستحق
الطيبا او ... قوله الامام او نائبه ويجوز العفو في التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ
الامام كما في خ الا ان يكون من اهل القذا

باب حد السرقة

قوله حسم لئلا ينزف الدم فيقتله فهو واجب مستقل على الاظهر لا من تمام الحد
فان امكن امساك الدم بغير النار كحيطه مثلا كفى قوله الا لشلل واولى عدم قوله
على المعول عليه وان كان هو المعتمد كما سبق في العموات الاربع قوله سبيله اليهي
اليسرى ومثله من باب لا فارق تقديم الرجل المؤخرة في القطع على الرجل الاخرى
اما تقديم الرجل على اليد التي تقطع فعلها اعلا ولو خطأ وفيه الدية وانما كان الواجب
قطع الرجل اليسرى في ثاني مرة فعدل لليد لم يجز فالاجزاء اذا كان العدول من احد
الجزء وجبن لصاحبه قوله ما في الاصل اي من العود في الفعل والحد باق تعقيبه
ابن مرزوق بانه لم يرد لغير ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس التابع لوجيز الغزالي
قوله منه لا يعقل اي حر او ما العبد فمال من الاموال قوله حرز مثله كصبيان اهله
او جارتها وخارجها خادمه او غيره ولو سارقه كما ياتي من عموم السرقة من
السارقه والانسان حرز لما معه قوله ساويها والعبرة بوقت السرقة ان طرا
كساد او غيرها قوله بالبلد فان لم يتعامل في بلد السرقة الا بالعروض اعتبر قيمته
في اقرب البلاد اليه ... انظر عب قوله ما اصله مباح
كالحطب خلافا لابي حنيفة قوله غير مكلف لا بعد زناه لا ابوه نصاب في الشركة
لان غير المكلف كالعدم لعدم نسبة السرقة اليه كما ح حين عند ابن مرزوق
قوله عاقل والامر حجى في المجنون السابق واولى شركة نفس المالك
نعم ان استقل السارق وثانيه نصاب قطع كما يأتي فيعتبر ما يأتي هنا ...
عند ابن عاشر قوله اخرج شيئا كعرابز صح في السوق كما افتى به مالك وخالفه
الفقهاء في جعله كالسيل وكان اول من جعله ربيعة شيخه قوله وان كان به
ربه في اقراره بالسرقة قوله ... بضم الظاء وفاء كقنبار فارسي معرب انتهى سبيل
قوله نفي لا في الولد ونحو المال اي بخلاف شبهة الولد في مال ابيه وشبهة بيت
المال اي الشبهة منه فالاضافة لادنى ملابسة فهذه شبهة ضعيفة لا تسقط

القطع

يعني

القطع واولى شبهة الفقير في مال الغني اذ لم يعط حقه ... من بيت
المال لان اموال المسلمين مرتبة ثانية في المواساة بعد بيت المال قوله تقييد وبما
اذا فعل المحبوس نصيحة باخراج من الغرم فيه فلا يقطع في القليل الا اذا سرق بلغ مقابلة
فوق حقه نصابا لا الشركة لا تيه ... يقال اختلفوا المشتركين بحصته بلا
تفتلوا اهل الذمة والاوضح انه يبدله قل بكثر اي حمله على الكثير قوله فيهما
سرق لان كل مقوم يراد كعينه قوله الواضع اي شانه انه لا يبعد الواضع فيه
مفرطا ولا يشترط قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال دراهم في
الحرز من غير شعور ربها فقيه القطع قوله فخرجت خاطره ولو لم ياخذها
وهو احد قولين قوله والتحريق جمعه حريق تضمين كما بين انها بالسكون
فمفرد كما في عب قوله في السبيل فرع سرقة الفول من الساحل يقضي بحصر فيها القطع
ليلا ونهارا غاب عنه ربه ام لا كما في المدونة وقال مع هذا لا قطع ثم راجع التوضيح والاحب
لما معه استثنى منه ابو الحسن على المدونة الغنم في المرعى والقباب بنشرها
الفسالة كانه لا انتشار قال ابن عاشر ان قول ... كل شيء يحضره ربه يحمله
اذا لم يكن صاحبه بحرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه من الحرز فيحرز الحضور
انما يعتبر بعيد عدم حرز الامن انتهى قوله لكعقد من رمي به اما بنائه الغريب
فلا يقطع من اخذ منها قوله فانه يقطع من سرقه من حجرة الكعبة وقد اذن له في
الزيارة ولا قطع باخراجه لمحل الطواف قوله من دخل للسرقة لانه لم يؤذن له يعني
على هذا الوجه قوله في عرصتها اي ساحتها العامة كتب السبيل با صورته فرع في
التوضيح عن ابن عبد البر ان السوقة المعول عليه قيسارية تغلق بابواب ويحيط
بها بناء يمنع اي كالحيطان والشرب لا يقطع سارق من حوانيته الا اذا اخرجه
خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع حسن نقله في قول
ابن الحاجب فالدور والحوانيت حرز انتهى قوله ولم يخرجه في السبيل لو اخرجه ثم
عاد به فادخله الحرز قطع ايضا قاله في الذخيرة انظر بعد ذلك صورته
فرع اذا قتله رب الدار وهو يحمل متاعه فهدر والا فالمدعي خان قتله بعد انفصاله
عن الدار وبعده عنها فانه يقاد له من رب الدار انتهى تبصرة ... وكتب عبد
الله اذا وهب رب المال المسروق للسارق ان كان قبل بلوغ الامام فلا قطع وان بلغ
الامام فالقطع كما وقع لصفوان حيث قال للسارق رداءه هو صدقة عليه فقال
صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به قوله سبب هلاك
رفيقا اخرى لا ملك امينه او ابيه قوله باقرار وكره هنا قول الحاكم للمدعى عليه
احضر في وعليك الامان لانه خديعة فان امانه هذا لا يلزم وقاعد ...
للناس اخفيه وبه انتفت الكراهة الان قوله وقيل رجوعه اي بالنسبة لحق الله
تعالى وهو القطع ولا يسقط عنه ضمانه مال من اقر له بالسرقة قوله واولى ان
ملك ام ... وان ذكره الاصل وفاعل نكل المدعي عليه بالسرقة بدليل قوله وحلف
المدعي اي جميعه ... فالغرم بلا قطع بالاولى من عدم القطع في الغرعي
قبله قوله في ذمته اي تعقبا على عب قوله كان وجد ... المسروق تشبيه في اخذ
ربه له مطلقا ولو قطع وهو معسر لانه انما يسقط العسر اتباعه منه لئلا يجتمع عليه

عقوبات القطع والاتباع قوله او قصاصا اي تعلق موجبه قبل السرقة والا فهو منتقل لحق
الله تعالى كما سبق قوله او جنابة وعلى الجاني الادب فقط لانه العضو غير معصوم
قوله واولى توبة ولذا لم يذكرها وانه ذكرها الاصل قوله وتداخلت الحدود ولو قال هو لهذا
لانه الا انه خلاف ما جعله الشارع فليس كاخراج الحدث في نية الوضوء فاستغفر
لما ضربه لحد ثم ثبت بعد الضرب انه سبق منه موجب اخر كفى هذا الضرب
لهما واما الضرب بلا نية حد اصلا فلا يصح صرفه لنية حد بعد قوله لاحدهما
مع زني وقال ابن حبيب بالتداخل وله حظ من النظر كاندراج الاصغر في الاكبر في
الاحداث قوله غير القذف واما حد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان القتل في
المقتول كما لابي عمران

باب المحارب

قوله اي لمجرده فهو كما يقال
واجب الوجود وجوده لذاته تعالى لا من غيره فلا يلزم تعليل الشيء بنفسه قوله اسم
فاعل معطوف على قاطع وعدل عن تعريف الحرابة لتعريف المحارب كراهة عنوانه
تعريف الحرابة لاطلاقه على تعريف كيفيتها وتعليمها وهي نكتة ذوقية قوله مال مسلم
والبضع احرى كما في شرح ابن العربي رفع الي في ولاية القضاء قوم خرجوا محاربين
الي رفقة فاخذوا منهم امراة فاحتملوها فاخذوا فسالت من كان ابتلاني بهم
الله من المفتيين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة في الاموال دون الفروج فقلت
لهم الم تعلموا انها في الفروج اقبح منها في الاموال وان الحر يرضى بسلب ماله دون
تزوجته او ابنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في سلب الفروج
وحسبكم من بلاء صحبة الجهلة خصوصا في الفتيا والقضاء انتهى نقله الشيخ احمد بابا
انتهى قوله يتعذر معه الغوث اي شانه ذلك لعدم الحراس وان امكنه التخلص منه
بالقتال ولا يشترط انه يقصد القتل فقد نص في المدونة انه اذا اخرج بدون سلاح
بل خرج متلصصا لكنه اخذ مكابرة بكونه محاربا فاشار الي ان شانه عدم تعذر الغوث
فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا الا انه العلماء وهم اهل الحل والعقد ينكرون عليه
ذلك وربما خفوه عليه كذا قال بعضهم قال ابن مرزوق ولا يخفى ما فيه من الثقل
سيما في هذا الزمان وذكر حولها اخر وهو ان المراد بتعذر وجود المغيث وهو
في مسئلة الغاصب موجود لكنه عاجز كلا في بيته وقد يقال العاجز ليس مغيثا
وفي البدر ومنه اخذ وظيفة احد لاجنبي به بتقرير السلطان فهو محارب لتعذر
الغوث ما دام معه خط السلطان قال سمعت منه لفظه شيخنا الصالح الشيخ محمد
المنوفي ثم ذكر تردد ابعد في كون الذين ياخذون المكوس محاربين او غاصبين
انظره قوله وان انفرد بمدينة قال ابن عاشر مثال للقتال فالجمع والانفراد فلا يشترط
ان يكون معه جماعة تعينه وان بمدينة فلا يشترط ان يكون في الصحراء او دخل
بعض امراء مصر الذين يسلبون كما في عج وقول ابن ... غصابه من ناحية كلام
ابن مرزوق في السلطان وسبق ما فيه والسلطان كمن له سلطنة قوله كمسقي
السيكران بفتح الكاف مع اهمال السين وضمها مع الاعجام انتهى من الحاشية
كتب السبكي وتقل من تكميل التقييد اذا اطلب الزيت في منخرمن يسقى
السيكران داواه نه استفاق قوله لاغيلة اي مع مثله من قتل شخصا بعد اخوته له
خوفا مدان يستنجيه فليس محاربا قوله الخالد بن الجهضم قول مالك ولا يقاتل
اذا طلب خفيفا وان الحرابة تثبت ولو باخذ القليل فيتنزل حدها ولو باقل من
من ربع دينار بمجرد الاخافة ولو لم ياخذ شيئا كما سبق ابن عبد السلام ان جواز دفع
الخفيف

الخفيف منه الرفقة انما هو للايمان فلا لانه فيه وهنا عليه المسلمين الا المفسدة اعظم
ونقل في الحبس لعاقيل في نفده به او تنفيذ او تقديمه قتال المحاربين قوله
بما بايديهم اي واغراؤهم بسلبوه الا ان ادعوا انه مالهم فيصولهم قاله اشهب
قوله نظر اي وطلب منه النظر وهل وجوبا او ندبا وعليه اقتصر الاصل
قوله عند القتل غيلة التي لا يشترط اي من حيث انه غيلة التي لا يشترط
فيه التكافؤ وحقه للامام واما من حيث القود فلا قوله لا يسقط العفو اي
لاولا وجناية وكذا احد القذف وكله مفاد قوله فقط

باب حد الشرب

قوله جنسه ولو لنا اجاجنا باعتبار صفته الان فان غيب من تميز نشاة وفرح
فكالمرقد لا حد فيه كما كتب التميمي وبما للدب ولا يكون نجسا
قوله او جهل الحكم لوضوح حرمة السكر وما سبق في الزنى من التعذر بالجهل
محله في الواضح فاستثنوا قوله بعد صحوه فان جلد حال سكره اجزاء ان كانه
عنده شعور والا عيد قوله ولم يعقلوا الي الفعة كما انه تنفيذ في الخمر لا نهيا الخليف
قوله ولو حكما اي في ظاهر الحس مبالغة في منع الدوا ويحتمل انه مبالغة
في المسكر والمراد به شراب الطلا المعقود بالنار حتى يغلظ وقد اختلف فيه
راي عمر كما في الموطا لكنه هو انتهى فيه فكانت المراد ه تتعلق اسكار وعن
بالاجتهاد ولا يكون باطل ما لم خلافا للحنفية وحمل على انه يمسكه لا به
ثم برد له وقبلكان في صدر الاسلام ثم نسخ قوله على الاشهر والقول بالضمان مطلقا
نقل ابن ابي زمنين بالفقه واستشهد على استشهاده
القاه في السجن مكتوفا وقال له ضربا لك ان تنتقل ماهنا وقد استفتى
مالكا في رجل احتكر وامر في رحمة حتى اغنى فامر بضربه مائة سوط
فانتفخ الرجل بعد ذلك ومات وبلغ الامام فلم يكترث قوله عاصيا فلم يخش
وصول النار لا لا انه بعد توحد قوله بنائه كذا الكي اي ما يلا ببعض سقوطه قوله
المحدود من هو بعض اخر كراخاه كما بعض العمل لا ديه له وقد كانت رفقت له حق الجاذة
القضية قوله ان فصل القطع ومافي الحد من خرج مخرج التشديد في الزجر قوله
وجلد المرء ذاته فيشمل الوجوب ان خيف هلكا او شدة ضرر قوله لغير محارب اما
المحارب فيقاتل على ما سبق بلا ضرب قوله ولم يبدا ومثل الخوف مبادرته بانه لو تشاغل لاتبه الوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع واعلم ان بعض من يذكر هنا لا يخلوا من تكرار
مع شيء سبق فلم نبال به الا لجمع النظائر وتكميل الفوائد

باب العتق

ذكره عقب الجنايات لجريانه في كفارة القتل ولانه ينسب عن الجناية اذا مثل
او لانه يبعد صاحبه من النار كما جنى العتق في الحديث من رواية الصحيحين وغيرهما من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج
بالفرج وروى الترمذي ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من
النار وايما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وايما امراة
مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار قيل ولعل هذا لان دية
المراة على النصف منه وبقا الرجل مع ملاه لا يعتق من النار الا بعتق اثنين
نصرانيين ورواية الا رب بدل العضو ليس في الصحيحين وليس في تلك الرواية زيادة
حتى الفرج بالفرج كذا في السبل ومع كون العتق يرتفع في الجناية فصلة الرحم
افضل منه لحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اعتقت
رقبة لو جعلتها اخوانك بنيتك لكان اعظم لاجرك قاله الدميري في شرح المنهاج

اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر يوم حجة الوداع ثلاثا وستين
كعمره الشريف انتهى وباقي الماه الهدي جاء به علي من اليمن ونحره علي نيابة عنه
صلى الله عليه وسلم انتهى سيدي قوله عتق ولو كان لعبده المسلم وولاؤه للمسلمين
كان في ولده الرجوع بمن عتق عبده الكافر الا اذا ابان عنه العبد فان اسلم احدهما
لزم العتق انظر ح قوله بلا حجر واذا علق السفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد
فخلاف الاظهر لا يلزمه والصبي اذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبي لانه
غير مكلف مطلقا ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها الا الاستمتاع
ويسير الخدمة كطلاق السفيه قوله التكليف لان غير المكلف صبي او مجنون
وكلاهما غير محجور عليه نعم المكره غير مكلف ولا حجر وكانه اكتفى بتشبيهه بالطلاق
في غالب الاحكام ويعلم ان طلاق المكره لا يجوز قوله او لح هكذا اختار ابن نسخة بطوله
او اختار وتبعا للشارح وابن مرزوق بنسخة ويقول بالواو انظر بن قوله ولبعضهم هو
ابن غازي في تكميل التقييد وانشده بن هنا بعنا هنا هكذا
ابطل صنيع العبد والصبي للاب والسيد والولي
في العرس والقاضي ومنه اختلف ... فعل الغريم واختلف
على المشتري لخروجه عن ملك البائع انظر بن متفقا عليه فقبله قبل يعتق
فساده لانه يفوته بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف في فساده قوله من امته الضمير
للعبد او السيد مفهومه الكلام الموجه قوله مطلقا اي في صيغة البر والحنث على الصواب
الذي رجع اليه ابن القاسم ولا يقاس على ما حدث الحمل به بعد اليمين لان الامهات
مرتهنات في يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن قوله لا عبيد عبيده لانهم
ليسوا ملكه لان العبد عند نا يملك وعورض بما سبق في الايمان من حنث
من حلف لا اركب دابة فلان بركوبه دابة عبده فقيل هو اختلاف قول وفرق
اللخمي بان القصد من اليمين عرفا قطع المنة ولا يحصل بدابة العبد قال عب
لا بد خط الكاتب ورد بنص المدونة على دخوله كما في التوضيح وغيره قوله ابدا ومثله
في المستقبل فلا يلزم فيمن يتجدد ولا في الحال كالطلاق سوا كان لم يقيد بابدا ولا في المستقبل
بل اقتصر على قوله كل مملوك املكه حر سوا كان منجزا او معلقا لزمه عتق من يملكه
في حال نطقه لا فيمن يتجدد وهو مخالف لكل امراة اتزوجها طالق فانه لا يلزم فيمن
يتجدد ولا يلزم فيمن تحته علق او نجز والفرق تشوف الشارع للحرية انظر عب وحشي
قوله وكونه على محصو بت التجرية هنا مكروهة ولا ادب ورد على عب قوله
الحكم قياسا على عتق الجزء الاتي قولها ابن القاسم الخ مما يتفرع على قوله في الجملة
من الوطء اي التي حدث به الحمل اي لا من يوم ظهور الحمل مطلقا قوله ولو تسايف الاحتمال
انها حملت منه ونفقه الله وفيهما ان كانت استبرئت او حمل اليمين لكن بعد الوطء
بحمل الطلاق قوله لا استقلالي فالمراد رسول بينشا في العتق انما يبلغان ما صدر منه بلغ مقابلة
من العتق فلا يشترط التبليغ قوله حملوه الخ وانما يكون الحمل حيث لا ابنة ولا
قرينة الخلافه قوله بالبعض فان تعالى اذ دخلتها الدار فاخرجتها عنها ولو بواحد
قوله وعتق بنفس الملك لنا اصله عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون ورد على قولهم في الاية ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا اتفاقا في بين الولدية والعبدية واصل عتق الوالد قوله صلى
الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والهالك لا يكون مملوكا وانتصر الشافعية على ذلك
وقال

وتوسط

وقال المصنف جميع العلماء ووسط المالكية فاقتصروا على قياس الحاشية الغريبة ويكثر
عقل المالكية التوسط في الاحكام كما في سجود السهو والقراة خلف الامام قوله تحرير
وقيمتها اي على سبيل التابيد فخرجت المحرمة بالقيل كالزوجة او وقف وقيمته بلغ مقابلة
اي الذي ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيقوم ارشه الا ان يكون التنكيل متلفا لمنافعه
فيقوم قيمته ويعتق عليه كرقيق الزوجة بل والاجنبي لانه كحكمه بو في قيمته
قوله زيادة في الثمن لانها منفعة غير شرعيه فلا يشترط قصده التنكيل
ومعنى عمد لشين انه يتعمد الفعل الذي هو شين ومثله عادة ويقصده
احترازا عما اذا وقع خطا او قصد ضربا ونحوه لا د ب مثلا فتراخى له
اولمداواة فنشا الشين قوله توقف فيه بن وقال الوسم بالنار في غير الوجه
ليس مثلة انظره قوله بحد الفعل عتق اما انه مشهور مبني على ضعيف
من عدم احتياجه لحكم او ان المراد عتق بالفعل اي تهيا للعتق وذا الكاف في منح
البيع كهيبة المصنف قوله ولم يبعض الثاني حصته فان بعضها الثاني يقوم على
الاول تتميما وهل الاقنع منه تكميل الحصة على الثاني جانح كفلس طري والاكملت
الحصة على الثاني بالسراية انظر عب قوله ولم ياذن هكذا في عب لان اذنه
اسقط حقه في نقص التبعيض وفي بن ان التقييد احد طريقين والثانية ولو
اذن وعليها مر الاصل وهي المشهورة فانظره قوله لا ينتقل الشريك الا ان يتراضيا
عليه اه قوله العسر في التوضيح اذا سقط التقويم فات الشريك يتبعه بالنقص الحاصل
بتبعيض الصفقة فان قيمة النصف اقل من نصف القيمة قوله ح ضرا لان حضور
العبد بل لعلي انه عدم التقويم لاجل العسر الذي ظهر للناس وان ثبت اليسر وقت التراضي
طار بخلاف ما اذا غاب العبد فيمكن ان عدم التقويم لغيبته وانه من اليسر كان موجودا
قوله ولو رضي الاخر فلا يجبر صاحبه فان رضيا مطلقا جاز الا ان ظاهره ولو تسلفه
الاجل وقيل اذا بعد الاجل يؤخر التقويم له قوله معها اي مع المقاواة بان تزايدا فيه
فان وقف على العدد بزوان يوقف على غير فقيمته قوله بلفظ قال تت في ذاك
يحلف لبيعن العبد ارساله ومعه على سبيل فصل يبيع في عتق عبده وباذنه حتى
يباع ويشتريه وقد بلغ المملوك غاية قصده ويملكه بالبيع ان شافا عليهن كذا حكموا
والعقل قاض برده فهذا ويلك انه لسيد مدنيا المستحسن ولا قبيح عقل عنده
اشار الى الرد على المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه وتقبيحه ولم يرد ابو مالك العقلي
عقلا لا قول المعتزلة يجب الفرعي والضمير في رده للتشريع في عتبه ان قال التسبيل فهو مولاه
في مال العبد لا يجابه بعضهم هذا انه قصره على مال العبد قوله على القاعدة في المعاوضة
على عرض معين بعرض معين اذا استحق احدهما يرجع المستحق منه بقيمته
باخرج من يده قوله وبيع فيه من نيط بقوله عرفت التهف قوله لنفسه
وصح توكيله لان العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته وهو يباشر شرا نفسه من
سيده كالمقاطعة قوله في مرضه واما في صحته فله الخيار لا قرعة فان مات قبل
ان يختار انتقل الخيار لورثته وقيل يرجع للقرعة قوله كاثلاثهم لان هذا من مقابلة
الجمع بالجمع فقوله ثلث كل واذا لم يحتمل التجزية بالعدد في القرعة كتسعة من اربعين
عدل قيمتهم فيجعل خمسها وخمس خمسها ثم يكتب اسما ونظر الى قيمة

اعتق ثلثا

من خرج السيد فان حملها الثلث والقيمة المأخوذة عتق والاجله وان بقيت بقية
اخرجت ورقة اخرى وفعل ما سبق فليتامل قوله شهادة بان كان عن لا مستوفيا
لشروط الشهادة قوله هو المعتمد ومقابله عدم العتق لانه تابع للحكم بالقيمة وكان القصد
مشهور مبني على ضعيف من عدم الاحتياج لحكم

باب التدبير

قوله لا على وجه الوصية خبر ثان عن قوله وهو لا يغيب الى ان المدبر بعد والمعطوف عليه لا
محذوف اي على وجه اللزوم لا على الخ وحاصل الفرق الذي نقله ابن عرفة عن العيار
ان التدبير الزمه نفسه وانشاه من الان وانه كان معلقا على الموت فوجدت انه
لا يرجع فيه والوصية امر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الان فانظر مناه
قوله يستعمل اي ليس في كسبه وهو ايوت في السفر والمرض واما قوله بعد المروءة
بالمعلق عليه ينهر في الذي بعده كسبه ويقدره كان كلمة زيد ان انت بعد موتي وكلمه
وقوله كان منه في مثال للمنفي وهو المثبت الوصية اعني وجه الوصية قوله وفي فانت
مدبر خلاف وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير التصريح بهادته قوله مدبر بضم
الباء وسكونها في الجارحة وغيرها كما في القاموس خلافا لعبد قوله شط بيركما قال الشيخ
قال ابو اسحاق التفار ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر والخنزير اذا كانت ورثته نصارى
ولو ترك ولدين فاسلم احدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا
قيمته مائة لا ينبغي ان يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لانه اخذ خمسين ناضة
وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون مخرج التلف منه ثلث ما ناب النصراني
والذي قد اسلم لم يتم له الا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون واهريق نصيبه
من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه نقله في تكميل التقييد وهو كما يشعر به سياقه فيما
اذا اسلم الولد قبل قسمة التركة لما ياتي ان حكم المدبر بعد … النظر هل يحمله الثلث
على الرق او العبد … محض قوله او سيده اذا اسلم ويعرض … عليه
كتابتنا وتنجيز عتق والا فالمدبر لا يعتق الا بعد موت سيده قوله وتقويم الاصل يحتمل
الاضافة للفاعل والمفعول محذوف اي تقويمه الاب ويحتمل الاضافة للمفعول والاصل
هو الاب فهو كلام موجه قوله غير خراجه واشدها ما هنا فيهما العبيد اصالة قوله كتابته
لان الكتابة اقوى في الحرية بدليل خروجه من طوق الكتابة فانه اصح خرج حرا والارجح تبسرا
فان مات السيد وحمله الثلث سقط ما بقي من النجوم وان لم يحمله عتق ما حمله
وحط من كل نجم بقدر ما عتق فان حمل نصفه حط من كل نجم نصفه وهكذا
قوله والمخارجة الغير حرية ابن عبد السلام هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن
عبد البركات بعض اصحابنا يفتي ببيعه اذا تحلق … مرة واحدة احدا فيقيمه لا يرضى
انتهى وزاد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في تكميل التقييد وكان شيخنا القوري
افتى مرة بما نقله ابن عبد البر انتهى بنت قوله لان المنظور له الرغبة اي وبقاء ماله بيده يزيد
في قيمة رقبته ولا ظلم على الورثة في بقاء ماله كله بيده قوله على ملي اي تركة ملي قوله عيبها
فان … السيد … تمام السنة فالظاهر اعتبار الصحة والمرض في الفصل الذي مضى منها
والعتق على الحكم الذي في السنة نحو الظاهر لا عتق لانه ربطه بامر لم يحصل وقد يقال هو
بمنزلة انت طالق امس فليتامل قوله وانت حر بعد موتي وموت فلان فهو مدبر الى ابن عاشر
انظر كيف عبنوا هنا انه تدبير مع قولهم في نظيرها بل هي احرى منها انها وصية له

حتى

وصيته حتى نبوي التدبير او يعلقه وهي قوله او بعد موتي انتهى وتدبيره بانه
لما علق على موت الاجنبي لم يكن وصية اذ لا تعلق عليه ولم يجعل من باب العتق
لاجل لانه علقه على موته هو وهو لا يعلق عليه انتهى بنانى

باب الكتابة

ابن عرفة هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج على مؤجل ولذا قال
في المدونة لا يجوز كتابة ام الولد ويجوز عتقها على مال مؤجل من اجنبي انتهى قوله
اهل تبرع فغيره لا تندب ثم قد تكون باطلة كمن مجنون وصبي غير مميز وقد تكون
صحيحة موقوفة على الاجازة كمزوجة ومريضة فوق ثلث مالهما وفي الصبي المميز
والسفيه والسكران تخريج الخلاف على انها بيع فتصح وتتوقف على اجازة وليهما او
عتق فتبطل قوله اخر التحصيل العتق وبالحق خص قوله فسر قوله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قوله ولم يجبر لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب قوله كما تبعك
ولو لم يقل بكذا او يرجع لكتابة مثله قوله الصلة وقد تجب اذا خيف عصى العبد
مثلا ولا تجب التزويج لانه لا يجبر على التنجيز بل الى النقط قوله وبيعها فان ادى للمشتري
تحرر والولاء للاول لانه انعقد له فلا ينتقل عنه نعم ان عجز رق او مقابلها ما تشتري للمشتري
… وان اطلع المشتري على عيب في الكاتب فرده رد ما استوفاه منه فليس كالغلة ولا
بد من شروط البيع … حين كان البيع لغير العبد قوله عبيده ويأتي حكم
الشركا واما ان … بلا شركة فلا يجوز جمعهم في كتابة واحدة حيث
شرط حمالة بعضهم عن بعض وتحت يحيى عن سحنون بعد الوقوع لتشوف الشارع
للحرية ويبطل الشرط قوله قوتهم اي حال العقد فلا شيء على عاجز لا اصالة ولا حمالة ولو قدر
قوله وحملا اي لا يعتق احد الا بالاداء النجوم كلها ويؤخذ بعضهم عن بعض ولو من غير شرط
بخلاف حمالة الديون فلا تكون الا بشرط وليس المراد الحمالة الاصطلاحية فانها انما تكون
في الديون الثابتة في الذمة بل معناه ما مر عنت اي قولنا لا يعتق احد الخ قوله واقتضا
واحد فان شرط الاستقلال بالقبض بطل الشرط وكان ما قبض بينهما قوله لا احدهما
لانه مخاطرة احدهما ياخذ نجوما والثاني ياخذ غلة والشركة تقتضي التساوي قوله
قبل الاجل للطالب لانه كانه سلفه والعبد بينهما … فان حل الاجل فلا رجوع له
لانه ليس مسلفا بل مفرط بالتاخير الا ان يشترط الرجوع عليه وكذا اذا كان الطالب تقديم
احدهما الكاتب واذا تعجل احدهما جميع … قبل حلول جميعها باذن شريكه مع تبيير
الذي تعجل بين اعطا صاحبه مما قبضه ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا للشريكة
كما في المدونة قوله باذن الاخر والا فله ان اطلع عليه قبل التحيز فان اطلع عليه بعد فات
فبعث بغير المصالح منه فقد صح وان قبضه اقل ولم يقبض شيا خير بين ان يشارك
المصالح فيما قبضه ويعتق العبد وبين تمسكه بحصته رقا فان اختار الثاني طلب المصالح
الرضى بذلك او يرد قوله حصته ويشارك في العبد قوله وان مات اي بعد قبض المصالح
به والاضهرا يضا في التركة فان لم توف فما صار منه للمصالح قوله … اي في حال حصته اما في
حال مرضه فعتق حقيقة لا وضع لانه لو حمل على الوضع فيحمل للورثة وانما غرضه
الموصي تنجيز وصيته فلم يحصل غرضه واما الصحيح فانه اولا … تحقيق عن الكاتب
وانه ان عجز كان رقا له انتهى كما في حاشية … قوله بفضل العتق اي تحرير الرقبة حقيقة
منه الاخ قوله فوضع … فتصفه بالعتق المطلق الحرية حقيقة لانه لم يكاتبه الا بعد

لعتقه لحاجات الغير والحصة حال النفوذ والحنث وهو اخرج له ليس في ملكه لان الكتابة
بيع فلو حلف في هذا الفرع كون الكتابة بيع كما في الخرشي وبصيغة العتق انما يعتق نحو فكا
حرا ان فعلت ولم يفعل وهل يحنث بانه يكون الحنث لانه يكون عازما على الضد نحو وهو
… الغاده بعض اولا وحرر كما في حاشية قوله وتصرف فله تزويج امته ويوكل على العقد وبها
نيته عبده طلبا للفضل كيستغنيه فان تحجر الاعلى ادى الاستقلال للسيد وعتق وولا وولده
قوله نعم لا بعضه خلافا لما في الخرشي اذ كل سفر لا بد ان يحل فيه بعض قوله ولو خالفه
خالفه السيد خلافا لما في الاصل قوله وابطاله كما لا يبطل بشرط تعجيز السيد قوله
لحق المكاتب اي في الاجل لانه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند عدمه اشهاد
جماعة من المسلمين على حضور النجوم فلا تفسخ الكتابة ان ادات بعد كما في
حشي قوله فتعجل لانها تحل بالموت قوله من معه كاخيه الذي معه في الكتابة يقدم
على ابنه الذي ليس معه فليس هذا على حكم الارث الحقيقي قوله مستحق تركة الكاتب
ولو كان المستحق هو السيد حيث لا وارث بسيره فيرجع على الاجنبي بحصته والذي عنه
ويحاصصه غرماؤه بعد عتقه كما في بن عن ابن عرفة قوله في تحريره بان لم يترك ابوه
الكاتب غيرهما وسبق ذلك في مسائل بيع ام الولد قوله معين وانما يكون في
القطاعة لان الكتابة في الذمة وهي لا تقبل المعينات قوله رجع على القاطعة
السابقة في المعاوضة بعرض معين على عرض معين قوله فقرره شيخنا خلافا
لقول الخرشي وعبق ان كان له مال اخذ منه قوله كان اسلم الى العبد بعد الكتابة
فانه استمر ابقا على حكمها لم يمنع سيده من فسخ كتابته كان اسلم السيد وحده عند
ابن القاسم واما ان اسلمتا او كتابا لكافر فهل ينجز عتقها واليه رجع مالك او تبقى الى
اسلامه او يموت وكان يقول تباع لانه ابو الكفر ليس له حرمة انتهى … واما
ان وطئ كافر امة مسلمة فاولدها تنجز عتقها القائمة كلا اولد تحد عتقها بحكم وطئها
وطئها لم تنجز عتقها ويكون الولد كافرا تبعا لابيه انتهى … اخر باب الحجاب للبلدي
قوله بعد التوضيبة اما قبلها فيبيع فان ادت النجوم سقطت الخدمة كما في المدونة قوله
وكثيرها نعم كذا العبد الحق بين بعض الاشياخ وفي بن الاكثر على انه الكثير كالقليل اتفاقا
لا طلاق المدونة وتعليل ظاهرها وانما تبعنا عبد الحق لقولهم تصح الكتابة على الخدمة فقط
ولا يعتق الا بعد وفاتها نعم قلنا الخدمة بعد النجوم يبيع فلم انسقط كتب السيد مانصه
فرع يصح شرطه انه ان شرب خمرا لا يكون مكاتبا الا غ ايضا بخلاف شرطه العتق لاجل انه ان
ابق ينقض عتقه فيعتبر فانظر وجه التفرقة بين العتق لاجل والكتابة لكونها بعوض
وقد حصل وعليه فلا فرق بين الاباق والخمر او بالعكس كما بينته غ قال الان الاباق
اضر بالسيد من الشرب قلنا وكذلك الخمر لكثرة مفاسدها فربما الحقت بالسيد انتهى
كما نبه وعجز اي كون ضرره محققا بخلاف الثاني انتهى قوله نهى السيد في اسلامه
اي بعد عجزه قوله كالعتق اي ابنه لحكم السيد العتق … والوثت قوله
وابى ولم يحمل لان الكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكن احرز نفسه ما فاد قوله
في البقا ولها نفقة الحمل فان عجزت رجعت ام ولد قوله قيمته للسيد ويحسب لمن معه في
الكتابة ولا يرجع عليه بشيء اذا كان ممن لا يجوز ملكه كما في رمت المدونة خلافا لما في عب
والخرشي واما ان جنى عليه فيما دون النفس فالارش على انه مكاتب قطعا لان حكم الكتابة

لم يبطل

لم يبطل لقا ذاته ويأخذه السيد ويقاص به منه النجوم كما في المدونة خلافا لما في عب
بين الاستظهار قوله صح ويجوز له بيعه ووطء الانثى ولو اشتراه عالما فليس للكاتب
كما لابن ونه لانه احرز نفسه وماله قوله من سيد ولا يمين عليه لانها من دعوى
العتق وهو لا يثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه قوله او غيبه وعليه اليمين
كما في بن ردا على عب لان السيد اقر بالعتق وادعى عمارة ذمة العبد بالنجوم فهي
من دعوى المال قوله او للسيد في نفي الاداء بيمين كما لابن عرفة فان نكل حلف العبد
وعتق خلافا لابن عرفة فان اشترط السيد في صلب العقد التصديق بلا يمين عمل
به كما في حاشية الحسيني قوله في القدر لانه خبر مقدم وقوله القول للعبد مبتدأ مؤخر ولنا
عليه انما خص اعم قوله جماعة او واحد فلا مفهوم للجماعة في الاصل قوله المخبر من فروع ذلك
ما اذا اوصي بشيء لعص بمعونة زيد المكاتب فمتى تنجيز الوصية ظهر عجز زيد المكاتب
وعدم قدرته على الوفا لا يعطي للمكاتب ولا لسيده شيء لعدم حصول غرض الموصي
ولنا جواب حسن كما انشده في الديباج لعز القضاة ابي محمد عبد الرحيم بن
شرف الدين …

لا تستبلوا اذا الفضل منه كان باعلام … وقف الطلائعي عمره باشتغاله
عن البر يوصي تابعا وجه دينه … لنزيل بها شاهد منه نفقة فاله
فان يك ذا فقر ومفقر فاقه … حرمناه ذلك المال فارتكاله
وان يك الموصي له متوهما … قبلنا له الموصي به بكماله
بعزم ومفقر بنقاطه وغنى … لفقركه ما رزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده … ولا تستند الا لعز جلاله

وفي عب في باب الوصايا عند قول الاصل ودخل الفقير في المسكين كعكسه
ما نصه لطيفة اذا اوصى بدينار ينفقها رجل له الف دينار لا دونها لم يعطى لفاقته مسكين
او فقيرا ومديونه دون الف والفقر به كلما فقال
قد ينفق [illegible] العلي بمال الكثير … ولا يصح لغريم او فقير
كعزوه بالاكثير فاعرف … وذا جواب
وهنا ما في عب وانت خبير انه ذا جواب ان الايصاء خصوصية لمن ينفق في
اوصى لسلطان كمن لغيره فالاصح انه صح الوصي … اليه غني وللفقير لا يصح
مكانهما صرها على ما ذكرنا على … فاه الوصف … يتضح للهل به فانه …
اليه بمال على ظن انه صالح او عالم او فقير … والامر لله سبحانه وتعالى قال الجزولي من دفع
وكتب السيد ما صورته من وهب لرجل شيئا يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا
في طلب ذلك واما من دفع لفقير زكاة فينفقها حيث شاء حتى استغنى فلا تاخذ منه
بل تباح له لانه يحبها بوجه جائز ورضا ومنظ ظاهر كما المدونة يسير كان الفضل
او كثيرا وخص بالكثير وبينهما لما قالوه بمجرد فضلة الطعام والعلف المأخوذة من الغنيمة
في الجهاد تفعد ما فيه وجاز اخذه مباح ورد الفضلات بخلاف اليسير لفوت ما هل فيه وكذا
فضلة من دفع لامرأته نفقة … احدهما وفضلة موقفة
على ملك الفراض الجزولي ان دفع اليه اثنان مالا لبورايته في الكتابة فوفى بمال احدهما
وخرج حرا فانه يرد مال الاخر اليه واذا لم يخلص مما نقص فانهما يتحاصان فيه على

اكثرم

علي قد يماد ضعا اليه **باب** ام الولد الام في اللغة اصل الشي وجمعه ام القري ام القران والنبي الامي والامة الامية اي علي الحالة الاصلية من عدم الكتابة والقراءة والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا قيل اصل ام امهة بدليل جمعه علي امهات وأجيب بزيادة الهاء كما قال ابن جني دعوى الزيادة اسهل من دعوى الحذف كذا في المصباح قال في التسهيل وامهات في الام من الناس اكثر من امات وغيرها بالعكس انتهى واذا وقع قبل ام كسرة او ياء نحو في ام الكتاب فلامه السدس بكسر همزته وجاز في بطون امهاتكم كسر الميم ايضا وغير ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها وامة وامهة قال هي لغات مستقلة لا يتفرع بعضها من بعض ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة ابن عبد السلام حرف الغاية بترجمة هذا باب امهات الاولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي يحصل به الحرية لام تحقق بكونه تام الخلقة وقد يكون مضغة وعلقة ومصورا ابن عرفه ام الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا وفي السيد الا كثيرا انه فقوله عليه جبرا بيان الواقع كما هو اصل القيود بناء علي ان قوله من وطء مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل خلافا لما في الخرشي حيث اخرج به عتق جنينها ام العبد وغيبة نقلا عن البدر عن ابنه غازي عن قواعد المقري الولد يتحرك لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة فهل يتخلق في شهر يتحرك في شهرين ويوضع في ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة ايام فيتحرك في الشهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاثة فيوضع لتسع ولذلك ابن نباتة لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بظاهره قد يخالف اطوار الاربعين الا ان يحمل الحديث علي الغالب وهو الوضع لتسع ويكون التخلف في طور العلقة يعني انتهاءه قبل احد وهو الحمود ويكون ان ابتداء المحد يكون التخلف في المضغة باعتبار تمامه فتدبر واصل الباس حديث ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وفي الحديث ايضا علامات الساعة ان تلد الامة ربتها وجه ذلك كثرة الفتوحات والاسراء فيتزوج ولد تلك الجارية يسوس الناس كهي وغيرها وقيل الحديث بيعهم الولد غريبا اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كان اختلف في بيعها في القرن الاول ثم انعقد الاجماع علي المنع وحديث ابي داوود وغيره انهم باعوها في زمنه صلى الله عليه وسلم حتى منسوخ وانعقد الاجماع في زمن الفاروق لا الصديق لعدم بلوغه النسخ **قوله** فلا تزوجها ولد قوله يعني اذا انت بحريمت سيدها فيخصم سيدها انها ولدت منه ولم يتحقق حدوثها قبل موته **قوله** لا الحقه لما تقدم ان الحامل لا تحيض واعلم انه ابن الكريم اي الوطي راسا فمحل كما في الخرشي اما انه وطئ وادعي الاستبراء فلا حد وعليه يحمل كلام عبد الكريم **قوله** او اشترى زوجته ولو اعتقه سيدها لان عتقه بالوضع يكون ما اذا كان يعتق علي الولد بالملك كمتزوج امة جده واستبراها وهي حامل فلا تكون به ام ولد لتخلقه علي الحرية فعلى هذا يحتاج للاستبراء في هذه تقول اشهب تدبر قيمتها يوم الحكم في الولد ويوم الحمل في الكاتب لانه اجنبي حكمها بالحمل بولد يلحقه به تصير به ام ولد وتستهر علي زوجيتها **قوله** بشبهة في بن عن ابن مرزوق

انها

ء جاز

بلغ مقابلة

ء شي عليه ح و نبيتهم في الولد فيهما

انها تصير ام ولد وقبله ابن عاشر **قوله** مع الانزال اعلم ان الانزال لا بد منه حتى في الوطي في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في حج عن التوضيح وكتب السيد ما نصه لو انزل منيه بفرج امة من غير ايلاج فانها حملت منه فتكل تصير به ام ولد ويلحق به كما هو عند الشافعية نصه الرملي على منهاج النووي والظاهر انها تكون ام ولد ولا يلحق كما يعلم من شارحنا بالاخير في باب الغسل انتهى **قوله** اجرة المثل اي اذا لم تفسخ حتى استوفيت المنافع وفي عب فلها الفسخ ان الاجرة لها وهو ظاهر لان السيد ليس له فيها الا يسير الخدمة كما ذكره اللخمي قلت امشيتها عليه لان النظر متقدم علي البحث **قوله** علي معجل واما لو اعتقها علي اسقاط حضانتها وان يكون الولد عنده فهل لا يلزمه ذلك لانه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد عليها جبرها وقيل يلزم كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم **قوله** وكثير خدمة ولدها من غيره فله اجارته بغير رضاه كما في عب والظاهر فسخ اجارته كعتقه بموت السيد واما انها لو اجرته برضاها ففي السيد لها الفسخ لرضاها بذلك قال وتفسخ اجارة عبد بعتقه فانظره **قوله** ومصيبتها منه ان باعها ولا شي علي البايع من نفقة المشتري عليها ولا له من خدمتها وقال سحنون تتقاصان وانظر عليه اذا زادت المدة هل تقاصصه بها من الثمن عند رده له في السبيل وبمنع من سفره بها الي ليلة بيعها ثانيا فان خيف عليها ولم يمكن التحفظ منه عتقت قياسا علي بيع الزوجة في نح اسمي **قوله** ورد عتقها بخلاف المدبرة والكاتبة والفرق ان ام الولد ادخل في الحرية لان المدبرة تدبيرها ضيف الثلث والكاتبة قد تعجز انتهى سيد ورد المشتري لها والغلة ولو زوجها المشتري من عبد رد نكاحه وولدها علي الاصح ويكون له حكم ام الولد **قوله** وسلمت خدمة ولدها فان عتق بموت السيد اتبع بما بقي صرف هذا قول ابن القاسم انظر حا تبينا علي عب **قوله** فالقافة جمع قائف وهو مقلوب وزنه فعلة لانه من قفا يقفوا فهو قاف واصله قافي فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل فقلبت الياء الفا كذا في بن ولا يخفاك انه لا اصل قافو وقفوة وقوف لان الكلمة واوية وانما الواو المتطرفة بعد كسرة تقلب ياء كما في شاكي السلاح اصله شاكو مقلوب شايك عكس ما هنا لانه من الشوكة ووجه مناسبة المعنى في الاشتقاق انهم تقفوا الشبه في الخلقة اي تتبعه او تتبع في النسب لذلك **قوله** غلت غيرهما يكون حر مسلما يعتق نصفه بالبنوة والنصف الاخر بتقويمه عليه ان اشتركته لحر وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس **قوله** والي ايهما شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافا للمغيرة قوله ان لا يوالي ويكون ابنا لهما بالي في القافة فيثبت لكل نصف حكم الاب في ميراثه له من كل نصف الابن **قوله** احدهما فان والي الكافر فمسلم من كافر ولا يرثه بهذا البنوة له كما انه لو توجد قافة فله في هذه موالاة المشترك غيرهما بخلاف الاولي كذا في الخرشي وعب وفي حشم عن شيخه عبد الله عن شيخه ابن عب تقف موالاة غيرهما المترتب عليها العتوق والارث بان الوطي منحصر في الشريكين اي في البايع والمشتري قال واذا والي غيرهما فلا يخلو اما ان يصدقه او يكذبه فان صدقه فهو استلحاق لكن لابد ان ينتقل ولده علي الامة ملك وان كذبه فلا تصح الموالاة وحرر انتهى وقوله او البايع والمشتري اي لانه قد يطؤها الشريكين كما في عب قال وهي مسئلة حسنة كثيرة الوقوع نقلها من الحد ونقول قبلها اي قبل الموالاة وبعد ما قبل البلوغ واما الوارث الابوان قبل ان يبلغ فقي نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه وينسب اليه ويرده

ء عليه ع

بعد ع

ما وقف الجد من ميراث الاخ الى ورثته انتهى بناني قوله وليس ارتكان الكافر لا يرث
المسلم والعبد لا يرث قوله حتى يسلم فان قتل على ردته فنفقته من راس ماله وان
اسلم رجعت اليه وقيل تنفق بعد ردته كنصراني اسلمت ام ولده وكخلاف زوجته
وهو مقابل المشهور قوله ووقفت فان لم يكن له مال تنفق منه تنفق م في باب
النفقات للخلاف في اجارتها وعتقها باب الوكالة قوله الحديث في البخاري في شان بلغ مقابلة
بريرة وغيره قوله بيع من نفس العبد اي بصيغة بيع ذاته له وبالغ عليه لئلا يتوهم
انه لما باعه سقط حقه فيه بالمرة كبيعه لاجنبي اما بصيغة العتق على مال
كالقطاعة فلا يحسن تعبير المبالغة عليه لعدم التوهم فيه فادراج البيع في العتق
باعتبار ما يحكم به شرعا وان لم يقصده السيد قوله او عتق غير منه العتق تحته
زوجة العبد اهلها وكره ولا يفسخ النكاح فليس تقدير الدخول في الملك كالملك في هذا
قوله لا اذ لا تبعية زوج فيه عتق مستغرق الذمة حيث جهلت ارباب التبعات
لانه يتصدق بماله والعتق كالصدقة ولا للمسلمين فان علموا فلهم الحجر عليه وحيث
اجازوا عتقه فالولاء لهم قوله علمت ولا ينتقل للرقيق بعتقه عتق ابن القاسم خلافا
لاشهب قوله المسلمين فان كان للسيد عصبة مسلمون فهم وان لم يعتق المسلم كما قاله
لبيت مال المسلمين انه لم يكن للمسلم قرابة على دينه قوله فان لم ينتسبوا الحر راجع لاولاد
المعتقة وفي رجوعه لاولاد المعتق كلام بسطناه في حاشية عب قوله وتقدم انه في ارث
العتيق بالعصوبة اما بالفرض فحكم الفرايض لا جامع بينه وبين الولا فانه من باب
العصوبة قوله سبعة اثمان والثمنة والثمن الباقي لبيت المال فان لم ينتظم رد عليهما
على ما ياتي قوله لا يتوقع لحوقه فلا يشكل بتقديم موته الابن باب الوصايا
بمال او وصيت له اي بكله واوصيت اليه اي جعلته وصيا ولعل هذا معنى قول تت
مختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها انتهى سيد ابن عرفة الوصية في حقاء
عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده انتهى
وقوله او نيابة عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله لا الفراض اي لانها عندهم خاصة بالاول لا
حينئذ خفاء في شموله التدبير قال الشيخ احمد بابا لا خفاء في عدم صدقه عليه لخروجه
بقوله يلزم بموته للزومه قبله بانشائه ونحوه … واشار اليه الرصاع في شرح الحدود
وهو ظاهر ونقد واوله التدبير ما يفيده واعترضه بقصور بان التدبير لا يلزم بانشائه
والا لما ابطله الدين في موت السيد سابقا ولا خفاء وانما الذي فيه عدم الرجوع فيه الصواب
ما ذكره بابا واما قول هذا المعترض والا لما ابطله الدين فانه لا يقتضي عدم اللزوم لان ابطال
الدين له بعد الموت انما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه اذ لا ثلث له مع استغراق الدين لماله
ويدل على اللزوم انه لا يبطله الا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق يعني اذا كان
السيد حيا فتنبه قال عبد الحق الوصية على ضربين واجبة ومستحبة فان كان عليه
حقا وله حق فهي واجبة ونظر في قوله او له ما له ترك حقه فهو واجب وجوب الوصية
اللهم الا ان يحمل … لا جل … عليها ونظر الحق الوارث تامله ثم قال عبد الحق وان لم
يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة ونحوه للمازري وبعض القرويين كما في التوضيح
وانما عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق
الناس واما اليسير من ذلك فلا يجب فيه اذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة
واوجبها الظاهرية ولنا ما في صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه
يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة ولو كانت واجبة لما

الا بوصيه وتكملتها

وتكملتها الى ارادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد الصحيح
كالموعوك اذ قد يفجاه الموت ونحوه نقل ابي الحسن وسبق اول باب الفلس
ان الدين الثابت ببينة لا يجب الايصاء به في السيد ما نصه فرع جزم عج
بان الوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها قال محشي تت بل تنفيذ الوصية
بالمكروه مكروه وفي المباح خلاف والمكروه كعمل المولد الشريف كما في كتابة شيخنا
وكان عج قاس ما قال على اتباع شرط الواقف وانه كره واما الوصية بالمندوب فتنفذ
وجوبا وما في بت من انه ينبغي تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد لم يوص
صلى الله عليه وسلم الا بقوله لا يبقين دينان بجزيرة العرب وباجازة الوفود
كما في مسلم انظره قوله حر لا رقيق ولو ذا شائبة فان تمحضت حريته صحت تمام
الملك ونحو وصية مستغرق الذمة ان جهلت ارباب التبعات وصادف بلغ مقابلة
مصرفا من مصارف بيت المال على ما سبق في عتقه قوله لم يخالف شرطه في كل وصية
وهي الاصل من تصحيح وصية الصبي كما قاله لان شان التي لم يطلع انه يقع منه في السيد ما نصه
فرع الموصي له يدعي فعليه اثبات ان الوصية وقعت حال التمييز قلت
واما ادعى الوارث طرو ما يبطل الوصية بعد ثبوتها على الوجه الشرعي
يبطلها فعليه اثباته لانه الاصل عدمه قوله … معصية شمل المباح وتقدم ان
في وجوب تنفيذ وصيته قولان وسبق ايضا ما تصح والتي في المكروه … الحكم وانه احكام
ذكره الاصل في وصية الصبي قوله وسفيه لان الحجر عليهم انما هو لحق نفسه لا لحق الورثة
وقد زال فلا فرق بين السفيه المهمل والمولى عليه كما صحح قال في التوضيح واذا ادان
المولى عليه ثم مات لم يلزمه دينه الا ان يوصي به ففي ثلثه وعن ابن القاسم اذا باع المولى
عليه فلم يرد بيعه حتى مات لم يلزمه بيعه ابن رزق فعلى هذا يلزمه الدين بعد
موته فتامله ونحوه لابن مرزوق وعلق وقد تقدم ذكر الخلاف في مسئلة البيع في باب الحجر
فانظره انتهى بناني قوله لا بهيمة الا ان تكون حبسا على كمسجد لان المقصود
المنتفعون قوله كمن يوجد ويرجع بعد الا بانتفاع للورثة واختلف في غلة الموصى
به قبل وجود الموصى له هل لورثة الموصي لانه لا يملك الا بعد وضعه وتحقق
حياته او يوقف واشار للقولين … في تكميل المنهج بقوله في غلة قبل الولادة
اختلف لوارث او وقفها لمن وضعت واختلف ايضا اذا اوصى لولده ومن يولد
لولده هل يختص الموجود من الاحفاد يوم الوصية بيوم الوصية ومن سيوجد منهم
هل يستقل الموجود بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه افتى اكثر الائمة او يوقف
الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة فمن كان حيا اخذ
حصته ومن مات اخذ ورثته حصته على ما لبعض الشيوخ قال في التكميل وهل على
المولود منهم يقسم او يوقف الكل خلاف يعلم انتهى قوله وسبق ان الرقيق الخ اعتذار
عن عدم ذكره هنا بانه اكتفى بما سبق في الحجر وليس للسيد انتزاع ما اوصى به للعبد لانه
انما اوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس في عبد الوارث قال بن ومثله عبد الاجنبي
… بعد الموت لما قبله بكلفة انه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد ويقع ذلك
كثيرا حيلة من الموصي معه انه ابطل الوصية ورجع عنها لئلا … بطلت
قوله بعود النفوذ الى هنا … الظاهر ثاني ما ذكره لا اصل منه لملك الموصى
له بالموت … فلذا … في حاشيتها … وفي عب انه حكم بين

حكيت نانظرهما وفي بيت ان الهالكة بالقبول قال ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال يتخرج
عليها احكام الملك كصدقة الفطر اذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما اذا اوصى له
بزوجته الامة فاولدها ثم علم فقبل انظره قوله ببيعها للعتق واما اذا اوصى بعتقها
فلا خيار لها على مذهب المدونة خلافا لاصبغ وسواء قلت على كلام اصبغ قوله ولها
لا نتقال الا ان يوقفها الحاكم ويشهد عليها الشهود قوله تناعه لا تقبلوا عتبة الا ان
يوصي الكاتب وكذا ان تقضي الى مبلغ الثلث لانه احرز نفسه وماله وابدا بت
بان القصد تحرير العبد ولم يبين نقصه حتم عتب وكذا انصح بغير الناقة اذا جنا على
العبد دية بينفرق ونظر في ذلك التونسي بانه زوال الدين عن العبد يزيد في ثمنه
فينتفع به الورثة اذ يكون بقاء الدين عليه وهو ما ذون له تاجر لا ينقص
عنه ثمنه كثيرا وزواله لا يزيد في ثمنه قوله ولاني اذا كان لمقتضى شرعي كصلة رحم
وكفاية عنه بسلعته وشدة اضطراره فان في كل كبد رطبة اجرا وهو محصور السلم
قوله انه نقتله اي ضربه ضربا نشا منه القتل تنزه على الاظهر وهو المشهور من
المدونة ومقابله قول محمد تصح لان الوصية بعد ما يتهم على الاستعجال وهو بعيد
ان الضرب اذا لم تبطل الوصية فطلبها لنفسه اولى علب وفي عتب اذا كانت
اعطوا منه فلعلي كذا انتقد تكلمت بما لم يقصد المحتملي التقتل فيكون
ايضا بمعصية واما لو وهب في مرضه لا جنبي فقتله لم تبطل قبض ام لا علم الواهب
انه لا عمد او خطا فليس حكمه كالوصية في هذا وان كان يخرج من الثلث كما
مثلها وذلك لانه اضر بنفسه لانه لو صح للمانة الك له من راس المال نقله السيد
عن التوضيح ايضا قوله والوصية له كذا في عتب وغيره واستبعده ابن عبد السلام
عمل الموصي حتى تبطل بردته بت وهو ظاهر اقول المرتد انتقل لحالة لا يواسي
عليها ولا يكرم بل يهدد بالقتل ويقتل وقد ازال الشارع عنه امورا كثيرة كالعصمة
زوجته وقد كان يطؤها وحجر عليه في ماله وسبق ان الكافر لا تصح الوصية له
الا لمقتضى وهذا الكافر لا يقر على كفره فصارت وصية لكافر لغير مقتض شرعي
باعتبار الدوام وقال ابن رشد انها صحيحة وقد جعلوا الدوام كالابتداء في مواضع كثيرة
نعم يجري في ذلك ما قاله اصبغ في ردة الموصي منه انه اذا رجع للاسلام صحت الوصية
ولا يقال وارث الموصي له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال لانا نقول بيت المال
لا يعطي بمال الموصي فهو كوارثه من فصدت عينه وتقدم انه لا يقوم مقامه الا كسبيل
عبد اوصى به كما سبق فلذلك تبعنا الجماعة ولم ننظر لاستبعاد تت ولم اذكر بطلان
الوصية بمعصية لاني ذكرته اول الباب من الوصية بمعصية ان يوصي
بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه او قبره اللهم الا انه يجعل في صوان
من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله بركته قاله المشاوري وفوق الثلث
ولوم يكن له وارث لحق بيت المال هذا من مذهب مالك والجمهور ومذهب ابو حنيفة
واحمد في احد قوليه الى صحتها بجميع ماله انتهى لعسيف عن البدر ويمضي الثلث ولا
ينظر فيه لقصد ضرر الوارث كما للابي ناجي وغيره خلافا للالاوي وغيره فسر المضارة
في قوله تعالى غير مضار بالزيادة على الثلث مو له عطية قال ان لم يريد انها عطية

حقيقة

بلغ مقابلة

حقيقة لان كونها اجازة ينافيه بل انها عطية كما عبر به عياض فقد هل اربعا
رجح الحنفية لفظها وفي السيد من ثمرة الخلاف ما اذا في انها باطلة منه اصلا لو وصية
موقوفة على الاجازة لو اوصى بعتق جارية ليس له غيرها فاجاز الوارث فهل الولاء
للوارث كله للميت او ثلثه او اوصى بجارية هي زوجة الوارث بعد ذلك فاجاز الوارث
فهل ينفسخ النكاح اولا وبالثاني قالت الحنفية قوله لحوز ويلزم منه القبول فيجب
توقف ان في احتياجها للقبول مع تسليمه الاحتياج لحوز قوله فتصح لانه لما قدم
الصحيح لم يكن طمع نظره الفاسد قوله برجوع ولو التزم عدم الرجوع فهل يعمل بذلك
اوله الرجوع خلاف واما الذي بتله المريض في مرضه من عطية او حبس او عتق فليس
له رجوع فيه وان كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث وينبغي استطرادا
السبيل في عطية المريض مريضه وهب عبده لمريض اخر ثم وهبه الموهوب للاول
ولا مال لهما غيره فمعلوم ان هبة كل في ثلثه في الدور لذلك انه اذا مضى رجع للاول
شيء زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه واذا زاد فيما
يرجع اليه زاد في ثلثه وهكذا فتوقف اهل الفرقة حتى قدم ابو حنيفة منه الحج
فقال لهم اسقطوا السهم الدائر تصح المسألة وطريق تصحيحها انه يحتاج لعدد له ثلث
وثلث ثلث وهو تسعة صحة الهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية ومن
الثلث سهم للواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فاسقطه من الاصل
وهو تسعة يبقى ثمانية ومنها تصح فيحصل للواهب ستة ضعف ما صح منه هبته
وللواهب الثاني اثنين وهي ثلث ما اعطي الواهب الاول فصحت هبة الاول في ثلاثة
من الثمانية مضروبة في اثنين والثانية في واحد منها مضروب في اثنين انتهى
فحاصله ان الهبة الثانية خففت الموهوب له الاول من الثلث الى الربع لان اثنين
من ثمانية ربع وقد كان ياخذ ثلاثة من تسعة وتصحيحها بطريق الجبر والمقابلة
ان نقول صحت هبة الاول في شيء من العبد فيبقى عبد الا شيء وصح هبة الثاني في
ثلث ذلك الشيء فيبقى مع الاول عبد الا ثلثي شيء لان الثلث رجع له بالهبة ومعلوم ان هبة
الاول في ثلثه فيكون الباقي معه يعدل ضعف ما صحت فيه هبته لان الثلثان ضعف
الثلث وقد قلنا صحت هبة الاول في شيء مجهول فكان الا بعد ما السؤال عبد الا ثلثي
شيء يعدل شيئين اجبر بزيادة المستثنى على الجانبين ومن الجبر ازالة النقص عند هم
تصير المسألة عبد كامل يقابل شيئين وثلثي شيء وهي ثالثة المسايل اعني عدد يقابل
جذرا فاقسم العدد على الجذر وبعد بسطها
من جنس الكسر فالتا بجنس ثلث الشيء في المثال فهما فيكون الشيء ثلاثة اثمان
وهي التي تصح فيها هبة الاول يبقى معه خمسة اثمان وهبة الثاني في ثلث الثلاثة
اثمان فيجتمع لورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته ولورثة الثاني
اثمانان وهما ضعف هبته وفي السيد ايضا عند قول المصنف وتفصيل شفقة تزوج احد
الورثة حصته للورثة هل يقسم على عدد المواريث سئل ذلك الوارث النازل عن ذلك
فان عقل رجع على التساوي انتهى عند الجمهور قوله وان بمرض بالع عليه لبلا يتوهم
انهما فارقت اللزوم بالموت فيعطي حكمه قوله وكتابة فانه يجوز رجوع للوصية قوله
لا بمجرد وطئ ويجوز له وطئها وتوقف لينظر هل حملت ام فيبطل حال الوقف بمس

بلغ مقابلة

بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم تحبس حتى تضع فيعتقها للورثة وقال ابن عبيد وسحنون للموصى
له مولدتحيى في سبع كاحرة في كلا منها ولا يقول على داي عتبه قوله وإذا امة من غير
فتعيين الموت بمرض مخصوص او سفر وهذا اترك على الاصل في ذكر منى من مع
انه داخل في الاختلاف قوله للقرينة واولى بطلان الاول اظهر يمكن اجتماعه مع الثاني
كملكتكم كعتق وتملكه قوله ويعتق منه اي بيتها لا التعيين ما لم يحمله الثلث من
العبد هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في بن مال فيقال عتقه من الثلث اي اذا
اوصى له سيده بالثلث كما في الاصل ان يترك السيد مائتين وقيمة العبد مائة وبيده
مائة فيعتق منه الثلث بالوصية وياخذ بها اي بالوصية ثلث المائتين فيقوم عليه
ما بقي من رقبته بما اخذ من الثلث ويبقى ماله بيده فلا يقع تقويم ومثال ما اذا
عجز الثلث ان يترك السيد الستمائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق
منه الثلث وياخذ ثلث المائة التي له ويقوم عليه بقية رقبته بستة وستين
وثلثين ويسقطها مما اخذ من الثلث ومن مقابله وما بقي من ماله يبقى له وفي عتق
هنا تخليط لا يعود عليه قوله الفقير والمسكين قال في التوضيح ينبغي على ما تقدم
في الزكاة من ان المشهور تساويهما انه اذا اوصى من هو عالم بذلك لا يدخل احدهما
في الآخر ونحوه لابن عرفة تنبيه وقع عند القرطبي ما نصه نظير فائدة
الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد ام لا فيمن اوصى بثلث ماله لفلان
وللفقراء والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين
النصف الآخر ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث بينهما اثلاثا انتهى قلت وما
ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب الآتي في قول المص واجتهد كزيد معهم تامله انتهى
بن قوله والوارث اي دخل الوارث فهو فاعل لمحذوف من مادة التداخل او عطف
على المعنى اي دخل كل في الآخر والوارث قوله في اقارب غيره ولد اقاربه واما
اقاربه فلا وصية لوارث قوله وعليه مشى في الموطا ورجح ولذلك ذكر
شارحه النبري في قوله كذا في الاصل قوله لم يفصلوا كثيرا والمرجع في
ذلك للعرف والحديث الاربعين دارا جار ففي التكرمة كما في عيه
والحديث في ابن شعبان وهو مرسل كما في التوضيح وضعفه الزيلعي
لكن بلفظ آخر وحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف ايضا انتهى
سببه منزله لا يسلكون نظر بعضهم هل يقتصر على من اعتقهم او يشمل من
اعتقه ولا وهم بن التطبيق قصور فانه خلاف المنصوص في ابن عرفة قوله على
الراجح لانهم مظنة الحاجة ولان الولي الاعلى وارث في الجملة ومقابله قول
اشهب قوله ولو وضعته قبل موت الموصي هذه المبالغة في عبد قال بن الكم
انها مقلوبة تعلمته اراد به التنبيه على ان اندراج الحمل في
الولد يخالف اندراج الحمل في امه اذا اوصى بها فانها اذا وضعته في حياة
الموصي لم يندرج وهو معنى قوله يلحق هذه المبالغة وما نقله قريبا
او مع بنات بذات الجارية ومراده بما نقل قوله في سواد قول المص والحمل
في الجارية ان لم يستثنه واما لو وضعته في حياته فات الوصية لا تتضمنه
عند اهل المذهب وعجيب عبد وتنبيه بنه لذا ثم قال اعني بعض والدي

بنقضيه

الثني بعتقه

بلسبع معا لها

والذي ينقضيه كلام ابن رشد ان الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له
مطلقا وضعته في حياة الموصي او بعد موته وما حملته بعد الوصية
منه الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصي فان مات
وهي حامل مع حملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى
له بالولد الجنين ثم تتقاوم الام والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز
ان يعطي الورثة الموصى له ثمنها على ان يترك وصيته في
الجنين قاله في المدونة وغيرها لانه من بيع الاجنة وان لم يحملها
الثلث فللورثة ان لم يوقفوها حتى تضع وان كرهوا لم يجبروا على ذلك
عليهم وسقطت الوصية لانها وصية فيها ضرر قال ابن حبيب
واختلف اذا اعتق الورثة الامة والثلث يحملها فقيل يعتق ما في بطنها
بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا عتق له وهو
قول اصبغ في الواضحة وان لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز ولا يصح
استثناء الجنين في الوصية بعتق الجارية كما في بن وفيه ايضا انظر اذا ابت
السيد هنا ما نصه فرع اذا عهد بامر ثم عهد ثانيا وقال في
العهد الثاني لا عهد لي سواه فليس ناسخا للاول حتى يعين الاول انتهى
معيارا فرع آخر منه لو اوصى بان يحلف بينة مصدق بلا يمين
لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره يحلف لانه الحق للوارث انتهى
ما في السيد فقلت لعل الاوجه في الاخير ان لم يزد الدين على
الثلث عدم الحلف فانه لو اوصى به حيا لمضى وان زاد وتعدد الاشخاص
تحاصوا في الثلث واليمين فيما زاد فليتامل قوله وقت الايصاء قال التوضيح
استشكلت المسألة لمخالفتها لما علم من اصولهم ان الوصية انما يعتبر فيها
التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم من الخروج من الثلث ولهذا قال التونسي
لعله في زمنه اراد عتق عبيد باعيانهم قال فان لم يكن له عبد في ذلك فالاشبه
دخول من اسلم في الوصية على الاصل واختلف اشتري من المسلمين فقال
ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ لا يدخلون اهـ ومثله لابن عرفة انتهى من
قوله الموالي وما ورد موالي الغور منهم في التكرمة نظير ما سبق في كون الجار اربعين
دارا ولانهم قد يرثونه ويعقلون عنه واما الوصي فعلى العرف قوله مساكينهم لان
شانهم المسكنة ويتفاوتون لهم كما علمت وان لم يكونوا منهم قوله كبني فلان هذا احد
قولين ونصحح وان كان الوصي لهم بحث حصرهم وتحت المعين لم يعينهم كقوله
لاولاد فلان واولادهم واخواني واولادهم ونحو ذلك فاختلف فيه على قولين
فقيل انهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه
لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم
لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم في المدونة انه
لمن حضر القسم لا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر انه يقسم بينهم
بالسوية ففهم سحنون منه انه لا يجد القاسم قولين فهو خلاف وقال ابن يونس

ليس بخلاف بل مذهبه انه لهن حصر القسمة وانه يقسم بينهم بالسوية قال وهو
قول مالك وهذا هو الظاهر نظرا بين وقد سبق شيء منه هنا اول الباب
عند قولنا ومن يوجد قوله المجهول في السيل مسئلة او وصي لرجل بنفقة
عمره يعطي تمام سبعين لمن بين اعمار لمنى الخ فان مات قبل تمامها رد الزائد
على الموصي لهم والورثة فان مات ازيد لا يرجع بشيء وقيل يرجع على
الموصى تبيحتهد له ايضا ولا ينفق منه على موت تجهيزه كما في شرح
الصغير انتهى بدر والظاهر يجتهد له اذا اوصى له وقد جاوز السبعين قوله
مناصفة نظرا الى ان كلا لو انفرد اخذه فكان كمال تنازعه اثنان والاول
راعى غرض الموصي فيما سماه من المفاضلة قوله بورثه حالا قال في التوضيح
هذا اذا لم يوجد من يشتريه بالكلية واما لو احب العبد شيخنا فانه
فله ان ينتقل الى ثانيه والى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله
اشهب انتهى بن قوله بجز الثلث اي اعتق ثلث العبد او سلم ثلثه قوله
فان لم يحمله الثلث اي لم يحمل جميع العبد الموصي ببيعه للعتق او لفلان كذا في
عب مقتضى القياس ان لم يعتبر حمل الثلث لما يعتق من العبد او يعطي فقط
لانه الذي يخرج الوصية فانظر ما وجه اشتراطه حمل الثلث جميعه
انتهى بخ ولذا قال بن مقتضى القياس لو قالوا في العبد هكذا وهو اذا حمل الثلث
ثلث العبد والا خيروا بين بيعه الخ ويكون عدم حمل ثلث العبد لا جل وبيعه
على المبتغ لما سلموا الثلث اي ثلث جميع ما تركه الميت قوله لا في الصحة ولو
كتب في وثيقتها والتلح الوارث واجازه ولا يلزم ذلك قوله ظهار امثلة بقية الكفارات
كما في عب ويفيده مقابلته بالتطوع بعد قوله مقابل ذ بن عب ويعتق الباقي
بن صوابه ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة كما في المدونة لان الوصية
انما تنفذ في الثلث والذي يبدأ وما بعده كانه التركة وعتق الثلث انما هو في
الثلث في التطوع واما الظهار فلا يعتق فيه بعض رقبة فيرق كله ويطعم عن الميت
بما زاد قوله والمعتق خرج ما اذا نص الموصي على جزء من العبد الخ قوله البلغ الثلث
ويقيد الظهار بما اذا كان مبلغ الثلث يحصل به رقبة كاملة على ما سبق قوله
معدود في السبق ما نصه فرع لو اوصى بعشرة الا عشرة فهي باطلة بخلاف
الاقرار الوصية لا تلزم انتهى وقوله بخلاف الاقرار اي فانه الذي يبطل فيه
الاستثنا المستغرق لانه ليس له رجوع فيه والاستثنا المستغرق بمنزلة الابطال
والرجوع فجعله الرجوع يعني فيجعل الابعاض اجزاء معدلة بالقيمة وتضرب القرعة
فياخذ عشرة اجزاء مثلا يعني جزءا ولو خرج عدد ذلك اقل من العشرة او اكثر
كما في الخرشي عن المدونة فان هلكت قبل التقويم ولم يبق الا عشرون فعشرة
اجزاء منه عشرينه فان بقي ثلاثون فعشرة منه الاثنين قوله اخذه اعترض
بان اختصاصه به ينافي التشريك الذي ذكره قبله واجاب البساطي بان محل
التشريك اذا بقي اكثر والا اختص كما هنا والا بصا يحتف هو ومن عبيده
يجمعهم كذا الخرشي ان حمله الثلث والا اخذ ما حمله قوله المنجل في المرض ومدبر

المرض

بلغ مقابلة

السيد

بخ

بمنزلة م

المرض اي اذا كان في فور واحد والا بدئ به اولا قوله العطايا اي في المرض لانها
التي تخرج من الثلث كما هو موضوعنا وما ذكرنا اشارة الى قول عب واما الصدقة
والعطية بلا خلاف فيقدم ما ثبت على الوصايا على ما ذكر بعض مالك واكثر اصحابه ويقدم
الوصي بنفقته عليهما على ما اختاره ابن القاسم انتهى ولم اذكر ما في الاصل من
النذر لنصه في اول باب الفرائض على عدم جبر الورثة على اخراجه خلافا
لما كتبه السيل هنا واما جواب ان الوجوب لا ينافي عدم الجبر ففيه انه
يقتضي كلامنا فيما يخرجه من التركة واما الذي يقضى به وهو النذر المعين من
غير تعليق فالظاهر انه من راس المال كالدين وحرره قوله هو المعول خلافا لما
في الاصل من تاخيره عن الموصى بكتابته او على مال لم يعجله وان المعتق لسنة
يقدم على المعتق لاكثر قوله ومعين غيره اي ومعين غير العتق كان اوصى
لزيد بعبد معين او ثوب معين كما في عب ونحوه في المدونة وفي التوضيح
نقلا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها لا ما كان
بثلث او ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من اقوال
ثلاثة وهو مقيد بما اذا لم يقل من ثلثي نحو لفلان الثلث ولفلان عشرة من
ثلثي فان ابن رشد قال لا خلاف ان صاحب الثلث هو المبدا انتهى ولا يخفاك
ان هذا الفرع غير ما في الاصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين
غيره وجزئه قال عب فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيها المحاصة
عند ضيق الثلث عنها ولم اذكر جزء المعين لاندراجه في المعين لانه
جزء المعين معين قوله ويرث وليس من ادخال الوارث المنهي لانه
سببه الارث وهو القرابة سابقة كالاستلحاق في المرض بل ما هنا اقوى قوله
لا ان اجيز ينبغي على ما سبق من لزوم الاجازة بمرض الموت ان يرث في
ذلك المرض انظر عب قوله ابنا ونحوه يعني لا مفهوم لابنه في الاصل
قوله بعد موته بشهر وما سبق في التدبير من ان هذا معتق لاجل
من راس المال فذلك اذا صدر منه في الصحة قوله ولم يحمل الثلث اي قيمة
العين وكان القياس بالايصاء بالمنفعة النظر لها فالسيد وكانهم نظروا الى ان
لان الانتفاع مظنة تلف العين قوله او بما ليس فيها اخرها لانها غير مقيدة
بعدم حمل الثلث كما في السيد وبن ردا على عب قوله فزائد وقال ابن الكافي العرضون
اذا كان لفظ مثل ونحوه ما لك لا فرق بين ان يقول بنصيب ابني او بمثله
فاخذه جميعه ويكون نصيبه بمعنى مثله حذف لفظ مثل اظهر كما في عب
خلافا لما في بن عن ابن مرزوق او بنصيب احد ورثته قال الامام الشافعي
في هذا يعطي مثل اقلهم نصيبا لانه المحقق وهو ظاهر قوله بسهم اي بجزء
لم يجز سهمها قوله وانه عائلة كما في عب وهو الصواب كما في بن خلافا لما
في الخرشي من عدم اعتبار العول فان لم تكن له مسئلة بان لم يكن له وارث فقال
ابن القاسم له سهم من ستة لانه ما تقوم به الفرائض فيحتمل انه لاحظ مخرج
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى بغير نحو ذا فانها ستة وقال ابن رشد معناه ان
السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة وفي التوضيح لا برد التهمة لانه

العلمية ع

انما يستحقه بالحجب وقال اشهب له سهم من ثمانية واستغربه ابن عبد السلام
لانه اقل سهم فرضه الله تعالى قوله ثم حنث عليه ولا كلام للموصى له لانقطاع
حقه بالموت قوله فللموصى له او وارثه الثلث او يتشهر ثم علم ورجع بعد استيفاء
المنافع يجب بما انعقد كما في المدونة على الوارث لا بقيمته فقلده تت عن
ابي سلمة رفقا قوله مدبر المريض فانه صح ثم مات تحصل مدبر الصحة يدخل
في المجهول وانما لم تجر وصية الصحة كمدبرها لانه عقد لازم يحصل فيما لو انها
لم يدخل مدبر المريض في المجهول لان الغالب ان المريض انما يقصد التصرف
في ماله الذي تعلق علمه به ولم اذكر قول الجهد ودخلت الان الصواب
فقوله صح انه معلوم مما تقدم في المراتب انظر حاشية عبق قوله ولو كتبه
مبالغة في البطلان حيث لم يقل بلفظه انفذوها في السيد ما نصه فرع
اذا اشهد عليها ثم كتب ثانية ابطلت وصية الاولى الم يتفق لكونه بلا اشهاد
انتهى تبصرة قوله ووصي فقط بعهم ثم قال في الغد مات ومثله قوله في الوكالة اذا
قال فصرت خالتي واذا فالك تصرفت ومشى المص على خلافه في الوكالة اذ قال
لا بعدم وكلتك فهي باطلة حتى يعم او يخصص وهو طريقة ابن بشير وابن
شاس وابن الحاجب كما انه لان الوكيل حي يمكنه الاستدراك كما سبق في
الوكالة ومن فروع العموم ما في تحد اصله قال المتيطي انت وصيي على
اولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل منهم في وصاياه وكان وصيا
على الجميع وكذا لو قال عبيدي احرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم وان تصدق على
شخص بميراثه وهو عدة امور سمى بعضها وسكت عن بعضها واستثنا
بعضها فانه يكون ما عدى المستثنى للمتصدق عليه ونقل شيء من هل في
فصل تناول البيع من ان ذكر الخاص بحكم العام لا يقتضي [illegible] وفي الابهاج ايضا وذكر
صح في تلك الفروع اذا قال فلان وصيي فلتحقق موته بطلب الا ان يعلم بموته
ويكون له شيء فيكون وصيا ومن تلك الفروع اذا اوصى بوصية وذكر فيها
ان الوصي فيها على اولاده فلان ثم غيرها واوصى به واوصى بوصية اخرى وقال
فيها هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكنه لم يتعرض في الثانية للوصية
على الاولاد فلا يكون ذلك نسخا له بل هو وصي على ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد
ومنها اذا اوصى لمحجور له ولي وشرط ان يكون ما اوصى به بغير يده المحجور
حتى يرشد المحجور فانه يعمل بذلك كما اذا وهب له هبة على ذلك ومنها
اذا اوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فانه يرد ما اوصى له به كمن اوصى
لام ولده بوصية على ان لا تتزوج فتزوجت بعد اخذ الوصية فانها تؤخذ
منها كما في معين الحكام بخلاف ما اذا اوصى لها بسكنى او غلة ما دامت عزبا فانه
لا يرجع عليها بما قبضت قبل زواجها في صح اذا قال ان مت ففلان وصيي
فهذه وصية صرح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لانه
الوصي وكيل الميت قوله وصح تزويج لا بقيد بشريفة دخل وله مال

خلاف

بلغ مقابلة

عن الاجنبي واما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له العقد عليهما
انتهى الشبرخيتي قدر ارتباط الوصية بها وانه كان لا حجب الرفع للحاكم لينظر الاصوب
واما اطلاق الوصية فيندرج فيها النكاح بناته باذنهن كما سبق ووصي
يعم ولا يكون المجبر الا بشروطه السابقة في النكاح قوله ووصي وهل تدخل
الايتام في وصية وصاية مطلقة بالعموم فيكون كوصية الولاية عليهم
وهو ظاهر المعونة وقيل لا تدخل الا ان كنص عليهم كما في عبق عن
الشيخ [illegible] عند قوله ووصي بعم قوله القليل بالعرف ولا خصوصية للسنين
كما في بن قوله وعزله انه فسق وكذا يعزل الاب الفاسق عنه متاع ولده
قاله يوسف ابن عمر انتهى بن وفي السيد عن التوضيح يصح ان يكون
المسلم وصيا للكافر حيث لا خمر في التركة ولا خنزير ولو حربيا كما قاله
اشهب قوله رفع للحاكم فرع فان مات في سفر فلاهل رفقته
بيع متاعه وعروضه لانه يثقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرزلي
في كتاب السلم عن ابي عمران ان من مات في سفر بموضع لا قضاة
به ولا عدول ولم يوص واجتمع الرفقاء [illegible] فباعوا جملة باع متاعه
تركته ثم قدموا بلد الميت فاراد الورثة نقض البيع اذ لم يبع باذن
حاكم وبلده بعيد من موضع الموت ان ما فعله جماعة الرفقة
الرفقة من بيع وغيره جائز قال ونقل وقع هذا العيسى ابن مسكين
وصوب فعله فامضاه ونقل عن الداودي انه امر ببيع تركة رجل غريب
[illegible] انه من احراز فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن الى ثقة من اهل
المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان ايس منهم تصدق به على الفقراء
وذكر رجل انه تسلف من الهيئة دينارا فامره بدفعه الى اولئك الثقاة ويبريه
ذلك اذا اشهد على الدفع ثم قال اعني ح في شبيه عقد [illegible] يلحق
بذلك ان ما تعلق بالميت من قضاء دين ووصايا فان مباشرة ذلك للوصي
ثم ذكر نظائر [illegible] بعد ذلك ان القاضي عياضا كتب الى ابن رشد يساله
عن مفارقة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيه ان
الوصي المامون اذا فوض اليه امر فليس للحاكم ولا الورثة ولا غيرهم معارضته
ولا الكشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فلبقية الورثة مشاركته والنظر
في تصرفه لئلا يكون حيلة على الوصية لوارث وكذا الحكم اذا
تعلق حق بالوصية كالعتق فانه يثبت لهم الولاء والوصي محمول
على الامانة حتى يثبت خلافها فغير المامون يكلفه الحاكم
البينة على تنفيذها والامين ان كان معروفا بالديانة فان لم يبلغ هذه
الغاية حلفه ولا يضمن الا اذا اتكل واذا كانت الوصية على معينين
وانكر بعضهم الاخذ كلف الوصي البينة عليه والامر في غير المعينين
مفوض له على ما تقدم وقد تعرض ح لضمان الوصي اذا دفع دينا بغير قضية

بلغ مقابلة

ثم طرأ او بن اخر فلا بضمن ان دفع بحكم قوله ولا تنبيه والا المشرف فانما
له المشورة والنظر وليس له رد اسد اد من تصرف الوصي
انظر بح والمشرف هو المعروف عندنا بالناظر الحسبي وفي نزع المال منه
انه يستكشف عما بيد الوصي ويأخذ نسخة عدده عليه وليس لوارث لطفل
مات صار المال اليه فلا مخاصمة له في ذلك مع الوصي وعلى الوصي بحث بانه اذا
لليتيم ما كان بيده فان ابى من ذلك اخذه الحاكم بيانا نصه ان يوقف فيعين
مال اليتيم عنده نقله بح عن ابن رشد او اخر سواده ولا التركة الا بحضرة
الكبير وقال عند قول المص ولا يعمل هو فيه في خامس الفروع قال
الشيخ الى قال الوانوغي لو تسلف الوصي على الايتام حتى يباع لهم فتلف مالهم
فلا ضمان عليه البنان الى برزلي لا يلزمه ان يغرم ذلك من ماله لهن استسلفه
للايتام منه وهل اذا قال للمسلف انما استسلفه للايتام واما ان لم يقل فالضمان
لازم له قاله في السادس منه ابطال وكان للايتام اخوة فانفق الوصي على
بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لهما نفق من ماله ورجع بذلك
على المنفق عليه وفي السيد اذا تسلف الوصي مالا للصغير رجع عليه
ان كان مليا لانه انفق عليه مسلفا البرجح ولا يرجع عليه ان كان معدما
بما نفق عليه سلفا انتهى من الذخيرة وفي بح عند قول المص والقول له
في قدر النفقة ما نصه فرع قال في مختصر النوازل اقرار الرجل في
مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته اذ حكم
ذلك حكم الاسقاط انتهى يعني ان الورثة اذا اقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا
اليتيم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك وفيه هنا ذهب مالك
واصحابه الى انه يجوز للمتيم للفقير المحتاج ان ياكل من مال يتيمه بقدر
اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه والا فلا يسوغ له ان ياكل منه الا ما لا
ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل
الفاكهة في حائطه ومن اهل العلم من اجاز له ان ياكل منه ويكتسي بقدر
حاجته وما قد عوّاليه الضرورة وليس عليه رد ذلك واما الغني فانه ليس
له خدمة ولا عمل سوى انه يتفقده ويشرف عليه فليس له ان ياكل منه
الا ما لا قدر له مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والتمر ياكل من حائطه
اذا دخله واختلف اذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له ان ياكل منه بقدر
عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ويسوله حصته لا شتغاله بالنظر فيها وحصة غيره لعدم معاونته فيها وهذا
احد قولين والثاني لا يضمن الا ما بيد صاحبه منقطع قوله الا صلح فلا يجوز
يجوز تسلفه لا حد على وجه المعروف ولو اخذ بذلك رهنا اذ لا مصلحة لليتيم
في ذلك واما تسلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه اذا كان له مال
فيه وفاء انظر بح ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع وللوصي الصلح
بالنظر ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابراؤه عنه العام وانما يبرئ في المعينات
نعم

نعم يكون شاهد الاعلى فعل نفسه قوله وندب افراضه وعلى الندب يحمل
قول عائشة اتجروا في اموال اليتامى والواجب هو الحفظ فقط
قوله وابضاعه في البر والبحر قوله وكره عمله الا اذا كان على انه كله
لليتيم فذلك مستحب ولا ضمان عليه انتهى بنّ وفي بح جواز نقل
اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة واما ارسال المال للوارث ببلد غير بلد الهيئة
بلد وجد انه فلا يجوز ولكن يرسل بعلم فان جهل القاضي وارسله
قبل استبدانه فلا ضمان عليه كما في البد اخر باب القضا ويضمنه
غير القاضي قوله لمنفق وصيا وغيره فيشمل الحاضن قوله فاشهد واعليهم
بناعلى ان المراد اشهد والتكلا تغرموا وقيل المراد التحرز وانكلا تحلفوا فيصدق
الولي بالدفع بيمينه وهو في البوازية عند القول كعشرين سنة ابن يونس
لان العرف قبض اموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زربة الطول ثمانية اعوام
في السبيل عن البدر لا ينفع الوصي البراة العامة من المحجور بقربه رشده
الا بعد طول كستة اشهر وفيه عند قول المص وانما يوصي الخ ان للوصي
ان يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه
رد فعله الى الحجر لكن الى وصي اخر ويعزل الاول ولكن لا يضمن لانه فعل
اجتهاده انتهى معيار

باب يخرج من التركة قوله جهز

فالتجهيز مقدم على الدين كما يترك للمفلس كسوته قوله ثم حقوقها الله
تعالى الخ على التفاصيل السابقة قوله الغراوية قلت في للام مع الزوجة والاب
فقل لمن اتقن الفرائض فيها ايما امرأة لها الربع فرضا قوله ولا يعول ولا يرد وليست
وزوجة الابن هل بذلك تقضوا ثم قلى ربعا له في اي وارثة مائتان وما الذي نقصه
فصله وجد بدلي وفي بانثى مع ابن وما مع بنت فسيأتي فيهن يجمع بين الفرض
والتعصيب كالاب قوله الاكدرية تقول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين قبل فيها
ما فرضها اربعة يعرف بينهم ميراثه مبينهم بحكم واقع فللواحد ثلث الجميع وثلثه ما
يبقي لثانيهم برأي جامع وللثالث من بعده ثلث الذي يبقي وما يبقي نصيب الرابع
اخدي المنتهى جاحي بعرف ضائع فاجبته بقولي
منهما موجه لحل ستكر السامع يعني التي مبتها من الكدر مع معروفة لا شبهة التابع
قوله اما لي لوطنه الذي مات به او بغيره من البلاد كان المال او بغيره كما في بح وانظر اذا
لم يجعل له وطن هل محل المال او البيت قوله ردلبح وقيل يتصدق به وقيل يصرف في
مصارف بيت المال ولو بغير الصدقة فان كان ذوو الارحام منهم فهم اولى ولعل هذا
احسن الاقوال ان شاء الله تعالى قوله كالشقيق تسقط الاخوة من الاب قوله كابن
عم هو اخ لام او زوج فله السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن
عم ليس اخا لام قسم الباقي بينهما لاشتراكهما في العصوبة وهو قول مالك
وقال اشهب يأخذ الاخ للام جميع المال كالشقيق مع الاخ للاب كذا في عب

وظاهره لا فرق بين ارث الولا وغيره وفي شرح كشف الغوامض ان الشافعي في المشهور عنه يفرق بين الولا وغيره فقال في ارث المال كقول مالك وفي ارث الولا كقول اشهب لا بنا اخوة الام لها ثمرة في المال وهو اخذ السدس ولها ثمرة في الولا لا دخل لها اعتبرت تقويته لا بنا العم في تقديم عصوبته واستقلاله بالولا فانظره قوله وفرضين مثله ذو عصوبتين كما هو معتق ويرثه بالعصوبة لانه النسب مقدم تعصيبه على الولا فان شاركه احد في العتق لم يزاحم وسكت المصنف عن وضوحه قوله لعدم حجبها قال عبد كان يتزوج مجوسي بابنته فولدت له بنتا ثم اسلم فهذه البنت اخت امها لابيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شي لها بالاخوة ومن ورثها بالسببين قال لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب قوله او فتلته كام هي اخت لاب كان يطا بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها الام والاختية تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فلا تظلم وهو محل القول بالارث بهما على القول الاعلى انه راجح الاصغر في الاكبر لا حد ما ذكره الفرضيون واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذه الحال والوسطى والعليا فترث الوسطى بالعصوبة الثلث والعليا بالاختية النصف وفيه غرابة فان الحجب زاد في النصيب والمحجوبات فقد الحاجب احظ وربما الغز بجدة ورثت او مع الام المدلية بها ايضا وان كانت بجهة اخرى فيكفي التعصية اقل شي وقد قلت

ام لابي تدلي في الغزا بجدة زد لها النصف فرضا ما سمعت بمثله وما حاجب قد زاد محجوبة به في ما حجبه ولا ارث بنهوا لا جله وما جدة نالت مع الام ارثها واد لعنه بها ارشد فتالك لسؤله قوله او حجبها الاخرى قال الحاجبة القوي كان يطا مجوسي امه فتلد وله فهي امه وجدته فترثه بالامومة اتفاقا قوله الكتابي لا مفهوم له فالمجوسي كذلك كما في بن عن ابن مرزوق نعم المستامن الذي لم تحل اقامته بنفقت ماله ورثته لا هل بلاده كما سبق قوله الي جع به الاسبية وفي الحقيقة يرجع بنسبة نصيبه في غير الفرض لان الفرض اذا استحق دخل نقصه على الكل واغتفر الغرر في اخذ الفرضه قبل تمييز نصيبه كالصلح قوله فحرر سهم اي ما يخص السهم الواحد فيضرب في عدد السهام قوله بوارث واما اقرار الوارث بدين فتركناه لانه الاصل وقد بسطنا الكلام عليه في حاشية عب فعليك بها فان فيها فوائد قوله ولا يرث به بانه قتل من يستحق عليه الولا قوله مخرج الزوجيه فنصف مخرجه اثنان وربع الزوجة مخرجه اربعة وثمنها مخرجه ثمانية قوله كما انه الضمير للشان والتشبيه في الجنس المفهوم من السياق قوله ولتيني بصيغة الجمع المضاف لما بعده او بصيغة التصغير مع تخفيف اليا للوزن قوله العمل وذلك ان التقوى تعين على العلم باشارة واتقوا الله ويعلمكم الله وورد اعمل بما تعلم يورثك علم ما لم تعلم قوله على مثل

اي

اي مثل الاصل او مثل هذا الجمع الذي اردته قوله اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع رواه اصحاب السنن الاربع كما في الجامع الصغير وروي وعين لا تدمع وهو ناشي عن خشوع القلب كما انه ورد وبطن لا تشبع وهو راجع لقناعة النفس قوله اي قواعد الدين بالحجة والبراهين والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى تم اوايل ذي الحجة ختام ثلاث وعشرين ومائتين والف ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة عصرية السبت لاحدى وعشرين ليلة خلت من شهر رجب الاصم الذي هو من شهور ١٢٢٩ عام تسعة وعشرين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تم

وكمل بحمد الله وحسن عونه